الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر
للعلوم الإسلامية
قسنطينة

كلية الشريعة والاقتصاد
قسم الشريعة والقانون

الرقم التسلسلي:.....

رقم التسجيل: .....

الحماية الجزائية للمستهلك في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية

تخصص الشريعة والقانون

إعداد الطالبة: سعاد حايد

بإشراف الأستاذ الدكتور: سمير جاب الله

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الصفة	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية
أ. د. فيصل تليلاني	رئيسا	أستاذ	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة
أ.د. سمير جاب الله	مشرفا ومقررا	أستاذ	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة
أ.د. رشيد درغال	عضوا	أستاذ	جامعة الحاج لخضر باتنة 1
د. ليلى بعتاش	عضوا	أستاذة محاضرة أ	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة
د. جليلة مصعور	عضوا	أستاذة محاضرة أ	جامعة الحاج لخضر باتنة 1
د. عذراء بن يسعد	عضوا	أستاذة محاضرة أ	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1

السنة الجامعية : 1439 ـ 1440هـ، 2018 ـ 2019 م

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

شكر وتقدير

- ✓ أرفع أكف التضرع والخشوع إلى الله عز وجل ، وأشكره على ما حباني به من صبر في إنجاز هذا العمل المتواضع ، وأسأله أن يلهمني البصيرة وحسن التدبير، وأن يكلل مجهوداتي بالنجاح والتوفيق.
- ✓ كما أتقدم بتشكراتي الخالصة الممزوجة بالتقدير والعرفان ،إلى الاستاذ الدكتور سمير جابر الله، لتفضله بالإشراف على هذا البحث، وتصويبه له شكلا وموضوعا.
- ✓ إلى الاستاذ الدكتور كمال لدرع، الذي وضع اللبنة الأولى لهذا البحث، وأفادني بما لديه من أفكار ومراجع .
- ✓ إلى لجنة مناقشة هذه الرسالة ، عرفانا بتكبدهم مشقة القراءة والتصويب.
- ✓ إلى القائمين على ذلك الصرح العلمي الكبير ، جامعة الأمير عبد القادر ، أساتذة وعمالا ، لجهدهم المبذول في خدمة العلم .
- ✓ إلى كل من موظفي : مديرية التجارة ، المركز الثقافي الإسلامي، مكتبة جامعة جيجل....
- ✓ إليهم جميعا الشكر الجزيل والامتنان الوفير .

سعاد

إهداء

- ✓ إلى والديّ الكريمين .
- ✓ إلى إخوتي الأعزّاء .
- ✓ إلى زوجي العزيز .
- ✓ إلى فلذات كبدي الرّائعين .

أهدي هذا الجهد المتواضع .

سعاد

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية :

ج ر : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

د ت : دون تاريخ نشر.

د ج : دينار جزائري.

د م : دون مكان نشر.

د ط: دون طبعة.

د م ج : ديوان المطبوعات الجامعية.

ص : صفحة.

ص ص : من صفحة ...إلى صفحة.

ط : الطبعة.

ق إ ج : قانون الإجراءات الجزائية.

ق ع : قانون العقوبات .

ثانيا : باللغة الفرنسية :

L.GD.J : Librairie Générale de droit et de Jurisprudence .

N : Numéro.

OP. Cit : ouvrage précitée.

P : page.

R, A, S, J, P : Revue Algérienne des Sciences, Juridiques, économiques et Politiques .

R ,T ,D , C : Revue trimestrielle de droit civil.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مقدمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مقدمة :

الحمد لله حمد العابدين الشاكرين، أحمده وأثني عليه بما هو أهل له، وأصلي وأسلم على من عمّت بعثته كل العالمين، محمد عليه أزكى الصلاة والتسليم، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد :

التعريف بالموضوع وأهميته:

فإن العلوم الاقتصادية تتشابك بالعلوم القانونية في العصر الحديث، وترتبط بها ارتباطا يصعب معه الفصل بينهما، إذ من الصعب تناول المواضيع ذات العلاقة بالاقتصاد دون معرفة ما يحكمها من قواعد قانونية، تنظم سير المعاملات فيه.

وبحكم ما تمليه مقومات العصر، فإن الاقتصاد تجارة في جزء كبير منه، والتجارة عماد المعاملات المالية في العالم، وباتساع التجارة تتسع مقوماتها وعناصرها، التي يكون المستهلك المتعاقد العنصر الرئيس الذي تقوم عليه معالمها.

وبرغم موقعه الضعيف في المعاملات التجارية، إلا أن غيابه لا يعطي للتجارة ولا للاقتصاد تبعا لذلك أية أهمية، فهو من ينفق ويستنفذ، وهو من تؤول إليه الأشياء بقصد الاستعمال والاستهلاك، وهو أيضا من ينهي الطور الاقتصادي للمنتوجات الاستهلاكية.

وانطلاقا من ذلك، كان واجبا على التشريعات حمايته وحماية مصالحه منذ الزمن البعيد، فكلنا مستهلكون كما قال الرئيس الأمريكي الأسبق جورج كيندي، وكلنا نبرم تصرفات قانونية، من أجل استخدام السلع والخدمات في أغراضنا الشخصية وحتى المهنية، وليس واحد منا بالبعيد عن الآثار السلبية المترتبة عن صفته الاستهلاكية.

فبعد التحولات الاقتصادية والتدفق الهائل لأنواع المواد الاستهلاكية، تزايدت ظاهرة الاستهلاك في العالم، وتوجه الاهتمام فيه بصورة كبيرة إلى هذا المستهلك، وأصبحت حمايته الهاجس الكبير الذي يؤرق السلطات التشريعية والقضائية في العالم، فتغيرت القوانين من دولة إلى أخرى، وبين سنوات وأخرى، أملا في إحداث بعض التوازن في العلاقات التجارية في الأسواق، والوصول إلى حماية فعالة للطرف الضعيف في العملية التعاقدية.

وبمـا أن الحماية بصفة عامة تعني "صيانة حقوق الأفراد وحرياتهم"[1] في شتى المجالات، فإن المستهلك ليس في غنى عن كافة أنواعها، مدنية كانت أو جنائية، دولية كانت أو محلية، غير أن طغيان الغش والتطفيف في المعاملات التجارية، واحتكار المنتوجات الاستهلاكية والخداع والتدليس في أوصافها ومقاييسها، جعل الحماية الجزائية للمستهلك تطفو فوق معظم أنواع الحماية الأخرى، فارتباطها بالجزاءات الجنائية وما تنطوي عليه من مساس بحريات الأفراد وذممهم المالية، جعلها أبرز وأنجع أنواع حماية المستهلك الأخرى وأكثرها حدة، بالرغم من عدم تداول هذا اللفظ في مصنفات الفقه الإسلامي[2].

بالإضافـة إلى ذلك، فإن تعدد جوانبها واتساع مصادرها حديثا، جعل بعض الفقهاء في الغرب يربطون إرساء دعائمها بالعصر الحديث، وبمدى تقدم وتطور الصناعة والتجارة في دول العالم في القرن العشرين، لأنه لم يعد لهذه الدول سبيل لحماية اقتصاداتها، سوى تشريع النصوص القانونية الجنائية التي تنظم أسواقها الاقتصادية، وتحمي بها مواطنيها من خطر السلع المغشوشة، والخدمات غير المطابقة لقواعد السلامة الاستهلاكية، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد، بل عززت هذه الدول دور الرقابة في حماية اقتصاداتها، من خطر ما أفرزته الثورات الصناعية والاقتصادية في الدول المتقدمة خاصة من جهة، وما نتج عن فتح باب التنافس أمام المتدخلين في العملية الاقتصادية، من تشويه لمبادئ وأخلاق التجارة من جهة أخرى.

والحقيقـة أن هذه الثورات لم تكن أول من أسس لظهور قواعد حماية المستهلك بصفة عامة، وإنما جذورها ضاربة في التاريخ[3]، وإن كانت في صور محتشمة قبل ظهور الشريعة الإسلامية

---

[1]–سعد الله، عمر، **معجم في القانون الدولي المعاصر**، ط 3، الجزائر، د، م، ج، 2010، ص216.

[2]–لأن الحماية عند فقهاء الفقه الإسلامي القدامى، ترد وتطلق على القاصر أو العاجز أو الضعيف، والمفروض في المستهلك القائم على تحصيل مواد الاستهلاك أن يكون قادرا على اختيار ما يناسبه...، الكبيسي، حمد عبيد، **دور الشريعة الإسلامية في حماية المستهلك**، بحث مقدم لندوة حماية المستهلك بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، يومي 6 . 7 ديسمبر 1998، ص 01.

[3]–حيث نجد في قانون حمورابي مثلا، نصوصا متعددة تعاقب المرتشي والمطفف في الكيل والميزان، ومن يستوفي بالخديعة والحيلة أكثر مما يستحق من الثمن بالموت، الشقنقيري، محمد عبد الهادي، **مذكرات في تاريخ القانون المصري**، ، د ط، ، دم، دار الفكر العربي، 1986 . 1987، ص 37. أما عند اليونان القدامى، فقد نظم قانون صولون المعاملات التجارية، عن طريق تجريم الخداع والتدليس التجاريين، وتنظيم العملة والمكاييل والموازين، فجاءت العقوبات فيه أقل قسوة من تلك التي وردت في سابقه قانون دراكون، باستثناء بعض الأحكام الخاصة بالقتل الناتج عن طريق تناول مواد استهلاكية سامة ، فركوس، دليلة، **الوجيز في تاريخ النظم**، ط3، القالة الجزائر، دار النفائس، 1999، ص 111. أما الرومان فقد رصدوا وسائل ثلاثة لحماية حقوق المجني عليه هي : ـ دعوى الغش التي غالبا ما تنتهي بالحكم بالغرامة.

ـ التمسك بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التصرف القانوني المبني على الغش.

وانتشارها، فهذه الأخيرة تحث على إقامة مجتمع يتصف بالعدل والرحمة والتعاون، ويبتعد عن الظلم والاستغلال والأنانية، لذلك فإن تعاليمها تأبى التدليس والخداع في الأسعار، وتنهى عن تلقي الركبان وبيع الحاضر للباد، والنجش وبخس الناس أشياءهم، ففيها لا ضرر ولا ضرار.

وانطلاقا من أن الاسلام يدعو إلى العمل والتجارة واكتساب المال عن طريقهما، فهو لم يحرم البيع، وإنما حرم ألوانا من المعاملات التي تتنافى مع سماحة هذا الدين وإنسانيته، وتضر بالأطراف الضعيفة في المعاملات، كالغش والاستغلال والكذب والتحايل.

فهو إذاً يدعو إلى ضبط المعاملات بأسلوب راق ومحكم، يمنع فيه الإضرار بالتجار كما بالمستهلكين، ويعزز فيه دور المحتسب في تنظيم الأسواق وفرض الضوابط الشرعية فيها، تماشيا وقوله تعالى:﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [4].

فالتغرير بالمستهلك والاحتيال عليه، والكذب في خصائص المنتوج ومكوناته وأسعاره، يدخل البيوع في خانة التحريم أو الكراهة، كما يدخل البائع في خانة المحتالين، وما يقال في الخداع يقال في الغش والاحتكار، وما يتبعهما من بيوع النجش وتلقي الركبان والسوم على السوم وبيع الحاضر للبادي والكذب في بيوع الأمانة وغيرها، فكلها تصرفات تنبذها الشريعة الإسلامية وتعاقب على ارتكابها .

وتبعا لذلك ، فقد اشتهرت الحسبة بين الناس في عهده صلى الله عليه وسلم وعهد صحابته الكرام، بعقاب من يعبث بأحكام الشريعة عامة، والإشراف على السلع المعروضة في الأسواق خاصة، وذلك على نحو يماثل أحدث ما يتبع اليوم في هذا المجال، فقد كان المحتسبون بمساعدة العرفاء، يقومون بفرض التسعير على السلع، وإلزام الباعة بالإعلان عن أسعارها كتابة، كما كانوا يبثون العيون للبحث عن الأماكن التي يختزن فيها التجار سلعهم، من أجل مصادرتها وبيعها بالأسعار المحددة[5]، ولاشك في أن مراقبة المحال التجارية والصناعية على هذا النحو، والضرب على يد الغشاشين والمدلسين والمحتالين وحتى الكذابين، تتضمن حماية شاملة للمستهلك خاصة، وأسواق المسلمين ومعاملاتهم عامة، وذلك بما يتماشى وجودة الإنتاج من جهة، وعدالة الأثمان من جهة أخرى، كلّ بلا ضرر ولا ضرار.

ـ الدفع بالغش إذا أقيمت دعوى بطلب تنفيذ التصرف القانوني المبني على الغش، أبو الوفا ،أحمد، **تاريخ النظم القانونية وتطورها**، د ط، بيروت، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، 1984، ص 336.

[4]-سورة آل عمران، الآية 104.

[5]- الشوربجي، البشري، **التسعير في الإسلام**، د ط، د م، د ن، 1393 هـ . 1973 م، ص 128.

فالحمايـة الجزائية للمستهلك تكتسي أهمية كبيرة، كون المشرع بنصه عليها لا يحميه هو ـ المستهلك ـ فحسب، وإنما يحمي كافة المعاملات في الأسواق، ويحمي تبعا لذلك الدورة الاقتصادية كاملة، من الإنتاج إلى التوزيع إلى الاستهلاك :

ففي مرحلة الإنتاج، يجرّم القانون كل أنواع الغش في المكونات والتركيب ومخالفة المطابقة في النسب والمواصفات والمقاييس ، بالإضافة إلى اشتراطه تحت طائلة العقاب أمن المنتوج ونظافة أماكن الإنتاج والمستخدمين وغيرها.

ويلحق بذلك كل من حيازة المواد المغشوشة والمسمومة والاتجار فيها ، باعتبارها تؤدي إلى نفس النتيجة ، فكان لا بد من تجريمها تبعا للغش .

وقبل عرض المنتوج للاستهلاك، يجرّم القانون أيضا احتكار المنتوجات حتى تقل في الأسواق فتغلو أسعارها، و تعمد الكذب والتضليل في الإعلان عن التعاقد .

أما أثناء العرض، فيجرّم كل صور الخداع والتلاعب بالأسعار سواء عن طريق رفع أو خفض الأسعار المقننة أي عدم احترام هوامش الربح، أو عن طريق تزييف أسعار تكلفة السلع والخدمات، أو عن طريق عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع وحدود المسؤولية، أو الخداع في العلامات التجارية بالإضافة إلى رفض البيع والاشتراط غير المشروع فيه وغيرها.

فالمشـرع الجزائري قد أدرك هذه الأهمية، كما أدرك مقدار الاختلال في التوازن بين المستهلك الضعيف اقتصاديا، والمتدخل الذي يملك القوة المالية والكفاءة التقنية، فبعدما أصبحت المنتوجات الاستهلاكية تثير فضول المستهلكين وتغريهم إعلاناتها المضللة حينا، والكاذبة أحيانا أخرى، أصدر مجموعة من القوانين[6]، كرّس فيها المبادئ الأساسية للجودة والسلامة، وفعّلها بمجموعة من المراسيم[7] ذات الصلة بذلك، وجعلها التزامات على عاتق الفاعلين اقتصاديا وأرباب الصناعات، كما

---

[6]–منها : الأمر 06/03 المؤرخ في19 يوليو 2003 م **يتعلق بالعلامات**، ج ر عدد 44. والقانون 02/04 المؤرخ في 23 يوليو 2004 م **يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية**، ج ر عدد 41، المعدل والمتمم بالقانون 06/10 المؤرخ في 15 أوت 2010 ، ج ر عدد 46، والقانون 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 م **يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، ج ر عدد 15.المعدل والمتمم بالقانون 09/18 المؤرخ في10 يونيو 2018 ، ج ر عدد 35 .

[7]–منها المرسوم 39/90 المؤرخ في 30 يناير 1990 م **يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش**، ج ر عدد 05، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 315/01، ج ر عدد 61، والمرسوم التنفيذي 318/03 مؤرخ في 30 سبتمبر 2003 ج ر عدد 59، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 89/ 147 المؤرخ في 08 غشت 1989 **يتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وسيره.** والمرسوم تنفيذي 464/05 مؤرخ في 06 ديسمبر 2005 م **يتعلق بتنظيم التقييس وسيره**، ج ر عدد 80. والمرسوم تنفيذي 182/09 المؤرخ في 12 ماي 2009 م **يحدد لشروط وكيفيات**

جعل الإخلال بها في دائرة الجرائم التي تجر أصحابها إلى المتابعات الجزائية، وعزّز حماية السوق الوطنية بترسانة من الآليات الرقابية والعقابية، بدءا بشخص الوزير ومرورا بالمديريات الولائية والجهوية والبلديات والولايات والمخابر والمجالس والجمعيات المتخصصة في حماية المستهلك، و وانتهاء بالقضاء ، نأمل أن تجد طريقها في مجتمع طغت المادة على حياته، وأصبح همّه الأول والأخير جمع المال، على حساب المبادئ والأخلاق والقانون.

ففي ظل كل هذا، يمكن أن نتساءل: **هل يمكن للنصوص الجزائية التشريعية في الجزائر أن تكفل حماية حقيقية للمستهلك، خاصة في ظل الآليات المستحدثة لتفعيلها على أرض الواقع، بالمقارنة مع أحكام الفقه الإسلامي ؟**

وفـي هذا الإطار، لابد من إدراج بعض التساؤلات الفرعية التي تنبثق عن الإشكالية الرئيسية :

ـ ماهـي مظاهر الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري، وما حقيقة تعدد مصادرها، وكيف يمكن التوفيق بينها من أجل كفالة حماية حقيقية للمستهلك في الجزائر ؟

ـ هـل أخذ المشرع الجزائري بأحكام الفقه الإسلامي في إطار حماية المستهلك الجزائية، ولو بصفة ضمنية، أم أن الاختلاف بينهما في التسميات فقط دون المضامين ؟

ـ هـل تختلف مجالات الحماية الجزائية للمستهلك في الفقه الإسلامي عنها في التشريع الجزائري، وما مدى إلمام الفقه الإسلامي الحديث بالجرائم المستحدثة التي يكون المستهلك ضحية فيها ؟

ـ مـاهي الأجهزة التي تعتمدها الدولة الجزائرية في تجسيد الحماية الجزائية للمستهلك على أرض الواقع، وهل يمكن الارتقاء بقواعد الحسبة في الإسلام إلى نظام شامل، يشمل وينقح كافة الآليات التي أفرزتها ومازالت تفرزها النظم القانونية الحديثة في هذا الإطار ؟

ـ هل تؤدي العقوبات المالية التي رصدتها قوانين حماية المستهلك حديثا الدور الفعال في مكافحة الجرائم الاستهلاكية ؟

والحقيقـة أن هذه التساؤلات تزيد من أهمية الموضوع، خاصة إذا ركزنا على جانب المقارنة بين الفقه الإسلامي، والتشريع الجزائري، فالأول تشريع رباني، استمد مرجعيته في حماية المستهلك من

إنشاء وتهيئة الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية ،ج ر عدد30... بالإضافة إلى العدد الهائل من القرارات الوزارية الفردية والمشتركة، والتي تصب دائما في نفس المصب.

نصوص راقية، تجسد سمو الأخلاق وتعلو بها على حساب الجشع والطمع وإغراءات الربح السريع، والثاني كذلك يحاول التخفيف من وطأة الجرائم الاستهلاكية التي زاد انتشارها في المجتمعات الحديثة، ما يفسر هذا الزخم الهائل من التشريعات في المنظومة القانونية الجزائرية.

دوافع و أسباب اختيار الموضوع :

لا يختلــف اثنان في أن تطور التجارة في العصر الحديث، وظهور ما يسمى بالتجارة الإلكترونية، وطغيان الإعلانات والدعايات الخاصة بالترويج للمنتجات والخدمات، وما أفرزه ذلك بالنسبة للمستهلك من مشاكل الغش والخداع في المقاييس والمواصفات، بالإضافة إلى عدم فاعلية بعض الأجهزة المكلفة بالتصدي لذلك على أرض الواقع، كل هذا يستحق النظر والتمعن ودراسة المنظومة التشريعية في الجزائر، والوقوف على أسباب ذيوع الجرائم الاستهلاكية عندنا، فبصفة عامة يعد هذا السبب الرئيسي في اختياري لهذا الموضوع من الناحية القانونية، أما من الناحية الشرعية فالتعمق في البحث في أحكام الفقه الإسلامي وإظهار كيفيات تنظيمه لهذا المجال قديما هو السبب الرئيس، لأن ذلك قد يعطينا الحلول المنشودة حديثا، فلما لا يمكن المقارنة بين التشريعين في هذا الخصوص والأخذ بالأحسن على حساب الحسن.

أمــا إذا أرنا التفصيل في بعض الأسباب الأخرى فإن :

ـ علاقتــه الوطيدة وبشكل كبير ومباشر بواقع الناس، وتأثيره الواسع على أفراد المجتمع ككل بطريقة أو بأخرى، تدعو إلى معرفة المجالات المتعددة للجرائم الاستهلاكية وكيفية معالجة كل من الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري لها.

ـ ثراء المنظومة التشريعية الجزائرية في مجال حماية المستهلك، تستدعي منا البحث في طياتها عن السبب وراء الخلل الموجود في العلاقات الاقتصادية بين المهنيين والمستهلكين، بالمقارنة مع الجهود المبذولة في هذا المجال، فهل يعود الخلل إلى التشريعات أم إلى الأشخاص، وفي كلتا الحالتين يجب الوقوف عند الأسباب.

ـ الرغبــة الذاتية في إكمال مساري العلمي الأكاديمي في البحث في مجال الدراسات المقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريعات الوضعية، لأن المجال خصب والحاجة ملحة، خاصة في وقتنا الحاضر، أين ضعف الوازع الديني لدى الأشخاص، وحل محله الطمع وفساد الأخلاق واللهث وراء الأموال.

أهداف البحث :

نبغـــي من هذه الدراسة تحقيق الكثير من الأهداف، أحدها رئيس، والأخرى عملية بالدرجة الأولـــى :

فأمـا الهدف الرئيس، فهو عرض تجربة الفقه الاسلامي في مجال الحماية الجزائية للمستهلك أمام كل من يهمه الأمر، وعلى رأسهم المشرع الجزائري، فحتى وإن كان فقهاء القانون على دراية ببعض الأحكام الفقهية في هذا المجال، إلا أن الاسترشاد بها من حين لآخر، يكون أفضل حل للمسائل التي لم يصب فيها المشرع، فلابد من العودة إلى تصانيف شريعتنا الغراء، من أجل مواجهة ما يحدث وما يستحدث في مجتمعاتنا.

وأما الأهداف الاخرى فتكمن في :

- إعطـاء نظرة شاملة حول مدى حماية كل من الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري للمستهلك من الناحية الجزائية.

- إبراز المخاطر الجمة والأضرار المتنوعة الناتجة عن المنتوجات المغشوشة، والدعايات الكاذبة والمضللة التي تستهدف المستهلك، بالكذب حينا وبالحيلة والخداع أحيانا أخرى، وأنه لا بد عليه في حالة تعرضه لشيء من هذا القبيل التبليغ عنه، والمطالبة بحقوقه قضائيا بنفسه، وترك جمعيات حماية حقوق المستهلك تقوم بدورها.

- إبـراز مخاطر التعاقد عن طريق الأنترنت والمواقع المتخصصة في إعلانات البيع والشراء ، فأغلبها لا تحقق الغرض المعلن عنه، ولا تستجيب للمواصفات والمقاييس القانونية المعلن عنها .

منهجية البحث :

من أجـل الإجابة على الإشكاليات السابقة، وتحقيق الأهداف المرجوة من هذا البحث، تطلب مني هذا الأخير الجمع بين عدة مناهج هي : المنهج الاستقرائي، المنهج الوصفي، المنهج التحليلي والمنهج المقارن.

- فهـو أولا منهج استقرائي، يقوم على جمع النصوص الشرعية وأقوال فقهاء الشريعة الإسلامية في المسائل التفصيلية، بالإضافة إلى محاولة الإلمام بالنصوص التشريعية بكافة أنواعها في المنظومة القانونية الجزائرية.

- وهـو منهج وصفي تحليلي، يعتمد على عرض النصوص والآراء الفقهية التي تم استقراؤها في موضوع البحث، قبل تحليلها والوقوف عند أهدافها ومقاصدها.

ـ أمـــا المنهج المقارن فلا سبيل للاستغناء عنه في مثل هذا النوع من البحوث، وقد تم الاعتماد عليه عند الحديث عن المسائل الخلافية بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، وذلك من خلال عرض أوجه التشابه والاختلاف بينهما، للوصول إلى أفضل القواعد التي تحكم موضوع الدراسة.

وقـد حاولت في اعتمادي على هذا المنهج الأخير قدر الإمكان تفادي سلبياته في نوعه الرأسي الذي درجت على اتباعه، وذلك بغض الطرف في أغلب الأحيان عن أوجه التشابه بين الفقه الاسلامي والتشريع الجزائري في حالة طغيانها، تفاديا للوقوع في الوصف والتكرار.

أما فيما يخص مصادر ومراجع البحث، فإن تشعب الموضوع وجمعه بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، تطلب مني تنويعا فيها ، بين ما هو شرعي وما هو قانوني وما هو اقتصادي ومقارن :

ـ فبالنسبة لمادة الفقه الإسلامي فقد استقيتها من أمهات كتب المذاهب السنية الأربعة :

ـ ففي المذهب الحنفي اعتمدت على فتح القدير لابن الهمام وبدائع الصنائع للكاساني في الغالب.

ـ وفي المذهب المالكي رجعت كثيرا إلى مدونة الإمام مالك بن أنس والمنتقي للباجي ....

ـ وفي المذهب الشافعي أبحرت في معالم القربة في أحكام الحسبة لابن الأخوة القرشي والمهذب في فقه الإمام الشافعي ....

ـ أما في مذهب الحنابلة فقد اعتمدت كثيرا على كتب الإمام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم في الطرق الحكمية ، والمغني لابن قدامة وغيرهم ....

بالإضافة إلى الكتب المؤلفة حديثا، والتي تبرز بعض جوانب المسائل المدروسة ، وكتب التفسير، والحديث ، التي خرّجت من خلالها الأحاديث النبوية الشريفة .

أما بالنسبة للمراجع القانونية فبعضها كان لشراح القانون الجزائري مثل: كتب محمد بودالي، والبعض الآخر لغيرهم من المؤلفين في المادة الجزائية وحماية المستهلك، كموسوعة جرائم الغش لمجدي محب حافظ مثلا .

وقد عدت في بعض المباحث إلى كتب الاقتصاد التي تبين بعض المفاهيم الاقتصادية التي اعتمدت عليها في البحث.

ـ عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقمها في الهامش، وذلك على رواية الإمام حفص.

ـ قمت بتخريج الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في مضمون البحث، معتمدة في ذلك على الأقراص المضغوطة قبل التأكد من موضعها في الكتب السنية .

ـ وقد تعمدت عدم الترجمة للأعلام المذكورين في طيات البحث، جزما مني بأن أغلبهم ممن ذاعت شهرتهم، كالخلفاء الراشدين وبعض الصحابة وأئمة المذاهب الأربعة .

ـ وقد سرت على نهج المنهجية العلمية المعتمدة في ما يخص الإحالة إلى الهامش، من باب الأمانة العلمية والاعتراف بالفضل لمن هم أهل له، فقد ذكرت اسم المؤلف ولقبه وعنوان الكتاب، مع إعطاء جميع معلومات النشر عند إيراده لأول مرة ، أما عند ذكره مرة أخرى فقد التزمت ذكر اسم الشهرة بالنسبة للمتقدمين أو لقبه والاسم كاملا بالنسبة للمتأخرين .

أما بالنسبة للقوانين والأوامر والمراسيم التنفيذية ، فقد درجت على ذكر رقمها والموضوع الذي تتعلق به، ثم رقم الجريدة الرسمية الصادرة فيها عند استعمالها لأول مرة، فإذا كانت معدلة أردفت ذلك بكلمة: المعدل والمتمم ، أما إذا أعدت استعمالها مرة أخرى ، فقد اكتفيت برقمها وموضوعها وكلمة المعدل والمتمم أحيانا، وعدم الإحالة إلى الهامش أحيانا أخرى تفاديا للتكرار الممل.

كما استعملت عدة مصطلحات كـ : المرجع السابق إذا تكرر الكتاب في عدة صفحات أو في نفس الصفحة مفصولا بهامش آخر، وعبارة المرجع نفسه ، نفس القانون ، إذا تكرر في نفس الصفحة من غير فصل، وإذا كان للمؤلف أكثر من كتاب فقد عمدت إلى كتابة اسم المؤلف والمؤلف متبوعا بكلمة المرجع السابق.

ـ أما عن طريقة البحث، فقد أوردت أغلب مسائل البحث في الفقه الإسلامي أولا ثم في التشريع الجزائري ، ثم قارنت بينهما وذلك بإبراز أوجه التشابه والاختلاف بينهما إن وجدت ، دون أن أخصص لتلك المقارنة عنوانا مستقلا.

وفي نهاية كل باب لخصت ما جاء فيه من عناصر .

ـ وأخيرا ذيلت البحث بملاحق وفهارس متنوعة للآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة والأثار والمصادر والمراجع والموضوعات، ورتبتها حسب الترتيب المعهود في أغلب الدراسات الأكاديمية .

الدراسات السابقة:

كأي باحث، لم أنطلق من فراغ في بحثي هذا، ولا أنسب إلى نفسي فضل السبق في دراسة هذا الموضوع بأي حال من الأحوال، ولكن ما كان باستطاعتي الوقوف عليه في بداياتي الأولى في هذا البحث، كانت مجموعة من الكتب الفقهية والقانونية، سلمني اياها الأستاذ الدكتور كمال لدرع، من أجل الانطلاق فيه.

لذلك فلا يجدر بي إغفال الجهود السابقة، ولا يمكنني إنكار المحركات الأولى لبحثي هذا، وقد اطلعت في الفقه الاقتصادي الإسلامي على مجموعة من المراجع التي غلب عليها الطابع العام والاقتصادي، اما الدراسات الأكاديمية فهي كل من :

ـ الحماية الجنائية للمستهلك من غش الأغدية، لصاحبها العربي عمرو درويش ، وهي رسالة في القانون المصري، اقتصرت على دراسة جريمة واحدة من أهم الجرائم الاستهلاكية، وهي جريمة الغش وأنواعه والتي نوقشت سنة 2004 في جامعة عين شمس.

ـ الحماية الجنائية للمستهلك لميرفت عبد المنعم صادق، وهي رسالة لم تتح لي فرصة الاطلاع عليها بالكامل، ولكنها دراسة شاملة لكل الجرائم التي تضر بمصالح المستهلك في القانون المصري نوقشت سنة 2001من جامعة القاهرة.

ـ الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق، لصاحبها العيد حداد، وقد تناولت هذه الرسالة مدى تدخل الدولة في المجال الاقتصادي لصالح المستهلك، إن في القانون المقارن أو المواثيق الدولية، وقد خصص جزء من ذلك للشريعة الإسلامية، وختم بشكل مقتضب بالغش والخداع الواردين في قانون العقوبات ، وقد نوقشت في جامعة الجزائر.

لكنني لم أقف على بحث مقارن بينهما فيما عدا تلك الإشارات التي يثري بها بعض الكتاب بحوثهم القانونية أو الشرعية.

في حين ستقتصر دراستي على مدى حماية المستهلك جزائيا فقط، إن في الفقه الإسلامي الذي استبعدت فيه مسائل الرد بالعيب والخيارات في البيوع، لأن مجالها هو القانون المدني، أو في التشريع الجزائري في ظل القانون الجديد 03/09 المتعلق بحماية المستهلك، والقوانين والمراسيم المكملة له، وبصورة مقارنة، وفق منهج وخطة مختلفين، حاولت استنباطهما من مفهومي الخاص للموضوع، وركزت جهدي بعيدا عن المجال الاقتصادي، حسب تخصصي في الشريعة الإسلامية والقانون.

وقد حاولت في سبيل ذلك بيان مظاهر تنظيم المعاملات في الأسواق الإسلامية، والرقابة عليها عن طريق المحتسب ومساعديه ، ومدى اهتمام المشرع الجزائري بالحماية الجزائية للمستهلك ، من خلال ذلك الكم الهائل من الجرائم المتعددة المصادر، والأجهزة والهيئات المختلفة المهام ، وذلك بالاعتماد على مجموعة من القوانين والمراسيم التنفيذية ،وحتى القرارات التي تنظم حيثيات الموضوع ، وركزت تبعا لذلك على المقارنة بينهما، وإظهار مدى صرامة الإسلام وسماحته في نفس الوقت في هذا المجال، ومدى دقة المشرع الجزائري ومسايرته لتطورات الصناعات في العصر الحديث .

خطة البحث :

استقرت نفسي في نهاية رحلة بحثي هذا في موضوع الحماية الجزائية للمستهلك في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، على أن تتم دراستي له وفق خطة مشتملة على بابين اثنين :

الباب الأول : الإطار النظري للحماية الجزائية للمستهلك

الباب الثاني : آليات تجسيد الحماية الجزائية للمستهلك

ففي **الباب الأول**، وبما أن الموضوع يحتاج إلى إطار نظري يحوي مظاهر الحماية الجزائية النظرية للمستهلك، فقد قسمته وفق رؤيتي الخاصة للجرائم الاستهلاكية، والتي افترضت أنها إما أن تقع على المستهلك مباشرة أو على المنتوجات الاستهلاكية، فخصصت **الفصل الأول** منه لحماية المستهلك من الجرائم الواقعة على شخصه كمتعاقد، مبرزة في هذا السياق ماهية خداع المستهلك، باعتبار أن التلاعب بدهنه وفكره لا يعدو أن يكون صورة من صور الخداع المختلفة، ثم محل هذا الخداع، وهو المستهلك ذاته بطبيعة الحال، بمفاهيمه المختلفة في اللغة والفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، ثم بينت أساس تجريم الخداع في **المبحث الأول** إن في الفقه الإسلامي أو التشريع الجزائري .

ثم حاولت تقسيم صور جرائم الخداع وفقا لزمن ارتكابها فبدأت بالخداع المرتكب عند الإعلان على المنتوج في **المبحث الثاني**، والذي ينحصر في الإعلان غير الشرعي أو الخداع الإعلاني، فنظرا لانتشاره في العصر الحديث واشتداد آثاره في المجتمعات الحديثة، كان لابد من إبراز ضوابط مشروعيته في الفقه الإسلامي وكيفية معالجته من طرف المشرع الجزائري .

أما المبحث الثالث، فقد خصصته لصور جرائم الخداع المرتكب أثناء عرض المنتوج مع المستهلك ، فأصلت لذلك في الفقه الإسلامي وفقا للمبادئ الشرعية التي تنهى عنه، وأبرزت أهم صوره والأدلة التي تنهى عنه، من بيوع الأمانة والمسترسل وغيرها، قبل التطرق إلى تكييفه في نظر المشرع الجزائري، وذلك من خلال تحديد أركان الجريمة ونطاقها من حيث محلها ووسائلها وصورها، كالخداع في الطبيعة والخصائص والعلامات التجارية .

وفي **الفصل الثاني**، تناولت النوع الثاني من الجرائم الاستهلاكية، وهي تلك التي تقع على المنتوجات الاستهلاكية ، وإن كانت لها علاقة كبيرة به وتصب كلها في خانة الإضرار بمصالحه، فبدأت بإبراز ماهية هذه المنتوجات وأساس تجريم الاعتداء عليها في **المبحث الأول**، وحاولت من خلال ذلك تحديد معاني كل من السلع والخدمات وإبراز معايير التفرقة بينهما، ثم التفصيل في مبررات تجريم الاعتداء عليها، من حماية لصحة المستهلك، وضمان لوفرة المنتوجات وسلامة المعاملات التجارية .

وقد ارتأيت من خلال ذلك، أن هذا النوع من الجرائم إما أن يمس سلامة المنتوجات عن طريق الغش فيها، أو أن يكون عن طريق احتكارها ورفض بيعها، لذلك فقد تطرقت في **المبحث الثاني** لجرائم الغش بأنواعها المختلفة، والمصادر الشرعية لتحريمها في الفقه الإسلامي، ثم بينت موضع الغش في التشريع الجزائري، سواء ذلك الذي يكون في السلع وهو الوارد في قانون العقوبات، أو في السلع والخدمات معا ، وهو المنصوص عليه في قانون حماية المستهلك وقمع الغش .

وبما أن أفعال التعامل في المواد المغشوشة والسامة والفاسدة وحيازتها أو التحريض على ذلك، تعتبر جرائم ملحقة بالغش، فقد قمت بالتأصيل لها في الفقه الإسلامي قبل تكييفها القانوني .

ثم خصصت **المبحث الثالث** لاحتكار المنتوجات الاستهلاكية ورفض بيعها، وتطرقت فيه أولا إلى مفهوم الاحتكار في كل من الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، وبينت موقف فقهاء المذاهب الإسلامية من الاحتكار وصوره، وما يقابلها في التشريع الجزائري، من خلال قانوني المنافسة والممارسات التجارية، ثم عرّجت على جرائم رفض بيع المنتوجات الاستهلاكية بدون مبرر شرعي والاشتراط في ذلك ، وذلك من خلال اقتران البيع أو أداء الخدمة بالمكافأة، أو بشراء منتوج أخر ملازم للمنتوج المراد شراؤه ، أو بشرط تعسفي.

أما **الباب الثاني** ، فكان تحت عنوان آليات تجسيد الحماية الجزائية للمستهلك، وقد قسمته على نفس النهج إلى فصلين اثنين، بغية إتمام الشطر الإجرائي المتبقي والمكمل للجانب النظري.

فخصصت **الفصل الأول** منه إلى الآليات الرقابية ودورها في تجسيد الحماية الجزائية للمستهلك، وبما أن هذه الآليات تلعب دورا كبيرا في المرحلة السابقة على تدخل الأجهزة القضائية، فإنه كان لا بد من التطرق إليها من خلال الأجهزة الرقابية من جهة، وإجراءات الرقابة من جهة أخرى.

ونظرا لغزارة المادة العلمية في هذا المجال، فقد خصصت **المبحث الأول** لإبراز الأجهزة المكلفة بالرقابة على حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، والمتمثلة بالأساس في جهاز الحسبة بما يحتويه من فروع، وبينت طبيعته ودور المحتسب وحتى مساعديه من العرفاء في مجال حماية المستهلك والسوق والمعاملات التجارية.

أما **المبحث الثاني**، فقد تطرقت فيه إلى الأجهزة الإدارية والاستشارية ذات العلاقة بالرقابة على حماية المستهلك، كوزارة التجارة وإدارة الجمارك والبلدية والولاية وغيرها والمجلس الوطني لحماية المستهلك وغيرها ، ثم بينت دور جمعيات حماية المستهلك في ذلك.

أما **المبحث الثالث**، فكما سبق وأن قلت، فقد خصصته للإجراءات الرقابية ودورها في حماية المستهلك، وذلك من خلال تحديد الأشخاص المكلفين بالرقابة وإجراءاتها، وقد تطرقت أثناء ذلك إلى صفات المحتسب والعريف في الفقه الإسلامي، والطوائف المكلفة بالرقابة في التشريع الجزائري ، كما

بينت المواصفات والمقاييس القانونية المعتمدة في مجال الرقابة ، ووقفت على مدى ثراء الفقه الإسلامي في هذا المجال، وذلك بإبراز المعايير التي كانت تؤخذ بعين الاعتبار في الصناعات الغذائية والنسيجية والمعدنية وغيرها، بالإضافة إلى التدابير التحفظية إزاء المنتوجات المخالفة لهذه المواصفات والمقاييس.

أما **الفصل الثاني** فأكملت فيه الحلقة الأخيرة من البحث، وخصصته للآليات القضائية لتجسيد الحماية الجزائية للمستهلك، وفي تطرقي لذلك، تناولت في **المبحث الأول** الدعاوى الناشئة عن الجرائم الاستهلاكية، العمومية والمدنية، وبينت أطراف كل منها في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، وقد فصلت في مفهوم المتدخل في العملية الاستهلاكية وأصنافه، باعتباره أحد أطراف الدعوى المدنية إضافة إلى المستهلك.

أما **المبحث الثاني** فقد تدرجت فيه وفقا لمراحل الدعوى العمومية في الجرائم الاستهلاكية، بدءا بالتحقيق القضائي ثم الحكم الجنائي، وهي مراحل إجرائية لا تختلف عن باقي الإجراءات في الجرائم الأخرى.

لأختم في **المبحث الثالث** بالعقوبات التي تنجر عن الحكم القضائي في هذه الجرائم، والتي تدور غالبا حول التعزير بأنواعه المختلفة في الفقه الإسلامي، وتختلف بين كونها مقيدة للحرية وماسة بالذمة المالية في التشريع الجزائري، وقد أبرزت تبعا لذلك مدى فعالية هذه العقوبات في مكافحة الجرائم الاستهلاكية ومبررات التحول نحو العقوبات المالية في التشريع الجزائري .

وفي **الخاتمة** استجمعت الخلاصة التي توصلت إليها، وضمنتها نتائج هذه الدراسة، فكانت بمثابة إجابات عن الإشكاليات التي تم طرحها سابقا في المقدمة، وأنهيتها ببعض المقترحات .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الباب الأول:

الإطار النظري للحماية الجزائية للمستهلك

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الباب الأول :

الإطار النظري للحماية الجزائية للمستهلك

نظرا لكون المستهلك محفوف بمجموعة من المخاطر في حياته اليومية، سواء كانت صحية أو مالية ، ونظرا لكون كافة التشريعات الجنائية في العالم أخذت على عاتقها مهمة حمايته، باعتباره ضحية لتصرفات المتدخلين في عملية إنتاج أو توزيع أو بيع المنتوجات الاستهلاكية، فقد تعددت السلوكات الإجرامية التي يتعرض لها هذا المستهلك، تبعا لتعدد مجالات مصالحه الاستهلاكية .

فرغم أن هذه المظاهر أو الجرائم تبدو لأول وهلة بسيطة وقديمة قدم التصدي لها عبر التاريخ، إلا أن تطور الصناعات وتزايد المنتوجات وتعدد الرغبات، أبرز لنا أنواعا جديدة ومستحدثة للغش والخداع، وجرائم البيوع والأسعار، بأساليب مختلفة وطرق متنوعة .

فأشكال الغش بما فيها استيراد المواد المغشوشة وتغيير مواصفاتها محليا ودوليا، بالإضافة إلى أفعال التصنيع والإضافة، وما يقابلها من الإزالة والاستبدال، تعادل في تطورها الخداع عن طريق الإعلانات الكاذبة الإشهارات المضللة وتقليد وتزوير العلامات التجارية، فكلها أشكال أفرزتها التطورات الهائلة وطرق الإنتاج المتنوعة، ورغبات المستهلك المشروعة، وكل هذا مرتبط بواحد من أهم العناصر المتدخلة في تكوين سلوك المستهلك والمتمثل في السعر .

فالأسعار تتحكم في تحديدها مجموعة من العوامل، منها ما يعود إلى قانون العرض والطلب، ومنها ما يعود إلى التصرفات غير المشروعة للتجار، بحثا عن الربح السريع، عن طريق الاحتكار أو رفض البيع و التلاعب داخل الأسواق أو غيرها، وكل ذلك من شأنه التأثير على القدرة الشرائية للمستهلك، الأمر الذي يفرض على الدولة بهيئاتها المختلفة التدخل لضبطها، حماية للمستهلك والسوق وكذا التجار أيضا .

فلكي يتمتع المستهلك بحماية جزائية شاملة ومتكاملة تحيط بمختلف مستلزماته، وجب تجريم كل صور الاعتداء عليه وعلى مصالحه، سواء كانت من الجرائم التي تقع عليه شخصيا باعتباره متعاقدا (الفصل الأول) أو تلك التي تمس متطلباته الاقتصادية المتمثلة في المنتوجات الاستهلاكية (الفصل الثاني)، سلعا كانت أو خدمات .

الفصل الأول:

حماية المستهلك من الجرائم الواقعة على شخصه

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول :

حماية المستهلك من الجرائم الواقعة على شخصه

لا تخرج جرائم الاعتداء على شخص المستهلك عن خداعه، ولا يكاد يخلو تشريع في أي دولة من دول العالم في العصر الحديث، من النص على تجريم فعل الخداع، لأنه في المجمل مجموعة عناصر تؤثر في سلامة اختيار المستهلك، وتجعل تصرفاته رهن الطرق الاحتيالية المعتمدة في تضليله، والتي تظهر الشيء على غير حقيقته، وتلبسه مظهرا مخالفا لما هو عليه في الواقع .

ورغم تعدد وتنوع مظاهر خداع المستهلك في الحياة اليومية الحديثة، بعدما ساعد في انتشارها التطور الهائل في وسائل الإعلام والتكنولوجيا، وزاد من ذيوعها كثرة السلع والتنافس الشديد بين المنتجين والصناع، إلا أن هذا الفعل متأصل تجريمه في القوانين القديمة، وفي مبادئ الشريعة الإسلامية الغراء، انطلاقا من تحريم الكذب والتدليس وأكل أموال الناس بالباطل .

فالخداع عامة، والخداع في الإعلان والأسعار والعلامات التجارية وغيرها، جرائم تنصب مباشرة على شخص المستهلك، لا على ما يريد اقتناؤه، فتخل بالثقة المفترضة بين الأفراد في معاملاتهم اليومية، وتؤثر في تبادلاتهم التجارية .

وبالرغم من أن المشرع الجزائري قد وضع لنا متأخرا قانونا خاصا بالتجارة الإلكترونية، إلا أننا حاولنا الإلمام بالجوانب المختلفة لخداع المستهلك، والتي تشكل جرائم قائمة بذاتها، إن في قانون العقوبات أو في القوانين الأخرى، وتأصيلها وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، مرجعين اياها إلى طائفتين اثنتين، وفقا لزمن ارتكابها، إن كان ذلك قبل التعاقد على المنتوج، أي عند الإعلان عنه، أو أثناء عرض هذا المنتوج للتعاقد .

وفي ظل كل هذا، ارتأينا في هذا الفصل أن نبين المفاهيم الأولية لخداع المستهلك (المبحث الأول) ثم نتطرق إلى خداع المستهلك في الإعلان عن المنتوج (المبحث الثاني)، ثم خداعه أثناء التعاقد على المنتوج (المبحث الثالث) .

المبحث الأول :

ماهية جريمة خداع المستهلك

تنصب جرائم الخداع بصفة عامة على شخص المستهلك لا على المنتوجات الاستهلاكية، فالتضليل والإيهام والكذب المصحوب بالطرق الاحتيالية، ماهي إلا طرق مباشرة، تدخل في تكوين النموذج التشريعي لجريمة الخداع في صورته الكلاسيكية، والتي قد تحتاج من أجل تدعيم الصورة غير الحقيقية للمواد الاستهلاكية إلى الاستعانة بالوسائط الإلكترونية، أو إلى الأجهزة الإعلامية، ومن ثم فالخداع يحتاج قبل الخوض في تفصيلاته، إلى استجلاء مفهومه في صورته البسيطة (المطلب الأول) ومحله (المطلب الثاني) ثم أساس تجريمه (المطلب الثالث).

المطلـــب الأول :

تحـديد مفهوم الخـداع

يقع بعض الباحثين القانونيين في خلط كبير بين كل من الغش والخداع، ونظرا لتصنيف الكثير منهم الخداع كنوع من أنواع الغش، رغم الاختلاف بينهما، فإنه لابد من استجلاء المعنى الحقيقي له (الفرع الأول)، ثم التمييز بينه وبين المفاهيم المشابهة له (الفرع الثاني) ، وفقا لما يأتي :

الفرع الأول :

تعريـف الخـداع

وسنبدأ بالتعريف اللغوي للخداع، ثم تعريفه في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، وبعد ذلك نجري مقارنة بين هذه التعاريف المختلفة، ونميز بينه وبين المفاهيم المشابهة له .

أولا : التعريف اللغوي للخداع :

الخداع في اللغة مصدر خدع وخادع وأخدع، وهو مأخوذ من الخديعة، أي إخفاء الشيء، يقال خدع الريق في الفم، لأنه يخفى في الحلق ويغيب[8]، وخدعه وخادعه واختدعه وخدعه، خبأه في المخدع وهو المخزن، ومنه الحرب خدعة[9].

---

[8]-ابن فارس، أبو الحسن أحمد بن زكريا الرازي، **معجم مقاييس اللغة** ، مج 1، ط 2، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، 2008، ص 348 .

وفي معنى آخر، الخداع الحيلة ومنع الحق، ومنه الخادع الجائر المخالف للقصد، الذي لا يوثق بمودته[10].

ثانيا: تعـريف الخداع في الفقه الإسـلامي

نظمت الشريعة الإسلامية للأفراد أنواعا متعددة من المعاملات، ووضعت لهم أسس التعامل داخل الأسواق، وتبادل المنافع والمصالح وفقا لقواعدها الغراء، وبمقابل ذلك، حرّمت عليهم الكثير من المعاملات التي فيها غش أو خداع أو تغرير أو تدليس .

ولا شك أن الخداع لا يخرج عن هذه المعاملات، باعتباره سلوكا منافيا لمكارم الأخلاق، ومضللا لحقيقة السلع والخدمات، ومخلا بالثقة المفترضة بين الأشخاص، ورغم كل ما يتضمنه من مساوئ، إلا أن فقهاء الشريعة الإسلامية الذين تناولوا ضوابط المعاملات التجارية بين الأفراد، لم يفردوا له مفهوما واضحا وخاصا به، وإنما يجد معناه في تعريفاتهم لكل من الغبن والتغرير والتدليس والكذب والتضليل، وهي المصطلحات التي سنبيّن معاني كل منها، لكي يتسنى لنا معرفة المعنى الحقيقي للخداع في الفقه الإسلامي .

أ- **الغبــن** : الغبن في اصطلاح الفقهاء، هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين[11]، أي أن يكون أحد البدلين غير مكافئ للآخر في القيمة عند التعاقد[12]، وقد قسمه الفقهاء إلى غبن يسير وغبن فاحش، حسب درجة الجسامة التي وقع عليها .

فمن المفهوم السابق ندرك بأن عدم التناسب بين السلعة وثمنها أو السلعة ونظيرتها، يعتبر غبنا، وهذا المعنى في الحقيقة يستخلص من روح أغلب العقود المحرمة في الفقه الإسلامي، بما فيها الخداع، الذي يكون فيه المشتري مخدوعا في ثمن المنتوج أو نوعه أو أحد مقوماته، بناء على تصرفات صادرة من البائع .

---

[9]-الفراهيدي، الخليل بن أحمد، **كتاب العين**، ترتيب ومراجعة داود سلوم وسلمان العنبكي وإنعام داود سلوم، ط 1، بيروت ، لبنان، مكتبة لبنان ناشرون، 2004 ، ص 195 .

[10]-ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، **لسان العرب**، ج 5، ط 5، بيروت، دار صاد، 2005 ، ص 29.

[11]-ابن عابدين محمد الأمين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ج 5، د ط، الرياض، دار عالم الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع، 1423 هـ - 2003 م، ص 363 .

[12]-الخفيف، علي، **أحكام المعاملات الشرعية**، د ط ، القاهرة، دار الفكر العربي، 2008، ص 356 .

ب ـ التدليـــس : التدليس في البيع أن يبيع الإنسان شيئا فيه عيبا من غير إبانة عن عيبه[13]، وهذا المعنى أقرب إلى الغش منه إلى الخداع، بدليل أن فعله منصب على السلعة لا على المتعاقد، لكن تقسيم الفقهاء له إلى تدليس قولي وتدليس فعلي وتدليس عن طريق الكتمان، يجعلنا نعتقد أن النوعين الأولين، يقتربان من التغرير القولي والتغرير الفعلي، كما سنوضحه لاحقا .

ج ـ التغريـــر : أو الإغرار هو ما انطوى على المشتري أمره وخفيت عنه عاقبته[14] ،أو هو وصف المبيع للمشتري بغير صفته الحقيقية [15]، أو هو الإغراء بوسيلة قولية أو فعلية كاذبة، لترغيب أحد المتعاقدين في العقد وحمله عليه [16].

والحقيقة أن معاني التغرير هذه، لا يمكن معها إلا القول بأنها لا تخرج عن معنى ما اصطلح على تعريفه في الفقه القانوني بالخداع، أو خداع المتعاقد، ثم لا يجب أن ننسى أن هذا التغرير قد ينتج عنه غبن الطرف المتعاقد غبنا يسيرا أو فاحشا، لأنه قد يكون تغريرا في الوصف أو السعر، وأنه قد يكون قوليا أو فعليا، الأمر الذي يجعلنا ندرك بأن هذا المعنى هو المراد من مصطلح الخداع، بدليل أن المعاجم اللغوية لا تخرج في تعريفها للتدليس والإغرار عن الخديعة .

ومن المفاهيم السابقة يمكننا أن نقول بأن هذه التصرفات كلها، حتى وإن تنوعت أسماؤها ومفرداتها، أساليب خادعة يلجأ إليها أحد المتعاقدين من أجل تحقيق ربح غير مشروع، الأمر الذي يجعلنا نميل إلى القول بأن المقصود بالخداع في الفقه الإسلامي عند الفقهاء، هو نفسه معنى التغرير أو الإغرار، بدليل أن التعريف السابق الذي أعطاه الدكتور مصطفى الزرقا للإغرار، هو المتعارف عليه للخداع بمعناه الخاص، ومن ثم يمكن أن نستشف بعض العناصر الأساسية التي تكوّن هذا الفعل، والتي يمكن حصرها في ما يأتي :

ـ أن الخداع يقع على المتعاقد بغرض تظليله وترغيبه في اقتناء سلعة ، أو استعمال خدمه ما .

ـ أن يكون بصدد عقد بين الطرفين البائع والمشتري بغض النظر عن كونه بيعا أو غيره .

---

[13]–الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، **المنتقى شرح موطأ الإمام مالك**، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا ، ج 6، ط 1، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، 1420 هـ . 1999 م، ص 83 ، والشرنباصي، أحمد، **المعجم الاقتصادي الإسلامي** ، د ط ، د م ، دار الجيل ، 1401 هـ . 1981 م ، ص 73 .

[14]–الشيرازي، أبو إسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج 2، ط 1، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، 1416 هـ ،1995 م، ص 12 .

[15]–المادة 164 من مجلة الأحكام العدلية، ط 1، بيروت لبنان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999، ص 18.

[16]–الزرقا، مصطفى، **المدخل الفقهي العام** ، ج 1 ، ط 1 ، دمشق ، دار القلم ، 1418 هـ . 1998 م ، ص 463 .

ـ أن جوهره استعمال وسائل قولية أو فعلية، توهم المتعاقد بصفات غير حقيقية للمنتوج، بهدف الربح غير المشروع .

ثالثا: تعريف الخـــداع في التشريع الجزائـــري:

برغم تجريم المادة 429 من قانون العقوبات الجزائري فعل الخداع ، إلا أنه لم يرد في سياقها أي تعريف لهذه اللفظة، الأمر الذي يجعلنا نبحث في اجتهادات فقهاء القانون، ونستشف المعنى الحقيقي لها، في ظل الخلط بينه وبين المصطلحات المشابهة له .

فالخداع في أحد معانيه هو القيام بتصرفات أو أكاذيب تؤدي إلى إظهار الشيء على خلاف حقيقته، أو إظهاره بمظهر يخالف الحقيقة، فهو تصرف من شأنه إيقاع المتعاقدين في الغلط حول البضاعة التي استلمها أو وصلت إليه [17] .

وفي معنى آخر، الخداع هو إلباس الشيء مظهرا يخالف ما هو عليه في الواقع [18]، أو حمل مشتري السلعة أو الخدمة على الاعتقاد بأن هذه السلعة أو الخدمة، لها من السمات ما يفوق الحقيقة [19].

فرغم تعدد هذه التعريفات، إلا أن ما يمكن ملاحظته أنها تصب في مجملها حول :

ـ أنها عرفت الخداع بما يميزه عن الغش، فالأول يقع على شخص المتعاقد بهدف تضليله وخداعه، بينما يقع الثاني على السلعة ذاتها .

ـ أن جوهره الاعتقاد الخاطئ لدى المتعاقد بأن الشيء محل العقد، تتوافر فيه بعض المزايا أو الصفات، بناء على الأقوال الكاذبة أو الحيل البسيطة التي لجأ إليها المتعاقد الآخر، في حين أنه خال منها، وذلك بهدف الحصول على ربح غير مشروع، هو الفارق بين سعر السلعة الحقيقي وسعرها بعد إبرام العقد .

فالمقارنة البسيطة بين مفهومي الخداع في كل من الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، تجعلنا نجزم بأن الاختلاف الوحيد بينهما لا يعدو أن يكون اختلافا في الألفاظ والمصطلحات لا غير:

ـ فالخديعة عند فقهاء الشريعة الإسلامية الأوائل، تتسع لتشمل مجموعة من التصرفات والمعاملات التي تفسد السوق، وتقضي على الثقة التي من المفروض تبادلها بين المتعاقدين، لكن التغرير أو الإغرار هو أقربهم بل هو نفسه الخداع في مفهومه القانوني.

---

[17]–مراد، عبد الفتاح، **شرح قوانين الغش**، ط 1، القاهرة، دار النهضة العربية، د ت، ص 31 .

[18]–المرصفاوي، حسن صادق، **قانون العقوبات الخاص**، د ط، د م، د ن، 1978، ص 733.

[19]–خلف، أحمد محمد محمود علي، **الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة**، د ط، مصر، الدار الجامعية الجديدة للنشر، 2005 ، ص 165 .

ـ أنه مهما اتسع نطاق الخداع، ليضم مجموعة من معاني المعاملات المحرمة أو المكروهة، إلا أنه يحمل في طياته أهدافا ترمي إلى تطهير السوق من التصرفات التي تضر بالمتعاملين فيها، والتي تجعل من المستهلك الطرف الضعيف فيها، عرضة للمساومات التي تعرض مصالحه للهدر، من طرف الجشعين من التجار والصناع والحرفيين، وهي نفس أهداف تجريم الخداع في التشريع الجزائري.

الفرع الثاني :

تمييـــز الخداع عن المفاهيم المشابهـة له

كثيرا ما يقع الخلط في الكتابات القديمة والمعاصرة بين الخداع كجريمة مستقلة، وبين بعض الجرائم الأخرى، ونظرا لأن موضوعه يقترب من هذه الأخيرة، كان من الملائم التمييز بينه وبين كل من الغش و النصب كمفهومين جنائيين من جهة، والتدليس المدني من جهة أخرى .

أولا: تمييز الخداع عن الغش:

الغش فعل ينصب على المنتوج، يغير من خلاله المنتج أو المتعاقد الأول في إحدى مقوماته الأساسية، بغرض إيقاع المستهلك في الغلط حوله، أما الخداع فهو إلباس الشيء مظهرا يخالف حقيقة ما هو عليه في الواقع [20]، ومن ثم فإن الفعلين يختلفان من عدة وجوه :

1ـ من حيث موضوع الجريمة : حيث يقع الغش على منتوج، سلعة كان أو خدمة ، مما يعني أن محله هو الأنواع المختلفة للمنتجات الغذائية الخاصة بالإنسان أو الحيوان، وكذا المواد الطبية والحاصلات الفلاحية والطبيعية، بالإضافة إلى الخدمات، عكس الخداع الذي يقع على شخص المتعاقد الثاني ـ المستهلك ـ لا على المنتوج ذاته .

2ـ من حيث الغاية : يهدف المشرع من تجريم الغش إلى المحافظة على الصحة العامة بصفة أساسية[21]، رغم أنه لا يشترط لقيامه كجريمة أن يكون من شأن الأغذية والعقاقير المغشوشة والفاسدة الإضرار بصحة الإنسان أو الحيوان، بالإضافة إلى حماية مذاق ورائحة الأطعمة بكافة أنواعها، مما يكون له الأثر الكبير في الحفاظ على سمعة الصناعات والمنتجات الصناعية المتصلة بها ومزاج المستهلكين[22]، في حين أن تجريم الخداع كان بهدف ضمان سلامة العقود والاتفاقات [23].

---

[20]–المرصفاوي، حسن صادق، **قانون العقوبات الخاص**، د ط، د م، د ن، 1978، ص 733 .

[21]–سعيد شندي، سوسن، **جرائم الغش التجاري**، د ط، القاهرة مصر، دار النهضة العربية، 1431 هـ . 2010 م، ص 11.

[22]–أحمد، خلف الله عبد العالي، **الحماية الجنائية للمستهلك من جرائم التدليس والغش**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1998 ، ص200 .

[23]–سعيد شندي، سوسن، مرجع سابق، ص 11 .

ويترتب على ذلك أن الغش يتحقق بمجرد وقوعه دون حاجة إلى وجود متعاقد ثاني، باعتباره فعلا ماديا مستقلا عن العقد المبرم بين البائع والمشتري، بل ولو لم يتعين مشتر بالذات، أما الخداع فيجب لقيامه وجود طرفين في العقد[24]، الذي لم يشترط أغلبية الفقهاء صحته، إذ ليس ثمة ما يمنع من قيام جريمة الخداع، إذا كان هذا العقد باطلا بطلانا مطلقا أو نسبيا، لأن مناط التجريم في القانون الجنائي هو حماية الثقة الواجبة في التعامل، بغض النظر عن صحة العقود أو بطلانها [25].

ثانيا: تمييز الخداع عن النصب:

يقصد بالنصب كجريمة مستقلة في القانون الجنائي، الاستيلاء عن طريق الاحتيال على منقول مملوك للغير بنية تملكه[26].

ورغم أن فقهاء القانون الجنائي قد درجوا على اعتبار كل من الخداع والنصب وجهين لمفهوم واحد هو التدليس الجنائي، إلا أنه لابد من الوقوف على أوجه الاختلاف بينهما والمتمثلة في :

1- من حيث الوسائل المستعملة : نص المشرع الجزائري في المادة 372 من قانون العقوبات على أن جريمة النصب تقوم باستعمال وسائل احتيالية، وأسماء وصفات كاذبة محددة على سبيل الحصر، تتعدى الكذب المجرد إلى كذب مصحوب بمظاهر خارجية أو أفعال مادية، تعزز وتساهم في إقناع المجني عليه وانصياعه لرغبة النصّاب[27]، بينما لم يهتم هذا المشرع بتحديد طرق خداع المتعاقد في المادة 429 من نفس القانون التي تنظم الخداع، واكتفى بالنص على صوره، الأمر الذي يجعلنا نعتقد بأنه يمكن أن يقع بأي وسيلة غير تلك الواردة في المادة 372 ق ع .

وتبعا لذلك فإن درجة التدليس في جريمة النصب تكون أشد جسامة منها في جريمة الخداع، حيث يكفي لقيام هذه الأخيرة أن يصدر الكذب من الجاني ولو مرة واحدة على المتعاقد معه، حول نوع البضاعة أو كميتها[28]، الأمر الذي جعل بعض الفقهاء يجزمون باعتبار الخداع، ما هو إلا صورة

---

[24]-بودالي، محمد، **شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية**، دراسة مقارنة، ط 1، د م، دار الفجر للنشر والتوزيع ، 2005 ، ص 28.

[25]-بودالي، محمد، **حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دراسة معمقة في القانون الجزائري**، د ط، الجزائر، دار الكتاب الحديث، 2006، ص 311 .

[26]-الشاذلي، فتوح عبد الله، **جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال**، د ط، الاسكندرية، مصر، دار المطبوعات الجامعية للنشر، 2002، ص 525 .

[27]-سليمان، عبد الله، **دروس في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص**، د ط، بن عكنون، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998، ص238 .

[28]-أحمد، خلف الله عبد العالي، مرجع سابق، ص 105 .

مخففة عن النصب[29]، أما جريمة النصب فيجب أن يكون الكذب فيها مدعما بمظاهر خارجية تبعث على التأثير في نفسية المجني عليه وإيقاعه في الغلط .

2- من حيث الهدف : يهدف الجاني في جريمة النصب إلى الاستيلاء على كل أو بعض ثروة المجني عليه بدون أي مقابل، أو بمقابل لا يتناسب مع المدفوع، في حين أن الجاني في جريمة الخداع يهدف إلى تحقيق ربح غير مشروع، وذلك عن طريق عملية تجارية سليمة في ظاهرها[30].

ثالثا: تمييز الخداع عن التدليس المدني :

التدليس المدني هو استعمال أحد المتعاقدين حيلا لتضليل المتعاقد الآخر من أجل حمله على التعاقد[31]، أو هو إيهام الشخص بغير الحقيقة، بالالتجاء إلى الحيلة والخداع لحمله على التعاقد[32].

ومن التعريفين السابقين يمكن القول أن جريمة الخداع تتشابه في كثير من الأمور مع التدليس المدني، برغم اختلاف أصلهما وموقعهما من النظام القانوني، فكلاهما يقوم على استعمال طرق احتيالية تكون سببا من أسباب إقدام المتعاقد الثاني على التعاقد، لكن رغم ذلك فقد أورد الفقهاء بعض أوجه الاختلاف التي تميز بين المفهومين وفقا للنقاط الآتية :

- يكفي لقيام التدليس في القانون المدني مجرد الكتمان عند أغلب الفقهاء، أي إيقاع المتعاقد في غلط يدفعه إلى التعاقد [33]، أما الخداع كما سبق بيانه فلابد أن يقوم فيه المتعاقد بفعل خارجي، يوهم به المشتري بأن الشيء لا يختلف في حقيقته ومكوناته وخصائصه عن المظهر الذي أظهره له به .

- يلزم في التدليس المدني أن يثبت المدلس عليه أنه ما كان ليبرم العقد لو علم بحقيقة المنتوج، أي أن التدليس كان هو السبب والدافع إلى التعاقد، في حين أن الخداع لا يستلزم ذلك بالضرورة، ويكفي تبعا لذلك لقيام جريمة الخداع، أن يكون الغلط الذي دفع البائع المشتري إليه متعلقا بطبيعة البضاعة أو صفاتها الجوهرية، أو العناصر الداخلة في تركيبها، أحد الأسباب الدافعة إلى إبرام العقد، دون أن يكون هو السبب الأساسي في التعاقد [34].

---

[29]-بودالي، محمد، **شرح جرائم الغش في السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية**، مرجع سابق، ص 09 .

[30]-المرصفاوي، حسن صادق، مرجع سابق، ص 686 .

[31]-المادة 86 من الأمر 58/75 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 **يتضمن القانون المدني** المعدل والمتمم .

[32]-السعدي، محمد صبري، **شرح القانون المدني الجزائري النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام**، ط 3، ج 1، بوزريعة ،الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2004، ص 181 .

[33]-السنهوري، عبد الرزاق، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد** ، ج 1، د ط ، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2000، ص 342 .

[34]-خلف، أحمد محمد محمود علي، مرجع سابق، ص 166 .

ـ يشترط لإبطال العقد في القانون المدني، أن تكون الحيل التي يلجأ إليها المتعاقد ويستعملها على درجة كبيرة من الجسامة، كونها هي السبب الرئيسي للتعاقد كما سبق وأن بينا [35]، في حين أن الكذبة الواحدة حول البضاعة تكفي لقيام الخداع الذي يترتب عليه الجزاء الجنائي [36].

والحقيقة أنه وبرغم هذه الاختلافات بين الخداع والتدليس إلا أن التفرقة بينهما على أرض الواقع تدق كثيرا وتصعب، خاصة إذا نظرنا إلى طبيعة الجزاءات المترتبة على كل منهما، الأمر الذي يؤدي إلى الخلط بين نصوص القانون المدني والقانون الجنائي، وبالتالي الغلط في تكييف الوقائع، والذي يترتب عليه مراكز وحقوق المتعاقدين .

وإذا عدنا لإلقاء الملاحظات على هذه الاختلافات فإنه لابد من القول بأنه :

ـ من الصعب كثيرا التثبت من معرفة السبب الرئيسي للتعاقد، لأنه أمر داخلي في نفس المشتري، يستطيع أن ينكره أو يذكره متى شاء، وبالتالي صعوبة معرفة نوع التصرف، هل هو جريمة خداع أو تدليس مدني .

ـ من الصعب أيضا معرفة المعيار المعتمد في ذلك التقدير، فمتى يمكن القول أن الحيلة على درجة كبيرة من الجسامة ومتى نقول عكس ذلك .

ـ أنه من خلال تعريفات كل من الخداع والتدليس المدني، يتبين أن هذا الأخير هو نوع من الغش الذي يصاحبه تأكيدات كاذبة، تدفع المتعاقد الثاني إلى التعاقد، لكن ورغم ذلك كيف يمكن تكييف الواقعة، هل هي خداع أم غش، أم واقعتين في واقعة واحدة، أم أنها تدليس مدني ؟

وبالرغم من كل هذا، فإنه يتضح لنا من النماذج السابق تمييزها عن الخداع، أنه يشترك معها في مواطن عدة، و يختلف عنها أيضا في مواطن أخرى، ومن ثم فإنه لابد من التدقيق الكبير والتكييف الدقيق من طرف القضاة والنواب العامون في الوقائع العملية، قصد تمييز هذه المصطلحات عن بعضها البعض، لأن القراءة السطحية لأوراق القضايا، تجعل من التكييف أمر صعب يختلط معه تداخل بعض عناصرها، برغم اختلاف جزاءاتها .

المطلب الثاني :

محل جريمة الخداع ـ المستــهلك ـ

سبق وقلنا أن جريمة خداع المستهلك تقع مباشرة على المستهلك كشخص متعاقد بصفة عامة، وعلى فكره وذهنه بصفة خاصة، وقد تعددت وتنوعت تعاريف الفقهاء والقانونيين للمستهلك، بين من يضيق

---

[35]–أحمد، خلف الله عبد العالي، مرجع سابق، ص 100 .

[36]–جندي، عبد الملك، **الموسوعة الجنائية**، ج 5، ط 1، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، د ت، ص 337 .

ومن يوسع فيها، بالرغم أن مفهومه يحظى بإجماع الاقتصاديين، باعتبار أن الاستهلاك في نظرهم يدور حول تدمير السلع والخدمات، و المستهلك هو من يقوم بعملية التدمير لاستيفاء حاجاته الشخصية .

ومن تم وجب علينا إبراز تعريفه في الاصطلاح اللغوي (الفرع الأول) ثم في الفقه الإسلامي (الفرع الثاني) ثم عند فقهاء القانون (الفرع الثالث)، فتعريفه في التشريع الجزائري (الفرع الثالث).

الفرع الأول :

التعريـــف اللغوي للمستـــــهلك

المستهلك في اللغة اسم فاعل، إذ يقال استهلك المال بمعنى أنفذه وأنفقه [37]، ومادته الأصلية هلك، وتعني كل شيء تصير عاقبته إلى الهلاك [38]، ومن ذلك استهلك ما عنده من طعام أو متاع، أي أهلكه وأنفقه[39].

فيكون المستهلك تبعا لذلك هو الشخص الذي يقوم بعملية الاستهلاك أو الإنفاق أو الإنفاذ أو الإهلاك، لأنه اسم فاعل من الفعل استهلك.

ويقابل لفظ المستهلك في اللغة الفرنسية consommateur وفي اللغة الإنجليزية consumer ، جميعها مشتقة من الأصل اللاتيني consummare ، التي تعني الإنجاز والإكمال وإنهاء الطور الاقتصادي[40].

الفرع الثاني :

تعريـــف المستهـــلك في الفقـــه الإسلامـــي

لم يدرج جلّ فقهاء الشريعة الإسلامية القدامى الذين تناولوا مواضيع العقود والمعاملات التجارية، على استعمال لفظة المستهلك بتكوينها الحديث، رغم أن محتوياتها ومعانيها موجودة في الفكر الاقتصادي الإسلامي مند نشأته، فالباحث في المذاهب الفقهية لا يجد تعريفا مضبوطا للمستهلك كما فعل فقهاء العصر الحديث، وإنما نجد مصطلحات عامة تدل على استعمال الأشياء أو زوال منافعها.

---

[37]-الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية، 1428 هـ . 2007 م، ص 971.

[38]-الفراهيدي، مرجع سابق، ص874.

[39]-مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ط2، القاهرة، مصر، مكتبة الشروق الدولية، 2005، ص 991.

[40]-كورنو، جيرار، **معجم المصطلحات القانونية**، ترجمة منصور القاضي، ج 1، ط 1، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1418 هـ 1998 م، ص 726.

لكن إذا عدنا إلى كتب بعض الباحثين المعاصرين، فإننا نجد بعض التعريفات المستقلة، التي تعتبر أغلب معانيها دالة على ما وجد في معاجم اللغة العربية، ولعل السبب في ذلك يعود لكون هذا المصطلح قد استنفذ الفقه الوضعي الحديث معانيه، التي لا تختلف في مضمونها مع روح الشريعة الإسلامية والفكر الاقتصادي الإسلامي، ولعل أهم هذه التعريفات ما سنورده تتابعا، نظرا لتقارب المعاني التي جاءت بها، ثم نحاول استخراج عناصرها وإبداء بعض الملاحظات حولها.

التعريف الأول : المستهلك هو" كل من يؤول إليه الشيء بطريق الشراء، بقصد الاستهلاك أو الاستعمال" [41].

التعريف الثاني : المستهلك هو" من يتلف الشيء في ما ينفع، أو يزيل المنافع التي وجد الشيء من أجلها، وإن بقيت عينه قائمة "[42].

التعريف الثالث : المستهلك هو "من يستعمل المنتجات لإشباع حاجاته الإنسانية، سواء أكان الشيء موضوع الاستهلاك مما يغني في استعمال واحد، كالمأكول والمشروب والدواء، أو كان مما لا يغني إلا باستعمالات متعددة متتابعة عن طريق الاندثار الجزئي، كالملبس ووسيلة النقل والمشاهد والصور، في الواقع أو في وسائل الإعلام وغيرها، أو الكتاب الذي يسجل أفكارا ذات اتجاه معين"[43].

من خلال استقراء هذه المفاهيم، نجد أن بينها نوعا من التقارب والتباين، والتعميم والتخصيص، ورغم ذلك فإنه يمكن إدراج ملاحظات بشأنها :

ـ أن هذه التعريفات جعلت من المستهلك شخصا يستعمل السلع والخدمات بكافة الطرق، سواء بالإفناء أو الاستخدام مع بقاء الشيء قائما، مما يجعلنا في غنى عن البحث في الهدف الأساسي من وراء هذا الاستعمال، فيستوي أن يكون شخصيا أو عائليا نافعا، دون أن يكون له علاقة بالمهنة التي يمارسها المقتني أو المستخدم، لتنحصر بذلك دائرة المستهلكين في الأشخاص الذين يقتنون أو يستعملون الأشياء لغرض غير حرفي.

ـ أن التعريف الأول للمستهلك، بيّن لنا الطريقة التي تؤول بها الأشياء إلى هذا الأخير، والمتمثلة حسبه في الشراء، لكن قد يكون بطرق أخرى لم يذكرها، كالهبة أو الهدية أو غيرهما.

---

[41]–الشرنباصي، رمضان علي السيد، **حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة**، ط 1، د م، مطبعة الأمانة، 1404 هـ، ص 25.

[42]–قلعجي، محمد رواس، القتيبي، صادق، **معجم لغة الفقهاء**، ط 1، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 2004، ص 12.

[43]–فارح ،عبد العزيز، **حماية المستهلك بين الشريعة والقانون**، يوم دراسي حول حماية المستهلك بين الشريعة والقانون، يوم دراسي حول حماية المستهلك بين الشريعة والقانون، جامعة محمد الأول ، وجدة ، المملكة المغربية ، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، 2003 ، ص 09.

ـ وإذا ما دققنا في التعريف الثاني للمستهلك فإنه يمكن أن نستخرج منه بمفهوم المخالفة الضوابط الآتية :

1 . بما أن الاستهلاك وفقا لهذا التعريف هو الإتلاف في ما ينفع، فإن كل ما من شأنه أن يعود بالضرر على الإنسان كالمخدرات والمؤثرات العقلية والكحول، لا يعتبر استهلاكا من هذه الوجهة.

2 . إن القول بأن الاستهلاك هو إزالة المنافع يضيق من مفهومه، ويجعل من إزالة الأضرار جزءا خارجا عن مجاله، وهنا يطرح التساؤل حول اقتناء بعض السلع التي تنقّى من شوائبها قبل استعمال منافعها، فأي مرحلة يطلق عليها استهلاكا الأولى أو الثانية، أم كلاهما معا ؟ والحقيقة أن هذا ما هو إلا نتيجة منطقية لما سبق ذكره في الضابط الأول.

أما التعريف الثالث فقد استطرد صاحبه في شرح أنواع المنتوجات التي يستهلكها المستهلك، فقد تكون مما يدمر بالاستعمال الأول أو المتعدد، أو قد تكون على خلاف الماديات أفكارا معنوية، توجه الفكر وتغرس فيه اتجاها معينا.

ونخلص من خلال نقد هذه المفاهيم، إلى القول باقتراب المعنيين اللغوي والاصطلاحي للمستهلك، لدرجة التطابق تقريبا، وذلك بحكم احتواء كل منهما على أفعال التصرف في السلعة المتعامل بها، بهدف تحقيق أغراض يبتغيها الشخص ويغلب عليها طابع المنفعة.

الفرع الثالث :

تعريف المستهلك عند فقهاء القانون

اختلفت تعريفات المستهلك في الفقه القانوني الحديث بشكل كبير، بحيث لا نجد مثالا لذلك الاختلاف حتى في عالم الاقتصاد، الذي يعتبر المهد الأصلي لهذا المصطلح، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى تباين النظامين الاقتصادي والقانوني، فمن يعد مستهلكا عند أهل القانون قد لا يعد كذلك عند الاقتصاديين.

وباستقراء جملة التعريفات التي وردت في هذا الشأن، والتي تولدت عن ذلك الاختلاف، يمكن رصد اتجاهين رئيسين، يتنازعان مفهوم المستهلك في الفقه هما: الاتجاه الموسع له والاتجاه المضيق ، وسنبدأ بأضيق التعاريف وأخصها لننهي بأوسعها وأعمّها.

أولا: المفهوم الضيق للمستهلك :

نشط جانب من الفقه الغربي وحتى العربي في وضع تعريفات خاصة بالمستهلك، تتبنى كلها المفهوم الضيق له، فتجدهم يعرفونه بأنه :

"الشخص الذي يقتني ويستعمل سلعا وخدمات للاستخدام غير المهني"[44] ، أو هو "الزبون غير المحترف للمؤسسة أو المشروع، الذي يقتني ويستعمل الأموال أو الخدمات لغرض غير مهني، أي لإشباع حاجاته الشخصية "[45]، أو هو "من يقوم بعملية الاستهلاك عن طريق إبرام تصرفات قانونية للحصول على مال أو خدمة، إشباعا لحاجاته الاستهلاكية الشخصية أو العائلية"[46].

جملة القول، أنه لا يكتسب صفة المستهلك وفقا لهذا المفهوم من يتعاقد لأغراض مهنية، كمن يؤجر محل تجاري أو يشتري سلعا لإعادة بيعها، بل إن أنصار هذا الاتجاه يرون بأن حتى تصرفات المهني خارج مجال تخصصه، لا تكسبه صفة المستهلك، ولعل من بين الحجج التي استندوا إليها في هذا المقام ما يأتي :

ـ أن المهني الذي يتصرف خارج مجال اختصاصه، يملك من الخبرة ما يكفيه لكي يستعملها كسلاح حتى خارج تخصصه، وبالتالي فلا يمكن وضعه موضع المستهلك، بدليل أنه عندما يتصرف من أجل حاجات مهنته، يكون أكثر تحفزا من تصرفاته خارج ذلك، مما يدل على أنه يملك من القدرة ما يمكنه من الدفاع عن مصالحه بشكل أفضل [47].

ـ صعوبة معرفة إن كان هذا المهني حقا يتصرف في مجال تخصصه أو خارج ذلك، فالأمر يتطلب البحث في هذه التصرفات حالة بحالة، وهذا لا يخلو من الصعوبة لأن الوضع خاص به في ذاته، ولا يمكن التفرقة بين تصرفاته إلا وفقا لمعايير لا تؤدي إلى معرفة الحقيقة في غالبية الحالات، لذلك فإن تضييق مفهوم المستهلك من شأنه تحقيق أمان قانوني، لا يتحقق إذا ما توسع نطاق هذا المفهوم [48].

وإزاء ذلك فقد قيد الفقه الفرنسي اعتبار صاحب المهنة الذي يتعاقد في غير تخصصه مستهلكا بشرط، مضمونه أن لا تكون العملية المتعاقد عليها ذات صلة مباشرة بممارسة مهنته، بمعنى أنه لا تتوافر في

---

[44]–Calais Auloy, Jean et Steinmetz, Franck, **Droit de la consommation**,7ème édition, paris , Dalloz, 2006, p 07 .

[45]–بودالي، محمد، **حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي**، مرجع سابق ، ص 23.

[46]–أرسلان، أنور أحمد، **الحماية التشريعية للمستهلك**، بحث مقدم لندوة حماية المستهلك في الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، يومي 6 . 7 ديسمبر، 1998، ص 04.

[47]–Calais- Auloy , Jean et Steinmetz , Frank, op cit , p 13.

[48]–Ibid ,p 13.

هذا المهني صفة المستهلك، إلا بقدر عدم الارتباط المباشر بين تخصصه والعملية التي قام بها، فلا يجب أن يكون مضمون تصرفه تنفيذا لعمل من أعماله، أو تحقيقا لغاية من غاياته[49].

ثانيا: المفهوم الواسع للمستهلك:

ساد الاتجاه الموسع لمفهوم المستهلك مع بداية ظهور الدعوة إلى حمايته، وتجسد في نداء الرئيس الأمريكي الأسبق جورج كيندي بأننا كلنا مستهلكون، فدرج الفقهاء أنداك، على اعتبار المستهلك هو كل من يبرم تصرفا قانونيا من أجل استخدام المنتج أو الخدمة، في أغراضه الشخصية أو المهنية[50]، أي أنه كل شخص يتعاقد لغرض الاستهلاك ـ الاقتناء والاستعمال ـ، لكن بعيدا عن نطاق تخصصه.

ولعل الهدف الرئيس من وراء التوسع في تحديد مفهوم المستهلك عند هذا الفريق من الفقهاء، هو مد نطاق الحماية القانونية إلى أطراف أخرى حينما تقوم بإبرام تصرفات تخدمها، فيستفيد أكبر عدد ممكن من الأشخاص من القواعد الحمائية الواردة في قوانين حماية المستهلك، ونخص بالذكر هنا فئة المهنيين، فيعتبر مستهلكا تبعا لذلك حتى المهني الذي يتعاقد خارج مجال تخصصه.

والمهني على الصعيد الفقهي، هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمارس بشكل اعتيادي ومنظم، نشاطه في الإنتاج أو التوزيع أو تقديم الخدمات[51].

فهو بهذا محترف يملك معلومات ومعارف تقنية وقدرات مالية، يكتسبها من الاعتياد والتنظيم في ممارسة نشاطه الفني أو التجاري أو الزراعي، أو أي نشاط حر آخر، كما يملك الخبرة الكافية لحماية نفسه من الغش والخداع، الذي قد يكون ضحية له من قبل المتعاقدين الآخرين.

أما المهني الذي يتعاقد خارج مجال تخصصه، فيأخذ في هذه الحالة نفس وضعية المستهلك بالمفهوم الضيق، وذلك على أساس أنه يظهر في الواقع ضعيفا مثله مثل هذا الأخير، وذلك لانعدام الصفات التي ذكرت سابقا في المهني، فالطبيب الذي يشتري المعدات الطبية اللازمة لعيادته، والتاجر الذي يشتري الأثاث الضروري لمباشرة نشاطه، والمهندس الذي يقتني أجهزة الإعلام الآلي لمكتبه، قد يجدون

---

(49)-Cytermann ,Anne Sinay, **Les relations entre professionnel et consommateur en droit français, la protection de la partie faible dans les rapports contractuels, comparaison franco-belges**, L.G .D.J., 1996 , p 162.

(50)-Pizzo, P ,**L'introduction de la consommation particulièrement fragile** ,paris ,chron, 1982 ,p 91

(51)-Calais- Auloy, Jean. et Henri Tempef , **Droit de la Consommation** , Paris , Dalloz , 2010 ,P 04.

و كذلك بودالي، محمد، الالتزام **بالنصيحة في إطار عقود الخدمات، دراسة مقارنة**، ط 1، القاهرة مصر، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2005، ص 68.

أنفسهم في مواجهة متعاقد محترف، فيكونون بذلك في وضع لا يختلف عن وضع المستهلك العادي، مما قد يجعلهم جديرين بأن تشملهم قواعد قانون حماية المستهلك [52].

وقد أسس أنصار هذا الاتجاه في فرنسا موقفهم على نص المادة 35 من قانون العاشر من يناير 1978، المتعلق بحماية وإعلام المستهلكين بالسلع والخدمات، والتي أصبحت فيما بعد المادة 1-132- L من قانون الاستهلاك الفرنسي، والتي حددت مجال تطبيق هذا القانون، بالعقود المبرمة بين المهنيين وغير المهنيين أو المستهلكين، وهو الأمر الذي فتح المجال لتفسيرات مختلفة فيما يتعلق بمصطلح غير المهني، هل هو المستهلك ذاته أم لا، الأمر الذي حذا بالبعض إلى اعتبار غير المهني هذا، ما هو في حقيقة الأمر إلا مهنيا يتعامل في غير تخصصه المهني، في مواجهة مهني آخر توافق تخصصه مع موضوع المعاملة [53].

ومن خلال ما تقدم نلاحظ أن كلا الرأيين الذين ظهرا في مفهوم المستهلك قد تعرضا للنقد، وبصفة أكثر الرأي الثاني، الذي يوسع من طوائف الأشخاص المستهلكين، لكن بين هذا وذاك، لا يوجد في نظرنا أي مانع من بسط قواعد حماية المستهلك على المهني الذي يتصرف خارج مجال تخصصه لعدة مبررات أهمها :

- أنه لا يمكن لأي شخص أن يستغني عن صفته كمستهلك، لانحصار النشاط المهني في حدود معينة، فما المانع من أن يعترف للمهني بالضعف حين يتعامل في غير تخصصه، وإن كان تعامله ذو صلة عرضية بنشاطه المهني.

- إن حرمان المهني الذي يتعامل خارج نطاق تخصصه من الحماية، من شأنه أن يؤدي إلى نتيجتين متناقضتين لوضع واحد، إذ كيف يحرم طبيب مثلا من قواعد قانون حماية المستهلك إذا ما اشترى مكيفا هوائيا لعيادته، ويحظى بالحماية إذا اشتراه لمنزله، رغم أن الطبيب في وضع تعاقدي متماثل في الحالتين [54].

أما على الصعيد التطبيقي فإن محكمة النقض الفرنسية ومند سنة 1995 أصبحت تستعمل صيغة جديدة " لا يعد مستهلكا ولا يستفيد من ثم من القواعد الحمائية، ذلك الذي يبرم عقدا يمثل رابطة مباشرة مع نشاطه المهني " [55].

---

[52]-calais- auloy , Jean et Steinmetz , Frank , op cit , p 11 et s.

[53]-Raymond , Martin , **Le consommateur Abusif**, Paris, Dalloz, 1987, P131.

[54]-عياض، محمد عماد الدين، **نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، الجزائر، العدد 9، جوان 2013، ص 66.

[55]-calais- Auloy , Jean et Steinmetz , Frank , op. cit ,p 11 et s.

فيكون بذلك القضاء الفرنسي قد اتخذ معيار الارتباط المباشر بين النشاط المهني والعقد المبرم، كأساس لتمييز المستهلك عن غيره من الأطراف الأخرى التي لا تخضع لقانون حماية المستهلك، وقد تركت محكمة النقض لقاضي الموضوع سلطة تقدير ما إذا كان الارتباط مباشرا أو غير مباشر بين العقد المبرم والمهنة [56].

الفرع الرابع :

تعريــف المستهلك في التشريع الجزائري

انعكست اجتهادات فقهاء القانون لتحديد مفهوم المستهلك في الفقه الوضعي، على الاتجاهات التي تبنتها مختلف القوانين الحديثة داخل منظوماتها القانونية، فلا يوجد اليوم أي نظام قانوني لا يستلهم من أقوالهم في قواعده، ولا يأخذ بآرائهم ورؤاهم في روحه، تماما كما لا يمكن لأحد أن ينكر الصلة القائمة بين الفقه والقانون، وسيبدو ذلك قويا وجليا إذا ما حاولنا تتبع التطورات الأخيرة لمفهوم المستهلك في التشريع الجزائري، والاستئناس بما ورد في قوانين البعض الدول العربية.

فنظرا لكثرة تداول مصطلح المستهلك في العصر الحديث، ونظرا لكثرة القوانين المتعلقة به، لم تعد القاعدة العامة القاضية بترك المفاهيم والتعريفات للفقه وشراح القانون سارية المفعول في هذا المجال، بل امتدت يد التشريعات والقوانين الحديثة إلى الدخول في هذا المجال، والإدلاء بدلوها فيه، ولعل المشرع الجزائري كان من بينها، حيث قدم تعريفات للمستهلك في عدة نصوص قانونية نستقرؤها في ما يلي :

أولا: عرفت الفقرة الثانية من المادة التاسعة من المرسوم التنفيذي 39/90[57] المستهلك بأنه : " **كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة، معدين للاستعمال الوسيطي أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر، أو حيوان يتكفل به**".

فعند تفسير ما جاء في هذه المادة، يمكن الوقوف على عدة مصطلحات وردت فيها، وجعلها المشرع ضوابط لتحديد من هو المستهلك وفقها :

ـ قد يكون المستهلك نهائيا، أي الشخص الذي يستخدم المنتوجات لإرضاء حاجاته الشخصية، وحاجات الأشخاص أو الحيوان تحت رقابته ورعايته، فخرج من ذلك بمفهوم المخالفة، من يشتري سلعا لإعادة بيعها أو تحويلها أو استعمالها في إطار مهنته.

---

[56]–calais- Auloy , Jean et Steinmetz , Frank , op. cit ,p 11.

[57]–المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 30 يناير 1990 **يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش**، ج ر عدد15، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي 315/01، ج ر عدد 61.

ـ جاءت عبارة " لسد حاجاته الشخصية " لتدل على الغرض الذي يبتغيه المستهلك من الاقتناء، ويمتد ذلك إلى الحيوان المتكفل به، ولعل ذلك يرجع إلى الأهمية المتزايدة التي أصبح يحظى بها حيوان الصحبة في الوقت الحاضر، لا بوصفه بضاعة وإنما بوصفه شريكا، لارتباط حمايته بحماية البيئة، وارتباطها الوثيق أيضا بالمصالح البشرية وبالمنافع الاقتصادية التي يحققها، ولكن لا يدخل ضمن مفهوم المستهلك بالمعنى المتقدم، من يقوم بتربية الحيوانات لأغراض تجارية، كما هو الحال بالنسبة لمن اتخذ من تربيتها مهنة له[58].

ـ وقد يكون المستهلك وسيطا، أي الذي يسعى لتحقيق حاجات نشاطه أو استثماراته.

فيكون بذلك المشرع الجزائري من خلال هذه المادة، قد اختار الانضمام إلى أصحاب الاتجاه الموسع لمفهوم المستهلك، الذين يوسعون من نطاقه ليشمل أصحاب المهن أو المحترفين.

ثانيا: عرفته المادة الثالثة من القانون 02/04 [59] بأنه : " **كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع، أو يستفيد من خدمات عرضت، ومجرد من كل طابع مهني**".

ثالثا: ولم يختلف كثيرا عن هذا التعريف ما ورد في المادة الثالثة من القانون 03/09[60]، التي وصفته بأنه:" **كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي، من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به**".

ويبدو من خلال نص المادتين السابقتين أنهما تتفقان في المضمون، ولا تكادان تختلفان عن بعضهما البعض إلا في بعض النقاط الطفيفة، فالمستهلك في نظرهما يستوي أن يكون شخص طبيعي أو معنوي، يقتني سلعا أو يستفيد من خدمات، لتلبية حاجاته وحاجات عائلته أو حيوان متكفل به.

والملاحظ على ذلك، أن المشرع الجزائري قد تراجع عن نظرته الموسعة لمفهوم المستهلك، ورأى صراحة استثناء المهنيين أو المحترفين من نطاق هذه الفئة، مما يجعلهم بمنأى عن الحماية التي يقررها هذا القانون للمستهلك، وذلك من خلال المصطلحات التي درج على استعمالها " مجردة من كل طابع مهني " و" موجهة للاستعمال النهائي " ، وهو تقريبا اتجاه أغلب قوانين حماية المستهلك العربية[61].

---

[58]–بودالي، محمد، **حماية المستهلك في القانون المقارن**، مرجع سابق، ص 32.

[59]–القانون 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 **يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.**

[60]–القانون 03/09 المؤرخ في 25 يناير 2009 **يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم.**

[61]–تنص المادة الثانية من القانون رقم 117 المؤرخ في 07 ديسمبر 1992 والخاص بحماية المستهلك في تونس، على أن هذا الأخير هو: كل من يشتري منتوجا لاستعماله لغرض الاستهلاك. انظر الموقع: wracati.cawtar.org/preview.php ?tupe=law ، كما تنص المادة الأولى من القانون67 لسنة 2006

أما المستهلك الإلكتروني، فقد جاء تعريفه مؤخرا من خلال القانون 05/18[62] المتعلق بالتجارة الإلكترونية، والذي نص في الفقرة الثالثة من المادة السادسة منه على أنه: " **كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية من المورد الإلكتروني بغرض الاستخدام النهائي**" .

والملاحظ على هذا التعريف أن المشرع الجزائري لم يخرج فيه عن القاعدة التي تبناها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، بكون استهلاك السلع والخدمات يكون بشكل نهائي من طرف أي شخص

المصري على أن المستهلك : هو كل شخص تقدم إليه إحدى المنتوجات لإشباع حاجاته الشخصية أو العائلية، أو يجري التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص. انظر الموقع https://ar-ar.facebook.com

كما جاء مشروع القانون 08/31 الخاص بحماية المستهلك في المغرب وعرف المستهلك من خلال نص المادة الثانية منه بأنه : كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني أو يستعمل لتلبية حاجاته غير المهنية منتوجا أو سلعا أو خدمات معدة للاستعمال الشخصي أو العائلي ، أنظر الموقع www.sgg.gov.ma/.../0/.../mesures_protection_consommateur_ar.p...

وفي هذا الصدد تنص المادة الأولى من قانون حماية المستهلك السوري على أنه : يقصد بالمستهلك كل شخص طبيعي أو اعتباري يشتري سلعا استهلاكية بأنواعها المختلفة الزراعية والصناعية بهدف التغذية او لاستخدامها للأغراض الشخصية او المنزلية، أو الذي يستفيد من أي خدمة سواء المقدمة من فرد أو من مجموعة أفراد أو من شخص اعتباري وفي مختلف المجالات المنصوص عليها في هذا القانون، انظر الموقع https://hrdiscussion.com/downloadfile/4909/1/1279849211/.

كما تنص المادة الثانية من القانون رقم 13068 لسنة 2004 الخاص بحماية المستهلك في لبنان والصادر بتاريخ 05 اغسطس 2004 على أنه : المستهلك هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يشتري سلعة او خدمة أو يستأجرها أو يستعملها أو يستفيد منها وذلك لأغراض غير مرتبطة مباشرة بنشاطه المهني، انظر الموقع www.wipo.int/wipolex/ar/text.jsp?file_id=364355.

وقد عرف القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 24 لسنة 2006 الخاص بحماية المستهلك والصادر بتاريخ 2006/08/13 في المادة الأولى المستهلك بأنه : كل من يحصل على سلعة أو خدمة بمقابل أو بدون مقابل إشباعا لحاجاته الشخصية او حاجات الآخرين، انظر الموقع https://sedd.ae/consumerswt/docs/cp-law2006-24.pdf

ونفس الشيء بالنسبة للقانون رقم 81 لسلطنة عمان الخاص بحماية المستهلك والصادر في 28 اغسطس 2002 المستهلك بأنه : كل شخص طبيعي أو معنوي يشتري سلعة او خدمة أو يستفيد من أي منهما، انظر الموقع pdf. www.mola.gov.om/download.aspx?path=royal/66-2014(3).

وتنص المادة الاولى من القانون رقم 08 لسنة 2008 القطري بأن المستهلك هو : كل شخص يحصل على سلعة أو خدمة بمقابل أو بدون مقابل إشباعا لحاجاته الشخصية أو حاجات الآخرين أو يجري التعامل أو التعاقد معه بشأنها، انظر الموقع www.wipo.int/wipoles/ar/details.jsp?id=3569

[62]-المؤرخ في 10 مايو 2018 ، ج ر عدد 28 .

قانوني، لكن هذه المرة باستعمال الاتصالات الإلكترونية مع شخص آخر يدعى المورد الإلكتروني[63] .

وبعد إبراز المفاهيم المختلفة للمستهلك يمكن أن نقول:

إن الاختلاف الواضح بين تعريفات كل من القانونيين وفقهاء الشريعة الإسلامية في تحديدهم لحقيقة المستهلك، تحتم علينا البحث في نقاط الاتفاق والاختلاف بين آرائهم وفقا لما يأتي :

أولا : أوجه التشابه :

إن عدم الخوض في مسألة المستهلك قديما من طرف فقهاء الشريعة الإسلامية، هو ما جعل تعريفاته تشح حديثا، إذ لا يبتعد أغلبها كثيرا عن المعاني اللغوية للمستهلك، فجاءت كلها دالة على أن هذا الأخير، هو المستعمل المباشر للسلع والخدمات وفقا للقواعد العامة في طريقة الحصول عليها، أو حتى الهدف من استخدامها، وهذا بشكل عام يتفق مع موقف القانون الجزائري وآراء الاتجاه المضيق لمفهوم المستهلك، لينحصر الاختلاف بينهما في:

ثانيا : أوجه الاختلاف :

ـ المنفعة المرجوة من عملية الاستهلاك، فالقانون الوضعي يهدف دائما إلى تحقيق منفعة المستهلك، بغض النظر كون هذه المنفعة مشروعة أو غير مشروعة، باعتبار أن مفهوم الشرعية عندهم لا يتعدى حدود القانون، وهذا ما لا يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، التي تبين أحكامها الفواصل بين الحلال والحرام، وهذا لا يعني أن كل ما هو مشروع قانونا ليس بمشروع في الفقه الإسلامي والعكس صحيح، وإنما هناك بعض الأمور القليلة والتي يكمن الاختلاف في شرعيتها من عدمها بين النظامين.

وفي هذا يقول البوطي رحمه الله : "لا بد إذا أن يعرض نتاج خبرات الناس وعلومهم على نصوص الشريعة وأحكامها الثابتة، فإن كان بينهما اتفاق أخذ بها، وكان هو المحكم في ذلك، وإن كان بينهما تعارض، بأن كان ما رآه الناس مصلحة يعاكس النص الشرعي الثابت، وجب إهمال تلك المصلحة. وليس معنى ذلك أن الشارع قد أهمل هنا مصلحة للناس دلت عليها علومهم وتجاربهم، بل المعنى أن تقدير هؤلاء الناس لهذه المصلحة، لابد أن يكون قد اتصل به نوع من الخلل والفساد، فنحن نتّهم تقدير الناس ولا نتّهم نصوص الشريعة، أما إن وجدنا أن نصوص الشريعة غير متعرضة لهذه التجارب

---

[63]–المورد الإلكتروني بحسب الفقرة الرابعة من القانون 05/18 السابق الذكر، هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية .

والخبرات سلبا ولا إيجابا، فإنه يؤخذ بها، وتصبح معتمدة في حياة الناس، وتتأسس عليها الأحكام الشرعية، التي ربطها الشارع بالظروف والمصالح القائمة على تلك الخبرات" [64].

المطلب الثالث :

الحق في الإعلام كأساس لتجريم خداع المستهلك

يعتبر الفقهاء والقانونيين في كل من الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي، بأن أساس حماية المستهلك من الخداع بصفة عامة، يتمثل في كفالة واحترام حق هذا المستهلك في الإعلام، وضرورة حصوله على معلومات صادقة، تتماشى والثقة التي من المفترض التعامل بناء عليها في المبادلات التجارية، فما مضمون هذا الحق وما نطاقه في كل من الفقه الإسلامي(الفرع الأول) والتشريع الجزائري (الفرع الثاني).

الفرع الأول :

مضمون الحق في الإعلام

أولا: تعريف الحق في الإعلام: نص المشرع الجزائري على حق المستهلك في الإعلام، من خلال الالتزام الذي فرضه على المتدخل في القانون 03/09، بتبيان كافة المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك ، فهو: "التزام يتعلق بتعهد أحد المتعاقدين، بأن يقدم للمتعاقد الآخر عند تكوين العقد، البيانات اللازمة لإيجاد رضا سليم بكافة تفصيلات هذا العقد"[65]، وذلك بتوافر شرطين اثنين [66]:

1 - أن يكون أحد المتعاقدين مهنيا خبيرا، على نحو يسمح له بالعلم الشامل والكافي ببيانات ومواصفات المبيع محل عقد الاستهلاك، ولا يقتصر علم المهني بالمعلومات المتعلقة بالمنتوج ، بل يتعداها إلى العلم بأهميتها وبدورها المؤثر والفعال في تكوين رضا المستهلك.

2 - أن يكون المستهلك جاهلا لهذه المعلومات، حيث أن هذا الجهل هو الذي يجعل المهني في عقود الاستهلاك مدينا بإعلام المستهلك.

---

[64]-البوطي، محمد سعيد رمضان، **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية** ، ط 6، دمشق، دار الفكر، 2008، ص ص 79 . 80 .

[65]-كميل، طارق، **حماية المستهلك في التعاقد عبر شبكة الانترنت، دراسة مقارنة**، مجلة الجامعة العربية الأمريكية للبحوث ، دم ، المجلد 5، العدد 5، ص 70.

[66]-خلفي عبد الرحمان، **حماية المستهلك الالكتروني في القانون الجزائري، دراسة مقارنة**، مجلة جامعة النجاح للأبحاث العلوم الإنسانية ، نابلس ، المجلد 27، العدد 1، 2013، ص ص 6 . 7 .

ثانيا: مبررات الحق في الإعلام : الحق في الإعلام أضحى ضرورة عملية تقتضيها طبيعة الحياة المعاصرة ، بالنظر إلى التطور الهائل في صناعة المنتوجات وتنوعها، الأمر يجعل التزام المتدخل بذلك، يحقق المساواة بين الطرفين، ويحمي الطرف الضعيف من الغبن والخداع والاحتيال .

1 ـ تحقيق المساواة في العلم بين المتعاقدين: وذلك لأن التفاوت الذي تولّد من التقدم العلمي والصناعي والتكنولوجي، وما نتج عن ذلك من ظهور وانتشار أنواع كثيرة من المنتوجات، أدى إلى التفاوت أيضا في العلم والمعرفة الفنية، وبالتالي اختلال ميزان المعرفة لصالح المهني، فكان لا بد من إعادته عن طريق المعرفة الكاملة بجميع العناصر المتصلة بالمنتوج .

2 ـ حماية إرادة المستهلك من الخداع والاحتيال : وهي نتيجة حتمية للمبرر الأول، إذ أن قيام المتدخل المهني بالتصريح بالمعلومات الخاصة بالمنتوج محل العقد، بأي طريقة كانت، يجنب المستهلك الوقوع في الخداع، إذا كان الإعلام صادقا، فعلى أساس ذلك الإعلام يكون الإقدام أو الإحجام عن التعاقد .

الفرع الثاني :

ضمان حق المستهلك في إعلام صادق في الفقه الإسلامي

لم يغب عن أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، الاهتمام بإعطاء المستهلك حقه في الإعلام، وإخطاره بكل مقومات السلع والخدمات، وظروف السوق والمعاملات، بكل صدق وإخلاص، بدليل نهي الشارع الحكيم عن بيوع الغرر والتغرير، والملامسة والمنابذة وبيع الحصاة[67]...، قال تعالى : ﴿**...إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾[68]، كما قال صلى الله عليه وسلم : **التاجر الأمين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة** [69].

والجدير بالذكر عند التعرض لمسالة حق المستهلك في الإعلام في الفقه الإسلامي، أنه لا يشمل النهي عن وصف السلعة بما ليس فيها فقط، كدليل على نبذ الكذب والتضليل، وإنما يتسع ليشمل

---

[67]-كبيع الطير في السماء والسمك في الماء والصوف على الظهر، والملامسة كأن يبيع شخص لآخر شيئا لا يشاهده على أنه متى لمسه وقع البيع، والمنابذة طرح الرجل ثوبه للبيع إلى آخر قبل أن يقلبه أو ينظر إليه، أما بيع الحصاة فكأن يقول البائع للمشتري بعتك هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها، أنظر ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ، **المغني**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ج 6، ط 3، الرياض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 1417 هـ . 1997 م، ص ص 296 . 297 .

[68]-سورة النحل، الآيتان 116 . 117 .

[69]-أخرجه الترمذي، **صحيح سنن الترمذي**، كتاب البيوع عن رسول الله، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم اياهم، رقم 1209، ج 2، ص 498 .

أيضا السكوت، الذي يجعل من المستهلك في موضع يقين بصلاحية السلعة أو الخدمة وموافقتها لرغباته المشروعة، ومن هذا المنطلق جاء النهي الشرعي عن التدليس عن طريق الكتمان في البيوع بصفة عامة، لأنه يناقض صراحة مضمون حق المستهلك في إخباره عن حقيقة السلعة التي يريد أن يقتنيها، قال صلى الله عليه وسلم : **المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا فيه عيب إلا بيّنه له**[70].

جاء في إحياء علوم الدين للغزالي: "كل ما يستضر به المعامل فهو ظلم، وإنما العدل أن لا يضر بأخيه المسلم، والضابط الكلي فيه أن لا يحب لأخيه إلا ما يحب لنفسه ... هذه جملته، وأما تفصيله ففي أربعة أمور، وذكر أولها أن لا يثني على السلعة بما ليس فيها ..."[71].

كما جاء في القوانين الفقهية لابن جزي ما نصه : "العيوب وكتمانها غش محرم بإجماع، ومن اشترى سلعة فوجد فيها عيبا فله القيام، أي الرد بشرطين، أن يكون العيب أقدم من التبايع، وأن يكون المشتري لا يعلم بالعيب حين التبايع، إما لأن البائع كتمه وإما لأنه مما يخفى عند التقليب، فإن كان مما لا يخفى عند التقليب فلا قيام به، وكذلك لا قيام بعيب يستوي في الجهل به البائع والمشترى كالسوس، في داخل الخشب "[72].

فتأصيل حق المستهلك في الإعلام في الفقه الإسلامي لا يمكن حمله إلا على إقرار هذا الأخير، بأن طرفي العلاقة التعاقدية ليسا في مركز مساواة، مما يلقي على عاتق أحدهما واجب التدخل وبيان حقيقة المنتوج ومقوماته الأساسية، من أجل إعادة التكافؤ والتوازن الضروريين، كأساس لحماية المستهلك جنائيا ومدنيا، فلا يمكن لأحد أن يماري في أهمية الإعلام، ودوره في تكريس حق المستهلك في الاختيار والمفاضلة بين المنتوجات، مهما تعددت أشكاله ومصادره، قال صلى الله عليه وسلم : **لا يحل لأحد أن يبيع شيئا إلا وبيّن ما فيه ولا يحل لمن علم ذلك إلا بيّنه** .[73]

ليثبت بهذا النص الصريح، أن إعلام المستهلك بعيوب السلعة فرض على جميع الأطراف، المنتج والبائع، التاجر والوسيط، وكل من علم بذلك، وفي هذا الصدد يرتبط واجب إسداء النصح في الفقه الإسلامي بهذا الحق، فكل من علم بعيب في سلعة يريد صاحبها بيعها بعيبها، وجب عليه شرعا أن

---

[70]-أخرجه ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب التجارات، باب من باع عيبا فليبينه، رقم 2246، ج 3، ص356 .

[71]-الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **إحياء علوم الدين**، ج 2، ط 1، مصر، دار الغد الجديد، 2005، ص ص 91 ـ 92 .

[72]-ابن جزي، محمد بن أحمد الغرناطي، **قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية**، ط1، مصر، عالم الفكر، 1985، ص 268 .

[73]-الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق ، ج 10، ط 1 ، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، د ت، ص 213 .

يعلم الشاري بذلك العيب الذي كتمه صاحبه، لأن في سكوته إعانة للظالم على ظلمه، ومخالفة لقوله صلى الله عليه وسلم : **الدين النصيحة**، قلنا لمن يا رسول الله، قال: **لله وكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم** [74]، وقول جرير بن عبد الله: بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم، قال الحافظ ابن حجر: "إن حديث الدين النصيحة من الأحاديث التي قيل فيها أنها أحد أرباع الدين "[75].

فإسداء النصيحة انطلاقا من الأحاديث النبوية الشريفة، يقتضي التدخل وجوبا وإعلام المستهلك بعيوب السلعة التي يعلمها، سواء كان هو البائع نفسه أو غيره من الخلق، فقد جاء في الشرح الكبير ما مفاده أن التبيين لا يكفي فيه الإجمال، بل لا بد من وصف العيوب وصفا شافيا، لأنه قد يغتفر شيء دون شيء، وإنه إن كان العيب ظاهرا كالعور والكي مثلا، فعلى البائع أن يريه هذا العيب، لأن بيان العيوب يعد واجبا على كل من عرفه وعلم بكراهية المبتاع له .[76]

كما جاء في إحياء علوم الدين أيضا : "أنه يجب إظهار جميع عيوب المبيع خفيها وجليها وأن لا يكتم منها شيئا .. وإلا كان تاركا للنصح في المعاملة والنصح واجب".[77]

وأحبّ أن أختم هذا العنصر بواقعة أو أثر جذبني في مثل هذا الموضع، مثال في صفاء السريرة وبعد البصيرة، وقمة في رقي الأخلاق الإسلامية، وهو ما روي أن وائلة بن الأسقع كان واقفا في السوق فباع رجل ناقة له بثلاثمائة درهم، فغفل وائل وقد ذهب المشتري بالناقة، فسعى وائلة وراءه وجعل يصيح به، يا هذا : اشتريتها للحم أم للظهر ؟ فقال بل للظهر، فقال إن بخفها نقبا قد رأيته وإنها لا تتابع السير، فعاد فردها فنقصها البائع مائة درهم وقال لوائلة، رحمك الله أفسدت علي بيعي فقال : إنا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم [78] .

فالتعريف بمواصفات السلع الخدمات يعتبر أسلوبا تنظيميا وأخلاقيا راقيا ،الغرض منه ضمان حق المستهلك في حرية الاختيار دون تغرير وخداع.

---

[74]-أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، رقم95 ، ج 1، ص79 .

[75]-ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين محمد بن أحمد ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، ج 1، د ط ، بيروت لبنان، دار المعرفة، د ت، ص 138 .

[76]-الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد ، **الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي**، ج 3 ، د ط، مصر، مطبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، د ت، ص 119.

[77]-الغزالي، **إحياء علوم الدين**، مرجع سابق، ج 2، ص 92 .

[78]-المرجع نفسه، الصفحة نفسها .

الفرع الثالث :

ضمان حق المستهلك في الإعلام في التشريع الجزائري

إلى غاية منتصف القرن العشرين، كانت تسود فكرة حماية المستهلك اتجاهات متعددة، تعتمد بالأساس على مبدأ : أن عبئ الحماية يقع على عاتقه هو في التأكد مما يشتري والاحتياط بنفسه، وفقا لمفهوم ـ دع المستهلك يتأكد ويحتاط مما يشتري ـ لكن هذا المفهوم تطور بعد ظهور الحركات التي تدافع عن حقوق المستهلكين إلى مفهوم آخر هو ـ دع شركات الإنتاج والتسويق تتحمل تبعة السلع المعيبة ـ [79]

وانطلاقا من هذا فقد جسد المشرع الجزائري حق المستهلك في الإعلام، وفقا لنصوص تشريعية واردة في القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية، و القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث نصت المادة 17 من هذا الأخير على أنه :" **يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك، بواسطة الوسم ووضع العلامات، أو بأية وسيلة أخرى مناسبة** ". ولذلك فسوف نتطرق إلى نطاق هذا الإعلام في كل من السلع والخدمات .

أولا : بالنسبة للإعلام في السلع : تلزم المادة 2/5 من القانون 02/04 البائع، أن يعد أو يكيل أو يزن السلع المعروضة للبيع، سواء بالوحدة أو بالوزن أو بالكيل أمام المشتري، أما إذا كانت جاهزة التعبئة مغلقة موزونة أو مكيلة، فيجب وضع علامات على الغلاف تسمح بمعرفة الوزن أو الكمية .

كما تقتضي الفقرة الأخيرة من نفس المادة، ضرورة بيان هذه الكمية أو الوزن على علامات الغلاف وفقا لعملية الوسم[80]، التي تتضمن اسم المنتوج وعلامته التجارية، وكيفية صنعه أو تحضيره، والمواد المستعملة والممزوجة، وكميته أو وزنه وتاريخ صنعه، ومدة صلاحيته واسم وعنوان المنتج أو المصنع، والشواهد أو الرموز التي تتعلق بالمنتوج أو الخدمة .

ومن أجل ذلك، تم فرض إشهار يشتمل على بيانات إجبارية مكتوبة باللغة الوطنية وبلغة أخرى على سبيل الإضافة، مرئية وسهلة ومتعذر محوها[81]، في سبيل إعلام المستهلك إعلاما صادقا بجميع

---

[79]–بن بوخميس، علي بولحية، **القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري**، د ط، الجزائر عين مليلة، دار الهدى، د ت، ص 50 .

[80]–الوسم هو كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة، تظهر على غلاف أو وثيقة او لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها، بغض النظر عن طريقة وضعها. المادة 4/3 من القانون 03/09 **يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش** المعدل والمتمم .

[81]–المادة 05 من المرسوم التنفيذي 90 /367 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990، **يتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها** ، ج ر عدد 50 المعدل والمتمم .

مميزات السلعة، التي لا تخرج عن خصائصها التي حددتها المادة الثالثة في فقرتيها الثانية والثالثة من القانون السابق الذكر، كصفاتها الجوهرية ومقوماتها وتركيبها وتاريخ صلاحيتها، والاحتياطات الواجب اتخاذها عند الاستعمال .

وإذا كان المشرع قد نص على الوسم باعتباره ورقة تلصق على المنتوج، أو معلومات تكتب على الغلاف، فإن هذا لا يعني انتهاء الحق في الإعلام عند هذا الحد، وإنما يتعدى ذلك إلى الإخبار الشفهي والتحدث بلغة مفهومة ومحاولة توصيل الفكرة بصورة واضحة، قصد إفهامها للمستهلك، الذي يفترض أنه الأقل خبرة وعلما .

فمن هذا المنطلق تبدو أهمية حق المستهلك في الإعلام الصادق، كونه وسيلة ضرورية لإعادة المساواة في العلم والمعرفة بين المستهلك والمهني، لا سيما وأنه يجعل الأول شريكا فعليا للمنتج والموزع، لا عميلا مغمض العينين فقط، مما يحقق في النهاية التوازن المنطقي المطلوب في علاقة المهني بالمستهلك.

ثانيا : بالنسبة للإعلام في الخدمات : لم يستثن المشرع الجزائري في نطاق هذا المبدأ الخدمات، باعتبارها تلعب دورا أساسيا في حياة الناس، بل وأصبحت مجالا خصبا للخداع والتضليل، ومن هنا كانت الخدمات الطبية والاستشارات القانونية، من بين أهم الخدمات التي يتسلل إليها الخداع في الإعلام .

فبالنسبة الخدمات الطبية، توجب المادة 42 من المرسوم التنفيذي 276/92[82] المتضمن أخلاقيات مهنة الطب، على الطبيب إفادة مريضه بمعلومات واضحة وصادقة بشأن كل عمل طبي، وحيث يلتزم بالموافقة على علاج مريض، فعليه ضمان تقديمه متسما بالإخلاص والتفاني والمطابقة لمعطيات العلم الحديث بحسب المادة 45 من نفس المرسوم، مما يعني أن الطبيب حتى وإن كان التزامه في نطاق عمله هو التزام ببذل عناية بصفة عامة، إلا أن روح هذا الالتزام هو الصدق في التشخيص، والصدق في العلاج، والصدق في النتائج المحتملة التي يمكن أن تثيرها ردود فعل الجسم، لأن ما نراه في وقتنا الحالي الذي طغت عليه المادة، وزاد فيه تكالب الأطباء عليها، يظهر لنا مدى الكذب والخداع والتضليل الذي يلجأ إليه الأطباء، في سبيل إجبار المرضى على العودة إليهم مرة ثانية وثالثة ، والاستفادة من أموالهم من جهة، وحملهم على قبول عمليات جراحية لا تستدعيها حالاتهم المرضية في بعض الأحيان من جهة أخرى، أو حتى تحويلهم إلى عيادات خاصة يكون الطبيب أو أحد أصدقائه أو شركائه عاملا بها، بحجة أن المستشفيات العمومية لا تقدم مثل هذه الخدمات .

---

[82]–المرسوم التنفيذي 276/92 المؤرخ في 06 يوليو 1992 **يتضمن مدونة أخلاقيات الطب**، ج ر عدد 52 .

ومع ذلك، فإن الكذب في بعض الحالات التي قد يؤثر علم المريض بها في معنوياته، مبرر ومجاز للطبيب، فيحق له تبعا لذلك التمويه في ذكر الحقيقة، أو إخفاء بعضها وتعمد عدم ذكره، ولا يعد ذلك إخلالا بالتزامه بالإعلام حسب نص المادة 51 من المرسوم التنفيذي السابق الذكر، الذي أجاز إخفاء تشخيص مرض خطير على المريض، لأسباب مشروعة يترك أمر تقديرها للطبيب .

أما بالنسبة للاستشارات القانونية فالمحامي ملزم باطلاع موكليه على بعض الحيثيات التي تساعد إجاباتهم عنها في توضيح الفكرة، وتعطي الحل لبعض النقاط المبهمة في قضاياهم، دون كذب أو تضليل، كما أنه ملزم أيضا بإخطارهم بقيمة أتعابه دون مبالغة، أو إيهام بأنها تستحق أكثر من المبلغ الحقيقي، بناء على جهلهم وعدم خبرتهم بخفايا القانون وخبايا المحامين .

فالخداع متصور في خدمات المحامي من خلال النصائح والاستشارات التي يقدمها بسوء نية، وإظهار نفسه بأنه قادر على تحقيق نتائج معينة، أو ذكر نصائح غير صحيحة و لا تتماشى والمنطق القانوني، بغية ابتزاز واستغلال ضعف موكله [83]، ولما كان التزامه مرتبطا بالطابع الأخلاقي، فإنه يتصور أيضا إخلاله أيضا في عدم التقيد بما يحتويه الملف من وقائع، ونسبة بعض الأمور غير المتابع من أجلها لموكله، وعدم المحافظة على الوثائق المسلمة إليه أو تزويرها[84]، لأن من شأنها خداع المستهلك طالما أنه ينتظر نتائج في صالحه، بحكم ما قدمه هو وما يقدمه دفاعه .

ومن خلال ما تقدم، فإنه يمكن القول بأن تقنين المشرع لنصوص تشريعية، تلزم المهني بإعلام المستهلك بكافة مميزات وخصائص ومكونات وطريقة استعمال المنتوجات واحتياطات ذلك، نابع من مدى حرصه على الحفاظ على نزاهة الممارسات التجارية، وإقامة التوازن في العلاقات الاقتصادية التي تسمو بالمستهلك، من مركز الحائر المرتبك إلى مركز العالم العارف، المؤهل لحسم فكرة التردد في ذهنه، والوقوف في وجه تجار الخداع والاستغلال والكذب والتضليل .

ومن خلال تطرقنا لحق المستهلك في الإعلام في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري يمكن القول بأنه:

لما كان إعلام المستهلك إعلاما صادقا وصحيحا ومبنيا على التناصح وحب الخير ودفع الخداع، من أهم أولويات التشريعات في مختلف دول العالم في العصر الحديث، فإن الحديث عنه كأساس لحماية المستهلك من الخداع، يجعلنا نتأكد من الغاية التي تهدف إلى تحقيقها هذه التشريعات، باعتبارها تحاول الوصول إلى تحقيق الحد الأدنى من الأخلاق عند ممارسة النشاط التجاري، والتي كرّسها الفقه

---

[83]-دلاندة، يوسف، **أصول ممارسة مهنة المحاماة وفقا للقانون الجزائري**، ط 1، الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر، 2000، ص 17 .

[84]-المرجع نفسه، ص 67 وما بعدها .

الإسلامي تكريسا سليما، وجعلها تتجسد على أرض الواقع بأثار وصلت إلينا، غاية في الالتزام بتعاليمه ومبادئه السامية .

وانطلاقا من هذا، ومن أن الهدف واحد في كلا النظامين، فإن مشكل الكذب والخداع في التجارة بصفة عامة، لا تعود بالأساس إلى النصوص التجريمية أو المحرمة لهذا الفعل، وإنما المشكلة هي مشكلة أخلاق لا غير.

والأخلاق هي ما يميز الشريعة الإسلامية عن غيرها من الشرائع، لذلك فإنه يجب علينا أن نقف وقفة إجلال وتقدير أمام أحكامها، فلا يوجد في القوانين مثلا ما يجبر الناس على التعامل بحسن الخلق ولا معاقبتهم على مخالفتها إلا في القليل النادر، باعتبار أن أول ما تنص عليه كتب القانون، هو التمييز بين القواعد القانونية والقواعد الأخلاقية .

ومن ثم فإن إعلام المستهلك بحقيقة ما يريد اقتناؤه، يعتبر من قبيل الأخلاق الإسلامية الفاضلة، التي تنبع من الحرص الشديد على مصلحة المجتمع في أن تسوده روح التعاون والتراحم والتناصح، وأن يغيب عنه الكذب في التعامل، والتدليس في البيع والتقاعس في النصيحة، فالواجب على من خدع أخاه المسلم أو غرره أو دلس عليه ، أن يمتثل لحكم القاضي فيه، وأن يصلح ما قام به، وأن يتوب إلى خالقه وينتهي عن فعله .

المبحث الثاني :

خداع المستهلك في الإعلان عن المنتوج

ينحصر خداع المستهلك قبل تعاقده على أي سلعة أو خدمة في كيفية الإعلان عنها، لأن موضوع الإعلان أو الدعاية للمنتوجات، أصبح يشغل مكانة هامة في الحياة التجارية، باعتباره **أولا** : أداة لدفع عجلة الإنتاج وتشجيع الاستهلاك[85]، **وثانيا:** المحور الذي تدور عليه المنافسة، والمجال الذي يتسع ليشمل الصحيح والمضلل من البيانات.

فأمام تنوع السلع والخدمات، وتعدد أساليب الإعلان عنها في الوسائل الإعلامية والشبكات المعلوماتية والصحف اليومية وحتى الشوارع، يجد المستهلك نفسه ملاحقا بها ومنجذبا نحوها، الأمر الذي يجعله في غالبية الحالات في موقف المخدوع فيها، لذا كان لزاما البحث في مدى الحماية التي يكفلها القانون للمستهلك في مواجهة الإعلان الكاذب والمضلل، وموقف الفقه الإسلامي من ذلك، ومن ثم فلا بد من تبيين المقصود بالإعلان والخداع الإعلاني (المطلب الأول) ثم ضوابط مشروعيته في الفقه الإسلامي (المطلب الثاني) وأركان هذه الجريمة في التشريع الجزائري (المطلب الثالث).

---

[85]– Yves Picode – Helene Davo, **Droit de la consommation**, Paris, Dalloz, 2016 , p 85 .

المطلب الأول :

تحديد مفهــوم الخــداع في الإعلان

وسوف نتطرق في سبيل ذلك إلى تعريف الإعلان (الفرع الأول)، ثم تعريف الخداع الإعلاني (الفرع الثاني)، فتمييزه عن جريمة الخداع العادية أو البسيطة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف الإعـــــــلان[86]

أولا: التعريف اللغوي للإعلان: الإعلان في الأصل إظهار الشيء والمجاهرة فيه [87]، وعلن الأمر يعلن علونا وعلانية، أي شاع وظهر، واعتلن الأمر اشتهر، يقولون استعلن يا رجل ،أي أظهر[88].

ثانيا: تعريف الإعلان في الفقه الإسلامي : قد يأخذ معنى الإعلان في الفقه الإسلامي معنى إعلام المستهلك أو أي شخص آخر يقبل على التعاقد، بكافة ما تعرّف به السلعة التجارية المراد بيعها، بدليل الأحاديث النبوية الشريفة التي رغبت في الصدق ونفرت من الكذب في التعامل والتجارة ، ولما كان الهدف من الإعلان هو الترويج لبيع المنتوجات، فإن فقهاء الشريعة الإسلامية القدامى قد استعملوا بعض الألفاظ المتواجدة إلى يومنا هذا، للتعبير والدعاية للسلع التجارية، والتي كان أهمها مصطلح **الدلال،** أي الشخص الذي يقوم بعملية الإعلان عن السلع والخدمات .

فبحسب الطريقة المتبعة آنذاك، وهي النداء في الأسواق والدعوة للإقبال، كان الدلال يتولى عملية الترويج وتسويق المنتجات، قال تعالى : ﴿...ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ ﴾[89]. ليكون بذلك طريقا للإقبال .

أما المحدثين من الفقهاء، فقد تناولوا المسألة بطريقة حديثة، مستعملين في ذلك مصطلح الإعلان بنوعيه، الصادق والتضليلي، واتخذوا من وسائل الدعاية الحديثة، عنصرا أساسيا للتعبير عن مدى

---

[86]- تنوعت وسائل الإعلان عبر الأزمان والمراحل، حيث ظهر في العصور القديمة بصورة بدائية تتمثل في النقش على الأحجار وجلود الحيوانات واستعمال الرموز للتعبير عن خدمات ومنتوجات معينة ـ الكأس والثعبان مثلا دليل الصيدلية ـ ثم وصل إلى العصور الوسطى إلى استعمال الصحف بظهورها واختراع الطباعة، فإنه في العصر الحالي واكب التطور التكنولوجي ووسائل الاتصال وأضحى علما مستقلا وقائما بذاته، له ملامحه الخاصة وآلياته المتميزة وضوابطه القانونية ، أحمد ، خلف الله عبد العالي ، مرجع سابق ، ص ص 387 ، 388 .

[87]-الزبيدي، محمد مرتضى بن محمد الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مج35 . 36، ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1428 هـ . 2008 م، ص 207 .

[88]-الفراهيدي، مرجع سابق، ص 576 .

[89]-سورة يوسف، الآية 70 .

صحة أو كذب المعلنين في مواصفات السلع والخدمات، كما اعتبروا أن صحة المعلومات الخاصة بمواصفات هذه الأخيرة، هي التي جعلت الفقهاء يشترطون في بيع السلم [90]مثلا بعض الشروط التي تبين جنسه ونوعه وصفته ومقداره، بقصد إزالة الجهالة وضبط الخصائص الحقيقية التي تحول دون قيام المنازعات بشأنها فيما بعد .

ليكون الإعلان وفقا لذلك، هو فن التعريف المباح بالسلعة أو الخدمة أو المنشأة المباحة، باستخدام وسائل الاتصال، وذلك مقابل أجر معين يدفعه المعلن[91].

ثالثا: تعريف الإعلان في التشريع الجزائري : على غرار تشريعات عدة في العالم، درج المشرع الجزائري على تسمية الإعلان بالإشهار، وعرفه بموجب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش بأنه : "**جميع الاقتراحات أو الدعايات أو البيانات أو العروض أو الإعلانات أو المنشورات أو التعليمات المعدة لترويج تسويق سلعة أو خدمة، بواسطة إسناد بصرية أو سمعية بصرية**" .

ثم تكرّر بعد ذلك نفس المعنى في المادة الثانية من القانون 02/04، المحدد للقواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية بتعريفها له بأنه : " **كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو الوسائل المستعملة**" ، فلم يختلف بذلك عن التعريف الذي سبقه .

أما في نطاق التجارة الإلكترونية، فالإشهار هو " **كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع سلع أو خدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية**"[92] .

لكن بالعودة إلى شراح القانون، فإن الإعلان بمعناه الواسع يكتنفه بعض الغموض، باعتباره كل شكل من أشكال الاتصال في إطار الأنشطة التجارية والصناعية والحرفية، بهدف الترويج لتوريد البضائع أو

---

[90]–السلم هو عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين، الرصاع، أبو عبد الله محمد، **شرح حدود ابن عرفة**، تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري ، ج 2، ط 1 ، د م، دار الغرب الإسلامي، 1993، ص 395 .

[91]–المناصير، علي عبد الكريم محمد، **الإعلانات التجارية، مفهومها وأحكامها في الفقه الإسلامي**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الفقه الإسلامي ، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية ،2007 ، ص 23 .

[92]–المادة 6/6 من القانون 05/18 **يتعلق بالتجارة الإلكترونية** .

الخدمات، وحتى العقارات والحقوق والالتزامات[93]، أو هو إعلام بقصد تعريف المستهلك بسلعة أو خدمة معينة، بإبراز مزاياها وامتداح آثارها بهدف إقبال الجمهور عليها[94] .

ومن خلال هذه التعاريف، يمكن القول أن الإشهار أو الإعلان مهما تعددت أساليبه وتنوعت وسائله فإنه :

1 ـ يقوم على عنصرين اثنين برزا من طيات المادتين السابقتين، ولم تهملهما التعاريف الاصطلاحية التي أعطاها له الفقهاء، هما العنصر المادي والمعنوي :

فالعنصر المادي يتمثل في استخدام أداة من أدوات التعبير التي يتم اختيارها من بين الوسائل المتاحة أمام المعلن، أيا كان شكلها أو صورتها، مرئية كانت أو مسموعة أو مكتوبة، يستوي في ذلك التلفزيون أو الراديو أو السينما أو الصحف، وسيلة لتوصيل رسالتها .

والعنصر المعنوي يتمثل في استهداف الربح المادي، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر من جراء هذا الإعلان، لأن الهدف منه هو استمالة الجمهور من أجل الإقبال على التعاقد على السلعة أو الخدمة، وهو ما يعبر عنه بكون الإعلان تجاريا [95] .

2 ـ أن الإعلان على علاقة وطيدة بحق المستهلك في الإعلام، بدليل أن التعاريف السابقة تحمل في طياتها وجوب إعطاء المعلومات الصادقة الخاصة بالسلع والخدمات لمقتنيها، مما يجعلنا في تداخل بين المفهومين، وإن كان بعض الفقهاء يرون بأن الحق في الإعلام هو الأساس الفلسفي لحماية المستهلك من الخداع والخداع الإعلاني، باعتباره يقابل الالتزام الملقى على عاتق المهني، بالإدلاء بالمعلومات اللازمة لاتخاذ المستهلك قرار التعاقد من عدمه، وهو على بصيرة تامة [96].

---

[93]–Régis, Fabre et ... , **Droit de la publicité et de la promotion des ventes**, Paris, Dalloz, 2002, P 01

[94]–أحمد عبد الفضيل، محمد، **الإعلان عن المنتجات والخدمات من الناحية القانونية**، د ط، المنصورة، مكتبة الجلاء الجديدة، د ت، ص 19 .

[95]–هذا ويمكن التفرقة فقهيا بين الإعلان التجاري الذي يتوجه على الوسطاء الذين يتعاملون في المنتجات عن طريق شرائها من المنتج أو تاجر الجملة أو المستورد، ليقوموا بعد ذلك بتصريفها إما إلى تجار التجزئة أو المستهلكين مباشرة، حسين محمد سمير، **مداخل الإعلان**، ط1، مصر، دن، 1973، ص 66، والإعلان الجماعي الذي يتوجه إلى الناس كافة مثل الإعلان عن المساحيق الغسيل والمشروبات الغازية والصابون والأغذية على عكس الإعلان الفئوي الذي يتوجه إلى فئة معينة كالأطفال مثلا، أحمد عبد الفضيل، محمد، مرجع سابق، ص29.

[96]–اسماعيل، محمد عبد الشافي، **الإعلانات التجارية الخادعة ومدى الحماية التي يكفلها المشرع الجنائي للمستهلك**، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، 1999، ص 54 .

غير أن ما يهمنا من هذا، هو البحث في الصلة التي تربط حقوق المستهلك بوسائل المحترف في التأثير عليه واستمالته فقط، دون الخوض في غيرها من المسائل .

3 ـ يفترض الإعلان أو الإشهار وجود ثلاثة أشخاص[97] :

ـ **المعلن** : والذي غالبا ما يكون تاجر أو هيئة أو جمعية أو جهة حكومية، وبوجه عام كل محترف يستخدم الإعلان في سبيل التعريف بمنتوج أو خدمة بهدف جلب العملاء .

ـ **وكالة الإعلان** : وهي جهة تقوم بتنظيم وإعداد المجلات أو الوسائل الإعلانية عبر أداة أو أدوات الإعلان، وقد تكون وسيطا بين المعلن وأداة الإعلان .

ـ **أداة أو ركيزة الإعلان**: وهي الوسيلة التي تستعمل لنقل أو شراء أو إذاعة الإعلان بين الجمهور، كالصحف والإذاعة والتلفزيون .

وفي الأخير لا يسعنا إلا أن نقول أنه:

لا يختلف تعريف الإعلان في الفقه الإسلامي عنه في التشريع الجزائري من حيث الهدف، لكن مضمونه رغم أنه لا يخرج عن الترويج لبيع السلع والخدمات بقصد تحقيق الربح من وراء ذلك، إلا أن فقهاء الشريعة الإسلامية قد قيدوه بالتعريف المباح بالسلع والخدمات، وهو قيد لاستبعاد كل تعريف بما لا تقره الشريعة الإسلامية، سواء عن طريق وسائل الإعلان المكتوبة أو المرئية، لأنه وبحكم اختلاف الزمان وتطور وسائل الإعلان، والطرق التي يلجأ إليها التجار والمتعاملين الاقتصاديين للتعريف والتشهير بمنتجاتهم، أصبح الهم الوحيد من وراء الإعلانات هو تحقيق الأرباح على حساب المبادئ والأخلاق.

الفرع الثاني :

تعريف الخداع الإعلاني

من المعطيات السابقة يمكن أن نستخلص بعض التعريفات الخاصة بالخداع الإعلاني، وإن كان الفقه والقانون يفضلان تسميته بالإعلان الكاذب أو المضلل أو الخادع، باعتبار أن الكذب يحمل في طياته الادعاء، أي الزعم المخالف للحقيقة والخداع الذي يقصده المعلن اتجاه المستهلك [98] .

---

[97]-بودالي، محمد ، **حماية المستهلك في القانون المقارن**، مرجع سابق، ص 167 .

[98]-قشقوش، هدى، **الإعلانات غير المشروعة في نطاق القانون الجنائي**، د ط، القاهرة، دار النهضة العربية، 1998، ص 72 .

أولا: تعريف الخداع الإعلاني في الفقه الإسلامي : لا يخرج مفهوم الخداع الإعلاني في الفقه الإسلامي عن مفهوم الخداع بصفة عامة، فهو جزء من الكل وصورة من المعنى الشامل الذي يتسع ليشمل كل الأنواع، سواء كان عن طريق الإعلان أو عن غير ذلك .

لكن إذا أردنا التخصيص، فإن الخداع الإعلاني هو الاعتماد على وسائل دعاية معينة تظهر المنتج على غير حقيقته الأصلية، بهدف إغراء المتعاقد وحمله على اقتنائه والتعاقد بشأنه، وهو نفس المعنى الذي أورده شراح القانون الوضعي كما سيأتي لاحقا .

ثانيا: تعريف الخداع الإعلاني في التشريع الجزائري : لم يعرف المشرع الجزائري الخداع الإعلاني وإنما أشار إليه من خلال نص المادة 28 من القانون 02/04 عن طريق ما يعرف بالإشهار التضليلي، واعتبره من قبيل الممارسات التجارية غير النزيهة بقوله : "**دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية الأخرى المطبقة في هذا الميدان، يعتبر الإشهار غير شرعي وممنوع كل إشهار تضليلي لا سيما إذا كان :**

ـ يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف منتوج أو خدمة أو بكميته أو وفرته أو مميزاته .

ـ يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الالتباس مع نشاط أو منتجات أو خدمات بائع آخر.

ـ يتعلق بعرض معين لسلع أو خدمات، في حين أن العون الاقتصادي لا يتوفر على مخزون كافي من تلك السلع، أو لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الإشهار" .

وما يلاحظ على هذه المادة، أن المشرع الجزائري ومن خلال عرض الأفعال التي تعد من قبيل الخداع الإعلاني أو الإشهار التضليلي، لم يعط تعريفا له بقدر ما عدد صوره الواردة على سبيل المثال لا الحصر، بدليل ما جاء في نص المادة ـ لا سيّما ـ أي أن الأمر في النهاية متروك للسلطة التقديرية للقاضي، في مدى اعتبار بعض الأفعال غير المذكورة سابقا خداعا إعلانيا أم لا، والحقيقة أن المعنى قد تبين من الأمثلة التي تم ذكرها آنفا، لتعطينا بذلك مفهوما عاما للخداع الإعلاني .

أما على مستوى شراح القانون، فالخداع الإعلاني هو ذلك الإعلان المتضمن معلومات تجعل المستهلك يقع في خلط وخداع، فيما يتعلق بعناصر أو أوصاف جوهرية للمنتج، مثل تعمد الخلط في هوية أو طبيعة أو تركيب أو مصـــدر أو كمية أو طريقـة استعمال المنتوج، بقصد حجب الحقيقة عـــن

المستهلك [99]، وهو إما كاذب أو مضلل:

ـ **فالإعلان الكاذب** هو ذلك الذي لا تعبر مادته الإعلانية عن حقيقة الشيء المعلن عنه، فهو يتضمن ادعاءات كاذبة و غير مطابقة لحقيقة هذا الأخير ، مما يجعل المستهلك يقع في غلط بشأنها .

ـ **أما الإعلان المضلل** فهو كما سبق القول ذلك الإعلان الذي يتضمن معلومات تهدف إلى الوقوع في خلط بعناصر أو أوصاف جوهرية للمنتج[100] .

فالإخلال بمبدأي التحديد والوضوح في الإعلان ينشأ عنه إعلان مضلل، في حين أن الإخلال بشفافية الإعلان يؤدي إلى الكذب فيه ، وكلاهما فيه خداع للمستهلك .

الفرع الثالث :

تمييز الخداع الإعلاني عن الخداع

بالرغم مما سبق ذكره من أن الخداع الإعلاني هو صورة من صور الخداع بصفة عامة، والتي يشترط فيها المشرع استعمال الإعلان كوسيلة للترويج للسلع والخدمات، إلا أنه يمكننا أن نلخّص أوجه الاختلاف بين الجريمتين، من خلال التمييز بينهما على النحو الآتي :

ـ لا يتطلب القانون لقيام جريمة الخداع وسائل معينة، إذ يجوز أن يقع بطرق متعددة ومن بينها الإعلانات الخادعة، بينما تقوم جريمة الخداع الإعلاني على هذه الأخيرة فقط، كوسيلة وشرط فريد لاكتمال نموذجها التشريعي، وهذه تعتبر نقطة تقاطع بينهما، ناتجة عن فرضية احتواء الكل للجزء .

ـ أن الخداع الإعلاني لا يتطلب لوجوده كجريمة وجود عقد، باعتباره سابقا له وفي مرحلة عرض المنتجات والخدمات، كما لا يعتبر بدءا في التنفيذ عند أغلب الفقهاء، ومن ثم لا تقوم معه الجريمة ولا الشروع فيها، ما لم يتم العقد على إثر هذا الإعلان [101]، حتى وإن كان هناك إعلان خادع ومضلل،

---

[99]-القليوبي، سميحة، **غش الأغذية وحماية المستهلك، ندوة الجرائم الاقتصادية المستحدثة**، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، قسم بحوث الجريمة، د ط، القاهرة، 1994، ص 510 . 511 ، ومن الأمثلة التي أوردتها في طرق الإعلان المضلل، اللجوء إلى استخدام مشاهير الممثلين والمطربين والرياضيين للإعلان بتجريبهم المنتجات محل هذا الأخير، سواء كانت عقاقير أو مواد تجميل أو غيرها، ثم يتضح عدم صحة ذلك، كالإعلان عن غسول يعيد شعر الرأس بسرعة أو يوقف سقوطه مباشرة، أو دواء يزيل البدانة ويساعد على النحافة، مع أن التجربة بعد اقتنائه تثبت عدم مفعولية هذه المنتجات .

[100] -ممدوح ، خالد ابراهيم ، **حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية**، د ط، مصر، الدار الجامعية، 2007، ص ص 92 ـ 93 .

[101]-بودالي، محمد، **حماية المستهلك في القانون المقارن**، مرجع سابق، ص 196 .

لأن المشرع لم يواجه الخداع في حد ذاته، وإنما النتائج المترتبة عنه[102]، وهذا الوضع يجعلنا نعتقد بأن الإعلانات المضللة هي بمثابة الأعمال التحضيرية التي تسبق الشروع في الجريمة، أو بمثابة بعض القواعد الأخلاقية التي لا يتدخل القانون لتجريم مخالفتها، أما بالنسبة لجريمة الخداع، فقد نص فيها المشرع على كلمة ـ المتعاقد ـ التي تزيل الغموض وتجعلنا في معرض عن الجدل القائم بشأن تحديد الشروع فيه أو بدء تنفيذه .

الفرع الرابع :

العلة من تجريم الخداع الإعلاني

بالرغم من إيجابيات الإعلان بصفة عامة، وما يخلقه في المجتمع من روح المنافسة بين الفاعلين الاقتصاديين ، بالإضافة إلى تنشيط الدورة الاقتصادية وخلق فرص العمل للأشخاص، مما يعود بالإيجاب على المستهلك، الذي يجد نفسه أمام خيارات متعددة، تلبي كلها حاجاته ورغباته وتساهم في تثقيفه وتعليمه بالجديد منها، إلا أن الخداع الإعلاني أو الإعلان التضليلي كجريمة من الجرائم الاقتصادية، له من السلبيات التي تؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على جمهور المستهلكين، والتي تعتبر السبب في تجريم المشرع له:

ـ يؤدي الإعلان الخادع إلى التلاعب بالثقة التي من المفترض أن تكون قائمة بين التجار والمنتجين من جهة، والمستهلكين من جهة أخرى، الأمر الذي يصل إلى حد الإضرار بهم في حياتهم أو صحتهم أو أموالهم، كما هو الحال بالنسبة للخداع الإعلاني بشأن محتويات أو تاريخ أو مدة صلاحية بعض المنتوجات .

ـ الخداع الإعلاني يدفع المستهلكين في تيار حمى الإنفاق والاستهلاك، الأمر الذي يضعف قدرة المجتمع على الادخار والاستثمار، وبالتالي إمكانية تحقيق التنمية الاقتصادية[103].

ـ إن الخداع الإعلاني يفسد الحياة الاجتماعية والعائلية، بما يثيره في نفوس الأفراد من رغبات وتطلعات استهلاكية، قد يحول مستوى الدخل دون تحقيقها، الأمر الذي يشجع على الاقتراض في سبيل اقتناء أشياء زائدة عن حاجاتهم، بما يعود بالفائدة على المنتجين دون غيرهم [104].

ـ إن تطور وسائل الإعلان وبخاصة منها السمعية البصرية، كأجهزة التلفزيون وشبكة الأنترنت وقدرتها البالغة في تجسيد المنتوجات وإظهارها للمستهلك في أجمل الصور، فيه نوع من الغرر الذي يجعله

---

[102]–أحمد عبد الفضيل، محمد، مرجع سابق، 291 .

[103]–صادق عبد المنعم ، ميرفت، **الحماية الجنائية للمستهلك**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2001، ص 205 .

[104]–المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

أسيرا لاقتنائها بأي طريقة كانت، ولو تطلب ذلك الدوس على الممنوعات، كالسرقات والمخدرات بحثا عن المال، ليجد نفسه في النهاية في موقف المخدوع المحتال عليه .

ـ إن كثيرا من الإعلانات الخادعة تتسم بعدم الصدق والموضوعية، بل بالسذاجة أحيانا، مما يجعلنا نشمّ منها رائحة الاستخفاف بعقل المستهلك، كمن يريد أن يجدد شبابه بعد السبعين، لما في ذلك من كذب وتغرير وتزييف للحقائق في غالبية الحالات[105].

لكن بالرغم من كل الإغراءات التي تقدمها وسائل الإعلان المختلفة، إلا أن الملاحظ على أرض الواقع، أن المستهلك لم يعد يولي اهتمامه البالغ بما تحويه تلك الإعلانات ولا بما تقدمه من منتوجات، تفوق حسب المعلنين عنها حدود ما وصلت إليه المنتجات الأخرى من إيجابيات، إذا ما استثنينا بعض الفئات كالمراهقين والفنانين مثلا، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أنه ـ المستهلك ـ قد سئم من التجارب المتكررة التي لا تعطي نفس النتائج المعلن عنها، أو أن متاعبه اليومية وقدرته الشرائية جعلته في غنى عن اقتناء ما يزيد عن الضروريات في حياته اليومية .

المطلب الثاني :

ضوابط مشروعية الإعلانات التجارية في الفقه الإسلامي

ليست كل الإعلانات التجارية بنفس درجة الجودة، وليست كلها مشروعة في نظر الفقه الإسلامي، لذلك فلمعرفة مدى مشروعيتها، يجب الوقوف على الشروط الفقهية التي يجب مراعاتها قبل تكوين ونشر الإعلان، وهي ضوابط تأخذ مصدرها من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ومن الآداب والأخلاق الإسلامية أيضا، فلا يجوز الكذب والتضليل فيها (الفرع الأول) كما لا يجوز الإعلان من خلالها عن المحرّمات (الفرع الثاني) مراعاة للأخلاق والمبادئ الشرعية (الفرع الثالث).

الفرع الأول :

خلو الإعلان من الكذب والتضليل

[105]–عبد الرحيم، محمد عبد الله، **التسويق المعاصر**، د ط، د م، د ن، 1404هـ . 1984 م، ص ص 328 . 329 .

أولا : مفهوم الكذب في الإعلانات التجارية:

الكذب في **اللغة** من كذب كذبا وكذبا وكذابا ، وهو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه في الواقع ، وكذبه ، أخبر عنه بما لم يكن فيه [106].

أما الكذب في الإعلانات التجارية، فيتحقق بكل ما يفتريه المتعاقد من أقوال وأفعال، إذا كان من شأنها أن تغر المتعاقد الآخر وتحمله على التعاقد .

ثانيا : مفهوم التضليل في الإعلانات التجارية :

التضليل في **اللغة** مأخوذ من الضلال، والضلال الباطل والهلاك، وسلوك الطريق الذي لا يوصل إلى المطلوب عمدا أو سهوا، وضلالة العمل بطلانه وضياعه[107].

أما في **الاصطلاح** فإن الإعلان المضلل حسب أغلب الفقهاء لا يذكر بيانات كاذبة ، ولكنه يصاغ في عبارات تؤدي إلى خداع المتلقي، الأمر الذي يجعله يقع في نقطة تقاطع بين الإعلان الكاذب والصادق، لأن الفارق بينه وبين هذا الأخير في الدرجة وليس في الطبيعة[108]، الأمر الذي يجعلنا نعتقد أن فقهاء الشريعة الإسلامية قد تناولوه في معرض حديثهم عن الغش والخداع في البيوع والبيوع الفاسدة، وهو ما تطرقنا إليه في المبحث الأول من هذا البحث ، على أن نترك التفصيل في الغش للفصل الثاني .

الفرع الثاني :

صلاحية الشيء المعلن عنه للتعاقد شرعا :

وفي هذا الصدد يمكن القول بأن هذه الصلاحية تتحدد بتحريم الإعلان عن السلع المفسدة للدين والجسم والعقل .

أولا: تحريم الإعلان عن السلع المفسدة للدين:

يقتضي المنهج السليم للدين الإسلامي الحنيف من الأفراد، احترام المبادئ الغرّاء التي يقوم عليها، والامتثال لتعاليمه السمحاء في تحرّي الحلال والابتعاد عن الحرام، وكما قال صلى الله عليه وسلم: **إن الحلال بيّن وإن الحرام بيّن وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس**[109]، فالدين بمفهومه الواسع شامل لجميع مناحي الحياة التي تنظم علاقة العبد بربه وعلاقته بغيره، فهو عقيدة وشريعة،

---

[106]-مجمع اللغة العربية ، **المعجم الوسيط** ، ط 4، القاهرة ، دار الشروق الدولية ، 1425 هـ . 2004، ص 780 .

[107]-المرجع نفسه ، ص 543 .

[108]-أحمد ، خلف الله عبد العالي ، مرجع سابق ، ص 390 .

[109]-أخرجه مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، ج 5، ص 50.

عبادات ومعاملات، يقتضي منا كمنهاج شامل الحفاظ عليه، عن طريق احترام الأحكام التي شرعها الله تعالى لذلك، ولعل من بين هذه الأحكام تحريم السلع والخدمات المفسدة له والدعاية لها، والتي لا تتفق مع عقيدة المسلم، كالأصنام بيعا وشراء وعرضا واعتقادا، والمجلات الداعية إلى الاعتقادات الوثنية والشيوعية، أو الكتب الداعية إليها أو ما أهل لغير الله به.

1- فتحريم الأصنام جاء مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم: **إن الله ورسوله حرّما بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام**[110]. انطلاقا من نحتها وصناعتها والانتفاع بها، وانتهاء ببيعها وعبادتها، حفظا للعقيدة الإسلامية من الفساد، ولأنها معلم من معالم المجتمعات الوثنية التي جاء الإسلام لمحاربتها .

ويلحق بالأصنام في الحكم كل سلعة أو آلة تتخذ للشرك، أو تعمل على إفساد عقيدة التوحيد ، يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله : "والعلة في منع وبيع الأصنام عدم المنفعة المباحة، فعلى هذا إن كانت بحيث إذا كسرت ينتفع برضاضها جاز بيعها عند بعض العلماء من الشافعية وغيرهم ، والأكثر على المنع حملا على ظاهره ، والظاهر أن النهي عن بيعها للمبالغة في التنفير عنها ، ويلتحق بها في الحكم الصلبان التي تعظمها النصارى، ويحرم نحت جميع ذلك وصنعته"[111].

2- ما أهلّ لغير الله به: مصداقا لقوله تعالى:﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ...**﴾[112].

والمقصود بما أهلّ لغير الله به، كل دابّة سمي عليها اسم غير اسم الله تعالى عند ذبحها[113]، ولا فرق بينها وبين ما ذبح على النصب من حيث التحريم، لأنه من جنس ما أهلّ لغير الله به ، من حيث أنه يذبح بقصد العبادة لغير الله تعالى، ولكنه أخص عنه، فما أهلّ لغير الله به قد يكون ذبح لصنم من الأصنام بعيدا عنه وعن النصب، وما ذبح على النصب لابد أن يذبح على تلك الحجارة أو عندها، وينشر لحمه عليها[114].

---

[110]-أخرجه مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، ج 5 ، ص 41 .

[111]-ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين محمد بن أحمد **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ،ج 4 ، د ط، بيروت لبنان، دار المعرفة، د ت، ص 426.

[112]-سورة المائدة، الآية 03 .

[113]-الشويخ، ابراهيم محمد حسين، **الإشارة إلى فقه البيع والتجارة**، ج 2، ط 1، الأردن، المعتز للنشر والتوزيع، 1429 هـ . 2008 م، ص 125 .

[114]-رضا، محمد رشيد ، **تفسير المنار**، ج 6، ط 3، مصر، دار المنار، 1367 هـ، ص 147 .

ولعل الحكمة من ذلك ليس لعلة فيه، ولكن لمناقضته ابتداء للإيمان، فهو خبيث من هذه الناحية يلحق بالخبائث الحسية من الميتة والدم ولحم الخنزير[115]، فيحرم التعامل فيها والإعلان عنها.

ثانيا: تحريم الإعلان عن السلع المفسدة للعقل :

لقد أولت الشريعة الإسلامية الغراء اهتماما كبيرا بالعقل البشري، باعتباره مناط التكليف وأساس المسؤولية فيها، وجعلته من المقاصد الضرورية التي ينبغي الحفاظ عليها، فنبذت كل ما له صلة باختلاله أو تعطيله عن أداء مهامه أو فقد توازن صاحبه، فحرّم الإسلام الخمر وبيعه وحتى الجلوس على مائدته ، قال تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[116]. وقال صلى الله عليه وسلم : **مدمن الخمر كعابد وثن**[117].

ونظرا لما لسلوك الفرد من علاقة بعقله، وما لجسمه من علاقة بما يتناوله، فقد حرص الإسلام على حماية جمهور المستهلكين من كل ما قد يؤثر في سلامة قدراتهم العقلية والذهنية، التي تنعكس على تصرفاتهم في تمييز الخبيث من الطيب، والنافع من الضار، والصالح من الطالح .

فالعقل هو العلم بخير الخيرين وشر الشرين، أو هو النور الروحاني الذي تدرك به النفس العلوم الضرورية والنظرية[118]، أما الخمر فأصلها ستر الشيء وتغطيته [119]، وما سمي كذلك إلا لما يحدثه في العقل من حجب لمهامه وتغطية لوظائفه .

ولعل الحكمة من تحريم الخمر كضابط لحماية المستهلك في الإسلام، يعود بالأساس إلى الأضرار الدينية والصحية والاجتماعية والاقتصادية الناجمة عنها، فهي سبب في انتشار العداوة والبغضاء بين الناس بصريح الآية الكريمة السابقة الذكر، فضلا عن تخدير العقل وزوال التحكم في إرادة الشخص، وما ينجرّ عن ذلك من تفكك للأسر وانتشار للجرائم وغيرها ، لذلك فقد جعل الإسلام الحد هو عقوبة من يشربها، والتعزير على من اقتناها أو جلس مجلسا منكرا، أو من وجدت معه آنية خمر، لأنه ارتكب المحظور[120].

---

[115]-قطب، سيد ، **في ظلال القرآن**، ج 6، ط 10، بيروت القاهرة، دار الشروق، 1982، ص 840 .

[116]-سورة المائدة، الآية 90 .

[117]-رواه ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب الأشربة، باب مدمن الخمر، رقم 3375، ج 5، ص 79.

[118]-الفيروز آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية،1428 هـ . 2007 م، ص 1046 . 1047.

[119]-ابن منظور، مرجع سابق، ج 4، ص153.

[120]-الشيرازي، عبد الرحمن، **نهاية الرتبة في طلب الحسبة**، د ط، القاهرة ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر 1365 هـ . 1946 م ، ص 109 .

وقد ألحقت كافة أنواع المخدرات بالخمر في التحريم لاشتراكهما في نفس العلة ، فيمنع تبعا لذلك تناول القدر المؤثر على العقل من المواد والعقاقير المخدرة، ويحرم تعاطيها بأي وجه من الوجوه ، سواء أكان بطريق الأكل أو الشرب أو التدخين أو الحقن أو أي طريق كان، واعتبره العلماء كبيرة من الكبائر التي يستحق مرتكبها المعاقبة، وثبتت حرمتها عند الأئمة الأربعة [121].

ولا بد من القول هنا أن أثر المخدرات على عقول المستهلكين يضاهي تأثير الخمور عليها ، الأمر الذي جعل الفقهاء يجمعون على تحريمها قياسا على الخمور، فلم يفرقوا بينهما من حيث القول بتحريمها مهما تعددت أنواعها ، يقول الشيخ الدردير رحمه الله في معرض حديثه عن الأعيان الطاهرة :"... بخلاف نحو الحشيشة والأفيون فطاهرة ويحرم تعاطيها لتغييبها العقل ..."[122]. وقال ابن تيمية رحمه الله : "ولا تأثير لكونه مأكولا أو مشروبا، على أن الخمر قد يصطبغ بها و الحشيشة قد تذاب في الماء وتشرب ، فكل خمر يشرب ويؤكل ، و الحشيشة تؤكل وتشرب وكل ذلك حرام"[123].

فالحرص على سلامة العقل والقوة الذهنية حرص على سلامة الفرد والمجتمع ، لذلك أجمل القرآن الكريم الأضرار التي تترتب على شرب الخمر في أول آية نزلت في شأنه في لفظ واحد " **إثم**" ثم أشار إلى مدى خطرها على دين المرء في الآية الثانية حين جعلها هي والصلاة ـ التي تعتبر أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين ـ على طرفي نقيض بقوله تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ..** ﴾ [124].

ثم لا ننسى أن الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة لم تحرم تناول الخمر فقط ، وإنما حتى خدمة تقديمها والسعي بينها وبين شاربها والجلوس إلى طاولتها، فعن أنس رضي الله عنه قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة : **عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له**[125]، فيلحق بذلك الإعلان لها ولأنواعها.

ثالثا: تحريم الإعلان عن السلع المضرة بالجسم والبدن:

---

[121]–الشويخ ، إبراهيم محمد حسين ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص114 .

[122]–الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك مع حاشية الصاوي**، ج 1، د ط ، القاهرة ، دار المعارف ، د ت ، ص47 .

[123]–النجدي، محمد بن قاسم، **مجموع فتاوى ابن تيمية** ، ج28، ط 1 ، د م، د ن، د ت، ص 34 .

[124]–سورة النساء ، الآية 43 .

[125]–أخرجه الترمذي، **سنن الترمذي** ، كتاب البيوع ، باب النهي عن أن يتخذ الخمر خلا ، رقم 1295 ، ج 2 ، ص 567 .

لا يخفى على أحد من أن الإسلام لم يحرّم ما حرّم على أمّة محمد صلى الله عليه وسلم عقوبة لهم كما فعل مع غيرهم، وإنما لعلة قد نعلمها نحن كما قد لا نعلمها، لكن الأكيد من ذلك أن الله سبحانه وتعالى ، قد شرع من الأحكام ما يفيد في نفي الضرر عنهم في أبدانهم وعقولهم وغيرها ، **فالمؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف**[126]. قال صلى الله عليه وسلم : **سلوا الله المعافاة فإنه لم يؤت أحد بعد اليقين خيرا من المعافاة**[127].

ولحماية البشر المستهلكين من كل ما يضر بأجسامهم، يمكن أن نستعرض بعض الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة، وحتى أقوال في إجماع العلماء والصحابة رضي الله عنهم، التي تدل على حرمة تناول بعض الأطعمة والإعلان لها:

ـ فمن القرآن الكريم قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ **وَالدَّمُ** وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ...﴾[128].

فكل من ذهبت حياته على صورة من هذه الصور، هو ميته لا يحل أكله .

فالميتة سواء كانت منخنقة أو موقوذة أو مترديه أو نطيحة أو ما أكل السبع، محرّم أكلها وبيعها، والعلة من ذلك عند جمهور أهل العلم هي النجاسة والخبث، وهي كما يرى ابن عاشور رحمه الله الضرر الناجم عنها، لأن الموت في نظره ينشأ عن علل يكون معظمها مضر بسبب العدوى، وتمييز ما يعدي عن غيره عسير، ولأن الحيوان الميت لا يدرى غالبا مقدار ما مضى عليه في حالة الموت، فربما مضت مدة تستحيل معها منافع لحمه ودمه، فنيط الحكم بغالب الأحوال[129].

أما الدم فهو ذلك السائل الأحمر الذي يجري في جسم الإنسان، والذي قال ابن تيمية في علة تحريمه، بأنه مجمع قوى النفس الشهوية الغضبية، وزيادته توجب طغيان هذه القوى[130].

ـ وإضافة إلى ما ورد تحريمه في الآيات القرآنية الكريمة، فقد جاء في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : **نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير**[131].

---

(126)-أخرجه مسلم، **الجامع الصحيح** ، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله ، ج 8 ، ص 56

(127)-أخرجه ابن ماجة، سنن **ابن ماجة** ، كتاب الدعاء، باب الدعاء بالعفو والعافية، رقم 3849 ، ج 5 ، ص 367.

(128)-سورة المائدة، الآية 03 .

(129)-ابن عاشور، محمد الطاهر، **تفسير التحرير والتنوير** ، ج 4 ، د ط ، تونس ، الجزائر ، الدار التونسية للنشر ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1984 ، ص 89 .

(130)-ابن تيمية ، **مجموع فتاوى ابن تيمية** ، مرجع سابق ، ج 17 ، ص179 .

كما نهى **عن لحوم الحمر الأهلية**[132]، لأنها رجس .

فكل ما يضر بجسم الإنسان مستهلك هذه المأكولات والمشروبات محرم، لقوله صلى الله عليه وسلم : **لا ضرر ولا ضرار**[133] ، يقول الغزالي رحمه الله : "والخبز لو كان مضرا لحرم أكله"[134].

الفرع الثالث :

مراعاة الإعلان للآداب الشرعية

يعاني المستهلك في هذا العصر الحديث من طغيان طرق التغرير به وتعدد وسائلها، خصوصا حينما تعتمد على الوسائل الحديثة في الإعلان عن المنتوج، واللقطات الإشهارية في ذكر محاسنه وبيان تفوقه على غيره، فيلجأ أصحابها إلى قنوات التلفزيون وشبكات الأنترنت والصحف والمجلات، من أجل إخراجها في شكل جذاب يغري الناس بالشراء والاقتناء، بهدف تسويق الإنتاج وزيادة الأرباح .

فالإشهار المعاصر بقدر ما يعبر عن حس فني رفيع، وإبداع في الإخراج وقدرة على الإقناع، إلا أن ذلك لا يشفع له في غالبية الحالات، لأن المنتوجات المعلن عنها لا تعبر عن الحقيقة الخفية الكامنة بداخلها ، ولا تعطي النتائج المعلن عنها في غالبية الحالات، وهذا هو التضليل والخداع والكذب في الإعلان بعينه، ومن ثم فإن الفقه الإسلامي وبحكم تحريمه لها واهتمامه بالقيم والأخلاق وصحة الإنسان، لا يمكن له إلا أن يقف في وجه هذه الإعلانات، لما فيها من مساس بكليات الدين وجزئياته، وما تعود به من أضرار وسلبيات على المستهلكين، فبالإضافة إلى أكل أموال الناس بالباطل، نورد بعض المظاهر التي جعلت بعض الفقهاء يحذرون منها :

أولا: أنها تسعى إلى تحقيق الإغراء على حساب القيم والأخلاق: فكثيرا ما يهدف الإعلان الخادع إلى العبث بالمشاعر وإثارة الغرائز، والبحث عن الملذات وما يعجب الناس، على حساب الحشمة والوقار والكرامة والحياء، لذلك فعادة ما يلجأ المعلنون في اشهاراتهم إلى الصور الخليعة والإغرائية، التي يجسدها مشاهير النجوم من الرجال والنساء الكاسيات العاريات، كسبيل لترويج السلع الكاسدة في المخازن، أو المعروضة في الأسواق، بالإضافة إلى إخراجها ـ الإعلانات ـ في شكل ساحر جذاب، يرفقها أصحابها بألفاظ وكلمات مفرطة في الرخامة والإحساس، ويستخدمون فيها إيحاءات منافية

---

[131]-رواه مسلم، **الجامع الصحيح** ، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ، ج 6 ، ص 60 .

[132]-رواه مسلم ، **الجامع الصحيح**، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية ، ج 6 ، ص 63 .

[133]-أخرجه مالك ، **الموطأ** ، كتاب الأقضية ، باب الحكرة والتربص ، رقم 1344 ، ص 451 ، وأخرجه ابن ماجة ، **سنن ابن ماجة** ، كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ، رقم ، 2341 ، ج 4 ، ص 27 .

[134]-الغزالي ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 112 .

للأخلاق والآداب، وهو ما يتنافى مع النظام العام في المجتمعات الإسلامية، التي يفترض أنها تحرص على تكريس مكارم الأخلاق، والتحلي بمظاهر الإسلام وتعاليمه السمحاء .

ثانيا: أنها تقوم على مبدأ أن الغاية تبرر الوسيلة: وهو المبدأ الغربي الذي يجعل تحقيق الأرباح، من خلال الإعلان الخادع المروج للسلع والخدمات، غاية يستحق بلوغها الدوس على كافة الأسباب، فهناك من الإشهارات ما يستخف بالناس، ومنها ما يهدم الأخلاق، ومنها حتى ما يمس الاعتقاد، مما يجعلنا نعتقد بأن القائمين عليها أناس غير مسلمين، مستغلين في ذلك الجهل وعدم القدرة على الفهم عند بعض الفئات إن لم نقل كلها .

ثالثا: أنها تخالف بعض مقتضيات العلم والطب في غالبية الحالات: والمقصود بذلك تلك الإشهارات التي تروج لمنتوجات ضارة بصحة الإنسان، كأنواع التبغ والمدخنات والأكلات السريعة، والحلويات وأنواع المشروبات وغيرها، برغم ما ينتج عنها من أضرار .

وعلى ذلك فلا يمكن الخروج عن القاعدة العامة في تحريم الخداع في الفقه الإسلامي والقول بغيرها في الخداع الإعلاني، بل إن الوسائل المستحدثة في الإشهار تزيد من درجة التحريم، وتعطي الحق للفقهاء في العصر الحديث بالتدخل والتجريم .

المطلب الثالث:

أركان جريمة الخداع الإعلاني في التشريع الجزائري

يعد الإعلان الخادع من بين الجرائم الاقتصادية التي زاد انتشارها في العصر الحديث، وزاد في ذيوع صيتها تنوع وسائل الإعلان وتطورها، لكنها بالرغم من ذلك تقوم على ركنين أساسيين هما : الركن المادي الذي يتجسد في ترويج إعلانات خادعة تؤدي إلى خداع المستهلك وتضليله (الفرع الأول) وركن معنوي يثبت اتجاه إرادة المعلن للخداع دون إكراه أو جهل (الفرع الثاني).

الفرع الأول :

الركن المادي لجريمة الخداع الإعلاني

يمكن رد عناصر الركن المادي لجريمة الخداع الإعلاني باعتباره المظهر الخارجي لها، إلى عنصرين اثنين : أحدهما وجود الإعلان الكاذب والمضلل، وثانيهما سمة الخداع فيه ، وسنتناوله وفق خطة المشرع الجزائري في تجريم الإشهار التضليلي فقط .

أولا: ترويج إعلانات كاذبة عن طريق وسائل الإعلان: عادة ما يلجأ التجار والمنتجون إلى استخدام وسائل أكثر جاذبية و إثارة، من أجل الترويج لمنتجاتهم واستقطاب أكبر عدد ممكن من الزبائن إليهم، قصد تحقيق نسبة مبيعات كبيرة وبالتالي نسبة أرباح عالية، فإلى هذا الحد لا يمكن وصف الفعل

بالجريمة، باعتبار أن الحقيقة الكاملة موجودة داخل الإعلان، لكن القانون الجنائي لا يمكن له إلا التدخل إذا ما خرج هذا الإعلان عن حقيقة مضمونه، وتعداه إلى الكذب والخداع والتضليل، الذي يستهدف المستهلك ويغرر به بأساليب متنوعة، لأن معيار الخداع هنا هو مدى مطابقة المعلومات أو البيانات أو الادعاءات أو الصور التي تضمنتها الإعلانات لواقع حال المنتوج أو الخدمة المعلن عنها .

وعليه فبالرجوع إلى أحكام المادة 28 من القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية، نجد أنها تشترط لقيام جريمة الخداع الإعلاني، أن تكون هناك وسيلة من وسائل الإعلان المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 39/90، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش أو غيرها، كما هو مستفاد من المادة الثانية من قانون الممارسات التجارية .

و يمكن تقسيم الإعلانات التي تبثها هذه الوسائل إلى نوعين حسب الوسائل المستخدمة :

1ـ الإعلانات الصادرة عن وسائل الإعلان البصرية : والمقصود بوسائل الإعلان البصرية تلك التي تكون وظيفتها إعطاء صورة مرئية لما أعلن فيها من طرف المنتجين والتجار، فهي تخاطب الجمهور بواسطة العين والرؤية لتقدم له سلعة أو خدمة، وتبرز حاجته إليها وحثه على اقتنائها .

ومن الناحية العملية يمكن إرجاع هذا النوع من الإعلانات إلى تلك التي تنشر في الصحف والمجلات، والكتب الدعائية، والصور الفوتوغرافية والملصقات وغيرها .

2ـ لإعلانات الصادرة عن وسائل الإعلان السمعية البصرية : لم يحدد المشرع الجزائري وسيلة إعلانية سمعية بصرية بذاتها، وإنما ترك الأمر مفتوح لكل وسيلة من شأنها الإعلان بهذه الطريقة، كأجهزة التلفزيون أو الإذاعة أو السينما أو شبكة الأنترنت بكافة أطياف خدماتها، غير أن الواقع أثبت إلى وقت قريب بأن التلفزيون وما شابهه بما يقدمه من صور ناطقة، وإيقاع في الصوت وموسيقى تصويرية، هو المجال الخصب الأول لترويج الإعلانات الخادعة والمضللة، وذلك لالتقاء التأثيرات المختلفة للرؤية والسمع والتجسيد في دهن المستهلك في آن واحد ، الأمر الذي يغير من معتقدات المستهلك على نحو يخالف الحقيقة، ويجعله تحت رغبة اقتناء الأشياء المعلن عنها، لذلك فقد أخضع المشرع الجزائري الإعلانـــات في الإذاعة والتلفزيون لأنظمـــة خاصة ضمنها المرسومين 101/91[135] 103/91[136].

---

[135]-مؤرخ في 20 أبريل 1991 **يتضمن منح امتياز عن الأملاك الوطنية والصلاحيات والأعمال المرتبطة بالخدمة العمومية للتلفزيون إلى المؤسسة العمومية للتلفزيون**، ج ر عدد 19، حيث تنص المادتان 40 و41 منه مثلا على أنه: يجب أن لا تتضمن البلاغات الإشهارية أي عنصر من العناصر التي من شأنها أن تخدش القناعات الدينية أو

وبما يضاهي هذه الأهمية وهذا التأثير، أصبح الإعلان على شبكات الأنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي، من بين أهم الوسائل السمعية البصرية التي يمكن أن تفوق دعاياتها وتأثيراتها، ما يحدثه التلفزيون في رغبات الناس ومعاملاتهم .

وفي هذا الصدد تنص المادة 30 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، على أنه يجب أن يلبي كل إشهار أو ترويج أو رسالة ذات طبيعة أو هدف تجاري تتم عن طريق الاتصالات الإلكترونية المقتضيات الآتية :

- أن تكون محددة بوضوح كرسالة تجارية أو إشهارية .
- أن تسمح بتحديد الشخص الذي تم تصميم الرسالة لحسابه .
- أن لا تمس بالآداب العامة والنظام العام .
- أن تحدد بوضوح ما إذا كان هذا العرض التجاري يشمل تخفيضا أو مكافآت أو هدايا، في حالة ما إذا كان العرض تجاريا أو تنافسيا أو ترويجيا .
- التأكد من أن جميع الشروط الواجب استيفاؤها للاستفادة من العرض التجاري ليست مضللة ولا غامضة .

وكانت قبل ذلك المادة 11 من هذا القانون قد أوجبت على المورد الإلكتروني أن يقدم عرضه التجاري بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة، لكي يكون المستهلك على بينة من أمره وأن لا يقع في الخداع، ويجب أن يتضمن على الأقل المعلومات الآتية :

- رقم التعريف الجبائي والعناوين المادية والإلكترونية ورقم هاتف المورد الإلكتروني .
- رقم السجل التجاري أو رقم البطاقة المهنية للحرفي .
- طبيعة وخصائص وأسعار السلع والخدمات المقترحة باحتساب كل الرسوم.
- حالة توفر السلعة أو الخدمة .
- كيفيات ومصاريف وآجال التسليم.
- الشروط العامة للبيع لا سيما البنود المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي .
- شروط الضمان التجاري وخدمة ما بعد البيع .
- طريقة حساب السعر عندما لا يمكن تحديده مسبقا وكيفيات وإجراءات الدفع

الفلسفية لدى المشاهدين، ويجب أن يوضع تصور للإشهار في إطار احترام مصالح المستهلكين، ولا يجب أن تضلل البلاغات الإشهارية المستهلكة بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق المبالغة أو الحذف أو بحكم طابعها الغامض .

(136)-مؤرخ في 20 أبريل 1991 **يحول المؤسسة الوطنية للإذاعة المسموعة إلى مؤسسة عمومية للإذاعة المسموعة** ، ج ر عدد 19.

ـ شروط فسخ العقد عند الاقتضاء .

ـ وصف كامل لمختلف مراحل تنفيذ المعاملة الإلكترونية .

ـ مدة صلاحية العرض وشروط وآجال العدول عند الاقتضاء .

ـ طريقة تأكيد الطلبية وموعد التسليم وسعر المنتوج موضوع الطلبية المسبقة، وكيفيات إلغاء الطلبية عند الاقتضاء .

ـ طريقة إرجاع المنتوج أو استبداله أو تعويضه، بالإضافة إلى تكلفة استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية .

والحقيقة أنه مهما تعددت وسائل الإعلان، سمعية كانت أم بصرية، إلا أن العبرة في الخداع الإعلاني، هو تدخل أي نوع من هذه الأنواع ومساهمته في تضليل المستهلك أو الزبون بطريقة إيجابية أو سلبية، وما تناولناه سابقا يصب في مصب السلوك الإيجابي الذي يشكل الركن المادي للجريمة في غالبية الحالات، أما السلوك السلبي فيها، فمثاله أن يغفل المعلن عمدا أو سهوا الإشارة إلى بعض البيانات الجوهرية في التعاقد الذي يراد منه حث الجمهور على إبرامه، بشكل تتضخم معه مزايا التعاقد بالنسبة للعميل، أو تتوارى بعض التزاماته، أو يجعله ينتظر ما لم يقدمه المعلن بالفعل[137].

ثانيا: أن تؤدي الإعلانات إلى خداع وتضليل المستهلك: لا يكفي لوجود جريمة الخداع الإعلاني، أن يوجد إعلان في صورة من الصور السابق ذكرها، وإنما يتعين بالإضافة إلى ذلك أن يكون هذا الإعلان خادعا، وبتعبير آخر أن يؤدي إلى خداع المستهلك وتضليله، ومن هذا المنطلق فإنه لا بد من القيام بأحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 28 من القانون 02/04، من أجل إبراز الصور التي يعتبرها المشرع من قبيل التضليل والخداع، وإحداث اللبس في نفس المستهلك، وهي على التوالي :

1ـ الخداع الإعلاني الذي يؤدي إلى تضليل المستهلك : يعتبر تضليلا في نظر شراح القانون ومشرعيه كل ما من شأنه خداع المستهلك والتأثير على سلوكه الاتفاقي، بحيث لو علم بظاهر الحال لما تعاقد[138].

والإعلان المضلل كما سبق القول، لا يذكر بيانات كاذبة حسب أغلب الفقهاء، ولكنه يصاغ في عبارات تؤدي إلى خداع المتلقي، الأمر الذي يجعله يقع في نقطة تقاطع بين الإعلان الكاذب

---

[137]–أحمد، خلف الله عبد العالي، مرجع سابق، ص 161 .

[138]–الزقرد، أحمد سعيد، **الحماية القانونية من الخداع الإعلاني، في القانون الكويتي والقانون المقارن**، مجلة الحقوق، الكويت، العدد 04، ديسمبر 1995، ص 174 .

والصادق، لأن الفارق بينه وبين هذا الأخير في الدرجة وليس في الطبيعة[139]، وهو ينصب مثلما هو الحال في جريمة الخداع العادية، على مجموعة من المقومات والمكونات والخصائص اللازمة للمنتوج، لذلك فسوف نلقي الضوء على أهمها وفقا لما يأتي، على أن نتناول البقية في موضع آخر من المبحث الثالث:

أ ـ الخداع الإعلاني في كيفية الاستعمال واحتياطات ذلك : كيفية الاستعمال هي الطريقة التي على خطاها يمكن للمستهلك استخدام المنتوج بطريقة سليمة، وهي عبارة عن التزام يقع على عاتق التاجر أو المنتج بإعطاء معلومات كافية لزبائنه المتعاقدين، كي لا يفضي استعمالهم إياها بطريقة خاطئة إلى نتائج غير سليمة، سواء كان المنتوج مادة غذائية أو أدوية أو أجهزة كهربائية وإلكترونية .

أما احتياطات الاستعمال فإن أبرز مثال لوجودها هو ما يرد في الوصفات الطبية، أو الملصقات التي تحذر من استخدام المنتوج في حالات معينة، نظرا للأخطار التي يمكن أن تنتج عن ذلك .

وفي هذا السياق تنص المادة 35 من المرسوم التنفيذي 378/13 [140] على ضرورة احتواء البطاقة المغلفة للمنتوج أو المرفقة به على طريقة الاستعمال، والزامية الإشارة إلى احتياطاته خاصة في حالة المواد الغذائية المجمدة.

ب ـ الخداع الإعلاني في النتائج التي من الممكن انتظارها من المنتوج :

النتائج التي من الممكن انتظارها من طرف المستهلك، هي الفائدة المرجوة أو الفاعلية أو الأثر الممكن للمنتج أو الخدمة محل الإعلان [141].

ونظرا لصعوبة الحديث عن النتائج المتوقعة من اقتناء المنتوج دون التطرق لمكوناته وتركيبه، فإننا سوف نكتفي بإعطاء بعض الأمثلة على ذلك، وهي كثيرة على أرض الواقع، كالإعلان عن نحافة لا مثيل لها وشعر برّاق أو بشرة لماعة، من جراء استخدام منتجات هي في الحقيقة لا يمكن بأي حال أن تؤدي إلى مثل هذه النتائج، نظرا لتركيبها وخصائص مكوناتها .

ج ـ الخداع الإعلاني في الدافع إلى البيع : كثيرا ما يحرص المعلنون على ذكر أسباب ودوافع للبيع، توهم الجمهور بأنه سوف يحظى بشروط استثنائية أو أثمان منخفضة[142]، وأيا كانت أسباب ذلك فإن المشرع الجزائري قد نظم في المادة 38 من القانون 02/04 البيع بالتخفيض، واعتبره ممارسة تجارية

---

[139]-أحمد، خلف الله عبد العالي، مرجع سابق، ص 390 .

[140]-مؤرخ في 09 نوفمبر 2013، **يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك** ، ج ر عدد 58 .

[141]-أحمد عبد الفضيل، محمد، مرجع سابق، ص 203 .

[142]-أحمد عبد الفضيل، محمد، مرجع سابق، ص 203 .

غير شرعية، في الحالة التي يلجأ فيها العون الاقتصادي إلى عملية الإشهار، والتي يتعمد فيها التضليل بالزبائن .

د ـ الخداع الإعلاني في شروط البيع : تتعلق شروط البيع بصفة عامة بالثمن والتسليم والضمان، ولعل أبرز مثال لها في أرض الواقع، أن يعلن تاجر عن أن كل منتجاته قابلة للاستبدال، إذا لم يغير مقتنيها فيها شيء بعد الشراء، لكنه في الواقع لا ينظر إلى حالة المنتوج بعد طلب إعادته ويرفضه مباشرة، أو أن يعلن منتج عن سنتين مدة للضمان، ثم بمجرد وقوعه في حالة من ذلك، يقول بأن ذلك العطب مثلا لا يدخل في نطاق الضمان[143].

هـ ـ الخداع الإعلاني في تاريخ الصنع أو تاريخ نهاية الصلاحية :

يقصد بتاريخ الصنع، التاريخ الذي أصبحت فيه السلعة دون الخدمة قابلة للتعبئة بالنسبة للمنتجات الصناعية، أما الحاصلات الزراعية فإن تاريخ إنتاجها هو تاريخ حصادها [144]، فعادة ما نجد مصطلحات على أغلفة السلع الاستهلاكية تدل على هذا التاريخ .

أما الخداع في تاريخ الصنع فيكون بتأخيره أو تقديمه عن وقته الحقيقي من طرف المنتجين، نظرا لارتباطه الوثيق بكفاءة المنتوج وصلاحيته لأداء الغرض المنتظر منه، وغالبا ما يكون بالنسبة للمواد الغذائية والأدوية التي تهم المستهلك كثيرا، لكونها حديثة الصنع أو طازجة، كأن يعلن صاحب المحل أن منتجاته طازجة ويتم تصنيعها أمام العملاء، مع أنها كانت تأتيه من محل آخر ومسلمة إليه مند أيام [145].

أما التاريخ الأقصى للاستهلاك فهو التاريخ الذي يحدد فترة صلاحية المنتوج، وهي المدة الزمنية التي يحتفظ بها هذا الأخير بصفاته الأساسية، ويظل حتى نهايتها مستساغا ومقبولا وصالحا للتسويق[146].

ولأن أي منتوج يتكون من مجموعة من المواد المختلفة التي تدخل في تركيبه بنسب متفاوتة، فإن انتهاء زمن صلاحية أي مادة من هذه المواد، سوف يؤثر على سلامة هذا المنتوج ويزيد من نسبة فساده، تبعا لتغير لونه أو مذاقه أو رائحته .

وبالرغم من أن الخداع في مدة صلاحية المنتوج هو الأكثر انتشارا على أرض الواقع حسب الإحصائيات التي لدينا، **أنظر الملحق رقم 1**، إلا أن المشرع الجزائري لم يخضع كل المنتوجات

---

[143]-المرجع نفسه، ص 214 .

[144]-مراد، عبد الفتاح، **شرح قوانين الغش** ، مرجع سابق ، ص 481 .

[145]-رباح، غسان، **قانون حماية المستهلك الجديد، المبادئ، الوسائل والملاحقة مع دراسة مقارنة**، د ط، بيروت لبنان، منشورات زين الحقوقية، 2006، ص 125 .

[146]-مراد، عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 181 .

لوجوب ذكر تاريخ صلاحيتها، لأن منها ما لا يتطلب ذلك، بحكم استهلاكه في فترات وجيزة حسب المرسوم التنفيذي 367/90 ، المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، كالسكر والملح والخل وغيرها ...

2ـ الخداع الإعلاني الذي يؤدي إلى الالتباس مع تاجر آخر: وهي الصورة الثانية الواردة في المادة 28 من القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية، والمقصود بها تعمد إحداث اللبس والتشويش في ذهن المستهلك، بتضمين الإعلان عناصر معينة تؤدي إلى اختلاط الأمر عليه، وتجعله يتقاطع مع منتوجات أخرى أو خدمات منتج أو بائع أو تاجر آخر.

والحقيقة أن الخداع الإعلاني المؤدي إلى الالتباس مع تاجر آخر، يقترب كثيرا مما يسمى في القانون بالإعلان المقارن، الذي يقوم ببثه صانع أو موزع أو مؤدي خدمات، يقارن بموجبه بين الأموال والخدمات التي يعرضها هو، وبين تلك التي يعرضها منافس آخر محدد الهوية أو قابل للتعيين في الرسالة الإعلانية، بغرض إقناع المستهلكين بأفضلية منتجاته أو خدماته عن منتجات أو خدمات غيره[147].

3 ـ الخداع الإعلاني المتعلق بوجود وضمان المنتجات والخدمات : قد يكون محل الخداع الإعلاني منتوجات استهلاكية غير موجودة، كأن يعلن أحد التجار عن وجود رصيد كبير من بعض السلع مثلا، الأمر الذي يدفع التجار الذين اعتادوا الاستيراد من الخارج إلى التعاقد معه و عدم الاستيراد ، ثم يتبين أنه لا يملك إلا رصيدا محدودا من هذه السلع، ومن ثم يعرض عليه مثلا شراء منتوج آخر من نوعية أقل جودة من الأولى[148] .

فالمقصود إذا بوجود المنتجات وضمانها في هذه الفقرة، هو القدرة على توفير الكمية أو العدد أو الحجم الذي يتماشى وضخامة الإعلان الذي تم إشهاره في وسائل الإعلان ، لذلك فقد تصدى المشرع الجزائري للأعوان الاقتصاديين الذين لا يقدّرون حجم قدراتهم الحقيقية، مما يؤثر في ثقة المستهلك بهم.

الفرع الثاني :

الركن المعنوي لجريمة الخداع الإعلاني

---

[147]–بودالي، محمد، **حماية المستهلك في القانون المقارن**، مرجع سابق، ص 183 .

[148]–رباح، غسان، مرجع سابق، ص ص 115 . 116 .

باعتبار أن جريمة الخداع الإعلاني من الجرائم العمدية، فإنه وإضافة إلى الركن المادي المكون لها، يجب لقيامها توافر الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي بنوعيه :

أولا: القصد العام: لا يختلف القصد الجنائي العام في جريمة الخداع عنه في الخداع الإعلاني، فهو يتطلب انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب هذه الجريمة والبدء في تنفيذ عناصر ركنها المادي، مع علمه بتوافر جميع أركانها وعناصرها التي يتطلبها القانون .

ثانيا: القصد الخاص : ويقصد به انصراف نية الجاني إلى الإضرار بالغير، ومن ثم فيجب أن تكون للمعلن نية خداع المستهلك الذي وجه إليه الإعلان، قصد الإضرار به، والذي يقبل على التعاقد، في مقابل حصوله هو على امتيازات ربح معينة، ولهذا الغرض جرم الفعل، لأن الإعلان أو الإشهار يزيد من التضليل والخداع وإحداث اللبس، وبالتالي الإضرار بجمهور المستهلكين [149].

المبحث الثالث :

خداع المستهلك أثناء التعاقد على المنتوج

قد يحدث و يقع المستهلك ضحية في بعض العقود التجارية التي يبرمها في حياته اليومية، فتهدر حقوقه أو يخدع في تعاملاته أثناء عملية التعاقد على المنتوج ، والتي من المفروض أن يكون أساسها الثقة المتبادلة بين الأطراف، وتبعا لذلك فقد كان لكل من الفقه الإسلامي (المطلب الأول) وقانون العقوبات الجزائري (المطلب الثاني) وقانون الممارسات التجارية (المطلب الثالث)، موقف من هذا الخداع، يتجلى من خلال النصوص التي تنظمه وتحدد نطاقه وصوره .

المطلب الأول :

التأصيـل الشرعي لخداع المستهلك أثناء التعاقد على المنتوج

سبق وأن بيّنا من قبل، أن لفظ الخداع أو الخديعة قد يأخذ صور كثيرة من المعاملات في الفقه الإسلامي، لكن معناه الحقيقي ينصرف إلى استعمال الطرق الاحتيالية والكذب، لإغراء المستهلك وحمله على التعاقد، ومن أجل الإلمام بحقيقة الخداع، لابد من التطرق إلى أهم المبادئ التي تبنتها الشريعة الإسلامية لحماية المستهلك منه، والتي تجد أصولها في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، بالإضافة إلى أثار الصحابة وأقوال الفقهاء في ذلك(الفرع الأول)، ثم أهم صور الخداع في الفقه الإسلامي (الفرع الثاني)، وفقا لما يأتي :

الفرع الأول :

---

[149]-الزقرد، أحمد سعيد، مرجع سابق، ص 184 .

المبادئ الشرعية لحماية المستهلك من الخداع أثناء التعاقد على المنتوج

في ظل النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة، يمكن أن نستشف مجموعة من المبادئ التي تبين لنا موقع هذه الصفة من الأخلاق، و أدلة النهي عنها، ولعل من أهمها :

أولا: النهي عن الكذب والاحتيال والأمر بالصدق وحسن الأخلاق :

قال تعالى في معرض ذكر المنزلة الرفيعة للنبيئين والصديقين : ﴿**وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا**﴾ [150].

كما قال تعالى :﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ** ﴾[151].

ورغم عمومية هذه النصوص بكافة مجالات الحياة، باعتبار الصدق سيد الأخلاق وتاج الفضائل، فإن الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في ذم الخداع وتحريمه، كانت أكثر تخصيصا، حيث ربطته بالمعاملات التجارية التي يجب أن يتفادى فيها التاجر المسلم الكذب، ويتحرى الصدق وقول الحق، قال صلى الله عليه وسلم : **البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما**[152].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : "في الحديث حصول البركة لهما إن حصل منهما الشرط، وهو الصدق والتبيين، ومحقها إن وجد ضدهما وهو الكذب والكتم، وهل تحصل البركة لأحدهما إذا وجد منه المشروط دون الآخر، ظاهر الحديث يقتضيه، ويحتمل أن يعود شؤم أحدهما على الآخر، بأن تنزع البركة من المبيع إذا وجد الكذب أو الكتم من كل واحد منهما، وإن كان الأجر ثابتا للصادق المبين، والوزر حاصل للكاذب الكاتم" [153].

هذا وقد أثنى صلى الله عليه وسلم على التاجر الصادق في معاملاته، الأمين في أخذه وعطائه، بقوله عليه أزكى الصلاة والتسليم : **التاجر الصادق الأمين مع النبيئين والصديقين والشهداء** [154].

فالحديث الشريف بيّن لنا عيّنة من أولئك الأشخاص الصالحين الذين ذكرتهم الآية الكريمة السابقة الذكر، والتي كان خطابها عاما لكافة من صلح من المسلمين، فعلى التاجر المسلم أن يتّق الله ويتحلى

---

[150]-سورة النساء ، الآية 69.

[151]-سورة التوبة، الآية 119 .

[152]-أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع، رقم 2079 ، ج 2، ص 83، ومسلم، **الجامع الصحيح** ، كتاب البيوع باب الصدق في البيع والبيان، ج 5، ص 10 .

[153]-ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق ، ج 4 ، ص 311.

[154]-سبق تخريجه ، ص 24 .

بأطيب الصفات، فقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **يا معشر التجار**، فاستجابوا فقال: **يا معشر التجار**، فاستجابوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه، فقال: **إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا، إلا من اتقى الله وبرّ وصدق**[155].

كما قال صلى الله عليه وسلم في مدحه للصدق، الركيزة التي تقوم عليها المعاملات، وذمه للكذب الذي يمحق البركات: **عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرّى الصدق حتى يكتب عند الله صدّيقا، وإيّاكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب ويتحرّى الكذب حتى يكتب عند الله كذّابا** [156].

فعلى المسلم الذي يفترض أن يحب لنفسه ما يحب لغيره، أن يحرص كل الحرص على استحضار أقواله وأخلاقه صلى الله عليه وسلم في عمله، وأن لا يدع ملذات الدنيا تؤثر في تصرفاته، قال تعالى : ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [157] .

ثانيا: كراهية الحلف على المبيع : يرتبط هذا المبدأ بالمبدأ الذي سبقه، فالتاجر الصادق لا يحتاج إلى حلف اليمين من أجل الترويج لبيع سلعته، لأن الأصل أنها بين يدي من يريد اقتناءها، يقلبها كيفما يشاء، إن أعجبته اشتراها وإن رأى بها ما يغنيه عنها امتنع عن ذلك، قال تعالى : ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [158].

فالحالف لليمين حتى وإن كان صادقا، يكون قد عرض الله لأيمانه، فما بالك بكونه كاذبا، فالحال هنا أنه قد أتى كبيرة من الكبائر، وعظيمة من العظائم، لأن يمينه يمين غموس، تغمسه في نار جهنم والعياذ بالله، قال صلى الله عليه وسلم: **الحلف منفعة للسلعة ممحقة للربح**، وفي رواية **ممحقة للبركة** [159]، و وقوله أيضا : **اياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه ينفق ثم يمحق**[160].

---

[155]-أخرجه الترمذي، **صحيح سنن الترمذي**، كتاب البيوع، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم اياهم، رقم 1210، ج 2، ص 499 .

[156]-أخرجه مسلم ، **الجامع الصحيح** ، كتاب البر والصلة و الآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، ج 8، ص 29 .

[157]-سورة المطففين، الآيتان 4 . 5 .

[158]-سورة البقرة، الآية 224 .

[159]-أخرجه مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب المساقاة، باب النهي عن الحلف في البيع، ج 5، ص 56.

[160]-المرجع نفسه، ج 5، ص 57 .

يقول ولي الله الدهلوي رحمه الله في كتابه حجة الله البالغة : "وإنما كره إكثار الحلف في البيع لشيئين : كونه مظنة لتغرير المتعاملين، وكونه سببا لزوال تعظيم اسم الله تعالى من القلب"[161].

والحلف الكاذبة منفعة للسلعة، لأن مبنى النفاق على تدليس المشتري، و ممحقة للبركة، لأن مبنى البركة على توجه دعاء الملائكة إليه، وقد تباعدت بالمعصية، بل دعت عليه [162].

يقول الإمام الغزالي رحمه الله : "ولا ينبغي أن يحلف عليه ـ يعني على البيع ـ البتة، فإنه إن كان كاذبا فقد جاء باليمين الغموس، وهي من الكبائر التي تذر الديار بلاقع، وإن كان صادقا فقد جعل الله تعالى عرضة لإيمانه وقد أساء فيه، إذ الدنيا أخس من أن يقصد ترويجها بذكر الله من غير ضرورة، فإذا كان الثناء على السلعة مكروها، من حيث أنه فضول لا يزيد في الرزق، فلا يخفى التغليظ في أمر اليمين"[163].

فالحالف يروج سلعته وينفقها، لكن هذا الرواج وذلك الإنفاق موضع لنقصان البركة، كأن يسلط الله تعالى عليه وجوها مختلفة لإتلافها، لأن المحق يعني النقص والإبطال[164].

فهذه المبادئ السامية وغيرها، تؤسس لتجريم خداع المستهلك في الفقه الإسلامي، بغض النظر عن كون هذا الخداع قوليا أو فعليا، إذا استثنينا من ذلك النهي عن بيان العيوب الخفية ،التي يدرجها أغلب الفقهاء في باب التدليس المدني والنهي عن الغش الواقع على السلعة، لأن الخداع كما سبق وأن بينا يقع على شخص المتعاقد لا على السلعة المعروضة للبيع .

ثالثا: تجنب الإضرار بالغير:

وفي هذا تنهى القواعد الفقهية عن إلحاق المفاسد بالغير والمساس بحقوق الناس ، وهي في جملتها جزئيات تندرج تحت لواء الحديث النبوي الشريف : **لا ضرر ولا ضرار**[165] .

---

[161]-ابن الدهلوي، شاه ولي الله عبد الرحيم، **حجة الله البالغة**، ج2 ، ط 1 ، تحقيق سيد سابق، بيروت، دار الجيل، 1426 هـ . 2005 م، ص 173 .

[162]-ابن الدهلوي، شاه ولي الله عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 173 .

[163]-أبو حامد الغزالي، **إحياء علوم الدين**، مرجع سابق، ج 2، ص 92 .

[164]-السيوطي، عبد الرحمن بن أبو بكر أبو الفضل، **شرح السيوطي لسنن النسائي**، ط 2، ج 7، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406 هـ . 1986 م، ص 246 .

[165]-سبق تخريجه ، ص44 .

وبناء على هذه القاعدة، يمكن القول بأن فعل الخداع فيه ضرر وإضرار كبيرين بالمستهلك، يتبينان من خلال التلاعب بفكره وذهنه قبل وأثناء تعاقده.

1- فبالنسبة لعرض المنتوج: يقدم التاجر على مدح منتوجه، وإبراز صفات لا تمتّ بصلة له ولطبيعته في الحقيقة، فتجعل المستهلك يقع في شباك كلامه وتصرفاته المغالطة، ويقدم على التعاقد معه بناء على ما قاله وقام به.

2- وبالنسبة للأسعار: فالتاجر يحاول الزيادة والمغالاة فيها بغيا في تحقيق ربح أكبر مما تستحقه منتوجاته، وهذا يعود بالضرر على المستهلك وعلى السوق ككل، ويساهم في تدهور قدرته الشرائية، خاصة إذا كان الضحية ممن لا يفقه قواعد السوق والتجارة ، فيغبن في بيعه ويضر من بائعه، والقاعدة الفقهية تنص على أن الضرر يزال ، وأنه لا ضرر ولا ضرار، فوجب إزالته وزجر محدثه، وإن اقتضى الأمر تعزيره ، لأن الاعتياد على ذلك يعتبر من الحيل غير الشرعية التي تفسد معاملات المسلمين فيما بينهم، وهذا لا يعني طعنا في حرية التعاقد ومبدأ التراضي في تحديد الأسعار وإبرام العقود في الإسلام ، وإنما كما يقول فتحي الدريني، أنه لا يجوز التعسف في استعمال حق التراضي بقصد الاستغلال والإضرار، لأنه ضرب من التحيل على إبطال مصلحة معتبرة شرعا، لأن الاستغلال لا يعدو كونه استثمارا للحاجة عند التعاقد .. أو تربصا لها .. وهذا محرم شرعا[166].

الفرع الثاني :

صور خداع المستهلك أثناء التعاقد على المنتوج

يلتقي الخداع مع بعض صور الغش والتدليس في الفقه الإسلامي، في صورة أن كل منهم ينافي الصدق، بل إن كل منهم يخالف الشرعية التي تقوم عليها المعاملات في الأسواق الإسلامية، حتى أن كثيرا من الفقهاء يجعل من الخداع أحد صور الغش، باعتباره كذب وحيل يستعملها التاجر لتغطية الحال الطبيعية للبضاعة، لذلك ولإبراز صور الخداع في الفقه الإسلامي، وجب علينا التدقيق والتمحيص من أجل تمييز صوره عن غيرها من صور التدليس والغش، وإن كان من الصعب ذلك، باعتبار أن هذه الصور متداخلة بعضها في بعض، الأمر الذي يجعلنا نطبق عناصر التعريف السابق للخداع على هذه البيوع النماذج ، من أجل معرفة وصفها الحقيقي وفقا لما يأتي :

أولا: الخداع بالقول :

---

[166]- الدريني ، فتحي ، **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله** ، ج 1 ، ط 2 ، بيروت لبنان ، مؤسسة الرسالة ، 1429 هـ .2008 م ، ص ص 528 . 529 .

ويتحقق بالكذب الذي يفتريه المتعاقد، إذا كان من شأنه أن يغري المتعاقد الآخر ويحمله على التعاقد، وقد وجدنا من صوره في الفقه الإسلامي ما يسمى بالخداع في بيوع الأمانة، والمسترسل والنجش وغيرها...

1- الخداع في بيوع الأمانة : الأمانة نقيض الخيانة، يقال أمنه وأمنه واستأمنه، فهو أمين مأمون به ثقة [167]، أما في الاصطلاح فهي مستعارة للتكاليف الشرعية من أوامر ونواه وأحكام وعقائد وعبادات وأخلاق[168]، أما بيوع الأمانة فالمقصود بها إخبار البائع بحق مقدار الثمن الذي اشترى به المبيع دون زيادة أو نقصان، فهي البيوع التي يكون الثمن الأول فيها الذي اشترى به البائع السلعة أساسا للثمن الثاني[169]، وتنقسم إلى ثلاثة أقسام :

أ - المرابحة : وهي "البيع برأس المال وربح معلوم"[170].

ب - التولية : وهي" بيع السلعة برأس مالها من غير زيادة"[171].

ج - المواضعة : وهي "البيع بأنقص من رأس المال" .[172]

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعية هذه البيوع، التي يفسح الفقه الإسلامي فيها المجال لمن قلت خبرته في التعامل، أن يشتري من ذوي الخبرة والدراية، ثقة في خبرتهم واطمئنانا لدرايتهم بالسلعة وقيمتها، فيجعل ثمن السلعة أو ما قامت به أساسا، فيأخذ به أو بأزيد منه أو بأقل، على ما يراه كل منهم محققا لمصلحته [173].

ففي هذه البيوع يلتزم البائع بالصدق في إخبار المشتري عن الثمن الحقيقي التي اشترى به سلعته باعتباره أساسا لثمن المبيع، فإذا حصل منه كذب في شيء من ذلك، كأن زاد ولو قليلا في الثمن،

---

[167]-الفيروز ابادي، مرجع سابق، ص 1186 .

[168]-عبد الفتاح، ابراهيم أحمد، **القاموس القويم للقرآن الكريم**، ج1، د ط، د م، دن ن 1996، ص 35 .

[169]-الدريويش، أحمد بن يوسف بن أحمد، **أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص 226

[170]-الدردير، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك مع حاشية الصاوي**، مرجع سابق، ج3، ص 215

[171]-ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ، **المقنع**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج 11، ط 1، د م، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، 1415 هـ . 1995 م، ص 434 .

[172]-ابن قدامة ، شمس الدين بن محمد بن أحمد، **الشرح الكبير على متن المقنع**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج 11، ط 1، د م، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، 1415 هـ . 1995 م، ص 441 .

[173]-أحمد، محمد محمد أحمد أبو سيد، **حماية المستهلك في الفقه الإسلامي** ، ط1 ، بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية ، 2004 ، ص 269 .

فإن عمله هذا يعتبر خديعة ويكون بيعه تبعا لذلك مشوبا بالخداع والتغرير، وقد قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[174].

2 ـ الخداع في بيع المسترسل: أجاز الفقهاء من المالكية والحنابلة وغيرهما بيوع المسترسل، وبينوا أن الكذب بسعر السوق فيها يعد خداعا وتغريرا وتدليسا قوليا، والمقصود ببيع المسترسل عند فقهاء المالكية، الاستسلام أو الاستئمان من أحد المتعاقدين إلى الآخر في القيمة، بأن يذكر له بأنه جاهل بالأسعار، ويطلب منه أن يبيعه أو يشتري منه بسعر السوق أو بما يبيع الناس[175]، أما عند الحنابلة فهو الذي لا يعرف سعر ما باعه وما اشتراه، أو هو الجاهل بالقيمة ولا يحسن أن يماكس[176].

فخلاصة القول في هذا النوع من البيوع، أن يكون أحد الطرفين البائع أو المشتري ـ المشتري في أغلب الحالات ـ جاهلا بالقيمة، فيطلب التعاقد بسعر السوق أو بالسعر المتعامل به مع بقية الناس، فإذا استأمن له ولم يغرر به أو يخدعه، فإن البيع والشراء ونحوهما في هذه الحالة سليم، أما إذا حصل تغرير وكذب من أحد المتعاقدين بالآخر، بأن كذب عليه في سعر السوق أو في السعر الذي يبيع به غيره من الناس، كان ذلك خداعا مخالفا لمبادئ الشريعة الإسلامية ونصوصها التي تنهى عن ذلك .

3 ـ الخداع في السوم على السوم : السوم في **اللغة** من سام يسوم البضاعة، عرضها للبيع، وسامها المشتري واستسامها طلب بيعها، وسام على سوم أخيه، طلب على طلبه أو عرضه[177].

أما في **الاصطلاح** فلا يعدو السوم على السوم أن يكون في صورة أن يأخذ شخص ما شيئا ليشتريه، فيقول له آخر، رده لأبيعك خيرا منه بثمنه أو مثله بأرخص، أو أن يقول للمالك استرده لأشتريه منك بأكثر، وكل ذلك بعد استقرار الثمن وركون أحدهما للآخر[178].

أما عن **حكمه**، فهو يختلف باختلاف الحالة التي يكون عليها الطرفان في العقد البائع والمشتري :

---

[174]–سورة الأنفال، الآية 27 .

[175]–الدسوقي، شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج3، د ط، دم، دار إحياء الكتب العربية، د ت، ص 140.

[176]–المرداوي، علاء الدين ابي الحسن علي بن سليمان بن أحمد، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** ، ج 4، ط 1، د م ، 1375 هـ .1956 م ، ص 396 .

[177]–الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير** ،ج 1، د ط ، مصر ، مطبعة البابي الحلبي ، د ت، ص 147 .

[178]–ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، ج 5، ص ص 353 . 354 ، والنووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، ج 10 ، ط 1 ، مصر، المطبعة المصرية ، 1347 هـ . 1969 م ، ص 158 .

الحالة الأولى : إذا ركن البائع فيها إلى السائم ولم يبق بينهما إلا الشيء اليسير، مثل اشتراط العيوب أو البراءة منها، ففي هذه الحالة يحرم السوم على السوم عند الفقهاء[179]، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : **لا يسم المسلم على سوم أخيه**[180].

ـ **الحالة الثانية** : أن يظهر من البائع ما يدل على عدم الرضا، وهنا لا يحرم السوم على السوم، لأن علة الإضرار الواردة في الحالة الأولى غير متوفرة هنا[181].

ـ **الحالة الثالثة** : أن لا يوجد منه ما يدل على الرضا ولا على عدمه، وهو ما يعرف بمرحلة التفاوض، وهنا حرم فقهاء الحنابلة [182] السوم وأجازه الشافعية[183].

ـ **الحالة الرابعة** : أن يظهر من البائع ما يدل على الرضا من غير تصريح، كالسير لتسليم المبيع مثلا، فلا يحرم السوم عند المالكية والشافعية والحنفية والقاضي من الحنابلة[184].

والحقيقة أن السوم على السوم يحظر بشروط واضحة : أولها الاتفاق على البيع والركون له، وثانيها أن لا يأذن المشتري الأول للثاني بالتنازل عن حقه، لقوله صلى الله عليه وسلم : **لا يبع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له**[185].

فإن خالف الثالث هذه الشروط ، كان فعله خداعا وكذبا في حق المشترى الأول .

4 ـ الخداع في بيع النجش: النجش في **اللغة** الاستخراج والإذاعة والاستثارة، يقال نجش الحديث ينجشه يذيعه، ومنه قيل للزائد في ثمن السلعة ناجش، لأنه يثير حماس غيره من المشترين للزيادة في ثمنها[186].

---

[179]–ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج 2، ط 6 ، د م ، دار المعرفة ، 1402هـ . 1982 م ، ص 165 .

[180]–أخرجه مسلم، **الجامع الصحيح** ، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ، ج 5، ص 04 .

[181]–ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، مرجع سابق، ص 165 .

[182]–ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج 6، ص 307 .

[183]–الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، ج 2، د ط، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية ، 1421 هـ . 2000 م ، ص 390 .

[184]–ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، مرجع سابق، ص 165، ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج 6، ص 307، والشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 390 .

[185]–أخرجه مسلم، **الجامع الصحيح** ، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سوم أخيه، ج 5، ص 04.

[186]–مجمع اللغة العربية، مرجع سابق، ص 903 .

أما في **الاصطلاح** فالنجش "أن يزيد في الثمن ولا يريد الشراء ليرغب غيره"[187]، أو هو "أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ليضر المشتري"[188].

ونظرا للتلاعب الذي يقصده الناجش في أسعار السلع، والذي يؤثر في زيادة الضرر المادي لجمهور المتعاملين، خاصة منهم المستهلكين، فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النجش.[189]

هذا النهي، اتفق الفقهاء على أن مفاده تحريم هذا النوع من البيوع، إذا كان فيه كذب وغش وخديعة، أو ترتب على حصوله زيادة أو نقص في ثمن السلعة الحقيقي، أما إذا لم يترتب عليه أي شيء من ذلك، فقد اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين :

الأول: التحريم[190]: بدليل عمومية الحديث الشريف السابق هذا المجال، وبغض النظر عن مدى تأثير الناجش في السعر بالزيادة أو النقصان، لقوله صلى الله عليه وسلم: **دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض**[191].

الثاني: الجواز: لأن الهدف من وراء فعله هو الوصول بالسلعة إلى قيمتها الحقيقية، مستدلين بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : **الدين النصيحة**[192].

ووجه الدلالة في هذا الحديث، أن الناجش إنما أراد بفعل النجش تبصيرا المشتري كي لا يغبن في سعر السلعة التي يريد اقتناؤها، وليس الإضرار به كما هو الحال بالنسبة للصورة الأولى، فانتفى بذلك وجه التحريم وعلته .

5 ـ الخداع في إعطاء بيانات كاذبة للسلعة :

تتعدى البيانات والمعلومات الخاصة بالسلع والخدمات في الفقه الإسلامي تلك المتعلقة بسعرها الحقيقي، لذلك فهي أكثر اتساعا منه لتشمل كل المعلومات الخاصة بمواصفات السلع وخصائصها الجوهرية والتكميلية، وحتى مصدرها وطبيعتها وطريقة صنعها في بعض الحالات، كأن يصف أحدهم

---

[187]-ابن الهمام، كمال الدين ، **شرح فتح القدير**، ج 5، ط 1 ، مصر ، المطبعة الأميرية ، 1416 هـ ، ص 239 .

[188]-المرداوي ، مرجع سابق ، ج4 ، ص395 .

[189]-أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحيل، باب ما يكره من الناجش، رقم 2963 ، ج 4، ص 290 ومسلم ، **الجامع الصحيح**، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وتحريم النجش، ج 5 ، ص 05 .

[190]-وهو رأي بعض المالكية وبعض الشافعية، الدسوقي، مرجع سابق، ج 3 ، ص 68 .

[191]-أخرجه مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وتحريم النجش، رقم ج 5، ص06.

[192]-سبق تخريجه ، ص26 .

لباسا بأنه حرير حقيقي، غير أنه على خلاف ذلك، أو كأن يعطي أحدهم خصائص قياسية لأحدية جلدية، بينما هي في الحقيقة رديئة مصنوعة من غير ذلك .

ثانيا: الخداع بالفعل:

يتحقق الخداع أو التغرير الفعلي، إذا أتى التاجر أو البائع بأعمال أو أفعال، تساعد على تضليل المستهلك أو المتعاقد الآخر، وإيهامه في السلعة المراد بيعها لحمله على التعاقد، ويضرب الفقهاء أمثلة للتغرير الفعلي تدور أغلبها حول :

النهي عن بيع الشاة المصراة أو ما في حكمها : والتصرية هي جمع اللبن في ضرع الإبل عند إرادة بيعها حتى يعظم ضرعها، فيظن المشتري أن كثرة لبنها عادة مستمرة[193]، ونظرا لما في هذا الفعل من خديعة فقد حرمه الشرع الإسلامي بقوله صلى الله عليه وسلم : **لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بخير النظرين بعد أن يجلبها، إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع من تمر**[194].

لكن هذا الفعل بذاته يعتبر غشا إذا ما ورد لوحده دون أي إغراء من البائع، فإذا صاحب ذلك الإغراء بيع، صار تغريرا وخداعا فعليا، ويقاس على ذلك كل ما من شأنه التأثير على ذهن المستهلك وفكره بأوصاف وخصائص غير حقيقية، كصبغ الثوب القديم ليظهر جديدا أو وضع علامة تجارية لسلعة جيدة على سلعة رديئة لتباع بسعر مرتفع.

المطلب الثاني :

خداع المستهلك أثناء التعاقد على المنتوج في قانون العقوبات الجزائري

الخداع في الغالب فعل ينصب على ذهن المستهلك وفكره أثناء عملية التعاقد، إن في السلع أو الخدمات، لذلك فقد اعتبره المشرع الجزائري جنحة ، لها أركان(الفرع الأول)، ونطاق (الفرع الثاني) وصور (الفرع الثالث)، نفصل فيها كالآتي:

الفرع الأول :

أركان جريمة خداع المستهلك

أحالت المادة 68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش في إطار تجريمها لفعل الخداع، إلى المادة 429 من قانون العقوبات، والتي تنص على أنه : "**كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد سواء**

---

[193]–النووي، أبو زكريا يحي بن شرف، **صحيح مسلم بشرح النووي**، ج 10، ط 1، مصر، المطبعة المصرية، 1347 هـ . 1969 م، ص 159 .

[194]–أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم و..، رقم 2148، ج 2، ص 102 .

في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في التركيب أو في نسبة المقومات اللازمة للسلعة، وسواء في نوعها أو في مصدرها أو في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها ..."

لذلك فستكون دراستنا لجريمة الخداع في إطار هذه المادة من قانون العقوبات، والتي تمثل برغم وجودها تحت باب الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، الإطار التجريمي لجنحة خداع المتعاقد، والتي من خلالها يمكن أن نستشف الركنين المادي والمعنوي في هذه الجريمة وفقا لما يأتي :

أولا: الركن المادي لجريمة خداع المستهلك:

يقع الركن المادي في جريمة خداع المتعاقد بكل فعل يقوم به الجاني، يوقع فيه المتعاقد الآخر في خلط حول إحدى الخصائص الأساسية للمنتوج، والمحددة حصرا في المادة 429 من ق ع ج، وبما أن سلوك الخداع كما سبق وأن بينا، له من السعة ما يتعدى اتخاذ صورة من صور المظاهر الكاذبة التي من شأنها التأثير في دهن وفكر المستهلك، إلى درجة اعتبار مجرد الكتمان يكفي لقيام الجريمة عند بعض الفقهاء، فإنه ومن الطبيعي أن يتخذ الركن المادي لها صورتين اثنتين :

1- السلوك الإيجابي : ويتم الخداع بموجبه بعمل مادي، قد يكون أقوالا أو أفعالا يقوم بها الجاني بقصد إيقاع المتعاقد معه في الغلط، فمن الخداع بالفعل مثلا، أن يضع الجاني على البضائع بطاقات أو بيانات كاذبة أو نشرها في وسائل الإعلام المختلفة، أو حتى الإيماء إذا كان له دلالة اصطلاحية معروفة، فهمها المجني عليه ووقع بناء عليها في الخداع .[195] أو أن يسلم المشتري بضاعة مختلفة كليا أو جزئيا عن المتفق عليها، أو استبداله شيئا أعلى قيمة بآخر أقل منه [196]، أو أن يبيّن كذبا أن البضاعة من صنع بلد معين، كالأحذية الإيطالية أو العطور الهولندية أو غيرها .

2- السلوك السلبي : ويتم الخداع وفقا له بالترك الناشئ عن الإخفاء، أو السكوت عن بعض العناصر التي يكون من الضروري للمتعاقد الآخر العلم بها[197]، ومن هذا القبيل، بائع المركبة الذي لا يعلم المشتري بوقوع حادث أضر بها، حتى وإن تم إصلاح العطب الذي أصابها، وكذلك الحال بالنسبة للبائع الذي يؤكد للمشتري أن المركبة لم يكسبها إلا مالكا واحدا، في حين أنها انتقلت من مالك إلى

---

[195]-حافظ، مجدي محمود محب، **موسوعة تشريعات الغش والتدليس**، د ط، القاهرة، مصر، دار محمود للنشر والتوزيع، 2003، ص 19 .

[196]-أحمد، خلف الله عبد العالي، مرجع سابق، ص ص 128 . 129 .

[197]-أحمد، خلف الله عبد العالي، مرجع سابق ص128 .

آخر[198]، ورغم أن ذلك قد يؤدي إلى التداخل التام بين الخداع والتدليس المدني، إلا أن أصحاب هذا الرأي قد تمسكوا به، بدعوى أن القول بعكس ذلك، يؤدي أيضا إلى التداخل التام بين الغش الواقع على السلعة والغش الواقع على المستهلك ـ الخداع ـ .

3ـ الشروع في جريمة الخداع :

لم يتوقف المشرع الجزائري عند تجريم الخداع التام الذي أنهى فيه الجاني نشاطه الإجرامي، وحقق مبتغاه الإرادي فقط، وإنما تعدى ذلك إلى تجريم مجرد الشروع بصريح نص المادة السابقة، والتي جاء فيها : "..**أو يحاول أن يخدع** ... "

فبما أن جريمة الخداع تعتبر في نظر المشرع الجزائري جنحة، فقد درج هذا الأخير على السير وفقا للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 31 من ق ع ج، والتي تنص على أن" **المحاولة في الجنح لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون** ".

لكن الأمر الذي يهمنا هنا هو كيفية تحقق الشروع في هذه الجريمة، أو متى يعتبر الشخص شارعا في الجريمة ومتى يكون قد ارتكبها تامة ؟

يتحقق الشروع في الخداع بمجرد أن يلقي الجاني أكذوبته إلى المجني عليه، في شأن عدد البضاعة أو مقدارها أو ذاتيتها أو حقيقتها أو مصدرها أو نوعها، شرط أن تكون تلك الأكذوبة في مقام تعاقد، وبقصد حمل المجني عليه على التعاقد، على صورة ما كانت لتقع لولا هذه الأكذوبة، فإذا لم ينخدع المتعاقد أو اكتشف المجني عليه الحقيقة من تلقاء نفسه، أو بسبب تنبيه من أحد الأشخاص فرفض التعاقد، كانت الواقعة شروعا في صورة جريمة خائبة، لأن الجاني قد استنفذ فيها كل نشاطه المطلوب قانونا لوقوع الشروع [199]، وبعبارة أخرى فإن البدء في تنفيذ الركن المادي في جريمة الخداع وفقا لما نصت عليه المادة 30 من ق ع ج، يتطلب البدء باستعمال الأقوال أو الأفعال الاحتيالية التي من شأنها التأثير على دهن المتعاقد، دون أن يصل الطرفين إلى مرحلة إبرام العقد، وإلا كانت الجريمة تامة .

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة خداع المستهلك :

الأصل في جرائم الخداع أنها جرائم عمدية، يلزم لقيامها واستكمال نموذجها التشريعي توافر :

---

[198]–بوسقيعة، احسن، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ط 15 ، دار هومة ، الجزائر ، 2012 . 2013، ص 461 .

[199]–شفيق، وجدي، **الوجيز في قضايا الغش والتدليس ، الدفوع والمذكرات** ، ط 2 ، د م، د ن ، 2006 – 2007 ، ص 94 .

1- القصد العام : القائم على علم الجاني بأنه بأقواله وأفعاله تلك يقوم بخداع المتعاقد، وأن تتوجه إرادته نحو إتيان السلوك المادي للخداع .

وعلى ذلك يلزم لقيام القصد الجنائي في جريمة الخداع ثبوت علم الجاني بالخداع الحاصل في ما اتفق عليه، وأن يريد أن يدخل هذا الغش على المتعاقد[200]، ولا يكون ذلك إلا بانصراف إرادة الجاني صوب النشاط المادي، وهو فعل الخداع أو الشروع فيه، وأن يهدف من وراء هذا النشاط إلى بلوغ نتيجة إجرامية عن إرادة حرة ومختارة [201]

2- القصد الخاص : ويتمثل في توافر نية التعامل والتعاقد على السلعة بعوض[202]، ويمكن أن يستشف بالضرورة وبطريقة كافية من كون البائع يعلم حقيقة البضاعة التي يبيعها[203]، ليقع على عاتق القاضي بعد ذلك أمر استخلاص هذا العلم من عدمه، وفقا للظروف المحيطة بالواقعة وبالمتعاقدين معا .

ونستخلص من ذلك أن القانون لا يعاقب على الخداع الذي يثبت وفقا لوقائعه، جهل البائع أو المتعاقد الأول بخصائص البضاعة التي يبيعها، لأنه بذلك يكون قد وقع في غلط حولها، الأمر الذي يجعل منه حسن النية في تعامله مع الغير، لكن عليه رغم ذلك إثبات حسن نيته تلك، من أجل تقدير المسألة بطريقة موضوعية .

الفرع الثاني

نطاق جريمة خداع المستهلك

يمكن الحديث عن نطاق جريمة الخداع في التشريع الجزائري من خلال عدة مقاييس ، تعبر عن مدى اتساع صورها وصفات أطرافها وأنواع موضوعاتها، فالعلاقة التي تربط المستهلك بالبائع ليست مجرد إيجاب وقبول بسيطين بين المتعاقدين، وإنما هي مظهر من مظاهر تبادل الثقة المتبادلة بين الأطراف في العلاقات التجارية، لذلك فقد كان من المفروض على المشرع الإحاطة الدقيقة بحيثيات هذا العقد وتحديد مقتضياته، ومن ثم وضع الحدود القانونية التي لا يجب تعديها في العقود التجارية .

وعلى كل، فإن ما يميز نص المادة 429 من ق ع ج هو انفراده بنطاق تطبيق واسع، إن من حيث أطراف العقد أو محله أو صور الخداع فيه أو غيرها وفقا لما يأتي :

---

[200]-عبد التواب، معوض، **الوسيط في شرح جرائم الغش والتدليس وتقليد العلامات التجارية من الناحيتين الجنائية والمدنية**، ط 5، د م ، د ن ، 2000 ، ص 46 .

[201]-حافظ، مجدي محمود محب، مرجع سابق، ص ص 43 . 46 .

[202]-مراد، عبد الفتاح، مرجع سابق ، ص ص 69 . 70 .

[203]-أحمد، خلف الله عبد العالي، مرجع سابق، ص 175 .

أولا: من حيث الأطراف :

استعمل المشرع الجزائري في طيات نص المادة 429 من ق ع لفظة المتعاقد، للتعبير عن الشخص المجني عليه، بدلا من لفظة المستهلك، مما يعني أن نص المادة السالفة الذكر يسري مهما كانت صفة الجاني والمجني عليه، ولا يقتصر تطبيقه على العقود المبرمة بين المستهلكين والمحترفين فقط، بل يتعدى ذلك إلى كافة أوجه الخداع، التي تصاحب عقود المتدخلين الاقتصاديين بكافة أصنافهم بالإضافة إلى المستهلكين .

والحقيقة أن اتساع دائرة الخداع من حيث أطراف العقد وعدم اقتصار الحماية على المستهلك فقط، نابع من عمومية النص القانوني الذي جاء في قانون العقوبات، وليس في قانون حماية المستهلك، وبما أن نصوص قانون العقوبات عامة ومجردة لا تقتصر على حماية فرد معين بصفته، فكان كل من المعنى والمبنى سليما، لأن البحث عن حماية المستهلك بذاته من الخداع يقتضي فحص القانون الخاص به لا قانون العقوبات، فكان استعمال لفظ المتعاقد أوفى بالغرض، باعتبار أنه ذلك الشخص الذي يتعامل مع الجاني، فيقع في الخداع بشأن الشيء محل التعاقد، أو هو الشخص الذي توجه إليه وسيلة الخداع[204].

ثانيا: من حيث نوع العلاقة التعاقدية

الحديث عن نوع العقد الذي يربط الطرفين في جريمة الخداع، لم يكن بذلك الوضوح الذي تبناه المشرع في تحديد الضحية فيها، لذلك وجب علينا أخذ اللفظة بمعناها الواسع، فالعقد وفقا لأحكام القانون المدني هو توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني، سواء كان هذا الأثر هو إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهائه[205]، فلا يهم وفقا لأحكام المادة 429 من ق ع ج أن يكون العقد عقد إيجار أو عقد بيع أو عقد مقاولة أو مبادلة، أو حتى العقود التي لا مقابل أو منفعة لها، من جراء التعاقد الذي يبرمه المتعاقدين لصالح أو لمصلحة المتعاقد الآخر .

لكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذه الحالة هو مدى الاعتداد بصحة العقد وفقا لأحكام القانون المدني، لكي تقع جريمة الخداع، أو بتعبير آخر هل يشترط أن يكون العقد المبرم بين المتعاقدين صحيحا من أجل قيام جريمة الخداع ؟

إن استعمال لفظ المتعاقد من طرف المشرع الجزائري، يوحي بصحة العقد المبرم بين الطرفين وفقا لقواعد القانون المدني، على أساس أن القانون الجنائي لا يصح أن يحمي عقودا لا تتمتع بحماية

---

[204]–بودالي، محمد، **شرح جرائم الغش في السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية**، مرجع سابق، ص 11 .

[205]–السنهوري، عبد الرزاق، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد** ، ج 1، د ط ، بيروت لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2000 ، ص 150 .

القانون المدني[206]، إلا أن الرأي الغالب في الفقه، يرى بأن قيام جريمة الخداع لا يتوقف على صحة العقد من عدمه، لأن ذاتية القانون الجنائي تعطي القاضي الجزائي صلاحية الحكم رغم عدم صحة العقد أو بطلانه، فالجريمة مستقلة تماما عن العقد وطبيعته، بالإضافة إلى ذلك فإن غاية المشرع هنا هي حماية وضمان الثقة الواجبة في المعاملات بين الناس كما سبق وأن بينا، بينما أسباب البطلان وحالاتها يستقل بتحديدها القانون المدني بالنظر إلى المصالح المدنية [207].

ثالثا: من حيث المحل

المستهلك وفقا لأحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش، هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتعاقد خارج مجال تخصصه، من أجل اقتناء سلع وخدمات للاستهلاك والاستعمال الشخصي أو العائلي أو لحيوان يتكفل به، مما يعني أن حماية المستهلك بكافة أنواعها الجنائية منها والمدنية، تكون من كافة السلع والخدمات التي يقتنيها أو يستهلكها .

لكن بالعودة إلى جريمة الخداع، فإن نص المادة 429 من ق ع ج، قد استعملت مصطلح السلعة بشكل منفرد، مما يعني أن الجريمة تقع إذا كان موضوع العقد نوع من أنواع السلع فقط، سواء كانت منتجات غذائية أو طبية أو فلاحيه، دون الخدمات، فيطبق قانون العقوبات الجزائري على كل السلع المنقولة التي تعد و توزن وتقاس، دون المنقولات المعنوية والعقارات، التي تخرج عن محل الحماية الجزائية للمستهلك [208].

رابعا: من حيث وسائل الخداع

لم تحدد المادة 429 من ق ع ج الوسائل التي من شأنها إيقاع المتعاقد في عملية الخداع، وإنما تركت الباب مفتوحا، نظرا لتعدد هذه الطرق وتجددها وفقا للتطور الذي يحدث في المجتمعات، لأن الأساس في هذا ليس حصر هذه الوسائل، وإنما مدى تأثيرها على المجني عليه، وإيقاعه في الغلط حول صفة من الصفات المحددة حصرا في المادة السابقة .

غير أن سكوت المشرع عن تحديد وسائل الخداع وحصرها باعتبارها ليست من أركان الجريمة، لم يمنعه من إعطائنا بعض الأمثلة التي يلجأ إليها التجار عادة في معاملاتهم اليومية مع المستهلكين، والتي من شأنها إيهامهم ـ المستهلكين ـ بصحة ما يدّعونه، ولعل من بينها استعمال أدوات الكيل أو الوزن الخاطئة، أو غير المطابقة للمواصفات التي تحددها جهات التقييس في الجزائر، وفقا لما ورد

---

[206]–بودالي، محمد، **شرح جرائم الغش في السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية**، مرجع سابق، ص 16 .

[207]–بارش، سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري، شرعية التجريم**، ج 1 ، د ط، باتنة الجزائر ، مطابع عمار قرفي، ص 39 .

[208]–بوسقيعة، احسن، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، مرجع سابق، ج 1، ص 460 .

في نص المادة 430 من ق ع ج، لأن مثل هذه الأدوات والوسائل تجعل من المستهلك أو المتعاقد مخدوعا في أمر لم يكن يعلم به.

وعلى كل فإن أهم وسائل الخداع المعروفة على أرض الواقع لا تتعدى :

1- الكذب: وهو وسيلة غير أخلاقية يحترفها بعض التجار من أجل الترويج لمبيعاتهم، بوصفها بما ليس فيها، ورغم أن الكذب بذاته ليس جريمة، إلا أن تأثيره على المستهلك الذي يقتني حاجاته بناء على هذه المعلومات الخاطئة، يخرجه من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم، لكن تحت تسمية الخداع .

2 - المناورات أو الطرق الاحتيالية: وهي تتعدى مجرد الأقوال والادعاءات غير الصحيحة، التي حتى وإن بالغ صاحبها في تأكيد صحتها إلى درجة التأثير على الضحية، إلا أنها تتطلب إضافة إلى ذلك أعمالا مادية ومظاهر خارجية، يستعين بها التاجر لإقناع الضحية بصحة وصدق الأقوال التي يلقيها على مسمعها[209]، كمناولة حيوان كمية غير عادية من الأغذية عشية بيعه أو قبل ذلك بزمن قصير، بغية الزيادة في وزنه قبل عملية البيع[210]، وفي هذا يشترك الخداع مع جريمة النصب وتصعب التفرقة بينهما، إلا أن قاضي الموضوع الذي ترك له المشرع سلطة تقدير الوسائل الاحتيالية في كل واقعة على حدة، هو المسؤول عن التمييز بينهما عندما يدق ذلك .

الفرع الثالث

صور خداع المستهلك

وهي خمسة صور نص عليها قانون العقوبات، وستة أخرى أضافها قانون حماية المستهلك وقمع الغش .

أولا: الخداع في الطبيعة : طبيعة المنتوج هي حقيقته، أو هي مجموع العناصر المكونة له والتي تكون دافعا للإقبال عليه ، أما الخداع فيها فهو التغيير الجسيم في خصائص الشيء المبيع، بحيث إما أن يفقده طبيعته الأولى، وإما أن يجعله غير صالح كليا للاستعمال الذي أعد من أجله، وفي هذه الحالة نكون أمام إنتاج جديد مغاير تماما للشيء المتفق عليه [211]، ومثال ذلك وصف المرغرين عند بيعها بأنها زبدة طبيعية، وزيت المائدة على أنه زيت الزيتون، أو طاولات من الخشب الرديء على أنها من خشب الزان الرفيع وغيرها .

---

[209]-بوسقيعة، احسن، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، مرجع سابق، ج 1،، ص 354 .

[210]-المرجع نفسه، ص 460 .

[211]-أحمد عبد الفضيل، محمد، مرجع سابق ، ص 191 .

ويرى الفقهاء بأنه لا يجب التوسع في تفسير كلمة طبيعة، لأنها تتداخل حينذاك مع الصفات الجوهرية للشيء، كما يرى البعض الآخر بأن جريمة الخداع في الطبيعة لا تقوم في حالة احتفاظ الشيء بخصائصه التي تسمح له بالقيام بوظائفه العادية، رغم خلطه بأجسام أخرى، لكن ذلك لا يمنع من قيام جرائم أخرى وبأوصاف مغايرة، على أن تقدير الوقائع محل الخداع في طبيعة الشيء، هو مسألة واقعية يختص بتقديرها قاضي الموضوع [212].

ثانيا: الخداع في الخصائص الجوهرية : الصفات الجوهرية هي الصفات التي لو علم المتعاقد انعدامها في المنتوج، ما كان ليقدم على التعاقد بشأنها، وبتعبير آخر هي تلك الصفات الرئيسية التي يتضمنها الشيء موضوع العقد، والتي تقوم عليها القيمة الحقيقية للبضاعة من وجهة نظر المتعاقد[213].

وهذه الصورة من صور الخداع هي الأكثر شيوعا وانتشارا في القضاء، نظرا لاختلاف هذه الخصائص من شخص إلى آخر، مما يجعلها مرنة تتسع وتضيق بحسب الدوافع الشخصية للأفراد، والتي لا تتفق في غالبية الأحيان على نفس الأذواق، فما يعتبر صفة أساسية لمنتوج عند شخص قد لا يكون كذلك عند آخر، وهو الأمر الذي يجعل أمر إثبات الخداع في هذه الصورة صعب للغاية، يجبر القضاة على البحث في الاختيارات والأذواق الشخصية للمتعاقدين، وعلى عكس الصفات الأساسية فإن الصفات الثانوية تخرج من نطاق صور الخداع في الخصائص الجوهرية، لأن القانون لا يعاقب إلا على الوقائع الجسيمة التي تؤدي إلى أضرار ملموسة للمتعاقدين[214].

ومن أجل توضيح هذه الصورة من الخداع والمنتشرة بكثرة على أرض الواقع، وتسهيل الأمور على القضاة عند النظر في القضايا المعروضة أمامهم بصددها، فإن المشرع الجزائري قد أصدر مجموعة من المراسيم التي تحدد خصائص بعض المنتجات، كاللبن والزبدة وغيرهما، لكن ذلك لا يعني أن المنتوجات التي لم ترد بصددها مراسيم، لا يخضع أصحابها للعقاب في حالة مخالفتهم للخصائص الجوهرية الأساسية للمنتوج، لأن العبرة في ذلك هي كونها مواد استهلاكية لا غير .

ثالثا: الخداع في التركيب ونسبة المقومات : يعبر بعض فقهاء القانون المصري وحتى الفرنسي عن الخداع في تركيب الشيء ونسبة مقوماته، بالعناصر النافعة أو تركيب البضاعة، والمقصود بذلك التكوين أو المحتوى الذي يدخل فيها، والذي من المفترض أن لا يخرج عن إحدى الصفات التي تؤدي إلى التعاقد، أما الخداع فيها فيقصد به وجود علامة كاذبة على الكمية أو الكيفية أو الطريقة الخاصة

---

[212]-المرجع نفسه، ص 139 .

[1]-بودالي، محمد، **شرح جرائم الغش في السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية**، مرجع سابق، ص 18 .

[214]-خلف، أحمد محمد محمود علي، مرجع سابق، ص 175 .

بالعناصر التي تتكون منها البضاعة[215]، أو هو البيان كذبا عن وجود ومقدار العناصر الداخلة في تركيبه، بغض النظر عن كونها نافعة أم لا .

أما الخداع في نسبة المقومات اللازمة، فيتحقق إذا كان تركيب المنتوج مطابقا، غير أن بعض مواده قد فقدت بعض فعاليتها بفعل الزمن، كما هو الحال بالنسبة للمنتجات التي انتهت صلاحيتها[216]، فتقوم جريمة الخداع، إذا كان هناك فارق أساسي في تكوين الفعل الموجود على النحو الذي وصفه به البائع أو التاجر، والمخالف للوائح التنظيمية وحقيقته، ولعل أبرز الأمثلة التي يمكن سياقها في هذا الموضع، وصف عطر من العطور بأنه عطر فرنسي أصيل، مصنوع من نقع الزهور الطبيعية في الزيوت الرفيعة، رغم أن كل ما يحتويه في الحقيقة مواد صناعية وكيميائية، أو الخداع في وصف مواد التجميل أو التنظيف مثلا بأنها تحتوي على فيتامينات مفيدة للبشرة، غير أنها خالية من كل ذلك .

رابعا: الخداع في الهوية: ويكون في حالة تسليم سلعة أخرى غير تلك المبينة في العقد[217]، كأن يرغب شخص في شراء سلعة من علامة معينة، فتسلم له سلعة تحمل علامة مغايرة[218].

خامسا: الخداع في مصدر الشيء: قد يطلق على مصدر الشيء في بعض الحالات لفظ أصله أو منشئه، وهي كلمات مترادفة تعبر عن مكان الإنتاج إذا تعلق الأمر بالسلع المادية، طبيعية كانت أو صناعية، وعن زمن إنشائها في حالة الأثاث التقليدي مثلا، بالإضافة إلى أنسابها إذا تعلق الأمر ببعض الحيوانات التي يكون السبب في التعاقد بشأنها هو أصلها، كما هو الحال بالنسبة للخيول والأحصنة، فعادة ما يكذب التجار في أصل الأحذية مثلا بأنها إيطالية، في حين أنها من صنع صيني، وفي قطع الغيار المعروضة للبيع بأنها أصلية في حين أنه مقلدة بطريقة محكمة[219].

وما يلاحظ في أغلب الحالات التي تقوم فيها جريمة خداع المتعاقد، هو استعمال الجاني لبعض المزاعم التي توهم المجني عليه بصحة مصدر أو أصل السلعة، كأن يستعمل بيانا تجاريا كاذبا أو علامة تجارية غير صحيحة، أو تغيير في الاسم التجاري، مما يعني معه وجود جريمة تقليد العلامات بالإضافة إلى الخداع[220].

---

(215)-أحمد، خلف الله عبد العالي، مرجع سابق، ص 146 .

(216)-بوسقيعة، احسن، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، مرجع سابق، ج 1، ص 461 .

(217)-بودالي، محمد، **شرح جرائم الغش في السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية**، مرجع سابق، ص 20 .

(218)-بوسقيعة، احسن، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، مرجع سابق، ج 1، ص 462 .

(219)-أحمد عبد الفضيل، محمد، مرجع سابق، ص 209 وما بعدها .

(220)-أحمد عبد الفضيل، محمد، مرجع سابق ، ص 179 .

ويرى بعض الفقهاء أن الخداع في الأصل أو المصدر هو نفسه الخداع في النوع [221]، باعتبار أن كافة الأمثلة التي يوردها شراح القانون في مجال خداع المتعاقد في أصل المنتوج، يوردها البعض الأخر في ما يخص خداعه في النوع، وهو نفس الحال الذي سبق وأن بيناه فيما يخص الخداع في التركيب والطبيعة والخصائص الجوهرية، فكلها تتقارب فيما بينها وتتداخل، إلى درجة يصعب معها التمييز بينها .

أما الصور الواردة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش فهي حسب المادتين 68 و69 :

سادسا: الخداع في كمية المنتوجات المسلمة .

سابعا: الخداع في تسليم منتوجات غير تلك المعينة مسبقا.

ثامنا: الخداع في قابلية استعمال المنتوج .

تاسعا: الخداع في تاريخ أو مدد صلاحية المنتوج .

عاشرا: الخداع في النتائج المنتظرة من المنتوج .

حادي عشر: الخداع في طرق الاستعمال أو الاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتوج .

ثاني عشر: الخداع أو محاولة الخداع بواسطة الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى مزورة أو غير مطابقة ، طرق ترمي إلى التغليط في عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم المنتوج ، إشارات أو ادعاءات تدليسية، كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو بطاقات أو أية تعليمات أخرى.

ثالث عشر: وقد نصت المادة 17على الزامية وسم المنتوج المعروض للاستهلاك سواء لنقص البيانات الإجبارية عليه أو طريقة الاستعمال أو غيرها ، فتكون مخالفتها خداع للمستهلك

وبما أننا تطرقنا لغالبيتها عند الكلام عن صور الخداع الإعلاني، فسنكتفي بالإحالة إلى إحصائياتها للثلاث سنوات الأخيرة بولاية جيجل بالإحالة إلى **الملحق رقم 1**.

المطلب الثالث :

خداع المستهلك أثناء التعاقد المنتوج في قانون الممارسات التجارية

[221]-جندي، عبد الملك، مرجع سابق، ج5، ص 339 .

وينحصر أساسا في الخداع الواقع على الأسعار، فتجريم أفعال الخداع في أسعار المنتوجات الاستهلاكية في التشريعات الوضعية الحديثة، تجد مصدرها في الدور الذي تمارسه الدول لحماية القدرة الشرائية للمستهلكين، باعتبار أن الأسعار من بين أهم الدوافع التي تجعل الأشخاص يقبلون أو يحجمون على التعاقد، وإذا أردنا الإلمام بهذه الجرائم في التشريع الجزائري، فلابد من الرجوع إلى القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية، ويمكن إجمالها الخداع في عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات(الفرع الأول) وعدم الإعلام بشروط البيع وحدود المسؤولية(الفرع الثاني) والخداع في ممارسة أسعار غير شرعية(الفرع الثالث) والخداع في العلامات التجارية(الفرع الرابع).

الفرع الأول

الخداع في عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات

يعتبر الإعلام بالأسعار والتعريفات، شرطا أساسيا من شروط البيع التي تضمن شفافية الممارسات التجارية، وتصب في مصلحة المستهلك بصفة عامة، لذلك فقد حرص المشرع الجزائري على وجوب الالتزام بهذا الإجراء، الذي يزيد عدم وجوده من فرص خداع البائع للمستهلك، وإيهامه بأسعار لا تنطبق والقيمة الحقيقية للسلع والخدمات، وذلك من خلال عدة نصوص قانونية أهمها :

ـ نص المادة الرابعة من القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والتي جاء فيها : "**يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعويضات السلع والخدمات وبشروط البيع**".

ـ نص المادة الخامسة من نفس القانون، والتي تنص على أنه : "**يجب أن يكون إعلام المستهلك بأسعار السلع والخدمات عن طريق وضع علامات أو وسم أو معلقات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة** .

ـ يجب أن تبين الأسعار والتعريفات بصفة مرئية ومقروءة ".

أولا: الركن المادي لجريمة عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات :

يتجلى الركن المادي لجريمة عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات في مخالفة الضوابط الأساسية المفروضة على عاتق البائع أو المنتج، والتي سبق له أن حدد شروطها في :

1 ـ نوع الإعلام: والمطلوب في عملية الإعلام عن الأسعار هو الإشهار الرقمي لها، وبالتالي فلا يمنع من وقوع الجريمة لجوء البائع إلى معلقات تحمل عبارات مثل : أسعار مغرية أو أسعار معقولة أو مذهلة أو غيرها، لأن ذلك لا يعطي القيمة الحقيقية للمبيعات المعروضة، بل إنه يعد في بعض الدول مثل فرنسا من قبيل الإشهار الخادع المعاقب عليه جنائيا[222].

---

[222]-بودالي، محمد، **حماية المستهلك في القانون المقارن**، مرجع سابق، ص 538 .

2 ـ كيفية الإعلام: لم يحدد المشرع الجزائري طريقة بعينها يلزم بها البائع في إعلان أسعار مبيعاته، وإنما ذكر بعض الأمثلة التي يقاس عليها ما يوفي بالغرض المطلوب، ومع ذلك فإنه وبناء على ما سبق، يجب توضيح هذه الأسعار، عن طريق وضع علامات أو وسم أو معلقات ظاهرة وواضحة ومرئية، بجانب المنتوج نفسه أو بجواره، بحيث يسهل على كل واحد الاطلاع عليها وفهم مضمونها[223].

أما بالنسبة للسلع غير المعروضة والموجودة داخل المحل التجاري أو في أماكن تابعة له، فإنه لا بد من إرفاقها بوسم يمكن تغييره فيما بعد بثمن معين للسلعة[224].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن طريقة عرض الأسعار، تختلف باختلاف السلع أو الخدمات المعروضة، فإذا كانت هذه الأخيرة مغلقة أو معدودة أو مكيلة أو موزونة، فإن البائع ملزم بوضع علامات على أغلفة السلع، تمكن الزبون من معرفة الوزن أو الكمية أو الوحدات المقابلة للسعر المعلن والمعروض، أما في ما عدا ذلك، فيلتزم البائع بإعداد السلعة المطلوبة من طرف الزبون المستهلك، أو وزنها أو كيلها أمام هذا الأخير مباشرة، ضمانا لشفافية البيع [225].

فحرصا من المشرع الجزائري على إعلام المستهلك بالأسعار، والذي يعتبر شرطا ضروريا لشفافية السوق ، فقد جعل من مخالفة تلك القيود الواردة في القانون السالف الذكر، أفعالا تدخل تحت طائلة التجريم والعقاب، حماية للمستهلك وتنظيما للسوق التنافسية، لأنه لا يخلو من كونه خداعا للمستهلك.

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات: القصد الجنائي في هذه الجريمة مفترض، تبعا لخصوصية الجرائم الاقتصادية بصفة عامة، فبمجرد إتيان السلوك الإجرامي أو الامتناع عنه، أي عدم تعريف المستهلك بأسعار المنتجات أو الخدمات المعروضة، يعد التاجر مرتكبا لجريمة عدم الإعلان عن الأسعار بصورة عمدية، وهذا في نظر الفقهاء جدير بالاحترام، لأن الخطأ في مثل

---

[223]–المادة 05 / 2 من القانون 04 / 04 المؤرخ في 23 جوان 2004، **يتعلق بالتقييس**، ج ر عدد 41، المعدل والمتمم بالقانون 04/16، المؤرخ في 19 يونيو 2016، ج ر عدد 37 .

[224]– بودالي، محمد، **حماية المستهلك في القانون المقارن**، مرجع سابق، ص 539 .

[225]–المادة 05 / 3 من القانون 04/04 **يتعلق بالتقييس** المعدل والمتمم. وبالإضافة إلى القواعد العامة السابقة في الإعلان عن الأسعار، فقد صدر الكثير من المراسيم التنفيذية الخاصة بالإعلان عن أسعار بعض النشاطات، كتعريفات نقل الركاب في سيارات الأجرة، وأسعار إيجار الغرف واستهلاك المأكولات والمشروبات في المؤسسات الفندقية، المرسوم التنفيذي 96 /40 المؤرخ في 15 يناير1996 يتعلق **بتعريفات نقل الركاب في سيارات الأجرة**، ج ر عدد 04 والمرسوم التنفيذي 46/2000 المؤرخ في 1مارس 2000 **يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد تنظيمها وسيرها وكيفية استغلالها**، ج رعدد 10

هذه الحالات مستبعد، بل إن التلاعب بالأسعار هو الأقرب للحقيقة، لأن الأمر هنا يتعلق بجريمة الدافع إليها مالي بحث، والهدف من إخفائها هو الزيادة في هوامش الربح فيها، إضرارا بالمستهلك وخداعا له.

فيجب إذا أن يتوفر كل من القصد الجنائي العام والخاص في هذه الجريمة، أي انصراف إرادة الجاني إلى ارتكابها مع علمه بعناصرها، بالإضافة إلى نية الإضرار بالمستهلكين من تصرفه هذا .

الفرع الثاني

الخداع في عدم الإعلام بشروط البيع وحدود المسؤولية

وشروط البيع هي كل المعلومات التي تعرف بكيفية استخدام منتوج معين، وما يمكن أن ينتج عن استخدامها من أضرار.

حيث تنص المادة الثامنة من القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية، على أنه: "**يلزم البائع قبل اختتام عملية البيع، بإخبار المستهلك بأي طريقة كانت، وحسب طبيعة المنتوج، بالمعلومات النزيهة والصادقة المتعلقة بمميزات المنتوج أو الخدمة وشروط البيع ...**"

والواقع أن فرض الالتزام بإعلام المستهلك بشروط البيع، يهدف إلى جعل المستهلك يتعاقد عن بينة وعلم، ورضى بكل ما يمكن أن يصلح له المنتوج، وما يمكن أن يتسبب فيه من أضرار، وأن الإخلال بذلك يعتبر بمثابة خداع وتدليس عليه.

أولا: الركن المادي لجريمة عدم الإعلام بشروط البيع: ويتمثل في ذلك السلوك السلبي، المتمثل في إخلال العون الاقتصادي بالالتزام المفروض على عاتقه من طرف المشرع، والمتمثل في إخبار المستهلك حول مميزات المنتوج وشروط البيع، وكذا الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية بيع المنتوج أو أداء الخدمة .

لكن الجريمة قد تقوم أيضا بالإيجاب، لأن هذا السلوك لا يعني بالضرورة عدم الإخبار أو الامتناع عنه، بل يكفي لقيام الجريمة أن يقوم البائع بالإخبار بمعلومات كاذبة أو غير صحيحة حول شروط البيع وحدود المسؤولية، وهو ما يعني بالضرورة خداعه.

وبالاطلاع على المادة الثامنة من قانون الممارسات التجارية، يتضح لنا أن المشرع لم يحدد لنا مضمون هذه المعلومات بالذات ولا هذه الشروط أيضا.

فبالنسبة للمعلومات، فإن إناطته اياها بطبيعة المنتوج أو الخدمة، يعني أنه يدخل في معناها بيانات كيفية استعمال المنتوج مهما تنوعت ، بالإضافة إلى مخاطره والاحتياطات التي يجب اتخاذها حياله .

أما بالنسبة للشروط، فسكوت المشرع عن مضمونها يجعلنا نتساءل: هل يقصد بها الشروط المعتادة لعملية بيع المنتوج أو أداء الخدمة ؟ أم يقصد بها الشروط العامة التي تتوقف على إرادة المهني، والمشار إليها في الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من هذا القانون " **شروط البيع العامة المقررة سلفا** "[226].

أما بالنسبة للحدود المتوقعة للمسؤولية فهي في الحقيقة تدخل في مضمون شروط العقد، غير أن المشرع الجزائري قد خصها من بين تلك الشروط، لأن فيها التزاما يقع على عاتق العون الاقتصادي، بأن يبين للمستهلك حدود الأضرار التي يلتزم بتعويضها .

أما عن كيفية الإعلام، فبأي طريقة كانت حسب نص المادة الثامنة من القانون السالف الذكر، شفاهة أو كتابة، وتبعه في ذلك القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، في المادة 17 منه ، حيث نص على أنه : "**يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك، بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأي وسيلة أخرى مناسبة** ".

ثانيا : الركن المعنوي لجريمة عدم الإعلام بشروط البيع وحدود المسؤولية:

تعتبر جريمة عدم الإعلام بشروط البيع وحدود المسؤولية من الجرائم العمدية، التي يتطلب القانون لتحققها كلا من القصد الجنائي العام والخاص، وذلك من خلال علم الجاني بأنه عون اقتصادي، وأنه ملزم بالإعلام بشروط البيع والحدود المتوقعة للمسؤولية، وقد تعمد الامتناع عن الإعلام عن إرادة حرة، إضرارا بالمستهلك واستغلالا لمركزه الضعيف في العلاقة التعاقدية .

الفرع الثالث

الخداع في ممارسة أسعار غير شرعية

خصص المشرع الجزائري لجريمة الأسعار غير الشرعية فصلا كاملا، ناهيك عن تعديل نصي المادتين 22 و23 من القانون 02/04، واستحداث نص جديد هو نص المادة 22 مكرر .

وقد أقرّ هذا القانون أن الأصل هو حرية الأسعار، غير أنه ونظرا للطابع الاستراتيجي لبعض المنتوجات، فإنه يقع على عاتق الدولة الحد من هذه الحرية، منعا لتعسف الأعوان الاقتصاديين.

ويعتبر من قبيل ممارسة أسعار غير شرعية في التشريع الجزائري ما يلي :

---

[226]– جرعود، الياقوت، **عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري**، مدكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، فرع العقود والمسؤولية ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002 ، ص 31 .

أولا: رفع أو خفض الأسعار المقننة ـ عدم احترام هوامش الربح ـ : تنص المادة 22 من القانون 02/04 على أنه : "**يجب على كل عون اقتصادي في مفهوم هذا القانون، تطبيق هوامش الربح، والأسعار المحددة أو المسقفة أو المصدق عليها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما** ".

فالأصل أن سعر السلع والخدمات يخضع لقواعد حرية الأسعار، التي تخضع بدورها لمبدأ العرض والطلب، إلا أن الدولة ونظرا لخصوصية بعض المنتوجات كما سبق وأن قلنا، تلجأ إلى تسقيف أسعارها وتجرم التعدي على حدودها، كما هو الحال في السلع بالنسبة للماء المستعمل في الفلاحة [227]، وأسعـــار الحليب المبستر والموضب في الأكياس[228]، وسميد القمـــح الصلب عند الإنتـاج [229] وغيرهـــا .

أما عن الأنشطة المقننة فيمكن أن نذكر على سبيل المثال تلك المحددة في نطاق خدمات الفندقة، الإطعام، الصيدلة، المخابر، النقل، قاعات الرياضة، البنوك ومكاتب الصرف، وعموما كل نشاط يستوجب القيام به التسجيل في السجل التجاري، ويعتبر المرسوم التنفيذي رقم 40/97[230] المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاصة بالقيد في السجل التجاري وتأطيرها، بمثابة النص الأساسي المحدد لهذه الأنشطة المقننة سواء في مجال السلع أو الخدمات.

وفي إطار التزام العون بتطبيق ما نص عليه القانون، تنص المادة 22 مكرر من نفس القانون على أنه، يتوجب عليه إيداع تركيبة أسعار السلع والخدمات، خاصة تلك التي كانت محل تسقيف أو تحديد هوامش الربح لدى السلطات المعنية، قبل البيع أو تأدية الخدمة، وأن أي تجاوز لذلك يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 44 و46 من هذا القانون .

ثانيا: تزييف أسعار تكلفة السلع والخدمات: حماية للمصالح الاقتصادية للمستهلك، جرّم المشرع الجزائري في المادة 23 من القانون 02/04 كل ممارسة ومناورة ترمي لاسيما إلى :

"**ـ القيام بتصريحات مزيفة لأسعار التكلفة قصد التأثير على أسعار السلع والخدمات غير الخاضعة لنظام حرية الأسعار .**

ـ إخفاء الزيادات غير الشرعية في الأسعار .

---

[227]–المرسوم التنفيذي 14/05 المؤرخ في 09 يناير 2005، **يحدد كيفيات تسعير الماء المستعمل في الفلاحة وكذا التعريفات المتعلقة به**، ج ر عدد 05 .

[228]–المرسوم التنفيذي 50/01 المؤرخ في 2001، **يتضمن أسعار الحليب المبستر والموضب في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل توزيعه**، ج ر، عدد 11 .

[229]–المرسوم التنفيذي 402/07 المؤرخ في 25 ديسمبر 2007، **يحدد أسعار سميد القمح الصلب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل توزيعه**، ج ر عدد 80 .

[230]–المؤرخ في 18 يناير 1997، ج ر عدد 05 .

ـ عدم تجسيد اثر الانخفاض المسجل لتكاليف الإنتاج والاستيراد والتوزيع على أسعار البيع، والإبقاء على ارتفاع أسعار السلع والخدمات المعنية .

ـ عدم إيداع تركيبة الأسعار المقررة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما .

ـ تشجيع غموض الأسعار والمضاربة في السوق .

ـ إنجاز معاملات تجارية خارج الدوائر الشرعية ".

وما يلاحظ على هذا النص، أن المشرع الجزائري قد وسع من دائرة الأفعال التي تعتبر أسعار غير شرعية، إثر تعديله لنص المادة 23 من القانون السابق الذكر، وهذا دليل على الدور الذي يلعبه استقرار الأسعار في استقرار السوق .

ويمكن أن نستنتج من مضمون الفقرة الأولى من نفس المادة، أنه يكفي مجرد دفع واستلام السلع أو الخدمات، لنكون أمام جريمة تزييف السلع الخاضعة لنظام تقنين الأسعار، بغض النظر عن رضا المستهلك من عدمه .

أما إخفاء الزيادات غير الشرعية في الأسعار، وعدم تجسيد أثر الانخفاض المسجل في تكاليف الإنتاج والاستيراد والتوزيع على أسعار البيع، فتعني الفوارق الخفية في المبالغ المالية التي يحصل عليها المتعامل عند تبادل المصالح، مما يعني أنه قد استفاد بطريقة غير شرعية من بيعه بالسعر الذي رآه، لكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا، هو الحد الفاصل بين الفوارق المشروعة التي تكون بمثابة الفائدة المرجوة من البيع، وبين الفوارق الخفية التي لا يعلمها إلا البائع الذي قام بتلك العملية ؟

ونفس العلة من تجريم إخفاء الزيادات غير الشرعية في الأسعار، جرّم على أساسها المشرع الجزائري باقي الأفعال، كتشجيع غموض الأسعار والمضاربة في الأسواق، وعدم إيداع تركيبة السلع والخدمات وغيرها، حماية لمصالح المستهلك الاقتصادية وضبطا للأسعار داخل السوق التنافسية.

الفرع الرابع

الخداع في العلامات التجارية

ويقصد بالعلامات كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أو الصور، والاشكال المميزة للسلع أو توضيبها، والألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره[231].

[231]–المادة 1/2 من الأمر 06/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، يتعلق بالعلامات ، ج ر عدد 44 .

والحقيقة أن الخداع في العلامة التجارية جريمة قائمة بذاتها، وهو الفعل المنصوص عليه في المادة2/27 من قانون الممارسات التجارية، بنصها على أنه يعتبر من الممارسات التجارية غير النزيهة: "**تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس، أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به قصد كسب زبائن هذا العون، بزرع شكوك وأوهام في دهن المستهلك**".

وتلعب العلامات التجارية دورا مهما في عملية جذب الزبائن من عدمه، إذ تستخدم للدلالة على مصدر البضاعة أو مقدم الخدمة، وتوضع عليها بغرض التمييز ومنع الخداع والتضليل على المستهلك[232]، فبقدر ما فيها من حماية لصاحبها من التقليد ، فيها حماية للمستهلك من الخداع.

ونظرا لهذه الأهمية، فقد ألزم المشرع الجزائري الأعوان الاقتصاديين في المادة الثالثة من قانون العلامات، بوضع العلامة التجارية على غلاف المنتوج، أو على الحاوية عند استحالة ذلك أو إذا لم تسمح طبيعة المنتوج أو خصائص السلع من وضع العلامة عليها مباشرة، كما جرم الاعتداء عليها عن طريق تقليدها، وعاقب على ذلك وفقا لنصوص كل من قانوني العلاماتو الممارسات التجارية.

أولا: الركن المادي لجريمة الخداع في العلامات التجارية: يتمثل في تقليد هذه العلامات، والمقصود بالتقليد اصطناع علامة مشابهة في مجموعها علامة أخرى، تشابها من شأنه تضليل الجمهور وإيقاعهم في خلط ولبس، فيعتقدون أن الأولى هي الثانية بعينها، وذلك مثل كتابة GMG تشبيها للعلامة المعروفة GMC مثلا[233]، واستعمالها في استغلال ثقة الناس بالسلعة ذات العلامة الأصلية، بغية تحقيق ربح غير مشروع.

والعبرة عند بحث التشابه بين علامتين بأوجه الشبه بينهما لا بأوجه الاختلاف، وبتقدير المستهلك المتوسط الحرص والانتباه، لا المهمل الذي لا يكترث بالعلامة التجارية، ولا الحريص اليقظ الذي يفحص ويدقق كثيرا قبل الشراء[234].

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة الخداع في العلامات التجارية: فلا يختلف عما ذكرناه في جرائم الممارسات التجارية الأخرى، فيجب أن يكون الجاني على علم بأنه بفعله هذا، يقوم بتقليد علامة تجارية لعون اقتصادي آخر، إضرارا به وخداعا للمستهلكين، وأن يقوم به بإرادته الحرة .

وبعد تعرضنا لخداع المستهلك أثناء التعاقد على المنتوج في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، يمكن القول أن:

---

[232]–سعيد شندي، سوسن، مرجع سابق، ص 379.

[233]–البسطويسي، ابراهيم أحمد، **المسؤولية عن الغش في السلع دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون**، د ط، مصر، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، 2011 ، ص94 .

[234]– البسطويسي، ابراهيم أحمد، مرجع سابق ، ص 95 .

ـ المبادئ والأخلاق السامية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، تتجلى بصورة واضحة في دائرة المعاملات التجارية خاصة، وهو ما ترمي إلى تحقيقه القوانين الوضعية، وعلى رأسها التشريع الجزائري، فهي تعمل على بسط النظام بين الأفراد، وضبط أركان وشروط العقود التي تقوم عليها الحياة التجارية، لكن تشعب هذه الأخيرة وإحكام التطور والتكنولوجيا قبضتهما عليها، فرض على فقهاء القانون تناول بعض الحيثيات التي لم تكن موجودة في كتب الفقه القديمة ، لذلك فسوف نوضح بعض أوجه المقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، فيما يخص صور خداع المتعاقد ونطاقه، بناء على ما يأتي :

ـ **من حيث الوسائل المستعملة في الخداع** : أما في هذه النقطة بالذات، فالأمر سيان في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، إذ قد يحدث الخداع عن طريق الكذب في المقومات التي سبق بيانها، كما قد يحدث بإضافة طرق احتيالية إلى الكذب، من أجل التمويه في الصفات والخصائص والعلامات الخاصة بالمنتوج، وقد رأينا أن الفقه الإسلامي قد جعل من الكراهة الحلف على السلعة من أجل الترويج لها، حتى وإن كان ما يدعيه التاجر صحيحا، فما بالك بغير الحقيقة.

ـ **من حيث الأطراف والمحل** : لم يختلف كل من الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري في كون الخداع يقع بين المتعاقدين بشأن منتوج معين، سواء كان سلعة أو خدمة ، وهذا يتماشى مع القواعد العامة التي تمنع الخداع في أي صورة وقع، إذا توافرت شروطه ومقتضياته .

لكن الملاحظ أن تركيز فقهاء الشريعة الإسلامية في صور الخداع، كان على الكذب في أسعار السلع ، مما يعني أن الخداع بالقول كان أهم صورة تناولها الفقه الإسلامي، بناء على الدور الذي تلعبه هذه الأسعار في أنواع بيوع الأمانة والاسترسال وغيرهما، بالإضافة إلى إعطاء بيانات كاذبة من أجل دفع الشخص إلى التعاقد، بينما ركز فقهاء القانون على الخداع الفعلي الناشئ على استعمال طرق احتيالية، تؤكد الكذب في تركيب السلع وخصائصها الجوهرية، ونوعها ومصدرها وغير ذلك من مقوماتها ...

ولعل السبب في ذلك يرجع إلى تنوع السلع في العصر الحديث، وكثرة أصنافها وطرق تقليدها، الأمر الذي يجعل الناس يرتابون في صحة تركيبها، فكان على المشرع التدخل وضبط ما يتعلق بها .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني:

حماية المستهلك من الجرائم الواقعة على المنتوجات الاستهلاكية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني :

حماية المستهلك من الجرائم الواقعة على المنتوجات الاستهلاكية

لا شك في أن سلامة المنتوجات وجودتها، هما العاملان الأساسيان الأكثر تأثيرا في سلوك المستهلك، لأنهما يعبران عن مدى صلاحيتها للاستهلاك، ومدى خلوها من الأضرار والشوائب .

وانطلاقا من ارتباط سلامة هذه المنتوجات بكمياتها المعروضة، باعتبار أن المستهلك يبحث عن السلعة أو الخدمة ثم يتفحص سلامتها، فإن ندرتها في الأسواق أو رفض بيعها، يضاهيان في أضرارهما التغيير في مكوناتها وخصائصها الجوهرية، فالأولى فيها مساس بالقدرة الشرائية للمستهلك، مما يسبب له أضرارا مالية، والثانية فيها مساس بسلامته الصحية والمالية معا.

وبما أن كميات المنتوجات تلعب دورا كبيرا في تحديد أسعارها، فقد درج كل من الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري على حمايتها، وتجريم التلاعب بها، من خلال تجريمهما التصرفات التي من شأنها رفع السعر واضطراب السوق .

فاحتكار المنتوجات الاستهلاكية، أو الامتناع عن بيعها يؤثر في وفرتها، وبالتالي أسعارها، بينما الغش فيها يؤثر في سلامتها ومدى مطابقتها للمواصفات والمقاييس القانونية .

وغني عن البيان أن من أهم الأسباب التي تساهم في زيادة الغش، انفتاح الأسواق على الخارج وضعف الرقابة على المنتوجات المحلية منها كما المستوردة، الأمر الذي تزايد معه التنافس الشديد والرغبة في الربح السريع، على حساب صحة المستهلك وسلامته، ومما زاد الأمر تعقيدا، إغراق الأسواق بالمنتوجات المنخفضة التكاليف، والتي عادة ما ينجذب نحوها ذوي الدخل الضعيف والمتوسط من عامة الناس، الذين يمثلون الشريحة الكبرى في المجتمعات .

ولأن خطورة هذه المنتوجات قد تصل إلى حد الاستهانة بحياة الإنسان وسلامته الذهنية والجسدية، أو حتى المساس بالوضع الاقتصادي والاجتماعي للدولة والأفراد، فإننا سوف نحاول الإحاطة بمفهوم المنتوجات الاستهلاكية وأساس تجريم الاعتداء عليها (المبحث الأول)، ثم نتطرق إلى جرائم الغش فيها، باعتبارها الأكثر انتشارا (المبحث الثاني)، فجرائم احتكارها والامتناع عن بيعها (المبحث الثالث).

المبحث الأول :

ماهية المنتوجات الاستهلاكية

الإنتاج مصطلح اقتصادي بحت، والمنتوجات من أهم عناصر المزيج التسويقي الاقتصادي، التي يسعى المشتري إلى إشباع احتياجاته الخاصة ومطالبه المتعددة ورغباته المشروعة بها، فما مفهومها،(المطلب الأول) وما هي أنواعها (المطلب الثاني) وما الأساس في تجريم الاعتداء عليها (المطلب الثالث).

المطلب الأول :

تحديـــد مفهـــوم المنتوجات الاستهلاكية

وسنتطرق في ذلك إلى مفهوم السلع (الفرع الأول)، ثم الخدمات (الفرع الثاني) تباعا ، ثم ضوابط التفرقة بينهما (الفرع الثالث):

الفرع الأول :

تحديد مفهوم السلع

أولا: تعريف السلعة: وذلك في كل من الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري.

1 ـ تعريف السلعة في الفقه الإسلامي : تعرّف السلعة في اصطلاح الفقهاء بأنها المتاع، أي كل ما يتّجر به من غير الدراهم والفلوس الرائجة[235].

والملاحظ على هذا التعريف أنه يشمل كل أنواع السلع، الإنتاجية والصناعية وحتى الاستهلاكية، باعتبار أنها موجهة للاستعمال النهائي والمباشر، ولإشباع رغبات شخصية أو عائلية أو مهنية، وهو

---

[235]-قلعجي، محمد رواس، مرجع سابق، ص 248، والشرنباصي، أحمد، **المعجم الاقتصادي الإسلامي**، مرجع سابق، ص 224.

نفس المعنى الذي ورد في تعريف آخر بأنها، أي السلعة، هي كل ما أنتج بقصد الاستهلاك الحالي أو المستقبلي، ليحقق منفعة مشروعة [236].

والحديث عن المنفعة المشروعة يجرّنا إلى قيد يرد على السلع الاستهلاكية في الفقه الاسلامي، والمتمثل في موقف الإسلام من استهلاك بعض السلع الخبيثة والمحرّمة، فلا يمكن للسلع أن تحقق منفعة في نظر الإسلام، إلا إذا كانت من الطيبات التي أحلها الله لعباده، رعاية وتحقيقا لمصالحهم الدينية والدنيوية.

2- تعريف السلعة في التشريع الجزائري: جاء تعريف السلعة في التشريع الجزائري من خلال نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 39/90المتعلق برقابة الجودة، والتي نصت على أن "**البضاعة هي كل منقول يمكن وزنه أو كيله أو تقديره بالوحدة**"، ثم من خلال الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الأمر 06/03[237] المتعلق بالعلامات، والتي عرفت السلعة بأنها "**كل منتوج طبيعي أو زراعي أو تقليدي أو صناعي، خاما كان أو مصنعا**".

وأخيرا فقد قسم القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المنتوجات عند تعريفه لها، إلى سلع وخدمات، وعرف السلع بأنها كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا، مما يوحي بالطبيعة المادية والمنقولة للسلع، كجزء ملموس من المنتوجات الاستهلاكية.

أما على المستوى الفقهي، فقد أثارت كلمة السلع أو البضائع اختلافا في التفسير، بين من ذهب إلى أن المقصود بها معناها التجاري، أي كل ما يمكن أن يباع أو يشترى، وبالتالي فإن كل ما يخرج عن مجال التعامل التجاري لا يدخل في معنى البضاعة، وبين من ذهب إلى أنها تشمل كل شيء قابل للنقل والحيازة، سواء كان ذو طبيعة تجارية أو غير تجارية، مما يؤدي إلى دخول المواد الأولية والمصنعة والأشياء المادية والمعنوية في مفهومها[238].

وتبعا لذلك تشمل السلع: المواد الغذائية والعقاقير الطبية وكل المنتجات الزراعية والصناعية والطبيعية، والمشروبات والنباتات والجمادات، والحيوانات الحية بصفة عامة، والتحف والجواهر والأشياء الثمينة،

---

[236]-عبده، موفق محمد، **حماية المستهلك في الفقه الاقتصادي الإسلامي، دراسة مقارنة**، د ط، عمان الأردن، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2002، ص 84 .

[237]-مؤرخ في 19 يوليو 2003، ج ر، عدد 44.

[238]-بودالي، محمد، **شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص ص 11 . 12 .

والملابس والآلات والمواد الخام، والتيار الكهربائي والغازات والمياه وحتى الأوراق المالية[239] ،لأن لفظ البضاعة يطلق على كل منقول، سواء كان صلبا أو سائلا أو غازيا في نظرهم[240].

ويتضح مما تقدم أن المنقول يأخذ من الوجهة الجنائية معنا أوسع من معناه في القانون المدني، فيشمل كل شيء يمكن نقله من مكان إلى آخر، ولو كان القانون المدني يعتبره عقارا حكما أو بالتخصيص، وبناء على ذلك فإن أجزاء العقار إذا انفصلت عنه أصبحت منقولا، وكذلك المحصولات والأشجار بعد قطعها، فالبضاعة يمكن أن تشمل أي نوع من أنواع المنتجات المادية مادامت تجري في الحركة التجارية[241]، وتصلح لأن تكون محلا للتعامل في عقود يبرمها الأشخاص فيما بينهم[242].

غير أن المشرع الجزائري قد أغفل إلحاق الغاز بالكهرباء ليأخذ حكم المنتوج، لكنه في المقابل قد نص على اعتبار الماء مادة استهلاكية في القانون02/05[243] المتعلق بالمياه، إذا كان موجها للشرب والاستعمالات المنزلية، أو لصنع المشروبات الغازية والمثلجات، أو لتحضير كل أنواع المواد الغذائية وتوضيبها وحفظها، وذلك دون أن ينص على اعتباره سلعة مادية، مع أنه يمكن تداوله وقد يكون محل تنازل.

الفرع الثاني:

تحديـــد مفهـوم الخدمـــات

أولا: تعريف الخدمة : وسوف نبدأ بالفقه الإسلامي ثم القانون.

1ـ تعريف الخدمة في الفقه الإسلامي : لم يعرف فقهاء الشريعة الإسلامية الخدمات الاستهلاكية بهذا اللفظ، لكننا نفترض أن المراد بالخدمة في الفقه الإسلامي الإجارة، فهي مأخوذة من الأجر وهو الثواب، فمعنى استأجر الرجل الرجل استعمله عملا بأجرة، أي بثواب يثيبه على عمله، ويقال آجرك

---

[239]–حسني، أحمد ، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الأموال**، د ط، د م، د ن، 1985، ص 25.

[240]–المرجع نفسه، الصفحة نفسها .

[241]–جندي، عبد الملك ، مرجع سابق، ج 5 ، ص 339.

[242]–شفيق، وجدي، مرجع سابق، ص 378.

[243]–المؤرخ في 04 ديسمبر 2005، ج ر عدد 60.

الله يأجرك، أي أثابك يثيبك [244]، أما في الاصطلاح الشرعي فهي عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض [245]، وهي مشروعة بالكتاب والسنة، فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿...وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا...﴾ [246]، ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم : **ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعط أجره**[247].

فالخدمة إذا تنصب على المنفعة المتحققة من جراء عمل ما، وهذا ما يجعل معناها في الفقه الإسلامي لا يختلف عنه في التشريع الجزائري كما سنبين لاحقا.

2 ـ تعريف الخدمة في التشريع الجزائري:

بالرغم من أن فكرة دمج المنتوج بالخدمة تلقى بعض القبول لدى البعض من الفقهاء، لكنه لا يزال ينظر إليها على أنها انحراف عن مسلمات نظرية الأموال، بل يتنافى حتى مع خصوصية كل من المنتوج والخدمة، فالمنتوج يرتكز على المنقولات المادية في الغالب، في حين أن الخدمة هي في الأساس أداء، لا يمكن أن تكون في أقصى الأحوال إلا محلا لعقد مقاولة أو وكالة وليس لعقد البيع[248].

وبالرغم من أن الخدمة مصطلح اقتصادي أصيل، إلا أن المشرع الجزائري قد عرفها في الفقرة الثالثة من المادة 15 من قانون حماية المستهلك الجزائري بأنها : "**كل عمل مقدم غير تسليم السلعة حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة**".

وكان قبل ذلك قد عرفها في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش بأنها : "**كل مجهود يقدم عدا تسليم المنتوج ولو كان هذا التسليم ملحقا بالمجهود المقدم أو دعما له**"، والفقرة الرابعة من المادة الثانية من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات التي نصت على أنه الخدمة "**هي كل أداء له قيمة اقتصادية**".

---

[244]-ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد، **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات**، تحقيق سعيد أحمد أعراب، ج 2، ط 1، بيروت لبنان، دار الغرب الإسلامي، 1408 هـ 1988 م، ص 163.

[245]-الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك مع حاشية الصاوي** ، مرجع سابق ، ج 4 ، ص 6.

[246]-سورة الزخرف، الآية 32 .

[247]-أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب إثم من باع حرا، رقم 2227، ج 2، ص 120.

[248]-شهيدة، قادة، **المسؤولية المدنية للمنتج ، دراسة مقارنة** ، د ط ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، 2007 ، ص 19.

ومن خلال هذه التعاريف يمكن إدراج بعض النقاط المهمة المتعلقة بالخدمات والمتمثلة في :

ـ بالنسبة لنص المشرع الجزائري على دمج الخدمات في مفهوم المنتوجات، فالحقيقة أنه قد أحسن فعلا، وذلك بحكم الانتشار الواسع لهذا القطاع بكافة مجالاته في العصر الحديث، فكان من اللازم توسيع الحماية، لتشمل مستهلكي الخدمات التي لا تستجيب في كثير من الأحيان لرغباتهم المشروعة، كخدمات الفندقة وخدمات المطاعم وخدمات الهاتف النقال وغيرها، تكريسا لنص المادة الثانية من القانون 03/09، التي تنص على أن أحكام هذا القانون تطبق على كل سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك بمقابل أو مجانا، وعلى كل متدخل وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك.

ـ أما بالنسبة لعملية تقديم السلعة، فقد أخرجها المشرع من نطاق الخدمات حتى ولو كانت تابعة له، كخدمات ما بعد البيع لأنها تتعلق بهذا الأخير فقط.

الفرع الثالث:

معاييـــر التفـرقة بين السلـــع والخدمـات

إذا كانت كلمة منتوج أو منتج تشمل السلع والخدمات معا، باعتبارها مزيج من الفوائد الملموسة وغير الملموسة، التي تؤدي إلى إشباع حاجات ورغبات المستهلك وتحقيق الرضا لديه، فإن كل منهما يختلف عن الآخر في أمور عدة ، نتناولها فيما يلي :

أولا: من حيث التجسيد المادي:

عادة ما تكون الخدمة غير ملموسة، أي ليس لها تجسيد مادي على أرض الواقع، لذلك لا يمكن الحكم عليها وعلى جودتها إلا بعد اكتمال تقديمها[249]، ولن يكون المستهلك تبعا لذلك قادرا على إصدار قرارات أو إبداء رأي بها، استناد إلى تقييم محسوس من خلال حواس البصر والشم والتذوق قبل شرائه إياها، مثلما يحصل لو أنه اشترى سلعة مادية، لذلك لابد من تطوير الصورة الملموسة عن الخدمات، كأن توضح المنافع التي يحصل عليها المستهلك جراء استخدامه للخدمة، كما في إعلانات الفنادق والمطاعم ودور السينما[250].

ثانيا: من حيث القابلية للفصل أو التلازم:

ويقصد بذلك درجة الترابط بين الخدمة ذاتها وبين الشخص الذي يتولى تقديمها، إذ غالبا ما يكون هذا الترابط أكثر وجودا في الخدمات قياسا بالسلع المادية [251]، لأن التفاعل المباشر ما بين مقدم الخدمة

---

[249]–عطية، طاهر مرسي، **أساسيات التسويق والإعلان**، د ط، القاهرة، دار النهضة العربية، 1998، ص 52.

[250]–كورتل، فريد **تسويق الخدمات**، د ط، الأردن، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، 1430 هـ . 2009 م ، ص 91.

[251]–المرجع نفسه، ص 92.

والمستهلك شيء أساسي وضروري جدا [252]، كما أن تواجد مزود الخدمة ومتلقيها معا له تأثير على النتائج المتوقعة منها، إذ يسعى المشتري عادة أو المستهلك أو العميل أو المستفيد مثلا إلى طبيب معين بذاته أو بنك محدد، اعتمادا على السمعة وارتباطا باسم مقدم الخدمة، بينما يمكنه الحصول على السلعة المادية من أي متجر كان[253].

وهذا ما يدفع بمؤسسات الخدمة إلى توجيه إمكانياتها نحو تدريب وتأهيل وتطوير قابليات وجدارات مزودي الخدمات، نظرا لانعكاس مستوى مهاراتهم الإيجابية على عملية تقديم الخدمة، وتحقيق ميزة تنافسية [254].

ثالثا: من حيث التماثل والتجانس:

والمقصود بذلك أن الخدمات تقدم وتستهلك بواسطة العنصر البشري[255]، الذي يتفاوت من حيث القدرات والمهارات، فتختلف هي تبعا لذلك، وتتغير بسبب اختلاف أساليبهم وكفاءاتهم ووعيهم، وقدراتهم على تمييز الخدمات الجيدة من غيرها [256]، فعملية جراحية يجريها جراح مشهور مثلا، تعد أفضل من حيث الجودة والإتقان والأمان وفرص النجاة، مقارنة بعملية يجريها جراح أقل خبرة وتجربة.

وهذه الخاصية تدعو العاملين في هذا المجال إلى تطوير كفاءاتهم لتأدية وظائفهم بشكل أفضل يتماشى وتحقيق الرغبات المشروعة للمستهلك.

رابعا: من حيث القابلية للتخزين والفناء والملكية:

فبالنسبة للملكية، فعدم انتقالها يمثل خاصية مميزة للخدمات مقارنة بالسلع المادية، التي وباعتبارها منقولات، فإنها تخضع لقواعد انتقال الملكية في القانون المدني، سواء كانت من المثليات أو من القيميات، مما يخول لمالكها كل الحقوق المنصوص عليها قانونا، من تصرف واستعمال وغيرها، وذلك على عكس الخدمات التي لا يمكن تملكها، بل إن قيمتها وفائدتها تكمن في جوهر الفائدة المترتبة عنها، وفي التجربة التي يعيشها المستهلك [257]، مما يعني أن محل الخدمات هو شيء غير ملموس،

---

[252]-عكروس، مأمون نديم وعكروس، سهير نديم، مرجع سابق، ص466.

[253]-عبد الحميد، طلعت أسعد ، **التسويق الفعال ، كيف تواجه تحديات القرن 21** ، ط15 ، د م ، د ن ، 2010 ، ص 303.

[254]-كورتل، فريد، مرجع سابق، ص ص 92 . 93 .

[255]-أبو علفة، عصام الدين أمين، **التسويق، المفاهيم والاستراتيجيات، النظرية والتطبيق**، ج 1، د ط، الإسكندرية، مؤسسة حورس الدولية، 2002، ص 475.

[256]-كورتل، فريد، مرجع سابق، ص 93.

[257]-الحداد، عوض بدير، **تسويق الخدمات المصرفية**، ط 1، عمان الأردن، دار البيان للطباعة والنشر والتوزيع، 2002، ص 49.

قد يكون الاستمتاع بتناول الغذاء في جو مناسب، أو قضاء ليلة مريحة في فندق ما، أو قدرة فكرية لمقدم خدمة الاستشارات مثلا.

إلا أن هذه الحالة ليست على إطلاقها، ففي كثير من الأحيان قد يكون للمستهلك شيء ذو طبيعة مادية، كتذكرة السفر أو النقود مثلا، إلا أنه ينبغي علينا أن ندرك أن الهدف الأساسي لتحويلها، ليس هو الحيازة أو تملك شيء مادي ملموس مثلا، كما في حالة التأمين، حيث يكون الهدف الأساسي ليس هو امتلاك وثيقة التأمين، بل هو مستوى الأمان الذي تقدمه شركة التأمين في حالة المرض أو الحريق، لأن الهدف هو الحصول على المنفعة والفائدة[258].

أما بالنسبة للتخزين والفناء، فإنه وكنتيجة للقول بالطبيعة المادية للسلع، فإنه يمكن حفظ أو تخزين الفائض منها باعتبارها أشياء منقولة وملموسة، لأن السيارة مثلا التي لا يتم بيعها اليوم، موجودة ويمكن بيعها غدا أو في أي وقت لاحق[259]، على عكس الخدمات التي يؤدي عدم الاستفادة من النشاط المتعلق بها إلى خسارة فعلية للمنتجين، الذين يجدون مشاكل في بعض الأحيان في المواءمة والموازنة بين العرض والطلب، فقيام الطائرة في موعدها دون اكتمال عدد المقاعد، أو عرض فيلم في دار السينما أو المسرح، لا يعني ادخار الجهود المبذولة أو تخزينها عند الضرورة [260].

المطلب الثاني

أنواع المنتوجات الاستهلاكية

وهي تختلف حسب كونها سلعا (الفرع الأول) أو خدمات(الفرع الثاني).

الفرع الأول

أنواع السلـــــــــع

أولا: أنواع السلع في الفقه الإسلامي: السلع الاستهلاكية في الفقه الإسلامي هي التي يمكن أن تحقق منفعة مشروعة للعباد، انطلاقا من كونها طيبات أحلها الله لهم، أما غيرها مما خبث، فلا يمكن وصفه بالسلع الاستهلاكية، كونه من المحرمات في التناول أو الاستعمال.

والواقع أن السلع الضارة بالإنسان والتي ورد بشأنها الحظر والنهي عن تناولها، قليلة جدا إذا ما قورنت بغيرها مما هو باق على أصل الإباحة، ولذلك نص الشارع الحكيم على المحرمات لقلّتها، ولتعرف

---

[258]–الضمور، هاني حامد، **تسويق الخدمات**، ط 1، عمان الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، 2002، ص ص 21 . 22.

[259]–أبو علفة، عصام الدين أمين، مرجع سابق، ص 478.

[260]–عبد الحميد، طلعت أسعد، مرجع سابق، ص 303.

الطيبات بطريق الضد [261]، وذلك كما في قوله تعالى :﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ**﴾ [262].

فالسلع الاستهلاكية في الفقه الإسلامي لا تتعدى مفهوم الطيبات، قال تعالى : ﴿**...وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ...**﴾ [263]

يقول ابن كثير في تفسيره للآية : "فكل ما أحلّ الله تعالى من المآكل، فهو طيب نافع في البدن والدين، وكل ما حرّمه، فهو خبيث ضار في البدن والدين"[264].

ثم لا ننسى أن حماية المستهلك بصفة عامة تقوم من خلال مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية المتنوعة، دينا ونفسا وعقلا ومالا ونسلا، لكن ليس معنى هذا أن كل ما هو حلال غير ضار، بل هناك من الطيبات ما يضر تناوله في حالة دون أخرى، كالمريض الذي يمنع من أكل الدهون والزيوت لعلة فيه مثلا.

وتتنوع الطيبات في الفقه الإسلامي بحسب استعمالاتها، من مأكل وملبس ومشرب ودواء، وباختلاف مصدرها النباتي والحيواني وطرق صناعتها وتحويلها، شرط أن يكون ذلك وفقا لأحكام الحلال والحرام، التي جاء بها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وما أجمع عليه الفقهاء من نوازل لم يرد حكمها في صدر الإسلام.

ثانيا: أنواع السلع في التشريع الجزائري:

بالعودة إلى المادتين الثانية من المرسوم التنفيذي 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، والثالثة من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات، فإنه يمكن تقسيم المنتوجات المادية إلى عدة أنواع أهمها :

ـ **السلع الطبيعية** : وهي تضم في الأصل منتجات الأرض وتربية الحيوانات والصيد البري والبحري.

ـ **منتجات الأرض** : ويقصد بها تلك المنتوجات الزراعية المتأتية من مصدر زراعي مباشر، كالقمح والشعير والأرز، وغيرها من المنتجات ذات المصدر الأرضي.

ـ **تربية الحيوانات** : ويقصد بذلك ما كان أليفا أو كان قابلا للتربية، من أبقار وأغنام ودواجن بهدف استهلاكها كلها أو جزء منها، كالزيوت والجلود والبيض.

---

[261]–أحمد، محمد محمد أبو سيد أحمد ، مرجع سابق ، ص 126.

[262]–سورة البقرة، الآية 172.

[263]–سورة الأعراف، الآية 157.

[264]–ابن كثير، أبو الفداء اسماعيل القرشي الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، ج 2 ، ط 1، الأزهر، القاهرة، المكتب الثقافي للنشر والتوزيع، 2001، ص 257.

ـ **الصيد البري** : ويقصد به اقتناص ما يسمح القانون بصيده من حيوانات برية، وفقا للنصوص القانونية المتعلقة بنوع الحيوانات القابلة للصيد، وبأوقات الصيد في حد ذاته، ومع ذلك فيجب أن تكون هذه المنتوجات الحيوانية مستجيبة لمقاييس السلامة، كونها موجهة للاستهلاك النهائي .

ـ **الصيد البحري** : تعتبر منتوجات الصيد البحري حسب المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 158/99 [265] ،المحدد لتدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة عند عملية عرض منتوجات الصيد البحري للاستهلاك، كل الحيوانات أو أجزاء الحيوانات التي تعيش في البحار أو المياه العذبة، بما فيها بيوضها وغددها الذكرية باستثناء الثدييات المائية.

ـ **المنتوجات الصناعية** : يعتبر منتوجا صناعيا كل منقول يكون محلا للإنتاج الصناعي أو الحرفي، ويتميز بخطورته على سلامة القائمين على استعماله، كالأجهزة الكهربائية على اختلاف أنوعها، والمنظفات الصناعية والمبيدات وغيرها [266].

ـ **المنتوجات الغذائية** : نصت عليها المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 484/05 [267]المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، وعرفت المادة الغذائية بأنها : "**كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا... معدة لتغذية الإنسان، وتشمل المشروبات وعلك المضغ، وكذا جميع المواد المستعملة في صناعة المادة الغذائية أو تحضيرها أو معالجتها، باستثناء مستحضرات التجميل أو التبغ أو المواد المستعملة في شكل أدوية فقط**"، وهو تقريبا نفس التعريف الذي نصت عليه المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 53/91[268] المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك.

فنظرا للتزايد المستمر لتدخل التصنيع في المنتجات الغذائية، لم يكتف المشرع باعتبار المواد الخام الموجهة لتغذية الإنسان مواد غذائية، وإنما أضاف المواد المعالجة أو المعالجة جزئيا، حرصا منه على حماية المستهلكين من كافة المواد الموجهة للاستهلاك.

لكن ما يعاب على المشرع الجزائري في هذه النقطة بالذات، هو التناقض الذي وقع فيه بالموازاة مع النصوص القانونية التي عرفت المستهلك بأنه: الشخص الذي يقتني المنتوجات للاستهلاك النهائي،

---

[265]–المرسوم التنفيذي 158/99 المؤرخ في 20 يوليو 1999 **يحدد تدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة عند عملية عرض منتوجات الصيد البحري للاستهلاك**، ج ر عدد 49.

[266]–فتاك، علي، **تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج** ، د ط ،الاسكندرية دار الفكر الجامعي ، 2008 ، ص ص 405، 406.

[267]–المرسوم تنفيذي رقم 05/ 484، المؤرخ في 22 ديسمبر 2005، **يتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها**، ج ر عدد 83، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 367/90 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990، ج ر عدد 50 .

[268]–المؤرخ في 23 فبراير 1991، ج ر عدد 09.

الشخصي أو العائلي أو لحيوان يتكفل به، وهو ما أسقطته المادة الثالثة من هذا المرسوم، وألغت صفة المادة الغذائية عن كل ما يقتنى بغرض الاستهلاك الحيواني أو حتى النباتي.

ـ **الأدوية والمواد الطبية** : وتعتبر من أكثر المنتوجات أهمية وخطورة على صحة الإنسان، نظرا لما تحدثه من آثار جانبية ضارة، إذا لم تراع ضوابط استخدامها وتناولها، ومن هنا حرصت التشريعات على وضع الضوابط الخاصة بعملية صنعه وتداوله، حفاظا على الصحة العامة للأفراد[269].

ـ **الطاقة الكهربائية** : نصت المادة 140 من القانون المدني الجزائري على اعتبار الطاقة الكهربائية من المنتوجات المادية، أي السلع، ما يجعلنا في البداية نظن بإلحاق الغاز بالكهرباء، لكن المشرع الجزائري قد أغفل ذلك برغم تشابه طبيعتهما، مما يعني عدم اعتبار الغاز منتوجا ماديا على الأقل في نظر القانون الجزائري.

وإضافة إلى كل هذه المنتوجات التي سبق ذكرها فإن هناك منتوجات مادية أخرى، تم النص عليها من طرف المشرع الجزائري بموجب قوانين خاصة، كالأسلحة[270] والمواد المتفجرة[271] والمواد السامة والمخدرة [272] ومستخلصات الدم البشري والسيارات[273] وغيرها.

لكنه وفي نطاق التجارة الإلكترونية قد استبعد كل المعاملات المتعلقة بـ [274]:

ـ لعب القمار والرهان واليانصيب.

ـ المشروبات الكحولية والتبغ .

ـالمنتجات الصيدلانية .

ـ المنتجات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية.

---

[269]–عبد الصادق محمد، سامي، **مسؤولية منتج الدواء عن مضار منتوجاته المعيبة، دراسة مقارنة**، د ط، القاهرة، دار النهضة العربية، د ت، ص 12 .

[270]–على سبيل المثال القرارات المشتركة المؤرخة في 06 يناير 2001 والخاصة بـ : **تحديد شروط وكيفيات اقتناء وحيازة الأسلحة من الصنف الرابع والخامس، تحديد نماذج رخص اقتناء واستيراد وحيازة وحمل السلاح والذخيرة وعناصرها** .....ج ر عدد 15.

[271]–المرسوم التنفيذي 198/09 المؤرخ في 30 جوان 1990 **يتضمن تنظيم المواد المتفجرة** ، ج ر عدد27.

[272]–المرسوم التنفيذي 144/07 المؤرخ في19 ماي 2007 **يحدد لقائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة**، ج ر عدد 34.

[273]–المرسوم التنفيذي 06/88 المؤرخ في 19 يناير 1988 **يحدد للقواعد المطبقة على حركة المرور**، ج ر عدد 03.

[274]–المادة الثالثة من القانون 05/18 **يتعلق بالتجارة الإلكترونية** .

ـ كل سلعة أو خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به.

ـ كل سلعة أو خدمة تستوجب عقد رسمي .

وعاقب على الاتجار بها إلكترونيا بغرامة من مائتي ألف إلى مليون دينار، مع جوازية علق الموقع الإلكتروني لمدة تتراوح بين الشهر والستة أشهر، حسب المادة 37 من هذا القانون .

كما منعت المادة الخامسة من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، كل معاملة في العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة المحددة عن طريق التنظيم المعمول به، وكذا كل المنتجات والخدمات التي من شانها المساس بمصالح الدفاع الوطني و النظام العام والأمن العمومي ، وعاقب المادة 38 على ذلك بغرامة من خمسمائة ألف إلى مليونين دينار جزائري، بالإضافة إلى إمكانية غلق الموقع والشطب من السجل التجاري.

الفرع الثاني

أنواع الخدمـــــــات

وهي متنوعة بتنوع مجالات الحياة في المجتمع.

أولا: أنواع الخدمات في الفقه الإسلامي : تتنوع الخدمات في الفقه الإسلامي تتبعا لتنوع مجالاتها ، فقد انتشرت في عصر صدر الإسلام وما بعده خدمات تعليم القراءة والكتابة، وتعليم الحرف بمختلف أنواعها، والتطبيب والتمريض بشتى الأساليب، وخدمات النقل ورعي الأغنام وغيرها، ولئن كانت أقل تنوعا من تلك التي نظمتها القوانين الوضعية الحديثة، فإن ذلك راجع إلى تطور الحياة الاقتصادية وظهور المؤسسات العمومية والخاصة، كالبنوك والفنادق ومراكز البريد و... وكلها تقدم أشكالا متنوعة من الخدمات.

ثانيا: أنواع الخدمات في التشريع الجزائري: تتعدد وتتنوع أصناف الخدمات، كصورة مستحدثة من صور المنتوجات الخاضعة لقانون العقوبات وقانون حماية المستهلك، وحتى القوانين الأخرى، وفقا لعدة معايير، تبعا لتنوعها وتطورها وتعاظم المشاكل المرتبطة بها، والمنافع المترتبة عنها، فالخدمات تمتاز بأصنافها الكثيرة، وبممارستها من قبل كبرى المنظمات العالمية وفي عدة قطاعات، ولقد شهد العقد الحالي تطورا هائلا لها، وأصبحت تساهم بنسب كبيرة في إجمالي الناتج القومي لبعض الدول، الأمر الذي جعل أغلب القوانين الحديثة تعتبرها جزءا هاما من مجموع النشاط الإنساني داخل المجتمعات، وتصبغ على مستعمليها ومتلقيها حماية جنائية، في حالة مخالفة النصوص المعمول بها في إطار الحماية الجزائية للمستهلك.

ورغم تعدد أنواع الخدمات بصفة عامة وتعدد معايير تصنيفها، إلا أنه يمكن إرجاعها إلى أربعة أصناف أساسية هي : خدمات القطاع الحكومي، كخدمات المستشفيات والمدارس الحكومية، خدمات القطاع الخاص غير الربحي كخدمات المتاحف، خدمات قطاع الأعمال مثل خدمات الخطوط الجوية والبنوك والفنادق، خدمات القطاع الصناعي، وتشمل كافة المنظمات الصناعية التي تقدم خدمات مع السلع المادية التي تنتجها، مثل السيارات والحواسيب وغيرها [275].

لكن إذا عدنا إلى أكثر الخدمات انتشارا في المجتمعات المختلفة، المتقدمة منها والمتخلفة، فإنه يأتي على رأسها خدمات الصحة العمومية والخاصة، والخدمات السياحية التي تشمل العديد من الأنشطة التي تهدف إلى خدمة السائح طوال فترة حركته، والخدمات المصرفية، سواء حفظ الودائع أو منح القروض والاستثمارات، بالإضافة إلى خدمات النقل البري والبحري الخاص بالركاب والبضائع[276].

فكل أنواع وأصناف الخدمات تدخل ضمن المنتوجات، التي هي في الأصل محل جرائم الإضرار بمصالح المستهلك، لذلك فهي تخضع للنصوص الجزائية التي تكرس هذه الحماية، لا فرق بينها وبين السلع المادية، على الرغم من الاختلاف في طبيعتهما.

المطلب الثالث :

مبررات تجريم الاعتداء على المنتوجات الاستهلاكية

يهدف كل من الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري من خلال تجريم الصور المختلفة للمساس بالمنتوجات الاستهلاكية، إلى تحقيق عدة أمور هي: حماية كل من الصحة العامة (الفرع الأول) وضمان وفرة المنتوجات في الأسواق و (الفرع الثاني) و حماية المعاملات التجارية عامة (الفرع الثالث) .

الفرع الأول:

حماية الصحة العامة

اهتمت الشريعة الاسلامية بغذاء الإنسان ومشربه، وحرّمت على المسلمين أكل الميتة والخنزير والدم والمنخنقة والموقودة و النطيحة وما أكل السبع وغيرها، كما نهت من باب الاحتياط بالنص على بعض الأمور التي من شأنها أن تؤدي إلى الإضرار بصحة الإنسان، فكانت الأحاديث النبوية الشريفة مثالا في تجنب الأوساخ والدنس والنجاسات، والاقتراب من الأوباء وأماكن المحرمات من المأكولات

---

[275]–عكروس، مأمون نديم وعكروس، سهير نديم، **تطوير المنتجات الجديدة**، ط 1، عمان الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، 2004، ص 464.

[276]–المصري، سعيد محمد، **إدارة وتسويق الأنشطة الخدمية، المفاهيم والاستراتيجيات**، د ط، مصر، الدار الجامعية، 2001 . 2002، ص 74 وما بعدها.

والمشروبات، فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه **نهى عن أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه** [277]، مخافة أن يكون المتنفس مصابا بمرض تنتقل معه إلى غيره الجراثيم والميكروبات، كما قال: **غطوا الإناء وأوكوا السقاء** [278]، حتى لا يختلط بما يقربه من شوائب وملوثات .

ويشترك غش السلع مع هذه الأمثلة السابق بيانها والأحاديث النبوية التي تحكمها، في مدى حرص الشريعة الإسلامية واهتمامها بسلامة صحة المسلمين عامة، وعدم إلحاق الضرر بهم، ولا أكثر من قوله صلى الله عليه وسلم : **لا ضرر ولا ضرار** [279].

ونظرا لارتباط محل جريمة الغش بصحة الإنسان العامة، ودخول المغشوشات كلها تقريبا تحت وصف المواد الغذائية، فقد حرص المشرع الجزائري من خلال تجريمها على سلامة المستهلك من أضرارها، وأكد ذلك من خلال المادتين التاسعة والعاشرة من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، والتي جاء في أولاهما: "**أنه يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا يلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه**"، بينما فرضت المادة العاشرة على المتدخل إلزامية أمن المنتج الذي يضعه للاستهلاك فيما يخص :

"**ـ مميزاته وتركيبه وتغليفه وشروط تجميعه .**

ـ تأثير المنتوج على المنتوجات الأخرى عند توقع استعماله مع هذه المنتوجات .

ـ عرض المنتوج ووسمه والتعليمات المحتملة الخاصة باستعماله وإتلافه وكذا كل الإرشادات أو المعلومات الصادرة على المنتج .

ـ فئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتوج وخاصة الأطفال ".

فالالتزام بضمان سلامة المنتوج، تقتضي توخي الحذر والاحتياط من طرف المتدخلين الاقتصاديين في كافة مراحل الإنتاج، لذلك فقد كانت صحتهم هي الغاية الأولى لتجريم الغش في المواد الغذائية والطبية وغيرها ....

أـ فبالنسبة لمرحلة الإنتاج : يجب التأكد من شروط النظافة الصحية الخاصة بالمواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري أو الحيواني، بأن تكون المواد الأولية محمية من كل تلوث يأتي من

---

[277]-أخرجه مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب الأشربة، باب كراهية التنفس في نفس الإناء واستحباب التنفس ثلاثا، ج 6، ص 111.

[278]-أخرجه مسلم، **الجامع صحيح**، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب، ج 6، ص 105.

[279]-سبق تخريجه، ص 44 .

الحشرات والقوارض، والفضلات والبقايا ذات الأصل البشري أو الحيواني، والماء المستعمل في سقي مناطق الزراعة، أو أي مصدر يمكن أن يشكل خطرا على صحة المستهلك[280].

وفي هذا المجال نجد المادتين الخامسة والسادسة من القرار الوزاري المشترك المتعلق بمواصفات بعض أنواع الحليب المعد للاستهلاك وعرضه[281]مثلا، تنص على ضرورة أن يكون الحليب منتوج لأنثى حلوب في حالة صحة جيدة، و أن لا يكون ملوثا وسخا وذو رائحة كريهة، أما القرار الوزاري المتعلق بمواصفات مياه الشرب[282]، فينص في مادته الرابعة على ضرورة أن تكون مياه المنبع محمية من أخطار التلوث .

ب ـ بالنسبة لمرحلتي التداول والعرض : تنص المادة 17 من المرسوم التنفيذي 182/09 [283] على أنه : "**تهيأ محلات ملائمة على مستوى أسواق الجملة وتوضع تحت تصرف مصالح الأمن وأعوان الرقابة التابعين للمصالح البيطرية والصحة النباتية والنظافة والتجارة حسب طبيعة الأنشطة**" . كما تنص المادة 21 من المرسوم 53/91 السابق الذكر على أنه: "**يجب أن تكون الأغذية الجاهزة للبيع مخزونة أو معروضة للبيع، حسب شروط تمنع أي فساد لها أو تلوث، ويجب أن تكون الأغذية غير المحمية طبيعيا أو غير المبيعة مرزومة مفصولة عن ملامسة الزبن لها، بواسطة واقيات زجاجية أو حواجز مزودة بمشبك دقيق الثقوب، أو بأية وسيلة فصل أخرى ذات فعالية**".

الفرع الثاني:

ضمان وفرة المنتوجات في الأسواق

إن الدور الاقتصادي والاجتماعي الذي تمارسه الدولة بصفة عامة، يفرض عليها توفير الحاجيات المختلفة والمتطلبات العامة للأفراد داخل إقليمها، فمن صميم مسؤولياتها العمل على زيادة الإنتاج واستغلال الثروات وتوفير المنتوجات في الأسواق، ضمانا لإقامة التوازن بين قوى العرض والطلب فيها، واستقرار الأسعار داخلها.

---

[280]–المرسوم التنفيذي 53/91 المؤرخ في 23 فبراير 1991 **يتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك**، ج ر عدد، 09 .

[281]–المؤرخ في 18 غشت 1993 **يتعلق بمواصفات بعض أنواع الحليب المعد للاستهلاك وعرضه**، ج ر عدد 69 .

[282]–المؤرخ في 16 يناير 2001، **يتعلق بتحديد مواصفات مياه الشرب الموضبة مسبقا وكيفيات ذلك** ، ج ر عدد 06 .

[283]–المؤرخ في 12 ماي 2009 **يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتهيئة الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية**، ج ر عدد 30 .

ففي الفقه الإسلامي مثلا، يشمل الإنتاج كل نشاط مشروع يسهم في إيجاد سلعة أو خدمة تشبع حاجة من الحوائج المختلفة للمستهلك، كالطعام والشراب والملبس والمسكن[284] ، إن عن طريق الزراعة أو الصناعة أو التجارة أو غيرها، لذلك فقد قيدت الشريعة الإسلامية هذا الانتاج بأن يكون مباحا في تركيبه وتوزيعه، وحتى عرضه للاستهلاك، وأوكلت مهمة الرقابة على ذلك لجهاز الحسبة.

فتقتضي مهمة المحتسب تبعا لذلك معرفته لنسبة استهلاك الفرد والمجتمع، حتى يستطيع القيام بالوسائل اللازمة، من أجل التنسيق مع أجهزة السوق بما يلبي حاجات الناس من الاستهلاك[285].

وفي هذا الصدد يقول الشيرازي: "والمصلحة أن يجعل ـ أي المحتسب ـ على كل حانوت وضيفة يخبزونها كل يوم لئلا يختل البلد عند قلة الخبز، ويلزمهم ذلك إن امتنعوا عنه"[286].

ولا يقتصر دور المحتسب على هذا فحسب، بل يشمل إضافة إلى مراقبة كميات السلع المعروضة داخل السوق حجمها الموجود، هل هو نتيجة طبيعية لتفاعل قوى العرض والطلب ؟ أم أن هذا الحجم بفعل تكدس الانتاج في يد فئة من الناس، هدفها الربح دون الالتفات إلى الإضرار بالناس[287].

فإقامة التوازن على مستوى الطلب كان من وظائف المحتسب في ذلك الوقت، وحتى وإن كان ذلك يتماشى مع بساطة البيئة آنذاك، إلا أن روح عمله هو محاربة مسألة الاختلال ، لما لها من آثار اقتصادية على الفرد والدولة ، كسيادة تجارة التهريب والسوق السوداء لنقص هذه السلع، لأن النفوس إذا لم تشغلها بالحلال، اشتغلت بالحرام [288].

أما في التشريع الجزائري، فإن توفير المنتوجات يكون إما عن طريق إنتاجها محليا أو جلبها واستيرادها بطرق قانونية، وقد بين المشرع في هذا الصدد القواعد القانونية لعمليات استيراد المنتوجات وعاقب على تهريبها وإدخالها بطرق غير شرعية، كما جرم احتكارها وحبسها في يد فئة معينة من الشركات المنتجة أو المستوردة ، التي تملك الحرية في تحديد أسعارها ووقت إطلاقها في الأسواق.

---

[284]-أحمد، محمد محمد أبو سيد أحمد ، مرجع سابق، ص 96 .

[285]-معصر، عبد الله، **الضوابط الشرعية لحماية المستهلك في الفقه الإسلامي** ، يوم دراسي حول حماية المستهلك بين الشريعة والقانون، جامعة محمد الأول ، وجدة ، المملكة المغربية ، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، 2003 ، ص 46 .

[286]-الشيرازي ، **نهاية الرتبة في طلب الحسبة** ، مرجع سابق ، ص 23 .

[287]-معصر، عبد الله، مرجع سابق ، ص 47 .

[288]-المرجع نفسه ، ص 46 .

الفرع الثالث :

ضمان سلامة المعاملات التجارية والمنتجات المطروحة للتجارة

بما أن التجارة تعدّ من أوسع ميادين النشاط البشري، وبما أنها ترتبط بأنشطة أخرى كالصناعة والزراعة ، كان لا بدّ من تنظيمها ووضع ضوابط للتعامل فيها، لأن أي مساس بمبادئها يخل باستقرار المعاملات التجارية عامة، ويقضي على الثقة المفترضة بين المتعاملين بها، ويلحق الغبن بالمتعاقدين المضرورين منها.

فسلامة المعاملات التجارية والمنتجات المطروحة للتجارة تقتضي تحريم الغش وتجريمه، باعتباره فعل ينصب مباشرة على المنتوج، فيغير من وصفه أو طبيعته أو نوعه أو لونه أو غير ذلك من خصائصه، بغية زيادة حجمه أو وزنه، في سبيل تحقيق كسب غير مشروع على حساب قليلي الخبرة من المستهلكين والمتعاقدين، كما تقتضي تجريم الاحتكار الذي يؤثر في وفرة المنتوجات ويرفع من أسعارها .

فالغشاش وإن كسب ربحا غير مسبوق من بيع المغشوشات، فإنه قد فوّت على نفسه فرصة التعامل مع غيره ممن سبق وأن غشهم من قبل، وربما حتى من غيرهم، لأن معرفة المستهلك به حتى وإن كان متأخرا، يجعله يخطر غيره بما وقع فيه، ويحجم عن التعامل مع نفس الشخص مرة أخرى، هو أو غيره، لأن الإنسان بطبعه ينفر ممن خدعه وغشه، والمسلم لا يلدغ من الجحر مرتين .

ورغم هذا العقاب الذي جنى به هذا التاجر على نفسه، إلا أنه المشرع الجزائري ولحسن سير المعاملات التجارية في الأسواق وسلامتها، أوجب متابعة مرتكبي جرائم الغش وعقاب كل الغشاشين، لأنه بفعله هذا لا يعتد على المستهلك فحسب، وإنما على السوق بصفة عامة والمعاملات التجارية بصفة خاصة .

ونفس الشيء بالنسبة لربح المحتكر، فلا ندري في أي وجه من الوجوه سيصرف، إن على صحته أو بلاء يلمّ به، أو غير ذلك من المصائب التي ستحل به .

المبحث الثاني :

جرائم الغش في المنتوجات الاستهلاكية

يشترك كل من الفقه الإسلامي والتشريعات الوضعية جملة وتفصيلا في اعتبار الغش جريمة تستحق العقاب، وتتطلب مواجهة تسخر للحد منها كافة الإمكانيات الموضوعية والإجرائية، لذلك ولأجل معرفة منهج كل منهما في ذلك، لا بد من التطرق لموقف كل من الفقه الإسلامي(المطلب الأول) والتشريع الجزائري(المطلب الثاني) منه ومن الجرائم الملحقة به (المطلب الثالث).

المطلب الأول :

تحريم كل أشكال الغش في الفقه الإسلامي

يحتل موضوع الغش في الفقه الإسلامي مكانا هاما بين موضوعات المعاملات التجارية المحرّمة، انطلاقا من أنه يخالف المبادئ المستقرة في التجارة، والتي تقتضي سلامة السلع وسلامة المستهلكين، فلا يمكن الحديث عن الغش دون أن نصطدم بحديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي أصبح يضرب كمثل في كل المواضع، مع أن موقعه الأول كان في معاملات العرض للبيع والشراء، حيث ورد عنه صلى الله عليه وسلم : أنه مرّ على صبرة [289] طعام، فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال: **ما هذا يا صاحب الطعام**، قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: **أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ؟ من غش فليس مني**، وفي لفظ **من غش فليس منا**، وفي لفظ **من غشنا فليس منا**[290].

ليصبح هذا الحديث الأصل في تحريم الغش وتجريمه في الفقه الإسلامي، برغم تضافر أدلة كثيرة من الكتاب والسنة والإجماع، واتفاقها كلها على نبذ هذا السلوك بكافة أنواعه، وتحريمه في معاملات المسلمين .

وبالرغم من بساطة معاملات المسلمين في عصر صدر الإسلام، وبالرغم من سهولة تصنيع السلع وطرق استخدامها في ذلك الوقت، إلا أن الأحاديث النبوية الشريفة التي تنهى عن الغش قد شملت كافة أنواعه المحرّمة، فكان النهي عن تصرية الإبل والشياه وإضافة اللبن للماء، وخلط الرديء بالجيد من الأقوات وغيرها، وسنبدأ هنا بمعرفة معنى الغش (الفرع الأول) قبل صوره (الفرع الثاني) والحكمة من تحريمها (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

تحديد مفهوم الغش

بالرغم من تشابه معاني الغش في كل من الاصطلاح اللغوي والفقه الإسلامي ، إلا أنه لا بد من التطرق إليها، والوقوف عل العناصر الأساسية المكونة لهذا الفعل .

---

[289]-الصبرة: هي الطعام المجتمع كالكومة أو الكومة المجموعة من الطعام، أنظر ابن منظور، مرجع سابق، ج 8، ص 194 .

[290]-أخرجه مسلم، **الجامع الصحيح** ، كتاب الإيمان، باب قوله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا، ج 1، ص 69 .

أولا: التعريف اللغوي للغش:

الغش في اللغة مأخوذ من الغشش وهو المشرب المكدر، يقال : غش صاحبه يغشه غشا، زين له غير المصلحة وأظهر له غير ما يضمر، والمغشوش اسم مفعول، ومنه لبن مغشوش أي مخلوط بالماء [291]، وفضة مغشوشة مخلوطة بالنحاس[292].

والغش في موضع آخر نقيض النصح، وغشه واستغشه وأغتشه خلاف استنصحه [293].

أما عن اللاتينية فالغش صفة تتعلق بالمحتالين FRAUDATORIUS، لأن أصله التضليل والاحتيال [294].

ثانيا: تعريف الغش في الفقه الإسلامي:

على عكس لفظة المستهلك في الفقه الإسلامي، فإن فقهاء الشريعة الإسلامية القدامى قد تناولوا بكثرة مصطلح الغش في كتب المذاهب الفقهية الأربعة، وتدارسوه في موضع كلامهم عن الخيارات في البيوع بصفة عامة، والبيوع الفاسدة بصفة خاصة، وذلك انطلاقا من الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة، التي نهت عنه وتوعدت من يقدم عليه .

وبالعودة إلى كتب هؤلاء الفقهاء فإنه يمكن القول بأن الغش :

عند الحنفية : هو "اشتمال المبيع على وصف نقص لو علم به المشتري امتنع عن شرائه"[295].

وعند الشافعية : "أن يعلم ذو السلعة من نحو بائع أو مشتر فيها شيئا لو اطلع عليه مريد أخذها ما أخذها بذلك المقابل "[296]، أو هو" تدليس يرجع إلى ذات المبيع"[297].

---

[291]-مجمع اللغة العربية ، مرجع سابق، ص 653.

[292]-الزبيدي ، مرجع سابق ، مج 17 .18، ص 151 .

[293]-ابن منظور، مرجع سابق، مج 11، ص 52.

[294]-كورنو، جيرار مرجع سابق، ص1157 .

[295]-ابن نجيم، زين الدين ابراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج6 ، ط 1 ، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، 1418 هـ . 1997 م، ص 38.

[296]-الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج 4، ط 3، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية ، 1424 هـ . 2003 م، ص 71.

[297]-الجمل، سليمان، **حاشية الجمل على شرح المنهج**، ج 3، د ط ، بيروت، لبنان، مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، د ت، ص 5.

أما عند المالكية فهو "إظهار جودة ما ليس بجيد، كنفخ اللحم بعد السلخ أو خلط شيء بغيره، كخلط اللبن بالماء والسمن بالدهن أو برديء من جنسه كقمح جيد برديء" [298]، جاء في حاشية العدوي ما نصه : "ولا يجوز في البيوع التدليس وهو أن يعلم أن بسلعته عيبا فيكتمه عن المشتري، ولا يجوز الغش وهو أن يخلط الشيء بغير جنسه كخلط العسل بالماء، ولا تجوز الخلابة وهي الخديعة بالكذب في الثمن، ولا تجوز الخديعة وهي أن يخدعه بالكلام حتى يوقعه" .[299]

وبالنظر إلى كل هذه التعريفات، فإن معنى الغش في الفقه الإسلامي لا يبتعد عن معناه اللغوي، الذي هو في كل الأحوال تغيير في مكونات الشيء وخصائصه .

الفرع الثاني:

الحكمة من تحريم الغش في المنتوجات الاستهلاكية

وتعود بالأساس إلى أن :

أولا: الغش فيه أكل لأموال الناس بالباطل:

قال تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ** ...﴾ [300]. وقوله أيضا : ﴿**وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ** ...﴾ [301].

والمراد بالأكل هنا مطلق الأخذ، ومنشؤه أنه ـ الأكل ـ أعم الحاجات من المال وأكثرها، وإن كان بعض الناس يفضل غيره من الأهواء ينفق فيه المال، فإن هذا لا ينفي أن الحاجة إلى الأكل وتقويم البنية أعم وأعظم ، لذلك استعير هذا اللفظ للدلالة عن الكسب الحرام، الناتج عن التعامل بما حرّم الله تعالى من معاملات، وهذا معروف في أصل اللغة [302].

جاء في الموسوعة الفقهية : "...فإن لم يفعل وكتمه العيب وغشه بذلك، لم يزل في مقت الله ولعنة ملائكة الله ..."[303]. فيكون الغش حراما [304] لمساسه بسلامة التعامل، وقد قال صلى الله عليه وسلم بعد أن اختار المكان المناسب للسوق : **هذا سوقكم فلا ينقصن ولا يضربن عليه خراج** [305].

---

[298]-الدردير، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك مع حاشية الصاوي**، مرجع سابق، ج 3، ص88.

[299]-العدوي، علي أبو الحسن، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني** ، ج 2، د ط، د م، د ن ، ص 165 .

[300]-سورة النساء، الآية 29 .

[301]-سورة البقرة، الآية 188 .

[302]-عبده، محمد، مرجع سابق، ج 2، ص 195 .

[303]-وزارة الأوقاف الكويتية ، مرجع سابق، ج31، ص 219 .

ثانيا: الغش فيه إضرار بالناس: والحديث الشريف لا ضرر ولا ضرار، كما أن القاعدة الفقهية أن الضرر يزال، والغش بما فيه من أكل لأموال الناس بالباطل كما سبق وأن قلنا، يلحق بهم الضرر، ويجعلهم في ضيق من أمرهم .

الفرع الثالث:

أشكال الغش في المنتوجات

وهي تتراوح بين الغش بالإضافة والخلط والتصنيع والإنقاص والاستبدال وغيرها.

أولا: تحريم الغش بالإضافة والخلط :

روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه مرّ بعجوز تبيع لبنا لها بسوق الليل، فقال لها : يا عجوز، لا تغشي المسلمين وزوّار بيت الله ولا تشوبي اللبن بالماء، فقالت نعم يا أمير المؤمنين، فمرّ عليها بعد ذلك فقال : يا عجوز ألم أقدم لك أن لا تشوبي لبنك بالماء، فقالت: والله ما فعلت، فتكلمت ابنة لها من داخل الخباء: يا أمّاه أغشا وكذبا جمعت على نفسك ؟ فسمعها عمر رضي الله عنه فهمّ بمعاقبة العجوز فتركها لكلام ابنتها، ثم التفت إلى بنيه فقال: أيكم يتزوج هذه، فلعل الله يخرج منها نسمة طيبة مثلها ؟ فقال عاصم بن عمر: أنا أتزوجها يا أمير المؤمنين، فزوجها له أباه، فولدت أم عاصم، فتزوج أم عاصم عبد العزيز بن مروان فولدت له عمر بن عبد العزيز[306] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه مرّ بإنسان يحمل لبنا قد خلطه بالماء يبيعه، فقال له أبو هريرة: كيف لك إذا قيل لك يوم القيامة خلص الماء من اللبن[307] .

كما نهت الشريعة الإسلامية عن خلط الرديء من الشيء بالحسن، وبيعه على أساس أنه كلّ من صنف واحد، فقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ برجل يبيع طعاما، قد خلط جيدا بقبيح فقال له صلى الله عليه وسلم : **ما حملك على ما صنعت** ؟ فقال : أردت أن ينفق ـ راج ـ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : **ميّز كل واحد على حدة ليس في ديننا من غش**[308].

ثانيا: تحريم الغش بالإنقاص:

---

[304]-الصنعاني، مرجع سابق ، ج 3، ص 54 .

[305]-أخرجه ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب التجارات، باب الأسواق ودخولها، رقم 2341 ، ج 3، ص 569 .

[306]-الهندي، المتقي، **كنز العمال**، باب في فضائل من ليسوا من الصحابة ، ج 14، رقم 37845، ص 25 .

[307]-أخرجه البيهقي، **شعب الإيمان**، فصل في باب الأمانات، باب كيف لك إذا قيل لك يوم القيامة خلص الماء، رقم 4927، ج 7 ص 232 .

[308]-الهندي، المتقي، **كنز العمال**، كتاب البيوع، باب في الكسب، حديث رقم 9974، ج 4، ص 159 .

والإنقاص هو انتزاع بعض العناصر الأساسية أو غير الأساسية في السلعة، بقصد الاستفادة منها بطريقة منفصلة عن موضعها الأصلي، وقد جاء النهي عن ذلك في صريح آيات قرآنية كثيرة ومتعددة، تصب كلها في مصب اجتناب بخس الكيل والميزان والانتقاص منهما، والحث على إيفائهما، قال تعالى : ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [309] .

والقسطاس في الآية هو الميزان المستقيم، أي الذي لا اعوجاج فيه ولا انحراف ولا اضطراب، كان ابن عباس رضي الله عنه يقول: يا معشر الموالي إنكم وليتم أمرين بهما هلك الناس قبلكم : هذا المكيال وهذا الميزان وقال: ذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: **لا يقدر رجل على حرام ثم يدعه ليس به إلا مخافة الله إلا أبدله الله له في عاجل الدنيا قبل الآخرة ما هو خير له من ذلك** [310].

قال سيد قطب رحمه الله في تفسيره للآية السابقة، إن: "إيفاء الكيل والاستقامة في الوزن أمانة في التعامل، ونظافة في القلب يستقيم بهما التعامل في الجماعة، وتتوافر بهما الثقة في النفوس، وتتم بهما البركة في الحياة .. ، لأن الطمع في الكيل والوزن قذارة وصغار في النفس، وغش وخيانة في التعامل وتتزعزع بهما الثقة "[311].

وقال تعالى أيضا : ﴿وَ يَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ [312].

فقد كان قوم شعيب عليه السلام مع كفرهم أهل بخس وتطفيف، كانوا إذا جاءهم البائع بالطعام أخذوا بكيل زائد واستوفوا بغاية ما يقدرون عليه وظلموا، وإن جاءهم مشتر للطعام باعوه بكيل ناقص وشححوا له بغاية ما يقدرون، فأمروا بالإيمان إقلاعا عن الشرك وبالوفاء نهيا عن التطفيف [313] .

يقول سيد قطب في كتابه في ظلال القرآن: "والقضية هنا هي قضية الأمانة والعدالة بعد قضية العقيدة الدنيوية، أو هي قضية الشريعة والمعاملات التي تنبثق من قاعدة العقيدة الدنيوية، فقد كان أهل مدين

---

[309]-سورة الإسراء، الآية 35 .

[310]-ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، مرجع سابق ، ج 3، ، ص 43 .

[311]-قطب ، سيد ، **في ظلال القرآن** ، مج 4 ، ج 15 ، ط 10 ، بيروت القاهرة ، دار الشروق ، 1982 ، ص 2226 .

[312]-سورة هود، الآية 85 .

[313]-القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج ، **الجامع لأحكام القرآن** ، مج 5، ج 9 ، د ط ، بيروت لبنان ، دار إحياء التراث العربي ، 1966 ، ص 85.

ينقصون المكيال والميزان ويبخسون الناس أشياءهم، وهي رذيلة تمس نظافة القلب واليد، كما تمس المروءة والشرف" .[314]

وقال أيضا: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ، الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ، وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [315]

والمراد بالتطفيف هنا البخس في المكيال والميزان، إما بالازدياد إن اقتضى من الناس، وإما بالنقصان إن قضاهم، فهو من أسوء الأفعال وأخبث الأوصاف، لذلك توعد الله تعالى مرتكبيه بالإثم والعقاب، لأن المقصود بالويل هنا هو الخسارة والهلاك [316].

أما من الأحاديث النبوية التي تنهى عن الغش و التطفيف في الكيل والميزان قوله صلى الله عليه وسلم : **يا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن، وأعوذ بالله أن تدركوهن، لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، لم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان**[317].

كما ورد عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يمرّ بالبائع فيقول: اتق الله وأوف الكيل والوزن بالقسط، فإن المطففين يوم القيامة يوقفون حتى إن العرق ليلجمهم إلى أنصاف آذانهم[318].

ومع كثرة الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة، فقد أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على تحريم الغش واعتباره كبيرة من الكبائر، وقد جاء في سبل السلام : "... وهو ـ الغش ـ مجمع على تحريمه شرعا، مذموم فاعله عقلا "[319]. وفي نيل الأوطار ما نصه : "... وهذا يدل على تحريم الغش وهو مجمع على ذلك" [320].

ثالثا: تحريم الغش بالتصنيع :

ولعل أهم حديث يواجه هذا الأسلوب من أساليب الغش، هو قوله صلى الله عليه وسلم : **إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه** [321]، مصداقا لقوله تعالى : ﴿...إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾.[322]

---

[314]-قطب، سيد، **في ظلال القرآن**، مرجع سابق، ج 12 ، ص 1917 .

[315]-سورة المطففين، الآيات 1 ـ 3 .

[316]-ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم** ، مرجع سابق، ج 4، ص 486 .

[317]-أخرجه ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب الفتن، باب العقوبات، رقم 2233، ج 5، ص 4019 .

[318]-القرطبي، مرجع سابق، مج 10، ج 19، ص ص 253 . 254 .

[319]-الصنعاني، محمد بن اسماعيل الأمير اليمني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، ج 5، ط 1، بيروت لبنان، دار الكتاب العربي، 1985 ، ص 67 .

[320]-الشوكاني، مرجع سابق، ج 10، ص 217 .

[321]-الهيثمي، **مجمع الزوائد**، كتاب البيوع، باب نصح الأجير وإتقان العمل ، رقم، 6460، ج4، ص 98.

فإتقان العمل يعني جودة التصنيع وإخراج الشيء المصنّع في صورة كاملة التركيب، لا يشوبها الغش في المقادير ولا الغش في المكونات، خاصة في ظل التطور الهائل للصناعات، والتنوع الكبير في المواد الغذائية والطبية وحتى الفلاحية، التي أصبح جزء كبير منها غير طبيعي يتكون من مواد مصنعة ويخضع لمقاييس صناعية .

المطلب الثاني :

مصادر الغش في المنتوجات الاستهلاكية في التشريع الجزائري

تتنوع مصادر تجريم الغش في المنتوجات الاستهلاكية في التشريع الجزائري، بين ما تم النص عليه في قانون العقوبات (الفرع الأول)، وفي قانون حماية المستهلك وقمع الغش(الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الغش الوارد في قانون العقوبات

ظهر اهتمام المشرع الجزائري بحماية المستهلك منذ سنوات طويلة، فتضمن قانون العقوبات الجزائري منذ بداية نشأته نصوصا جرمت الغش[323]، زاد في نطاقها تبعا لتطور الجريمة ومحلها في العصر الحديث، فكانت البداية بنص المادة 430 من ق ع ج ، والتي حددت نطاق الغش بقولها :" **يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من عشرة آلاف إلى خمسين ألف دينار كل من :**

ـ يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتجات فلاحيه أو طبيعية مخصصة للاستهلاك" .

فبموجب هذه المادة، يتطلب المشرع لقيام جنحة غش الأغذية والأدوية والمشروبات و المنتوجات الفلاحية والطبيعية المعدة للاستهلاك، توافر كل من الركن المادي والمعنوي .

أولا: الركن المادي لجريمة الغش في السلع: الركن المادي في جريمة الغش، هو عبارة عن الأفعال المادية الإيجابية التي تجرمها المواد القانونية المنظمة له، وهي عبارة عن نشاط مادي موجه إلى

---

[322]-سورة الكهف، الآية 30 .

[323]-لم يعرف المشرع الجزائري الغش، مما يعني أنه لا بد من العودة إلى شراح القانون لمعرفة ما تحمله هذه اللفظة من معاني: فيعرف الغش في اصطلاح الفقهاء بأنه كل تغيير أو تشويه يقع على الجوهر أو التكوين الطبيعي لمادة أو سلعة معدة للبيع، ويكون من شأن ذلك، النيل من خواصها الأساسية أو إخفاء عيوبها أو إعطائها شكل ومظهر سلعة أخرى تختلف عنها في الحقيقة، وذلك بقصد الاستفادة من الخواص المسلوبة أو الانتفاع بالفوائد المستخلصة والحصول على فارق الثمن. خلف، أحمد محمد محمود علي، مرجع سابق، ص 165.

السلعة موضوع التعاقد لا إلى المتعاقد نفسه، وذلك من خلال التغيير في حقيقة الشيء، من أجل الظهور بمظهر مقبول لدى المشتري، وقد حصر المشرع الجزائري مجموع المنتوجات التي يطالها الركن المادي للجريمة الواردة في قانون العقوبات، في بعض السلع المتمثلة في أغذية الإنسان والحيوان والمشروبات والمواد الطبية والفلاحية والطبيعية المعدة للاستهلاك دون غيرها، ومن ثم فلا يجوز القياس عليها واعتبار المنسوجات مثلا والمفروشات، والمصنوعات المختلفة من الحديد أو الصلب أو الخشب أو الجلد أو القطن، أو التحف الفنية أو الأحجار الكريمة ... تصلح محلا لهذه الجريمة [324]، لأن مبدأ الشرعية يقتضي ذلك، ومن ثم فهي قد تصلح محلا لخداع المتعاقد لا لغش السلع .

لذلك فإن الركن المادي للجريمة، يمكن ربطه بمجموعة من العناصر التي تتركز بالأساس في محل الغش وأساليبه .

1ـ محل جريمة الغش في السلع: ويتمثل في :

أـ الغش في أغذية الإنسان والحيوان : عرفت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش الغذاء بأنه : "**كل مادة خاصة، معالجة كليا أو جزئيا معدة للتغذية البشرية أو الحيوانية، ومنها المشروبات وصمغ المصنع، وكل مادة تستعمل في صناعة الأغذية وتحضيرها ومعالجتها، ما عدا المواد التي تستعمل في شكل أدوية ومواد تجميلية فقط** ". وهو نفس المعنى الذي نصت عليه المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 367/90 [325] .

فالغذاء حسب المواد السابقة يقصد به جميع المأكولات والمشروبات، سواء كانت بحالتها الطبيعية أو مضافا إليها مواد أخرى غير غذائية، كالمواد الملونة أو الحافظة أو المنكهة أو غيرها، ماعدا الأدوية التي أخرجت من نطاق المواد الغذائية بصريح النصوص التشريعية .

والملاحظ على هذه المادة أن المشرع قد أضفى حمايته الجنائية على أغذية الحيوان، بنفس القدر الذي حمى به أغذية الإنسان، لكن هذه الحماية مقصورة عل ما تتناوله الحيوانات الأليفة التي يستأنس بها الإنسان أو يتغذى على لحومها، أو الحيوانات المحمية في الحظائر والحدائق العمومية، ولعل العلة من ذلك تكمن في أنها على اتصال مباشر به، وأن ما يصيبها قد يصيبه من جراء تناول لحومها، واستخدام أوبارها وأصوافها وجلودها.

---

[324]–حداد، العيد، **الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، د ت، ص 268 .

[325]–المؤرخ في 10 نوفمبر 1990، **يتعلق بوسم المنتوجات الغذائية**، ج ر، عدد 50 .

وفي هذا الصدد لابد أن نميز بين ما يعتبر غذاء وما لا يعتبر كذلك، والفيصل في هذا هو الغرض الذي تتصل به هذه المواد، فلحوم الحيوانات قبل ذبحها لا تعتبر مواد غذائية، ولا تعتبر كذلك إلا بذبحها أو تخصيصها وإعدادها للبيع، ونفس الشيء بالنسبة للتوابل والبهارات، فلا تعتبر من المواد الغذائية بمفردها، مع أنها تؤكل مع الطعام وتطبخ به ومن ثم تلحق به، لأن الغش قد يتسرب إليها كوجود نسب من الرماد فيها تفوق النسبة المقررة [326]

ب ـ الغش في المواد الطبية : الدواء بصفة عامة هو عبارة عن مادة أو تركيب[327] يحتوي على الخواص العلاجية أو الوقائية، موجه لتشخيص الإنسان أو الحيوان، ومرخص بطرحه للتداول، وهو من أهم المنتجات التي يحتاج إليها الأفراد في أي مجتمع من المجتمعات، ولا نبالغ بالقول بأنه من أكثرها خطورة على صحة الإنسان، وقد عرفه المشرع الجزائري من باب التفسير والتوضيح التشريعي، في المادة 208 من قانون حماية الصحة وترقيتها [328] بكونه : "**كل مادة أو تركيب يعرض على أنه يحتوي على خاصيات علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية وكل المواد التي يمكن وصفها للإنسان أو للحيوان قصد القيام بتشخيص طبي أو استعادة وظائفه الفيزيولوجية أو تصحيحها و تعديلها** ".

أما المواد الصيدلانية بصفة عامة حسب نص المادة 207 من هذا القانون، فتشمل "**الأدوية والمواد الكيماوية الخاصة بالصيدليات والمواد الجالينوسية والمواد الأولية ذات الاستعمال الصيدلاني والاغذية الحميوية الموجهة لأغراض طبية خاصة، وكل المواد الأخرى الضرورية للطب البشري والبيطري**".

كما تشمل المواد الطبية حسب المادة 31 من القانون 08/88[329]، علاوة على تلك المحددة في المواد السابقة: الأدوية الصيدلية الجاهزة أو المحضرة مسبقا، والمقدمة في شكل صيدلي قابل

---

[326]-أحمد، خلف الله عبد العالي، مرجع سابق، 204 .

[327]-تشمل كلمة مادة، كل مادة حية أو غير حية تؤثر في العلاج أو الوقاية من الأمراض البشرية أو الحيوانية، يستوي أن تكون مستخلصة من جسم الإنسان كمنتجات الدم البشري ومشتقاته أو من الحيوانات كالكائنات الدقيقة والأجزاء العضوية للحيوان والإفرازات السامة وغير السامة ومشتقات الدم الحيواني أو من النباتات كالكائنات النباتية الدقيقة وأجزاء النبات والمواد المستخلصة من النبات أو من المواد الكيماوية المستخدمة في أغراض التحويل أو التركيب الدوائي .

أما التركيب، فيعني العناصر أو المواد المختلفة التي تختلط وتتفاعل فيما بينها بغرض العلاج أو الوقاية من الأمراض، عبد الصادق محمد، سامي، **مسؤولية منتج الدواء عن مضار منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة**، د ط، القاهرة، دار النهضة العربية، د ت، ص ص 15 . 16 .

[328]-القانون 11/18 المؤرخ في 02 يوليو 2018 **يتعلق بالصحة**، ج ر عدد 46.

[329]-المؤرخ في 26 يناير 1988، **يتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية**، ج ر عدد 04 .

للاستعمال دون تحويل، وكذا الأمزجة المجهزة وجميع الأدوية البيطرية المحضرة مسبقا والمعدة خصيصا لصنع مواد غذائية طبية فيما بعد، والمواد الغذائية الطبية المعرفة كأمزجة مواد غذائية، وأمزجة طبية مجهزة ومقدمة من أجل تجريعها للحيوانات دون تحويل، ولغرض طبي أو وقائي أو علاجي، مع مراعاة الشروط الخاصة المتعلقة بالإنتاج وبرخصة الوضع في السوق، والمواد المضادة للطفيليات والصالحة الاستعمال البيطري .

ج ـ الغش في المشروبات: ويدخل في نطاقها كل السوائل التي تشرب، يستوي في ذلك المياه والمشروبات الغازية والكحولية، وهي لا تخلوا في حقيقتها من مواد مغذية وأملاح معدنية ضرورية لجسم الإنسان، ورغم ذلك خصها المشرع بالذكر بصورة منفصلة عنها، والجدير بالذكر أن هناك بعض السوائل التي لا تعتبر مشروبات بل مواد غذائية كالزيوت والألبان مثلا.

د ـ الغش في المنتجات الفلاحية: والمقصود بها كل المواد التي تنتج من فلاحة الأرض من حبوب وخضر وفواكه، وهي الأمثلة التي تتقاطع فيها المنتجات الفلاحية والمواد الغذائية، وكل منها يصلح لكي يكون محلا لجريمة الغش .

هـ ـ الغش في المنتجات الطبيعية : ويقصد بها كل المنتجات التي يمكن أن تمنحها الطبيعة للإنسان، سواء من باطنها أو من ظاهرها، برها أو بحرها، كالمياه والبترول والمعادن المختلفة، من ذهب وفضة ونحاس وحديد وغيرها .

وقد اشترط المشرع لقيام جريمة الغش الواقع على هذه المنتجات أن تكون مخصصة للاستهلاك، أو بمعنى آخر أن تكون معدة للبيع والتعامل فيها، لكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: متى تعتبر السلعة معدة أو مخصصة للاستهلاك ؟

إن الإجابة على هذا السؤال تقتضي تركها لظروف كل واقعة على حدة، ولتقدير كل قاض حسب الموضوع المطروح أمامه، وفقا للقرائن المتوافرة، وللأوراق المعروضة عليه، لأنها في الحقيقة مسألة تقديرية يستقل بتقديرها قاضي الموضوع[330]، فلو أن شخصا قام بإضافة مادة سكرية سائلة إلى عسل النحل حتى يزيد من حجمه، فلو كانت هذه الكمية محل الاتهام عبارة عن علبة واحدة مثلا أو علبتين، نستطيع أن نقول أن هذه كمية معد للاستعمال الشخصي ولا عقاب على ذلك بعدها، لأن الشخص لا يقوم بترويج أو بيع أو إعداد المادة للبيع، ولكن لو وجد لديه كمية كبيرة مغشوشة بإضافة مادة أخرى إليها حتى يزيد من حجمها، فهنا نستطيع القول أن جريمة الغش قائمة، لأن كثرة العلب تدل على أنها موجهة للبيع والتداول [331].

---

[330]-بودالي، محمد، **شرح جرائم الغش في السلع والتدليس في المواد الغذائية**، مرجع سابق، ص 30 .

[331]-أحمد ، خلف الله عبد العالي، مرجع سابق، 213 .

2ـ أساليب الغش : تتعدد أساليب تغيير المقومات الأساسية للمنتجات الاستهلاكية المعدة للبيع بتنوع هذه المنتجات نفسها، ورغم أنه قد تطرأ على السلعة تغيرات ترجع لأسباب خارجة عن إرادة الإنسان، إلا أنها لا تعتبر غشا معاقبا عليه، لأن هذه المواد قد تفسد من تلقاء نفسها أو بفعل مرور الزمن عليها، كتسوس الحبوب لعدم العناية بها مثلا، لذلك فإن موضوع بحثنا هذا يقتصر على الغش الواقع بفعل الإنسان، والذي يمكن حصر أساليبه في :

أـ الغش بالإضافة أو الخلط [332]: لا يحتاج هذا النوع من الغش إلى كثير من التفصيل في معناه وطريقة حصوله، لأنه من أسهلها وأبسطها، بل وأقدمها أيضا، باعتبار أنه يتحقق بإضافة مادة غريبة إلى الشيء، يكون من شأنها إحداث تغيير يضعف من طبيعته أو يفقده بعض خواصه[333].

وقد اشترط كل من الفقه والقانون، أن تكون الإضافة أو الخلط بمادة مختلفة عن المادة الأصلية من ناحية الكم أو الكيف، أي مغايرة لطبيعتها، وقد تكون من ذات الطبيعة ولكن مع اختلاف في درجة الجودة، بهدف إدخال الاعتقاد إلى ذهن المستهلك بأن الأمر يتعلق بمنتجات نقية، أو لإخفاء رداءتها، أو لإظهارها في صورة أفضل مما هي عليه [334]، كإضافة زيت المائدة إلى زيت الزيتون مثلا .

وما تجدر الإشارة إليه أنه ليس كل خلط أو إضافة يعتبر غشا في المجال التجاري، لأن الأعراف والعادات التجارية قد تسمح بوقوع بعض الإضافات، أو خلط بعض المواد بأخرى، لأغراض معينة لا يترتب عليها إهدار قيمة المادة المضاف إليها، كما لا يؤدي خلطها إلى الإضرار بصحة الإنسان، فلا ينطبق عليها وصف الغش ولا تدخل في نطاق التجريم تبعا لذلك، إذا كان التاجر قد نبه المتعامل معه إلى حقيقة محتويات السلعة صراحة، أو أمكن استخلاص ذلك من ظروف التعاقد، وسعر السلعة أو الصفقة محل العقد، وهي كلها مسائل موضوعية تخضع لتقدير قاضي الموضوع [335]، كإضافة بعض المنكهات والملونات ومحسنات النوع أو بعض المواد الحافظة[336]، وفي هذا الصدد تنص المادة الثامنة من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على أنه: "**يمكن إدماج المضافات الغذائية**

---

[332]–يرتبط مصطلحي الإضافة والخلط ببعضهما البعض بطريقة متلازمة، باعتبار أن الأول يؤدي بالضرورة إلى الثاني الذي يتغير بفعل الأول، فيكون عبارة عن تفاعل كلي إذا كانت المواد ذات طبيعة تفاعلية أو مجرد اختلاط يمكن معه الفصل بين المواد في حالة بعض المواد الصلبة .

[333]–الفقي، عمرو عيسى، **جرائم قمع الغش والتدليس**، د ط، مصر، المكتب الفني للموسوعات القانونية، مطابع المجموعة المتحدة، 1998، ص82 .

[334]–أحمد ، خلف الله عبد العالي، مرجع سابق، ص 219 .

[335]–حسني، أحمد، مرجع سابق، ص 134 .

[336]–وحتى الملون قد يأخذ صورة الغش كما هو الحال بالنسبة لإضافة اللون الأخضر للقمح المكسر المستعمل كمادة غذائية، لأنه في الأصل دليل على جودة هذه المادة، فيلجأ التجار إلى تلوين الرديء منها بالأخضر قصد إظهارها في حالة جيدة .

في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري أو الحيواني"، وكانت قبل ذلك المادة الخامسة من نفس القانون، قد منعت وضع مادة غذائية للاستهلاك تحتوي على ملوث بكمية غير مقبولة، بالنظر إلى الصحة البشرية والحيوانية، وخاصة فيما يتعلق بالجانب السام له .

فالإضافة لا تعد غشا متى جاءت وفقا للنسب المقررة، مع تنبيه المتدخل للمستهلك أو غيره بما تحمله هذه السلعة من إضافات على بيانات الوسم المختلفة .

ولقد حدّد المرسوم التنفيذي 25/92[337] مفهوم المادة المضافة بأنها : "**كل مادة لا يمكن استهلاكها كمنتوج غذائي وتنطوي على قيمة غذائية، ولا تعد مادة أساسية في تركيب المنتوج، وتكون إضافتها إرادية إلى منتوج غذائي في مرحلة من مراحل عرضها للاستهلاك، ولاعتبارات تكنولوجية أو عضوية، مما ينجر عنه مباشرة أو بصفة غير مباشرة اندماج هذه المادة المضافة أو مشتقاتها، في تركيب المنتوج الغذائي واحتمال الإضرار بمميزاته الغذائية** ". كما حدّد هذا المرسوم الحالات المختلفة التي يسمح فيها باستعمال المواد المضافة وفقا لما يأتي :

"**ـ إذا استجابت لاختبارات السمامة وتقديراتها الملائمة .**

ـ إذا كان استعمالها استجابة للأهداف المذكورة، وعادة ما تكون هذه الأهداف لأغراض حفظ الصحة الغذائية للمنتوجات الغذائية .

ـ إذا كانت ضرورية للمنتوجات المصنوعة لمستهلكين يحتاجون إلى تغذية خاصة في إطار نظام حمائي .

ـ إذا كانت ضرورية لحفظ المنتوج الغذائي واستقراره وتحسين خواصه العضوية، شرط أن لا تضر الإضافة بجودة المنتوج ".

كما أوجب المرسوم في المادة الرابعة منه أن يتضمن بيان الوسم المادة المضافة أو مزيجها، مكتوبة بأحرف واضحة مقروءة، يعسر محوها باللغة الوطنية وبلغة أجنبية أخرى على سبيل الإضافة، وأن تشمل تسمية هذه المادة وطبيعتها وتاريخ انقضاء أجل استعمالها، والكتلة والحجم الصافي للمادة المضافة، والتعريف بصانع المادة المضافة أو المسؤول عن عرضها، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، وشروط استعمالها عند الاقتضاء .

---

[337]–المؤرخ في13 يناير 1992، **يتعلق بشرط استعمال المادة المضافة إلى المنتوجات الغذائية وكيفيات ذلك**، ج ر عدد 05 .

ويتضح مما سبق أنه يشترط لتحقق الغش عن طريق الإضافة أو الخلط، أن يترتب عليهما تغيير واضح في البضاعة، من حيث صفائها أو جودتها أو نوعها أو خواصها، أو عناصرها الأساسية التي تكون محل اعتبار في التعامل.

ب ـ الغش بالانتزاع أو الإنقاص : يتحقق الغش بالانتزاع، عند إنقاص الجاني القيمة الغذائية للمادة، عن طريق التغيير أو التعديل الذي يجريه على وزنها أو مكوناتها أو تركيبها أو العناصر النافعة فيها، قصد الاستفادة من العنصر المسلوب أو قيمته بأي طريقة كانت، كيميائية أو ميكانيكية أو حتى يدوية [338].

والانتزاع يأخذ مدلول موضوعي عام، ينصب على مقومات المادة المختلفة، بحيث يترتب عليه اختلاط الأمر على الأفراد في كون السلعة من نوع معين، لأن الغش بهذه الطريقة يفترض احتفاظها ـ السلعة ـ بنفس التسمية ونفس السعر الحقيقي قبل الانتزاع، وإظهارها في صورة أجود مما هي عليه في الحقيقة ، وأوضح مثال على ذلك نزع الدسم من اللبن ثم بيعه على أنه كامل الدسم، ثم الاستفادة به في سلعة أخرى كتصنيع الجبن مثلا [339] .

ج ـ الغش بالصناعة : ويتحقق عن طريق الاستحداث الكلي أو الجزئي لسلعة، بمواد لا تدخل في تركيبها العادي، كما هو محدد في النصوص القانونية والتنظيمية أو في العادات المهنية والتجارية ، كالنبيذ المصنوع من مواد كيميائية دون عنب[340]، وبالتالي فهو يتطلب تدخل يد الجاني الذي يصنع منتوجا مغشوشا، أو يعدل من تكوينه، مخالفا بذلك ما تفرضه اللوائح أو ما تقتضيه العادات والأعراف[341].

والغش بهذه الوسيلة قد يكون كليا أو جزئيا، كليا إذا كان خاليا من جميع العناصر التي تدخل في تركيب السلعة، وجزئيا إذا كان هناك إحلال لمادة غريبة محل المادة الأساسية في السلعة، مع أن أغلب الفقهاء هنا لا يرون بوجود الغش في حالة الصناعة الكاملة، لأن الغش يقوم على تزييف وتغيير إنتاج طبيعي أو صناعي، في حين أن هذه الحالة هي حالة إنشاء صناعة جديدة وإنتاج جديد، يمكن أن ينشأ من لا شيء، ويبرز إلى الوجود في شكل صناعة لم تكن من قبل، لا اعتداء فيه على نقاء المادة [342] .

---

[338]–عبد المنعم صادق، ميرفت، مرجع سابق، ص 280 .

[339]–أحمد ، خلف الله عبد العالي، مرجع سابق، 223 .

[340]–بودالي، محمد، **شرح جرائم الغش في السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية**، مرجع سابق، ص 33 .

[341]–الفقي، عمرو عيسى، مرجع سابق، ص 85 .

[342]أحمد، خلف الله عبد العالي، مرجع سابق، ص226 .

والحقيقة أن أنواع الغش وأساليبه المختلفة لا تعدوا أن تكون مكملة لبعضها البعض، فالغش بالانتقاص يكمله الغش بالإضافة، باعتبار أن الأخذ يتطلب إحلال شيء آخر محل الشيء المأخوذ، كما أن الاستبدال قد يأخذ مكان الإضافة، كانتزاع مادة فعالة من العقاقير الطبية مثلا واستبدالها بأخرى لا تساعد على تخفيف الألم بطريقة فعالة، أما الغش بالصناعة فقد يحوي كل الطرق السابقة ويتخذ منها شكلا للظهور به، إذا تم أخذ صورتها صناعيا، ويبقى الفيصل في كل هذا هو المقارنة بين السلعة الحقيقية بمختلف مقوماتها والسلعة المغشوشة .

وقد نص المشرع الجزائري في نطاق الغش، على أن العقاب في الجريمة التامة هو نفسه العقاب على الشروع فيها، ويقصد بالشروع بصفة عامة البدء في تنفيذ الركن المادي للجريمة دون اكتماله، لأي سبب من الأسباب الخارجة عن إرادة الجاني .

وترجع أهمية التفرقة بين جريمة الغش التامة والشروع فيها، إلى أن نطاق التجريم والعقاب يتحدد ابتداء من ارتكاب الجاني أفعال الشروع في الغش، لأن ما يقع قبل ذلك لا عقاب عليه، تطبيقا للقواعد العامة في القانون الجنائي[343]، وبناء على ما سبق، فإن مجرد إعداد أدوات الغش وحيازتها ولو بنية استعمالها في الغش، يعتبر من الأعمال التحضيرية التي لا عقاب عليها، وإن كان المشرع يجرمها كأفعال مستقلة إذا كانت حيازتها لسبب غير مشروع كما سنراه لاحقا .

ـ يبدأ الشروع في الغش بارتكاب أي فعل من شأنه أن يعتبر الخطوة الأولى في سبيل ارتكاب الجريمة، كأن يبدأ الجاني بصب الماء على اللبن، وقبل أن ينتهي من ذلك يضبط وهو يباشر هذه العملية، أو كأن يشرع في خلط أنواع من الزيوت الرديئة بأخرى من النوع الجيد .

ـ يعتبر من الشروع في الغش أيضا، بذل الجاني كل ما لديه من نشاط لإتمام الأعمال التنفيذية وتحقيق النتيجة الإجرامية، لكنها لا تتحقق لأسباب خارجة عن إرادته، كمن يضيف بعض الملونات للمواد الغذائية لإظهارها في أحسن حال، لكنه لا يؤدي مفعوله بالشكل المطلوب.

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة الغش في السلع:

الأصل أن جريمة الغش جريمة عمدية يلزم لقيامها ابتداء توافر:

1 ـ القصد العام: أي انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق الواقعة الجنائية مع العلم بتوافر أركانها على أرض الواقع .

---

[343]-أحمد، خلف الله عبد العالي، مرجع سابق، ص226.

فالجاني في جريمة الغش يجب أن يكون على علم بما ينطوي عليه سلوكه، من غش وتغيير وتشويه في السلعة وفي الخصائص الأساسية المكونة لها، وبأنه بفعله هذا قد قام بخلط أو إضافة مواد إلى مواد أخرى، تغير من طبيعتها أو تزيد أو تنقص من كميتها وحجمها، بقصد الربح غير المشروع .

بالإضافة إلى ذلك فإنه يجب أن تكون لديه إرادة إخفاء حقيقة المنتوج المباع، عن طريق الإضافة أو الانتقاص أو الخلط أو الانتزاع أو التصنيع .

2 ـ القصد الخاص: هو النية الإجرامية التي تتجه صوب إحداث التغيير في طبيعة الشيء وخواصه، وبما أن نية الإضرار في جريمة الغش أو أي جريمة أخرى هي شيء خفي وداخلي، فإنها بطبيعتها لا تقبل الإثبات المباشر، فمثلها مثل القصد الجنائي عامة، تستخلص من العناصر المختلفة لوقائع الدعوى، أو الدلائل التي لا تدع شكا في ذهن القاضي بوجودها .

ومن ثمّ، فإذا لم يتوافر القصد الجنائي بنوعيه، كأن لم يكن الجاني على علم بما سبق بيانه، أو لم تكن إرادته حرة في ذلك، أو لم تتوافر لديه النية الإجرامية، لم يعد مرتكبا لجريمة الغش، برغم أن مسألة العلم هي مسألة يرجع تقديرها لقاضي الموضوع، ويقع عبئ إثباتها على عاتق سلطة الاتهام ـ النيابة العامة ـ من خلال ظروف الجريمة وأوراق الدعوى، أو حتى اعتراف المتهم وشهادة الشهود .

الفرع الثاني:

الغش الوارد في قانون حماية المستهلك وقمع الغش

ويضم مجموعة من الجرائم الاستهلاكية، محلها المنتوجات بنوعيها سلعا كانت أو خدمات، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، وهي:

أولا: جريمة مخالفة الالتزام بضمان سلامة[344] المواد الغذائية :

والمادة الغذائية كما جاء في الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، هي كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا أو خام موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان، بما في ذلك المشروبات وعلك المضغ وكل المواد المستعملة في تصنيع الأغذية وتحضيرها ومعالجتها، باستثناء المواد المستخدمة فقط في شكل أدوية أو مواد التجميل أو مواد التبغ.

وقد جاء النص على هذه الجريمة في الفصل الأول من الباب الثاني من قانون حماية المستهلك وقمع الغش ، حيث وضع المشرع الجزائري مجموعة من الشروط التي يجب مراعاتها أثناء عملية إنتاج أو

---

[344]–والالتزام بالسلامة مصطلح واسع جدا ، يشمل سلامة المادة الاستهلاكية وهو ما قصدة المشرع بصورة مباشرة ، كما يشمل أيضا وبصورة منطقية سلامة المستهلك في جسده وذمته المالية أيضا .

وضع المادة الغذائية للاستهلاك ، حيث تمثل مخالفتها مظاهر الركن المادي لهذه الجريمة ، والتي تتخذ عدة صور منها :

1ـ مخالفة الخصائص التقنية للمادة الغذائية .

وفي هذا الإطار تحيلنا المادة 2/4 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش إلى النصوص التنظيمية المتعلقة بهذا المجال، والتي من بينها المرسوم التنفيذي 572/91[345] المتعلق بدقيق الخبازة والخبز، والقرار الوزاري[346] المتعلق بمواصفات أنواع الحليب الصناعي .

2 ـ مخالفة نسب الملوثات المسموح بها قانونا خاصة المواد السامة والمواد المضافة [347].

3 ـ مخالفة شروط وكيفيات استعمال المنتوجات واللوازم وعتاد التغليف وغيرها من الآلات المخصصة لملامسة المواد الغذائية وغيرها [348].

وقد اعتبرت المادة 14/3 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش المنتوج الخطير منتوج مخالف لمفهوم المنتوج المضمون، الذي عرفته الفقرة التي سبقتها بأنه: "**كل منتوج في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها بما في ذلك المدة لا يشكل أي خطر، أو يشكل أخطارا محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتوج، وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص**" .

وبالرغم من أن معنى الخطورة في التشريع الجزائري تقابله في الجهة الأخرى سلامة هذا الأخير، إلا أن الارتباط الوثيق بين المنتوجات الخطيرة وضمان السلامة في قوانين حماية المستهلك الجزائري، تجعلنا نبحث في معنى هذا الأخير، حيث تنص المادة التاسعة من القانون 03/09 على أنه : "**يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها وأن لا يلحق ضرر بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه**" .

ثانيا: جريمة مخالفة الالتزام بنظافة المادة الغذائية :

---

[345]–المؤرخ في 31 ديسمبر 1991 **يتعلق بدقيق الخبازة والخبز** ، ج ر عدد 02 لسنة 1992 .

[346]–المؤرخ في 20 فبراير 2014 **يتعلق بمواصفات مسحوق الحليب الصناعي وشروط عرضه وحيازته واستعماله وتسويقه وكيفيات ذلك** ، ج ر عدد 34 .

[347]–المادة 1/5 من القانون 03/09 **يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم** .

[348]–المادة 07 من نفس القانون .

حيث نصت المادة 1/6 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على أنه : "**يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك أن يسهر على احترام شروط النظافة و والنظافة الصحية للمستخدمين ولأماكن ومحلات التصنيع أو التحويل أو التخزين، وكذا وسائل نقل هذه المواد ، وضمان عدم تعرضها لإتلاف بواسطة عوامل بيولوجية أو كيميائية أو فيزيائية**".

ومن ثم فالنظافة في هذا الموضع تتعلق بكل من المستخدمين وأماكن التصنيع و.. بالإضافة إلى وسائل النقل .

1 ـ بالنسبة لنظافة المستخدمين فإن المرسوم التنفيذي 53/91[349] المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الاغذية للاستهلاك ينص في المواد 22 و23 و24 منه ، على مجموعة من الضوابط التي تطبق على المستخدمين في أماكن ومحلات العمل ، والمتمثلة في :

ـ يجب أن يخضع المستخدمون المدعوون بحكم منصب عملهم لتداول المادة الغذائية للعناية الفائقة بنظافة ثيابهم وأبدانهم ، ويجب أن تكون ملابس العمل وأغطية الرأس أثناء العمل ملائمة ومن شأنها أن تمنع أي تلوث للأغذية ، ويجب أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع البصق والتدخين وتناول الطعام في أماكن العمل .

يحظر على الاشخاص الذين من شأنهم أن يلوثوا المادة الغذائية القيام بأي تداول لها ، كما يخضع العمال لفحوص طبية دورية ولعمليات التطعيم المقررة من الوزارة المكلفة بالصحة ، التي تعد قائمة الأمراض والإصابات التي تجعل للمصابين بها قابلية التلويث ، كما يمنع منعا باتا على كل شخص غريب عن المؤسسة التواجد فيها دون مبرر[350] .

2 ـ بالنسبة لنظافة أماكن التصنيع والتحويل والتوزيع والتخزين فيجب أن تكون ذات سعة كافية بالنظر إلى طبيعة استعمالها والتجهيزات والمعدات المستخدمة والعمال المطلوب استخدامهم ، ويجب أن تتلقى التعديلات الضرورية لتأمين ضمان كاف ضد الملوثات الخارجية ولا سيما التي تتسبب فيها الاضطرابات الجوية والفيضانات وتسرب الغبار واستقرار الحشرات والقوارض ، كما يجب أن لا تتصل

---

[349]–المؤرخ في 23 فبراير 1991 **يتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك** ، ج ر ، عدد 09 .

[350]–المواد 3، 4 و5 من المرسوم التنفيذي 05/91 المؤرخ في 19 يناير 1991 **يتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل** ، ج ر عدد 04 .

اتصالا مباشرا بالأماكن التي تحفظ فيها الثياب وبالمراحيض[351] و.. كما يجب أن تكون هذه الأماكن أيضا كافية التهوية والإنارة وأن يمنع الكنس الجاف فيها و.. [352]

3 ـ بالنسبة لوسائل النقل، فيجب أن تكون مقصورة على ما خصصت له وأن تكون مزودة بالتعديلات والتجهيزات الضرورية لضمان حسن حفظ المادة المنقولة ، كما يجب أن لا توضع الأغذية التي يلفها رزم متين تغليفا كاملا على الأرض أثناء عمليات الشحن والتغليف ، وأن لا تلمس عربات النقل بصورة مباشرة [353].

وتعتبر مخالفة إلزامية النظافة والنظافة الصحية للتجهيزات واللوازم والعتاد والتغليف الموجه لملامسة المادة الغذائية الأكثر انتشارا بين المتدخلين الاقتصاديين حسب إحصائيات مديرية التجارة لولاية جيجل، يليها عدم احترام سلامة المادة الغذائية وإلزامية النظافة والنظافة الصحية في عمليات العرض للاستهلاك **أنظر الملحق رقم 1.**

ثالثا: جريمة مخالفة إلزامية أمن المنتوجات:

والمقصود بذلك أن لا تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة ، وأن لا تتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها ، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه [354].

والحقيقة أن أمن المنتوج يتداخل مع كل من سلامته ونظافته من الناحية التطبيقية ، لأن مخالفة كل منها يعني المساس بصحة المستهلك والتسبب بضرر له ، والدليل على ذلك أن المادة العاشرة من قانون حماية المستهلك وقمع الغش ، جاءت بمجموعة من العناصر التي تكون هذا الأمن لا تخرج كلها عن سلامة المنتوج ، كمميزاته وتركيبه وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته وتأثيره على المنتوجات الأخرى وفئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم ، نتيجة استعمال المنتوج وغيرها ..

رابعا: جريمة مخالفة إلزامية مطابقة المنتوجات[355] :

---

[351]–المادة 07 من المرسوم التنفيذي 53/91 **يتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عرض المنتوج للاستهلاك** ، والمادة 11 من المرسوم التنفيذي 140/17 مؤرخ في 11 أبريل 2017 **يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري،** ج ر عدد 24 .

[352]–المادة 15 من نفس المرسوم .

[353]–المادتان 25 و26 من المرسوم التنفيذي 53/91 **يتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عرض المنتوج للاستهلاك .**

[354]–المادة 09 من القانون 03/09 **يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم.**

والمقصود بذلك أن يخالف المنتوج المعروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك ، من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبه ونسبة مقوماته اللازمة، وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والاخطار الناجمة عنه [356].

كما لا يعتبر المنتوج مطابقا إذا لم يحترم المتطلبات المتعلقة بمصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه ، والتاريخ الأقصى لاستهلاكه، وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه[357].

خامسا: مخالفة إلزامية ضمان المنتوج وتجربته وخدمة ما بعد البيع : والحقيقة أن مخالفة ضمان المنتوج وتجربته ليس غشا بمعناه الدقيق، وإنما قد يكون دليلا على وجود الغش، سواء في المطابقة أو الأمن أو حتى الخصائص الأساسية والجوهرية فيه .

فبالنسبة للأولى، يتكون الركن المادي فيها بتقاعس المتدخل عن واجب ضمان سلامة المنتوج الذي يقدمه، والتخلي عن واجبه الذي فرضه عليه المشرع في المادة 13 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بقولها : "**يستفيد كل مقتن لأي منتوج، سواء كان جهازا أو أداة أو آلة أو عتادا أو مركبة أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون ، ويمتد هذا الضمان إلى الخدمات**" ، والمادة 04 من المرسوم التنفيذي 327/13 [358]بقولها: "**يتعين على كل متدخل تسليم المستهلك سلعة أو خدمة مطابقة لعقد البيع ويكون مسؤولا عن العيوب الموجودة أثناء تسليمها أو تقديم الخدمة**"، أما المادة الخامسة من نفس المرسوم فتنص على أنه: "**يسري مفعول الضمان ابتداء من تسليم السلعة أو تقديم الخدمة عن طريق تقديم شهادة الضمان للمستهلك بقوة القانون**" .

وتبعا لذاك يكون المتدخل مرتكبا لجريمة مخالفة الالتزام بالضمان، إذا ظهر بالمنتوج عيب يرتبط بالتصنيع في فترة الضمان المحددة قانونا ، وامتنع هو عن استبداله أو إرجاع ثمنه أو تصليحه أو تعديل الخدمة على نفقته .

أما بالنسبة لمخالفة إلزامية التجربة، فقد نصت عليها المادة 15 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بقولها : "**يستفيد كل مقتن لأي منتوج مذكور في المادة 13 من هذا القانون من حق تجربة**

---

[355]-والمطابقة حسب المادة الثالثة من القانون 03/09 **يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم** ، تعني استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به .

[356]-المادة 1/11 من القانون 03/09 **يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم.**

[357]-المادة 2/11 من نفس القانون.

[358]-المؤرخ في 02 أكتوبر 2013 ، **يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ** ، ج ر عدد 49 .

المنتوج المقتنى" . أما في إطار خدمة ما بعد البيع فإنه يتعين على المتدخل المعني ، ضمان صيانة وتصليح المنتوج المعروض في السوق بعد انقضاء فترة الضمان المحددة أو في كل الحالات التي لا يمكن للضمان أن يلعب دوره فيها[359].

أما الركن المعنوي في جرائم مخالفة الالتزامات الواردة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، فهو القصد الجنائي باعتبارها جرائم عمدية، فيجب أن يكون الجاني على علم بأنه يخالف الالتزامات المفروضة على عاتقه من ضمان سلامة وأمن ونظافة ومطابقة معايير المادة الغذائية أو المنتوج بصفة عامة، وأن يكون فعله هذا ناتج عن إرادة حرة ، وإن كان الفقه الحالي يميل إلى افتراض الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية عامة والجرائم الاستهلاكية بصفة خاصة .

أما في حالة ما إذا نتج عن مخالفة هذه الالتزامات نتائج إجرامية فإن الجريمة تكيف حسبها، فإن أدى ذلك إلى الوفاة كانت قتلا وإن أدت إلى المساس بسلامة الجسد كانت جروحا.

وفي الأخير، ونحن في هذا الموضع لإبراز أوجه المقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي في تكييفهما لفعل الغش، لابد من الوقوف موقف المنصف العادل، لأن التشريع الجزائري لم يقصر في تجريم الغش واعتباره جريمة تستحق العقاب، بكافة أساليبه وصوره وموضوعاته، بل إن تفاصيل هذا التجريم وعناصره أكثر دقة وتنوعا من تلك التي وردت في كتب الفقه الإسلامي القدامى، والتي لم يفصل فيها أصحابها مثل هذه النقاط، ولم يتناولوا فيها أكثر مما كان سائدا في مجتمعاتهم البسيطة آنذاك.

أما بالنسبة للقانون الوضعي بصفة عامة والتشريع الجزائري بصفة خاصة، فقد كان مسايرا لما يحدث في المجتمعات وما طرأ عليها من تغيرات وتطورات، فكان فيه النص على بعض النقاط، كالغش في التصنيع في بعض المواد الغذائية والطبية والفلاحية التي لم تكن موجودة أو لم تكن منتشرة في أزمان ماضية، لكن ورغم ذلك فإن المصلحة تقتضي تحريم وتجريم مثل هذه الأنواع من الغش، لتوافر علة التحريم الموجودة في الغش البسيط، ولعدم وجود نصوص تحصر محل أو موضوع الغش في أشياء دون غيرها .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن مثل هذه الأقوال لا تعني بالضرورة أن التشريع الجزائري لم يترك أي صغيرة وكبيرة في تناوله لموضوع الغش، لأن الإلمام قد يكون موجودا، لكن الثغرات تبقى موجودة أيضا، فعلى أي أساس مثلا يفرق قانون العقوبات في تجريم الغش بين المواد الغذائية أو الطبية والمواد الخشبية و النسيجية و المعادن وغيرها.

---

[359]-المادة 16 من القانون 03/09 **يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم.**

أما من ناحية أخرى فإنه وبرغم تحريم الفقه الإسلامي وتجريم التشريع الجزائري للغش، فإن كل منهما لم يجعله من أكبر الجرائم وأشدها عقوبة، فلا هو من جرائم القصاص ولا من جرائم الحدود في الفقه الإسلامي، ولا وصف بوصف الجنايات في التشريع الجزائري، وإنما جريمة تعزير يستحق صاحبه العقاب الذي يقرره ولي الأمر في حق مرتكبه في الفقه الإسلامي، وجنحة تتوسط الجناية والمخالفة في التشريع الجزائري .

والحقيقة أن موقع المعاملات التجارية في الحياة العامة، ومدى أهميتها وحاجة الناس إليها سواء كبائعين أو كمستهلكين، يجعل من طبيعة التعامل في الأسواق أخذ هذا المنحى في الجزاء كمرحلة أولى، ثم تشديد العقاب على العائدين، وهو النظام الذي يعرفه كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي باسم العود إلى الجريمة، والذي يبنى التشديد فيه على أساس الخطورة الإجرامية الكامنة في نفسية الجاني .

المطلب الثالث :

الجرائـــم الملحقـــة بالغـــش

تلحق بجريمة الغش في المنتوجات الاستهلاكية مجموعة من الأفعال الشبيهة بها، والتي تشترك معها في قواسم معينة، جعلت الفقهاء يجرمونها ويحرمونها، بناء على كونها إما تؤدي إلى ارتكاب فعل الغش بالضرورة، كبيع المواد المستعملة فيه، أو أنها تساهم في الترويج له كحيازتها أو وضعها أو عرضها للبيع، أو لوجود صفة معينة في مرتكبها الذي يفترض فيه الأمانة والاستقامة، وسوف نتطرق إلى هذه الأنواع في كل من الفقه الإسلامي (الفرع الثالث) والتشريع الجزائري (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

جرائم التعامل في المواد المغشوشة وحيازتها في الفقه الإسلامي

لم يعتبر فقهاء الشريعة الإسلامية التعامل في المواد المغشوشة وحيازتها جرائم ملحقة بالغش، بل تدارسوها على أساس أنها الغش بذاته، لذلك فقد اختلف منهج كل من الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري في طريقة معالجة هذه الجرائم، وبرغم ذلك فلا بأس من إظهار موقف الفقه الإسلامي من هذه الأفعال .

ولكن قبل ذلك، لا بد من القول بأن قوة الوازع الديني في عهده صلى الله عليه وسلم، كان السبب وراء قلة ارتكاب المعاصي بصفة عامة، والغش بصفة خاصة آنذاك، وذلك على عكس العصور اللاحقة التي توسعت فيها رقعة الدولة الإسلامية، وزادت مواردها وتنوعت مصادر اقتصادها .

لكن ما تجدر الإشارة إليه، هو أن قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الشهير: **من غشنا فليس منا** [360]. إنما كان في موضع حيازة المواد المغشوشة وعرضها للبيع، المرتبط أساسا بصناعة المنتوجات المغشوشة، فقد كان صلى الله عليه وسلم مارّا على صبرة طعام فأدخل يده فيها، الأمر الذي يعني أن هذه الصبرة كانت معروضة للبيع .

فالبيع باعتباره نقل ملك إلى الغير بثمن [361]، وعقد معاوضة على غير منافع [362]، وباعتباره مشروع بالكتاب والسنة، لقوله تعالى : ﴿...**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ...﴾ [363]، وقوله صلى الله عليه وسلم عندما سئل : أي الكسب أفضل أو أطيب قال : **عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور**[364]، فقد استغل مشروعيته الجشعين من التجار، وأدخلوا فيه ما يتنافى والمقاصد الشرعية من تشريعه .

يقول الماوردي رحمه الله : "وأما المعاملات المنكرة ... والبيوع الفاسدة وما منع الشرع منه... فعلى والي الحسبة إنكاره والمنع منه والزجر عليه، وأمره في التأديب مختلف بحسب الأحوال وشدة الحظر ... فإن كان هذا الغش تدليسا على المشتري ويخفى عليه.. فالإنكار عليه أغلظ والتأديب عليه أشد، وإن كان لا يخفى على المشتري كان أخف مأثما وألين إنكارا "[365].

وباعتبار عرض المغشوشات للبيع وحيازتها من المنكرات التي لا خلاف بين الفقهاء قاطبة على تحريمها، فإن الزجر عنها مشروع [366]، وكل ما يزجر عنه ويؤدب صاحبه جريمة في نظر الفقه الإسلامي، فقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يجول في الأسواق يتفقد أحوالها وبيده الدرة، فإن رأى أمرا يحتاج إلى منع منعه، وكان من جملة من يراقبهم التجار، خوفا من الغش والاحتكار وغلاء الأسعار وانعدام السلع الضرورية [367].

---

[360]-أخرجه مسلم، **الجامع الصحيح** ، كتاب الإيمان، باب قوله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا، ج 1، ص 69 .

[361]-ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، ج 4، ص 287.

[362]-الدردير، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك مع حاشية الصاوي**، مرجع سابق، ج 3، ص 12.

[363]-سورة البقرة، الآية 275 .

[364]-أخرجه البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب البيوع، باب إباحة التجارة ، ج 5، ص 263 .

[365]-الماوردي، أبو عبد الله بن عمر، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية** ، ط 1 ، الكويت ، دار ابن قتيبة ، 1989 ، ص 315 .

[366]-السيد عبد السميع، أسامة، **الحسبة في الإسلام ودورها في حماية المستهلك**، د ط، القاهرة، دار الكتب القانونية، 2011، ص 85 .

[367]-القرشي، غالب بن عبد الكافي، **أولويات الفاروق في الإدارة والقضاء**، ط 1، بيروت، مؤسسة الكتاب الثقافية ، صنعاء، مكتبة الجيل الجديد، 1410 هـ 1990 م، ص ص 223 . 241 .

وبما أن التجارة بيع وشراء، والتاجر من يتولى مهمة التجارة، وأن كل ما يغش في الصناعة مصيره التداول بالبيع في الأسواق، فإنه لا فرق في الفقه الإسلامي في التحريم بين من يغش ومن يتولى بيع المواد المغشوشة وعرضها للبيع، وقد ورد ذلك صراحة عنه صلى الله عليه وسلم في قوله : **لا تشوبوا اللبن للبيع، ألا وإن رجلا من قبلكم جلب خمرا إلى القرية فشابها بالماء فأضعف إضعافا، فاشترى قردا فركب حتى إذا لجج فيه ألهم الله القرد صرة الدنانير فأخذها فصعد الذقل** ـ خشبة طويلة تشد في وسط السفينة يمد عليها الشراع ـ **ففتح الصرة وصاحبها ينظر إليه، فأخذ دينارا فرمى به في البحر ودينارا في السفينة حتى قسمها نصفين** [368].

فرغم أن الحديث يبين مصير المال المكتسب من الغش، وكيف أن مآله الضياع بأي طريق كان، إلا أنه صلى الله عليه وسلم قد نهى في طياته صراحة عن شوب اللبن بالماء بقصد البيع، وهو بيت القصيد .

وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه مرّ بناحية الحرة، فإذا إنسان يحمل لبنا يبيعه، فنظر إليه أبو هريرة، فإذا هو قد خلطه بالماء، فقال له أبو هريرة : كيف لك إذا قيل لك يوم القيامة خلص الماء من اللبن [369].

فهذا يدل على أن الشريعة الإسلامية تنهى عن الغش في البيع كما تنهى عن بيع السلع المغشوشة وحيازتها، وإن كانت هذه الروايات تنص على خلط اللبن بالماء، إلا أنه يمكن قياس جميع أنواع السلع الأخرى عليه .

فقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه مر برجل يبيع طعاما قد خلط جيد بقبيح، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : **ما حملك على ما صنعت** ؟ فقال : أردت أن ينفق . فقال له النبي صلى اله عليه وسلم : **ميّز كل واحد منها على حدة، ليس في ديننا من غش** .[370]

فمن خلال هذه الأحاديث والآثار، يتبين لنا أن الشريعة الإسلامية لا تفرق بين فعل الغش وتداول المواد المغشوشة أو الفاسدة وحيازتها، باعتبارها كلها مرتبطة ببعضها البعض وتؤدي إلى نفس الغرض، والسبب في ذلك هو أن حماية صحة الإنسان والثقة في المعاملات التجارية في أهميتها، تستحق تجريم كل ما يشوبها من أفعال، سواء كانت غشا أو تداول لمواد مغشوشة أو حتى عرضها للتداول .

الفرع الثاني:

---

[368]-أخرجه البيهقي، **شعب الإيمان**، فصل في الأمانات، باب لا تشوبوا اللبن للبيع، رقم 4962، ج 7، ص 231 .

[369]-سبق تخريجه ص 100 .

[370]-سبق تخريجه ص 100 .

جرائم التعامل في المواد المغشوشة أو الفاسدة أو السامة وحيازتها في التشريع الجزائري

وهي عدة أنواع، تعرف بالجرائم الملحقة أو الشبيهة بالغش :

أولا: جريمة بيع المواد المغشوشة أو المستعملة في الغش أو وضعها أو عرضها للبيع:

نصت على هذه الجريمة المادة 2/431 من ق ع ج، حيث جاء فيها : "**يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من عشرة آلاف إلى خمسين ألف دينار كل من يعرض أو يضع للبيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان، أو مواد طبية أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة** ..."، كما نصت المادة 70 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه:" **يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 431 من ق ع كل من :**

ـ يزور أي منتوج موجه للاستهلاك أو للاستعمال البشري أو الحيواني .

ـ يعرض أو يضع للبيع أو يبيع منتوجا يعلم أنه مزور أو فاسد أو سام أو خطير موجه للاستعمال البشري أو الحيواني .

ـ يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مع علمه بوجهتها مواد أو أدوات أو أجهزة أو كل مادة خاصة من شأنها أن تؤدي إلى تزوير أي منتوج موجه للاستعمال البشري أو الحيواني ".

1 ـ الركن المادي لجريمة بيع المواد المغشوشة أو المستعملة في الغش أو وضعها أو عرضها للبيع: يمكن التفرقة بصدد هذه المواد بين ثلاثة أفعال، تشكل في مجملها الركن المادي للجريمة والمتمثلة في :

ـ البيع : وهو تطابق الإيجاب مع القبول على أركان الصفقة، بما في ذلك ماهية السلعة المبيعة ومقدارها وثمنها، فإذا لم يقع هذا التقابل، فلا محل للقول بانعقاد البيع ولا بانتقال ملكية الشيء المبيع إلى المشتري[371]، ولا يهم بعد ذلك إن كان بيعا بالمزاد العلني أو بيعا رضائيا مبرما بين طرفين من الأفراد، أو بين شركة وأحد أعضائها أو مع الغير أو ...[372]

ـ الوضع والعرض للبيع : على عكس سابقتها اختلف الفقهاء في تفسير مفهومي الوضع والعرض للبيع، وقد انقسموا بشأن ذلك إلى :

الرأي الأول : ويرى أصحابه أن العرض للبيع يتحقق بوضع البضاعة تحت نظر المشترين، في مكان مفتوح للجمهور لرؤيتها أو فحصها أو شرائها، كأن توضع البضاعة على طاولة أو على واجهة

---

[371]-أحمد، خلف الله عبد العالي، مرجع سابق، ص 239 .

[372]-المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

المحل، استعدادا لتقديمها إلى مشتري معين، ليفحصها ويقتنيها لنفسه أو لغيره إذا شاء، بينما يتحقق الوضع أو الطرح على حد تعبير المشرع المصري، بوضع السلعة في مكان عام في متناول الكافة، ليتقدم لشرائها من يرغب فيها [373].

الرأي الثاني : ويرى أصحابه بأن العرض للبيع يقتصر على السلع الموجودة في أماكن التعامل التجاري، استعدادا لتقديمها إلى الزبائن أو المستهلكين، أي تلك المعروضة أمام أعين الناس، بينما تلك الموجودة في المخازن البعيدة عن الجمهور وغير المسموح بدخولها من جانب الآخرين، فلا تدخل في حكم العرض للبيع، كتلك المواد الموجودة في منزل التاجر قبل نقلها إلى المحل [374].

والحقيقة أن المشرع الجزائري لم يفرق بين المصطلحين، ولم يرتب على ذلك أي أثر من آثار التجريم والعقاب .

فالعرض للبيع باعتباره تقديم للسلعة للجمهور في أي مكان معد لذلك، في الأسواق أو المحلات أو على الرفوف أو الطاولات بقصد بيعها، يحمل في طياته معنى الوضع الذي يسبق العرض للبيع، بينما لا يعتبر من قبيل هذا الأخير كل السلع المغشوشة والموضوعة في المخازن تمهيدا لبيعها، لأنها لم تعرض بعد على الجمهور، وهو الرأي الذي أشار إليه المشرع الجزائري .

وتبعا لذلك ، فالأماكن التي لا يسمح للجمهور بدخولها وارتيادها والتي تحتوي على مواد مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة، لا تعتبر أماكن لعرض هذه المواد، وبالتالي فلا تقوم في حق من أخفاها جريمة عرض هذه المواد، وإنما جريمة غش عادية في حق من قام بالتغيير أو التشويه في الخواص والمقومات الخاصة بها.

وعلى كل فإنه لا بد من إبداء بعض الملاحظات التي تبدو على قدر من الأهمية في هذا الموضوع، والتي تدخل في المعنى العام لهذه الجريمة والمصالح التي تحميها :

1 ـ لا يشترط في الوضع أو العرض للبيع أن يكونا مصحوبين بالقول أو الإشارة، كما لا يشترط أن يكونا صادرين من صاحب المحل، بل قد يصدران عن المسؤول، ومن هنا يمكن مساءلتهما معا متى ثبت تواطؤهما، أما إذا اقتصر دور المتهم على مجرد الإشراف دون التدخل في عملية الإنتاج، أو أن عمله في المحل لا يتعدى القيام ببعض الأعمال، فتنتفي مسؤوليته [375].

---

[373]–المرجع نفسه ، ص 240 .

[374]–حداد، العيد، مرجع سابق، ص276 .

[375]–حافظ، مجدي محمود محب، مرجع سابق، ص 84 .

2 ـ التسوية بين البيع والطرح للبيع : وقد خصت أغلب التشريعات بالذكر هنا عقد البيع، باعتباره يمثل الصورة المألوفة للتعامل[376] على أرض الواقع، وسوت بينه وبين العرض الذي يعتبر مرحلة سابقة للعقد، لأن النتيجة المألوفة للعرض هي البيع بطبيعة الحال، فلما كان بيع المواد المغشوشة مجرّم، فإن كل ما يؤدي إلى بيعها مجرّم أيضا .

3 ـ التسوية بين المواد المغشوشة والمواد المسمومة والفاسدة : سبق وأن قلنا بأن المشرع من وراء تجريمه لأفعال الغش بصفة عامة يهدف غلى الحفاظ على الصحة العامة للأفراد، فمن هذا المنطلق ونظرا للآثار الصحية الخطيرة التي تترتب على استهلاك أو عرض المواد الفاسدة والمسمومة للبيع فقد ألحقها المشرع بالمواد المغشوشة من حيث التجريم .

وتعتبر السلعة فاسدة إذا طرأت عليها تغيرات ترجع إلى أسباب خارجة عن إرادة الإنسان، كأن تفسد من تلقاء نفسها أو لأسباب ترجع إلى إهمال حائزها [377]، أو عندما يشوبها درجة من التغيير الطارئ أو التلقائي الذي يغير من المكونات الطبيعية أو الخواص الموجودة بها، مما يجعل الإنتاج غير صالح للاستعمال المخصص له، باختفاء عنصر أو أكثر من عناصرها الأساسية [378]، كالبيض المعرض للشمس، و الأجبان والألبان التي انتهت مدة صلاحيتها .

أما التسمم فقد يحدث نتيجة استهلاك مواد فاسدة، أو مواد مسمومة طبيعة، فليس بالضرورة أن يكون التسميم مصدره فساد الأغذية أو انتهاء مدة صلاحيتها .

وقد عرّف ملحق المرسوم التنفيذي 144/07[379] المحدد لقائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة المادة السامة بأنها : "**مواد أو مستحضرات تتسبب عن طريق الاستنشاق أو البلع أو الدخول أو الجلد بكميات قليلة الوفاة أو أخطار حادة أو مزمنة**" .

ويعتبر من المواد السامة المواد المخدرة التي جاء تعريفها في القانون 18/04[380] المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية بأنها : "**مجموعة المواد التي تسبب الإدمان أو الاعتياد النفسي والبدني وتسمم الجهاز العصبي، ويحظر تداولها أو زراعتها أو تصنيعها إلا لأغراض يحددها القانون ...**"

فنظرا لخطورة كل المواد السامة المخدرة، و تأثيرها على صحة المستهلك الجسمية والعقلية، فقد حدّد الملحق السابق المواد السامة المضرة بالبيئة، كمادة الميثانول التي تدخل في تصنيع وقود السيارات و

---

[376]–المرجع نفسه، الصفحة نفسها .

[377]–حافظ، مجدي محمود محب، مرجع سابق ، ص 85 .

[378]–أحمد، خلف الله عبد العالي، مرجع سابق، ص ص 228 . 229 .

[379]–المؤرخ في 19ماي 2007، ج ر عدد 34 .

[380]–المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، ج ر عدد 83 .

غيرها، كما جرّم القانون 18/04 السابق الذكر في المادة السابعة عشر منه، كل من الإنتاج والحيازة من أجل عرض أو بيع أو حصول أو شراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو توزيع أو تسليم بأي صفة كانت، أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور، أو نقل المواد المؤثرة أو المخدرة، بالإضافة إلى استهلاكها واستيرادها، وأوجب تبعا لذلك عقوبات جزائية على كل مخالف لمقتضيات هذا القانون.

فكل إنتاج للمواد ذات الخصائص المخدرة أو المؤثرة عقليا، وصنعها وتوضيبها وتحويلها واستيرادها وتصديرها، وعرضها وتوزيعها والتنازل عنها وتسليمها واقتنائها وحيازتها، يخضع لمراقبة إدارية وتقنية وأمنية خاصة حسب ما جاء في المادة 245 من قانون حماية الصحة وترقيتها الجزائري [381].

2 ـ الركن المعنوي لجريمة بيع المواد المغشوشة أو المستعملة في الغش أو وضعها أو عرضها للبيع: يتطلب قيام جريمة بيع المواد المغشوشة أو المسمومة أو الفاسدة أو وضعها أو عرضها للبيع، توافر القصد الجنائي، القائم على الإرادة والعلم، فقيام المسؤولية عن هذه الجريمة، يستلزم أن يكون الجاني على علم بأن السلع المعروضة والموضوعة للبيع مغشوشة بفعل فاعل، أو فاسدة بفعل عوامل الطبيعة، كالقدم أو التعرض للهواء، أو مسمومة بأي من الطريقين السابقين، وأن تكون إرادته متجهة صوب إحداث التغيير في هذه المواد بكل حرية واختيار، وهذا ما يعرف بالقصد الجنائي العام، وبالإضافة إلى ذلك، يتطلب القانون توافر القصد الجنائي الخاص الذي يكون إثباته في هذه الحالة أسهل نوعا ما من غيرها، باعتبار أن عرض مثل هذه السلع للبيع، يدل مباشرة على وجود نية الإضرار بالغير، مهما كان الشخص الذي سوف يقتنيها، إلا إذا ثبت العكس .

ثانيا: جريمة التحريض على بيع أو وضع أو عرض للبيع المواد المستعملة في الغش:

وهو الفعل المنصوص عليه بموجب الفقرة الثالثة من المادة 431 من ق ع ج بقولها : "... **أو يحث على استعمالها، بواسطة كتيبات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو تعليمات، وهو يعلم أنها محددة** ".

فالمشرع الجزائري لم يقتصر على تجريم أفعال الغش أو الحيازة أو الوضع أو العرض للبيع، التي يرتكبها الجاني بصفة أصلية، وإنما مدّ في نطاق ذلك التجريم إلى الحالات الأخرى، التي لا يرتكب فيها الجاني أفعال الغش بنفسه، وإنما بواسطة التحريض والحث، وقد ربطه بالمواد المستعملة في الغش دون غيرها، ولعل المشرع في هذا قد نظر إلى خطورة الجريمة والمجرمين، وأراد قطع الطريق أمامهم بتجريم هذا الفعل الذي يساعد الغشاشين في الغش، ويسهل عليهم الإفلات من العقاب في الحالة التي لا يقع فيها هذا الأخير .

---

[381]–القانون 11/18 **يتعلق بحماية الصحة** .

1ـ الركن المادي لجريمة التحريض على بيع أو وضع أو عرض للبيع المواد المستعملة في الغش::
يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على عنصرين اثنين : فعل التحريض ووسائله .

فالتحريض هو خلق أو زرع أو بث فكرة الجريمة في نفس الفاعل، أو دعمها لديه إن كانت غير راسخة أو غير حاسمة[382] .

أما وسائل التحريض فقد حصرها المشرع الجزائري في الكتيبات أو المنشورات أو النشرات أو المعلقات أو الإعلانات أو التعليمات، وبما أنها واردة في قانون العقوبات على سبيل الحصر، وفقا لقاعدة التفسير الضيق للنص الجنائي وحضر القياس فيه، فإنه لا يمكن القول بوقوع جريمة التحريض على التعامل في المواد المغشوشة مثلا، إذا كانت الوسيلة المستعملة فيه هي الكلام الشفهي ، لأن كل ما سبق ذكره من وسائل في المادة السابقة كان عن طريق الكتابة، إذا استثنينا الإعلانات التي قد تكون شفهية إذا أذيعت في وسائل الإعلام المرئية أو المسموعة .

2ـ الركن المعنوي لجريمة التحريض على بيع أو وضع أو عرض للبيع المواد المستعملة في الغش:
يقوم الركن المعنوي للجريمة على القصد الجنائي بنوعيه، العام والخاص، ويتحقق ذلك بوجوب علم الجاني بأن من شأن فعله هذا، دفع الغير إلى ارتكاب جريمة الغش، وأن تتجه إرادته إلى تحقيق النتيجة الجرمية لهذا الفعل بواسطة الغير، أي أنه لا بد أن يكون الشخص قاصدا خلق فكرة الجريمة لدى الغير من خلال التحريض، وأن تكون له نية الإضرار بهذا الغير، حتى وإن كان هذا الأخير غير محدد، وحتى وإن لم ينتج هذا التحريض أثره، لأن هذه الجريمة قائمة بذاتها، يعاقب عليها المشرع حتى ولو لم يقع غش أو شروع فيه .

ثالثا: تجريم حيازة المواد المغشوشة أو المستعملة في الغش:

وقد نص على هذا الفعل المشرع الجزائري في المادة 433 من ق ع، التي جاء فيها : "**يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من ألفين إلى عشرين ألف دينار كل من يحوز دون سبب شرعي :**

ـ سواء مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو مشروبات ومنتجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة .

ـ سواء طبية مغشوشة .

---

[382]-سليمان، عبد الله، **قانون العقوبات القسم العام، الجريمة**، ج 1، ط 6 ، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص 204 .

ـ سواء مواد خاصة تستعمل في غش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبية .

ـ سواء موازين أو مكاييل خاطئة أو آلات أخرى غير مطابقة تستعمل في وزن أو كيل ".

وقد رأى المشرع أن حيازة المنتوجات المغشوشة أو الفاسدة أو السامة، وكذا المواد المستعملة في الغش بين أيدي التاجر، هو دليل واضح وخطير على إمعانه في القيام بالأعمال غير المشروعة، لذلك فقد ذهب إلى تجريم هذه الأفعال قبل دخولها المسلك المؤدي إلى الإضرار بالمستهلك مباشرة، وغايته في ذلك هي الحيلولة دون ارتكاب جرائم الغش والخداع والوقاية منها قبل حصولها [383].

1ـ الركن المادي لجريمة حيازة المواد المغشوشة أو المستعملة في الغش: تتحقق جريمة حيازة المواد المغشوشة أو المستعملة في الغش بمجرد قيام فعل الحيازة، التي تعني في نطاق القانون المدني : سلطة أو سيطرة يباشرها الحائز على شيء أو حق من الحقوق [384]، والتي تتخذ صور ثلاث[385]:

ـ حيازة تامة : ويطلق عليها أحيانا الحيازة الحقيقية أو القانونية أو النهائية، وهي حيازة المالك أو من يعتقد أنه المالك للمنقول دون غيره.

ـ حيازة مؤقتة : ويطلق عليها أحيانا اسم الحيازة الناقصة، وتكون للحائز غير المالك الذي يفترض أن يربطه بحق الحيازة عقد يبرر وضع يده عليها، كعقد الوكالة أو الوديعة أو غيرهما ...

ـ حيازة مادية : ويطلق عليها أيضا اسم اليد العارضة، وهي ليست حيازة بالمعنى المدني، بل هي مجرد يد موضوعة على المنقول بطريقة عابرة، دون أن يباشر واضعها سلطة قانونية عليها، لا لحسابه ولا لحساب غيره، بل غالبا ما تكون بالقرب من مالك المنقول وتحت إشرافه .

فالمشرع حسب نص المادة السابقة يعاقب على الحيازة القانونية التي تكون للتاجر على السلعة، والمؤقتة التي تكون لحساب المالك بموجب عقد معين، أما مجرد الإمساك بالسلعة بالقرب من صاحبها وتحت سيطرته، فليس بجريمة في نظر القانون الجزائري، لأن الهدف من التجريم في جرائم قمع الغش والتدليس ليس خطر الحيازة في ذاتها، وإنما خطر وصول السلعة المغشوشة أو الفاسدة أو المسمومة إلى أيدي المستهلكين، عن طريق التعامل فيها [386].

---

[383]-بودالي، محمد، **شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية**، مرجع سابق، ص 47 .

[384]-أبو السعود، رمضان، **الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، أحكامها ومصادرها**، د ط، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2001، ص 368 .

[385]-زواوي محمدي، فريدة، **الحيازة والتقادم المكسب**، د ط، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000، ص ص 14.17.

[386]-حداد، العيد، مرجع سابق، ص 281 .

أما بالنسبة لمحل الحيازة، فقد نص المشرع على أن هذه الجريمة تقوم في حالة حيازة المواد المغشوشة أو المستعملة في الغش، ولم يخرج في تعداده للمواد المغشوشة عن تلك الواردة في المادة 431 من ق ع، والتي سبق لنا التفصيل فيها، مع إضافة المواد المسمومة والفاسدة وإلحاقهما بها، نظرا لاشتراكها كلها في علة التجريم، وهي الإضرار بالصحة العامة للأفراد والمستهلكين، بينما عدّد في نطاق المواد المستعملة في الغش، الموازين والمكاييل الخاطئة أو الآلات الأخرى غير المطابقة والتي تستعمل لنفس الغرض .

فرغم أن الغش لم يقع في أحد عناصرها، إلا أن المشرع قد جرّم تداولها، باعتبار أن كل ما يؤدي إلى الغش فهو غش، وقد أحسن في ذلك عندما قام بحصرها في تلك الآلات فقط، لأن المواد التي تستعمل في الغش نوعين :

الأولى مواد تستعمل بطبيعتها في الغش وليس لها استعمال آخر، **والثانية** مواد لها استعمالات مشروعة، ولكن من الممكن في حالات معينة تخصيصها للغش، كالمواد التي تستخدم في تلوين المواد الغذائية أو حفظها، والتي تستخدم أحيانا لإخفاء غش المواد ذاتها [387].

وعليه، فإن تجريم هذا الفعل يقترن بشرطين أساسيين هما: حيازة هذه المواد في أماكن غير مخصصة للتجارة، لأن القول بعكس ذلك يجعلنا بصدد جريمة بيع مواد مغشوشة أو وضعها أو عرضها للبيع، المنصوص عليها بموجب المادة 1/431 السابق ذكرها ، وأن يكون ذلك لسبب غير مشروع .

2- الركن المعنوي لجريمة حيازة المواد المغشوشة أو المستعملة في الغش: مثلما هو الحال بالنسبة للغش، تعتبر جريمة حيازة مواد مغشوشة أو مستعملة في الغش، من الجرائم العمدية التي يستلزم لقيامها توافر القصد الجنائي، الذي يقوم بمجرد الحيازة، مع العلم بأن تلك المواد مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة، أو أن تلك الآلات والمقاييس والمكاييل غير صالحة ولا تعطي الحسابات الدقيقة، بالإضافة إلى الإرادة الحرة التي تتحكم في سلوك الجاني.

غير أنه يستفاد من النص التجريمي السابق أن المشرع الجزائري وعلى خلاف العادة، قد اعتد بالباعث على الحيازة، وهو الغرض غير المشروع منها، واعتبره ركنا في الجريمة، بدليل تصريحه بذلك في قوله : دون مبرر شرعي، فيكون بذلك قد اعتد بالدافع الخبيث من وراء حيازة الشخص للمواد المغشوشة أو المستعملة في الغش .

رابعا: جريمة الغش الصادر عن المتصرف أو المحاسب:

---

[387]-أحمد، خلف الله عبد العالي، مرجع سابق، ص247 .

نصت على هذه الحالة المادة 434 من ق ع ج بقولها: "**يعاقب بأقصى العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة :**

ـ كل متصرف أو محاسب يكون قد قام بالغش أو عمل على غش مواد أو أشياء أو مواد غذائية أو سوائل عهدت إليه قصد حراستها، أو موضوعة تحت مراقبته أو يكون قد وزع عمدا أو عمل على توزيع المواد المذكورة أو الأشياء أو المواد الغذائية أو السوائل المغشوشة .

ـ كل متصرف أو محاسب يكون قد وزع عمدا أو عمل على توزيع لحوم حيوانات مصابة بأمراض معدية أو أشياء أو مواد غذائية أو سوائل فاسدة أو متلفة" .

فالمشرع بتجريمه لهذا الفعل، قد ركّز على صفة معينة في الجاني، وهي كونه محاسبا أو متصرفا، ورأى بأن أعمال الغش تتعدى التاجر والمنتج والمحترف أو الموزع والمستورد، ولا تقتصر عليهم، بل قد يرتكبها أشخاص آخرون لهم صفات أخرى بعيدة عن التجارة، كالموظفين في نطاق عملهم، ومن ثم فإن الجريمة تقوم على ركنين : مادي ومعنوي :

1 ـ الركن المادي لجريمة الغش الصادر عن المتصرف أو المحاسب: يتخذ صورتين:

ـ فعل الغش بكافة أساليبه، والذي يرتكبه المحاسب أو المتصرف، على المواد الغذائية أو المشروبات دون غيرها، والتي عهدت إليه بقصد حراستها أو مراقبتها .

ـ فعل التوزيع، أي توزيع لحوم حيوانات مصابة بأمراض معدية، أو أشياء أو مواد غذائية أو سوائل فاسدة أو تالفة عمدا .

2 ـ الركن المعنوي لجريمة الغش الصادر عن المتصرف أو المحاسب: وهو القصد الجنائي، الذي جاء النص عليه صريحا في المادة بقولها ـ عمدا ـ أي ضرورة توفر علم الجاني بأن المواد الغذائية والأشياء التي يقوم بتوزيعها مغشوشة أو فاسدة أو تالفة وغير صالحة للاستهلاك، وأن تتوافر لديه الإرادة الحرة ونية الإضرار بالغير عند قيامه بهذا الفعل .

خامسا : جريمة استيراد البضائع المغشوشة أو تهريبها: فقد جاء في المادة 310 من قانون الجمارك الجزائري[388] أنه: "**يعتبر في نظر هذا القانون مستفيدين من الغش، الأشخاص الذين شاركوا بصفة ما في جنحة تهريب**" .

فكل من ارتكب جنحة أو مخالفة من الجنح أو المخالفات الجمركية ، يعتبر مستفيدا من الغش فيها.

---

[388]–القانون 07/79 المؤرخ في 21 يوليو 1979 ، **يتعلق بالجمارك** ، ج ر عدد 30 **المعدل والمتمم** بالقانون 10/98 المؤرخ في 22 أوت 1998 ، ج ر عدد 61 .

1 ـ الركن المادي لجريمة استيراد البضائع المغشوشة أو تهريبها: ويتمثل في تفريغ وشحن البضائع غشا، أو الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور، أو فعل استيراد أو تصدير البضائع خارج المكاتب الجمركية أو غيرها [389].

2 ـ الركن المعنوي لجريمة استيراد البضائع المغشوشة أو تهريبها: وهو القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص، إذ لا بد من اتجاه إرادة الجاني إلى اركاب الجريمة مع علمة بكافة أركانها وشروطها .

وفي معرض المقارنة بين الفقه الإسلامي التشريع الجزائري في موضوع الجرائم الملحقة بالغش، يمكن القول أنه كما لم تخالف معظم التشريعات الوضعية الفقه الإسلامي في مفهوم الغش وتجريمه بكافة أنواعه، سارت على نفس النسق فيما يخص الجرائم الملحقة بالغش أو الشبيهة به، فصنع وإنتاج مواد مغشوشة لا يقل سوءا عن حيازتها وتداولها، لأن الغرض من الأولى هو نفسه الغرض من الثانية .

لذلك فلا يمكن الحديث عن أوجه اختلاف بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري في تجريم التعامل في المواد المغشوشة أو الفاسدة أو المستعملة في الغش، ما عدا بعض التفاصيل التي بينتها القوانين الوضعية وتطرقت لها، نظرا لبروزها كنتاج للتقدم والتطور الصناعي في المواد الغذائية والطبية وغيرها .

ضف إلى ذلك، عدم خص فئة معينة من الأشخاص في الفقه الإسلامي بتجريم أفعالهم الموصوفة بالغش على حساب فئات أخرى، لأن الغش يبقى غشا بصفة عامة، سواء صدر عن التاجر أو غير التاجر، على عكس التشريع الجزائري الذي خص المحاسبين والموظفين الإداريين بنصوص خاصة بهم، نظرا لحساسية مناصبهم .

المبحـث الثالث :

جرائم احتكار المنتوجات الاستهلاكية ورفض التعامل فيها

إن التوازن على مستوى العرض والطلب في الأسواق، هو الحالة الطبيعية لانتظام المعاملات فيها، وهو النموذج العادل في تحديد أسعار المنتوجات الاستهلاكية، فليس من الطبيعي ندرة السلع والخدمات ولا رفض بيعها، إن كان ذلك بسبب احتكارها (المطلب الأول)، أو بسبب الرغبة في الحصول على فوارق كبيرة في السعر، أو حتى التخلص من بعض المنتوجات التي تعرف ركودا لدى التاجر، من خلال اشتراط بيعها إلى جانب المنتوج المراد اقتناؤه من طرف المستهلك (المطلب الثاني)، لذلك كان من اللازم حظر هذه الأفعال، واعتبارها من الممارسات التجارية غير الشرعية والمخلة بالمنافسة .

المطلب الأول :

---

[389]–المواد 51 ـ 58 ـ 61 ـ 125 من قانون الجمارك الجزائري .

جريمة احتكار المنتوجات الاستهلاكية

لم يتجاهل الفقه الإسلامي ولا المشرع الجزائري أيضا، مصلحة المستهلك في إمكانية حصوله على ما يلزمه من سلع وخدمات، تلبي احتياجاته وتشبع رغباته، لذلك فقد منعا الأفعال التي تؤدي إلى التأثير على قوى العرض والطلب، كاحتكار المنتوجات الاستهلاكية بكافة صورها، الأمر الذي سوف نتطرق إليه في الفقه الإسلامي أولا(الفرع الأول) ثم في التشريع الجزائري (الفرع الثاني).

الفـــرع الأول :

جريمة الاحتكار في الفقه الإسلامي

الاحتكار من أكثر المواضيع الاقتصادية التي توالى الاهتمام بها مند العصور القديمة، وتزايد بعد ذلك في العصور الحديثة، تبعا لمدى تأثيره في كميات وأسعار المنتوجات، وبالتالي المصالح الاقتصادية للمستهلك، ولعل العلة من وراء تجريم الاحتكار في الفقه الإسلامي، هي أنه كان حريصا على وضع أسس ومبادئ لتنظيم الأسواق، التي تعتبر الموضع الحقيقي للمعاوضات المالية، والمبادلات التجارية بين الناس، وأن حبس السلع وإخفائها عن الناس انتظارا لندرتها وغلاء ثمنها، يعتبر انتهاكا لها، لذلك فلقد أخذ الاحتكار مجالا واسعا من كتب الفقه الإسلامي، باعتباره اعتداء على وفرة السلع والخدمات، فما معنى الاحتكار؟ وما موقف الفقه الإسلامي منه ؟.

أولا: تحديد مفهـــوم الاحتكـــار:

من أجل الإلمام بمفهوم الاحتكار، لا بد من معرفة معانيه المختلفة في الاصطلاح اللغوي والفقه الإسلامي ثم التشريع الجزائري .

1ـ التعريف اللغوي للاحتكار :

الاحتكار في اللغة مأخوذ من الحكر والحكر والحكرة، وأصله الحبس والجمع والمنع، وحكر الأمر استبدّ به، يقال فلان يحكر فلانا يظلمه ويسيء معاشرته[390]، والحكر ادخار الطعام للتربص،

---

[390]-البستاني، المعلم بطرس، **محيط المحيط** ، مج 2، ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 2009 ، ص 454 .

وصاحبه محتكر[391]، والحكرة حبس الطعام إرادة الغلاء[392]، ويقال إنهم يحتكرون في بيعهم، أي ينظرون ويتربصون[393] .

2- التعريف الفقهي للاحتكار :

تعدّدت تعريفات فقهاء الشريعة الإسلامية للاحتكار، تبعا لتعدد مذاهبهم واختلاف أزمنتهم .
فقد عرّفه **الحنفية** بأنه "اشتراء طعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء أربعين يوما" [394]، أو "أن يبتاع طعاما

من المصر، أو من مكان يجبى طعامه إلى المصر، ويحبسه إلى وقت الغلاء" [395].

وعرّفه **المالكية** بأنه "الادخار للمبيع وطلب الربح بتقلب الأسواق"[396].

وعرّفه **الشافعية** بأنه "اشتراء القوت وقت الغلاء ليمسكه، ويبيعه بعد ذلك بأكثر من ثمنه للتضييق حينئذ "[397]، أو هو "أن يبتاع في وقت الغلاء ويمسكه ليزداد ثمنه" .[398]

أما **الحنابلة** فالاحتكار عندهم "شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام، وحبسه عنهم ليقل فيغلو"[399].

ومن خلال هذه التعاريف، يمكن لنا القول بأن فقهاء الشريعة الإسلامية، وبرغم اختلافهم بين من يقيد مصدر الاحتكار بالشراء، ونوعه بالأطعمة والأقوات - الحنفية والشافعية والحنابلة - ، وبين من يطلق ذلك - المالكية - ،قد اتفقوا كلهم على أن قوام الاحتكار هو الادخار بقصد الغلاء، رغبة من التجار في زيادة الأسعار، الأمر الذي ينطوي على الإضرار بالمستهلكين .

---

[391]-ابن منظور، مرجع سابق، ج 4، ص 184 .

[392]-الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير**، ج 1 ، ط 1، مصر، مطبعة التقدم العلمية ، د ت، ص 75 .

[393]-ابن فارس، مرجع سابق ، مج 2، ص 312 .

[394]-ابن عابدين، مرجع سابق، ص 571 .

[395]-الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، **الاختيار لتعليل المختار**، ج 4 ، د ط، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، ص 161، والكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، ج 5 ، ط 2، 1402 ، بيروت لبنان، دار الكتاب العربي، 1982 م، ص 129 .

[396]-الباجي، مرجع سابق ، ج 6 ، ص 345 .

[397]-الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس ، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، ج 3، ص 472 .

[398]-الشيرازي، المهذب، مرجع سابق ، ص 64 .

[399]-ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، ط1، بيروت لبنان، شركة دار الارقم بن أبي الأرقم، 1999، ص 245 .

أما الفقهاء المعاصرون، فالاحتكار عند بعضهم هو: "حبس مال أو منفعة أو عمل، والامتناع عن بيعه أو بذله حتى يغلو سعره غلاء فاحشا غير معتاد، بسبب قلته أو انعدام وجوده في مضانة، مع شدة حاجة الناس أو الدولة أو الحيوان إليه "[400].

أو هو "حبس السلع التجارية على اختلاف أصنافها، لتقل في الأسواق وتغلو أثمانها ويتحكم المحتكر في بيعها، بالأرباح التي يفرضها، مهما كانت حالة المشتري من عجز أو اقتدار"[401] .

وهذه التعاريف لم تتقيد بنوعية محل الاحتكار ولا بمصدره، واكتفت بعمومية الضرر الذي يصيب الإنسان أو الحيوان أو الدولة من جرائه، بل إن التعريف الأخير قد زاد من اتساعه، فأدخل احتكار المنفعة إلى جانب المال لاشتراكهما في النتائج .

ثانيا: شروط الاحتكار المحرّم وأدلة تحريمه:

اتفق عامة فقهاء الفقه الإسلامي على حظر الاحتكار، بالقيود والشروط التي رأوا فيها تضييقا وإضرارا بالناس، لذلك فقد اختلفت عباراتهم في ذلك، بين مصرح بالحرمة، وهو رأي جمهور المالكية [402] والحنابلة [403] والشافعية [404] في المشهور عنهم، وبين من اعتبره مكروها على رأي الحنفية [405] وبعض الشافعية [406]، ومن ثم فإنه لابد من التطرق إلى شروط تحريم الاحتكار في الفقه الإسلامي، ثم الأدلة التي اعتمد عليها الفقهاء في تحريمهم أو كراهتهم له .

1ـ شروط الاحتكار المحرم : ويمكن أن نقسمها إلى قسمين، شروط متفق عليها وأخرى مختلف فيها .

---

[400]–الدريني، فتحي، **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله**، مرجع سابق ،ج 1، ص 447 .

[401]–عبد السميع، أسامة السيد، **الاحتكار في الشريعة الإسلامي وأثره على الاقتصاد والمجتمع، رؤية فقهية جديدة**، د ط، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص ص 15 . 16 .

[402]–الإمام مالك بن أنس ،**المدونة** الكبرى، ج 3، ط 1، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، 1415 هـ . 1994 م، ص 313، و الباجي، مرجع سابق، ج 6، ص 346، و الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ج 6، ط 1، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، 1416 هـ . 1995 م، ص 12 .

[403]–ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق ، ج 6، ص315 .

[404]–الشيرازي، **المهذب**، مرجع سابق، ج 2، ص 64، والشربيني، مرجع سابق ، ج 2، ، ص 392 .

[405]–إلا أن الكاساني قد صرح في بدائع الصنائع بالحرمة فقال : يتعلق بالاحتكار أحكام منها الحرمة . **الكاساني**، مرجع سابق ،ج 5، ص 129 . والحقيقة أن تعبير الحنفية بالكراهة على سبيل الإطلاق ينصرف إلى الكراهة التحريمية، لأن المكروه عندهم هو ما دل على منعه دليل ظني، وهو الحرام عند الجمهور .

فقد جاء في مجمع الأنهر : واعلم أن الكراهة على قسمين كراهة تحريم وكراهة تنزيه فمشايخنا تارة يقيدونها وتارة يطلقونها، فأما المقيدة فلا كلام فيها، وأما المطلقة فتجعل على التحريم . داماد أفندي، عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، ج 2، د ط، د م، دار الطباعة العامرة، 1316 هـ، ص 524 .

[406]–الشيرازي، **المهذب**، مرجع سابق ،ج 2، ص 64 .

أ ـ الشروط المتفق عليها : وتنحصر في شرطين اثنين :

ـ أن يضيق المحتكر على الناس بشرائه، وذلك في صورتين : الصورة الأولى أن يكون في بلد يضيق بأهله الاحتكار، كأن تكون صغيرة محدودة المؤن يندر الجلب إليها، والصورة الثانية أن يكون الاحتكار في حال الضيق، بأن تدخل البلد قافلة فيتبادر ذووا الأموال فيشترونها ويضيقون على الناس [407]، فإذا لم يحصل التضييق، كأن كان البلد كبيرا لا يستضر أهله بفعله، أو اشترى في حال الاتساع والرخص على وجه لا يضيق على أحد، فلا يحرم [408].

ـ أن يكون محل الاحتكار فاضلا عن كفاية المحتكر وكفاية من يمونهم سنة كاملة، فمن اشترى وادخر لأهله هذه المدة لا يسمى محتكرا، فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يبيع نخل بني النظير ويحبس لأهله قوت سنتهم[409] .

ب ـ الشروط المختلف فيها : وهي :

ـ **أن يشتري الشيء المحتكر من سوق البلد:** وهو ما قرره جمهور الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، عكس أبو يوسف من الحنفية، وقد استدل أصحاب هذا الرأي بعدة أدلة منها :

ـ ما ورد عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال : **الجالب مرزوق والمحتكر ملعون**[410]. واللعن هو الطرد والإبعاد من رحمة الله، مما يدل على أن الجالب ليس بمحتكر .

ـ ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : لا حكرة في سوقنا، لا يعمد رجال بأيديهم فضول أذهاب إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا، فيحتكرونه علينا، ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف، فذلك ضيف عمر، فليبع كيفما شاء الله، وليمسك كيفما شاء الله [411] .

ووجه الاستدلال في هذا، أن عمر رضي الله عنه نهى عن الاحتكار بقصد التربص بزيادة الأثمان، واستثنى ما يجلب إلى البلاد من الأرياف ونحوها .

---

[407]-أحمد، محمد محمد أحمد أبو سيد، مرجع سابق، ص 133 .

[408]-الإمام مالك، **المدونة الكبرى**، مرجع سابق، ج 3، ص 314 . والشربيني، مرجع سابق، ج 2، ص 392 .والكاساني، مرجع سابق، ج 5، ص 129 .

[409]-أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب النفقات، باب حبس الرجل قوت سنة على أهله، رقم 5357، ج 3، ص 425 .

[410]- أخرجه ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب، رقم، 2153 ، ج 3، ص 518 .

[411]-أخرجه الإمام مالك، **الموطأ**، كتاب البيوع، باب الحكرة والتربص، رقم1426، ص 529 .

ـ أن الجالب لا يضيق على أحد ولا يضر به، بل العكس من ذلك فهو ينفع، واعتباره محتكرا يؤدي إلى الامتناع عن الجلب، وبالتالي اشتداد الضائقة على الناس[412] .

ـ أن حرمة الاحتكار تكون بحبس المشتري في المصر لتعلق حق الناس به، فيضر طالما يمنع حقهم، وهذا بخلاف المجلوب من خارج المصر، فإن حبسه لا يصير حراما، لعدم تعلق حق أهل المصر به، فلا يتحقق الظلم فيه [413].

أما أصحاب الرأي الثاني، فقد أقاموا الحجة على قولهم بالحكمة من حظر الاحتكار[414]، التي هي درء المفاسد التي تنجم عن حبس السلع، ومنع المستهلكين من الحصول عليها بالسعر المناسب، وهذا يتحقق بغض النظر عن كون هذه السلع من المصر أو من خارجه، لأن التجار برأيهم لا يقدمون بسلعهم إلا على بلد تقل فيه البضائع.

أما عن الأدلة التي ساقها سابقيهم، فهي بنظرهم جاءت مطلقة بدون تقييد الاحتكار بشرط الشراء، لأن المستفاد من الحديث السابق، أن المعنى الحقيقي للمحتكر فيه الذي يحبس السلعة ولا يجلبها إلى السوق، والجالب إذا حبس السلعة ولم يخرجها إلى السوق عد محتكرا [415].

فيترتب على ذلك دحض فكرة التضييق على الناس في اعتبار الجالب محتكرا لمجرد الجلب ،لأن الجلب مع الامتناع عن البيع يؤدي إلى نفس الغرض .

ـ أن يكون المحتكر قوتا : وفي اشتراط هذا الشرط وجهات نظر مختلفة، حيث يرى المالكية[416] وأبو يوسف من الحنفية[417] وإحدى روايات أحمد بن حنبل [418]، أن الاحتكار يجري في كل ما يضر الناس، باعتبار أن الأحاديث الواردة في هذا الموضوع جاءت على إطلاقها، ولم تفرق بين القوت وغيره .

---

[412]–ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج 6، ص 317.

[413]–الكاساني، مرجع سابق، ج 5، ص 129 .

[414]علي، محمد أنور حامد، **حماية المنافسة المشروعة في ضوء منع الاحتكار والإغراق، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، د ط، القاهرة، دار النهضة العربية، 2006، ص 98 .

[415]–علي، محمد أنور حامد، مرجع سابق، ص 98.

[416]–الإمام مالك، **المدونة الكبرى**، مرجع سابق، ج 3، ص 313 ، والباجي، مرجع سابق، ج 6، ص 346.

[417]–الكاساني، مرجع سابق، ج 5، ص129 .

[418]–ابن مفلح، أبو اسحاق برهان الدين ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، **المبدع في شرح المقنع**، ج 4، د ط، بيروت، المكتب الإسلامي، 1980، ص 48 .

ويرى أبو حنيفة ومحمد[419]، أن الاحتكار المحظور مختص بأقوات الآدميين والبهائم فقط، أي ما تعم الحاجة إليه، لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك، بينما ذهب بعض الشافعية [420] إلى قصره على قوت الآدميين، وما يحتاج إليه منها كالإدام والفواكه .

وأقل تخصيصا من كل هؤلاء، يرى البعض الآخر من الشافعية [421] والحنابلة [422]، بأنه مقصور على قوت الآدميين، دون البهائم وما يحتاج إليه من غيرها، مستدلين بنفس دليل فقهاء الشافعية، الذين زادوا عليهم الفواكه وما يحتاج إليه الآدميين .

والحقيقة أننا نرجح عدم التفريق بين من اشترى من خارج المصر ومن اشترى من داخله، إذا كان الهدف هو الاحتكار، لأن الضرر واحد والضيق واحد، ونفس ما يقال هنا يقال بالنسبة لمحل الاحتكار، إذ يكفي أن يتصل بحياة الناس، وأن يكون مما يقع الناس في الحرج بفقدانه أو بغلاء سعره، سواء كان قوتا أو غيره .

2 ـ الأدلة على تحريم الاحتكار :

وهي أدلة نقلية وعقلية :

أ ـ من القرآن الكريم : تناول القرآن الكريم الأحكام المتعلقة بالمعاملات تناولا عاما، ووضع الخطوط العريضة والقواعد الكلية، التي يمكن أن يندرج تحتها كل ما يخالف ضوابطها وعمومياتها، لذلك وجدنا أغلب الفقهاء قد درجوا في معرض مناقشتهم لأدلة تحريم الاحتكار، الاعتماد على نصوص قرآنية عامة من بينها قوله تعالى: ﴿...وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [423].

ووجه الاستدلال على تحريم الاحتكار في الآية الكريمة، هو أن الظلم منهي عنه لما يترتب عنه من العذاب الأليم، وبما أن الاحتكار من الظلم فإنه يأخذ نفس الحكم ويترتب عليه نفس الأثر، وقد جاء في تفسير القرآن العظيم لابن كثير أن المراد منها ـ الآية ـ المحتكر بمكة [424].

ولا شك أن القرآن الكريم صريح في النهي عن كنز الذهب والفضة، صريح في القول بتداول المال، لقوله تعالى : ﴿...كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ...﴾.[425]وصريح أيضا في منع الاستغلال، لأن:

---

[419]-ابن نجيم، مرجع سابق، ج 8، ص 669 .

[420]-الشيرازي، **المهذب**، مرجع سابق، ج 2، ص64 . والغزالي، **إحياء علوم الدين**، مرجع سابق ، ج 2، ص 89 .

[421]-الرملي، **مرجع سابق**، ج 3 ، ص 472 . والشيرازي، **المهذب**، مرجع سابق، ج 2، ص 64 .

[422]-ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج 6، ص 317 .

[423]-سورة الحج، الآية 25 .

[424]-ابن كثير، مرجع سابق، ج 3، ص 222 .

ـ المحتكر يكون باحتكاره مسيئا إلى الناس مستغلا لحاجاتهم، والاستغلال من الظلم الذي نص القرآن صراحة في مواضع عدة على تحريمه، وتوعد فاعله بالعذاب الشديد [426].

ب ـ من السنة النبوية الشريفة : وردت في هذا الصدد مجموعة من الأحاديث النبوية الشريفة أهمها :

ـ قوله صلى الله عليه وسلم : **لا يحتكر إلا خاطئ**[427]، وفي رواية أخرى من احتكر فهو خاطئ . فلفظة الخطأ تطلق في حالة ارتكاب المعصية أو الذنب، لأن الخاطئ هو المذنب العاصي [428]، قال الشوكاني رحمه الله : "والتصريح بأن المحتكر خاطئ، كاف في إفادة عدم الجواز، لأن الخاطئ المذنب العاصي، وهو اسم فاعل من خطئ ".[429]

ـ ما روي عن معقل بن يسار أنه قال : قال رسول الله عليه وسلم : **من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم، فإن حقا على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة** [430].

و المستشف من الحديث، أن فيه تهديد ووعيد لكل من يكون له طول في التضييق على المسلمين، برفع أعار أقواتهم وما تعم إليه حاجاتهم، مما يدل على حرمة ذلك واستحقاق النار على إتيانه .

ـ ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يحتكر الطعام [431].

ووجه الاستدلال أن النهي في الحديث الشريف يفيد التحريم، فمن قام باحتكار الطعام وقع في الحرام تبعا لذلك .

ـ قوله صلى الله عليه وسلم : **من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برئ من الله تعالى وبرئ الله تعالى منه، و أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله تعالى** [432].

وهذا الحديث، فيه قطع الصلة بين من يحتكر الطعام وبين الله تعالى، ولا يكون ذلك إلا في الأمور العظيمة، لذلك كان الاحتكار محرّما .

---

[425]-سورة الحشر، الآية 07 .

[426]-علي، محمد أنور حامد، مرجع سابق ، ص238 .

[427]-أخرجه مسلم ، **الجامع الصحيح**، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات ج 5، ص 56 .

[428]-النووي، أبو زكريا يحي بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، ج 13، د ط، القاهرة، دار الفكر، د ت، ص ص 45 . 46.

[429]-الشوكاني، مرجع سابق، ج 10، ص 244 .

[430]-أخرجه أحمد، **مسند الإمام أحمد**، مسند البصريين، حديث معقل بن يسار، رقم 20313، ج 33، ص 426 .

[431]-أخرجه البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب البيوع، باب ما جاء في الاحتكار، رقم 11148، ج 6، ص 49 .

[432]-أخرجه أحمد، **مسند الإمام أحمد**، مسند عبد الله بن عمر، رقم 4880، ج 8، ص 481 .

ـ ما روي عن الهيثم بن رافع عن أبي يحي المكي، عن فروخ مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **من احتكر على المسلمين طعاما ضربه الله بالجذام والإفلاس**[433].

والحديث واضح الدلالة على مدى تحريم الاحتكار وما يلاقيه المحتكر في الدنيا، هذا بخلاف عقاب الآخرة إذا لم يتب إلى الله تعالى .

ج ـ من آثار الصحابة رضي الله عنهم : نهى الصحابة رضي الله عنهم عن الاحتكار، لما فيه من الظلم والأضرار، وذلك من خلال :

ـ روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : لا حكرة في سوقنا لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهاب إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا، ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر، فليبيع كيفما شاء الله وليمسك كيفما شاء الله [434].

فهنا ينهى عمر عن الاحتكار في مقابل التشجيع على الجلب، باعتباره يناقض الأول ويعدمه، ويزيد في الرخاء، ولا أحسن في الحال من ضيف عمر بن الخطاب .

ـ ما روي أن بعض السلف كان بواسط، فجهز سفينة حنطة إلى البصرة وكتب إلى وكيله : بع هذا الطعام حين تدخل البصرة ولا تؤخره إلى غد، فوافق سعة في السعر فقال له التجار: لو أخرته جمعة ربحت فيه أضعافه، فأخّره جمعة فربح فيه أمثاله وكتب إلى صاحبه بذلك، فكتب إليه صاحب الطعام : يا هذا إنما كنا قنعنا بربح يسير مع سلامة ديننا، وإنك قد خالفت، وما نحب أن نربح أضعافه بذهاب شيء من الدين، فقد جنيت علينا جناية، فإذا أتاك كتابي هذا فخذ المال كله فتصدق به على فقراء البصرة وليتني أنجو من إثم الاحتكار كفافا، لا علي ولا لي[435].

د ـ من المعقول :

الإسلام دين العدل والعدالة، واليسر والسماحة، لا الظلم والأنانية والعدوان، وقد قال تعالى : ﴿ **وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ، مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ** ﴾ [436].

والإسلام أيضا دين التكافل والإيثار، لا دين الضرر والإضرار، وقد قال صلى الله عليه وسلم : **لا ضرر ولا ضرار** [437].

---

[433]-احرجه ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، أبواب التجارات، باب الحكرة والجلب، رقم 2155، ج 3، ص 283 .

[434]-سبق تخريجه ، ص132 .

[435]-الغزالي، **إحياء علوم الدين**، مرجع سابق، ج 2، ص89 .

[436]-سورة ابراهيم، الآيتان، 42 و 43 .

وانطلاقا من الآية الكريمة والحديث الشريف، وبالإضافة إلى أن الحلال بيّن والحرام بيّن كما قال صلى الله عليه وسلم، فإن الاحتكار فيه ظلم للعباد وإضرار بمصالحهم، لأنه يقتل روح المنافسة بينهم ويهدر حرية الصناعة والاتجار، ويساهم في إرساء أخلاق الأنانية والأثرة وحب النفس على حساب الغير، كما يؤسس لقسوة القلب وتحجر المشاعر وتبلد الحس، ليحل محلها الطمع والجشع وعبادة المال، فبالنظر إلى كل هذه المفاسد والأضرار، لا يمكن لأصحاب العقول الراجحة السليمة إلا أن يقرّ بحرمة الاحتكار .

وبعد عرض كل هذه الأدلة التي تحمل في مجملها حرمة الاحتكار، لا يمكن إلا أن نختم بقول الشوكاني رحمه الله: "لا شك أن أحاديث الاحتكار تنهض بمجموعها للاستدلال على عدم جواز الاحتكار، ولو فرض عدم ثبوت شيء منها في الصحيح، فكيف وحديث معمر المذكور في صحيح مسلم، والتصريح بأن المحتكر خاطئ كاف في إفادة عدم الجواز، ويضيف قائلا بأن ظاهر أحاديث الاحتكار، تفيد بأنه محرم من غير فرق بين قوت الآدمي والدواب وبين غيره ".[438]

ثالثا: صور الاحتكار:

يورد الفقهاء بعض أنواع البيوع الفاسدة في الفقه الإسلامي، ويعتبرونها من المظاهر الجلية للتلاعب بكمية المنتوجات وأسعارها، وكصور لاحتكارها، مما يعود بالضرر على مستهلكيها، وسوف نتطرق في هذا الصدد إلى كل من بيع الحاضر للباد وتلقي الركبان على التوالي :

1 ـ بيع الحاضر للباد : جاءت تعريفات بيع الحاضر للباد، وفقا لتباين عبارات فقهاء المذاهب الأربعة بشأنه كما يلي :

أ ـ تعريف بيع الحاضر للباد: عرّفه **الحنفية** بقولهم: هو"أن يجلب البادي السلعة، فيأخذها الحاضر ليبيعها بعد وقت بأغلى من السعر الموجود قبل الجلب" [439] .

وعرّفه **المالكية** بأنه : "تولي الحاضر العقد، أو يقف مع رب السلعة ليزهده في البيع، ويعلمه أن السلعة لم تبلغ ثمنها وغير ذلك "[440] .

أما عند **الشافعية** فهو "أن يقدم غريب بمتاع تعم الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه، فيقول بلدي اتركه عندي لأبيعه على التدريج بأعلى من بيعه حالا" [441] .

---

[437]-سبق تخريجه، ص 44 .

[438]-الشوكاني، مرجع سابق، ج 10، ص ص 244 . 245 .

[439]-الموصلي، مرجع سابق ،ج 2، ص 26 .

[440]-الحطاب، مرجع سابق ، ج 6، ص 251 .

[441]-الشربيني ، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، ج 2، ص 389 .

وهو عند **الحنابلة**، "أن يخرج الحضري إلى البادي وقد جلب السلعة، فيعرفه السعر ويقول أنا أبيع لك "[442]، أو "أن يحضر البادي لبيع سلعته بسعر يومها جاهلا بسعرها، ويقصده الحاضر وبالناس حاجة إليها"[443].

ومن خلال هذه النصوص الفقهية، يمكن تصور معنى بيع الحاضر للباد، بأنه ذلك البيع الذي يتولاه أحد سكان الحاضرة بدلا من القروي الذي جاءها، يريد بيع بضاعته بسعر يومه، فيتحكم في سعرها كيفما شاء، وهو المعنى الذي دارت حوله تعريفات كافة الفقهاء، والتي سبق التطرق إليها .

ب ـ حكم بيع الحاضر للباد : اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على تحريم بيع الحاضر للباد، بالاعتماد على مجموعة من الأحاديث النبوية الشريفة التي تنهى عن ذلك، غير أن فقهاء الحنفية قد عبروا عن ذلك بالكراهة التحريمية، تماشيا مع مذهبهم الأصولي في تقسيم الأحكام الشرعية، وذلك كما يأتي :

ـ ما رواه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه قال: **نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد** [444].

ـ ما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : **لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض** .[445]

ـ ما ورد عن ابن عباس أيضا أنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : **لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد،** قال قلت لابن عباس : ما قوله لا يبيع حاضر لباد، قال : **لا يكون له سمسارا** [446].

ـ ما رواه البخاري بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : نهينا أن يبيع حاضر لباد [447] .

---

[442]-ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ص 6، ص 308 .

[443]-ابن قدامة، شمس الدين بن محمد بن أحمد المقدسي، **الشرح الكبير على متن المقنع** ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ج 11 ، ط 1 ، د م ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، 1415 هـ. 1995 م ، ص 183 وما بعدها .

[444]-أخرجه البخاري ، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم اخيه، رقم 2140، ج 2، ص 100.

[445]-أخرجه مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للباد، ج 5، ص 06 .

[446]-أخرجه الشيخان، البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه أو ينصحه، رقم 2150، ج 2، ص 102 ، ومسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للباد، ج 5، ص 05 .

[447]-أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب لا يشتري حاضر لباد، رقم 2161 ، ج 2، ص 104 .

فكل هذه الأحاديث تنهى عن أن يتولى الحاضر عملية البيع بدلا من البادي، لما في ذلك من إضرار بالناس، بل إن بعض الروايات تزيد من الترهيب من هذا الفعل، حتى ولو كان الحاضر أقرب الناس للبادي، وبغض النظر عن كون ذلك وقت الغلاء أم لا .

وبالعودة إلى أقوال فقهاء الشريعة الإسلامية بتحريم هذا النوع من البيوع، فإننا نجد أنهم قد ربطوا هذا الحكم بمجموعة من الشروط تختلف باختلاف مذاهبهم كالآتي :

فقهاء الحنفية : وقد اشترطوا أن يكون الناس في قحط شديد، فإن كانوا في سعة ورخاء انعدم سبب التحريم لانعدام الضرر، جاء في البدائع ما نصه : ... وهذا إذا كان ذلك يضر بأهل البلد، بأن كان أهله في قحط من الطعام والعلف، فإن كانوا في خصب وسعة فلا بأس به لانعدام الضرر [448].

فقهاء المالكية : ذكر المالكية أنه لا يبيع أهل الحضر لأهل البادية، ونقل عن ابن حبيب أنه لا يجوز أن يبيع أهل القرى لأهل العمود المتنقلين [449] .

فقهاء الشافعية : وقد اشترطوا لذلك أربعة شروط : **الأول** : أن يكون الحاضر قصد البادي ليتولى البيع له . **والثاني** : أن يكون البادي جاهلا بالسعر، فإذا كان عارفا لم يحرم، **والثالث** : أن يكون قد جلب السلع للبيع، **والرابع** : أن يكون مريدا لبيعها بسعر يومها[450]، وهي نفس الشروط التي اشترطها **الحنابلة** أيضا [451]، فمتى اختل منها شرط لم يحرم، وإن اجتمعت هذه الشروط فالبيع حرام.

والحقيقة أنه في تحريم بيع الحاضر للباد، رعاية للمصلحة العامة لأهل البلد، وترجيحها على المصلحة الخاصة، وهي مصلحة الحاضر[452]، لأن البادي إذا باع سلعته من غير وسيط انتفع جميع أهل السوق، والعكس صحيح، لذلك حرّم لما فيه من إضرار بأهل الحاضرة جماعة، ولا نقصد هنا أن البادي قد ينضرّ من بيعه، لأن الأصل هو بيعه لنفسه بسعر السوق اليومي والمعقول، فلا يختلف عنده الأمر، وإنما المقصود تفويت الفرصة على السماسرة والوسطاء الذين يستغلون الظروف، من أجل تحقيق ربح فاحش ليس فيه تعب ولا جهد ، على حساب الإضرار بالآخرين .

يقول فتحي الدريني رحمه الله : "وهذا الحكم وإن كان يلزم عنه غبن البادي - وهي مفسدة -، غير أنها مرجوحة بالنسبة لمصلحة أهل البلد والرفق بالجماعة، إذ يشترون ما يحتاجون إليه بثمن رخيص

---

[448]-الكاساني، مرجع سابق، ج 5، ص 126 .

[449]-ابن رشد القرطبي، مرجع سابق، ج 2، ص 166 .

[450]-الشربيني، ، مرجع سابق، ج 2، ص 390 .

[451]-ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج 6، ص 310.

[452]-زيدان، عبد الكريم، **القيود الواردة على الملكية الفردية للمصلحة العامة في الشريعة الإسلامية**، ط 1، عمان، مؤسسة الرسالة، 1982 ، ص ص 47 . 48 .

ومعقول، في حين أن مصلحة الفرد لم تهدر، إذ كل ما أفاده الحديث أن تسير الأمور في البيع سيرا تلقائيا، يترك فيه البادي يبيع بنفسه"[453].

2 ـ تلقي الركبان [454]:

أ ـ **تعريف تلقي الركبان:** المراد بتلقي الركبان عند الحنفية، "أن يشتري التجار من الجلاب بأرخص من سعر البلد، وهم لا يعلمون بالسعر"[455]، وعند المالكية والشافعية، "أن يتلقى شخص أو أكثر طائفة من القادمين يحملون متاعا لبيعه في السوق، فيشترونه منهم قبل قدومهم البلد ومعرفتهم بالسعر"[456]، أما عند الحنابلة فهو "تلقي السلع قبل أن تجيء إلى السوق" [457].

فهذه التعاريف تفيد بأن تلقي الركبان معناه خروج التجار إلى أماكن معينة لتلقي غيرهم وشراء متاعهم، بقصد بيعها والتحكم في أسعارها داخل الأسواق، وقد اختلفوا في تحديد هذه الأماكن بين من قال بأنه ـ التلقي ـ يكون خارج السوق ولو كان ذلك داخل البلد [458]، بناء على أن قدوم البلد يمكن من معرفة السعر[459]، وبين من حددها بخارج البلد بناء على أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد نهى عن أن تتلقى السلع حتى تبلغ الأسواق [460] .

ب ـ **أدلة النهي عن تلقي الركبان:** ورد النهي عن تلقي الركبان في عدة أحاديث شريفة، اتخذها الفقهاء حجة للقول بتحريم هذا النوع من البيوع، أهمها :

ـ ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **لا تلقوا الركبان ولا يبيع بعضكم على بيع بعض [461].**

ـ ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن تلقى البيوع [462].

---

[453]-الدريني، فتحي، **نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي**، ط 4، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1408 هـ . 1988 م، ص 142.

[454]-الركبان في اللغة جمع راكب ويطلق بصورة خاصة على راكبو الدواب ثم اتسع معناه يشمل كل من ركب دابة، ابن منظور، مرجع سابق، ج 6، ص 211 .

[455]-ابن الهمام، مرجع سابق ،ج 5، ص 240 .

[456]-الباجي، مرجع سابق، ج 5، ص 101 .

[457]-ابن القيم، **الطرق الحكمية**، مرجع سابق، ص 244 .

[458]-الباجي، مرجع سابق، ج 6، ص 531 .

[459]-ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، ج 4، ص 375 .

[460]-أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، ج 5، ص 05 .

[461]-أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم، رقم 2150، ج 2، ص 102 .

ـ ما رواه البخاري أيضا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط إلى السوق**[463] .

ـ ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار**[464] .

وانطلاقا من هذه الأحاديث وغيرها، ذهب فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن النهي الوارد فيها يفيد التحريم، بينما رآه الحنفية مكروها كراهة تحريمية، لأن الدليل الذي ثبت به ظني في رأيهم .

ولعل العلة من تحريم تلقي الركبان هي مراعاة مصلحة الجالب، وإزالة الضرر عنه وحمايته ممن يخدعه ويفوت عليه ربحا كثيرا، بالإضافة إلى مراعاة مصلحة أهل البلد والمدينة، لأنهم لا يستفيدون من الشراء بسعر أرخص من جراء التلقي، كما أنه يمكن تصور احتكار السلع المجلوبة من طرف المتلقين، مما يساهم في ندرتها ولو مؤقتا قبل رفع أسعارها .

يقول ابن القيم رحمه الله في علة تحريم تلقي الركبان : "ومن هذا، أي من المنكرات ـ تلقي سوقة الحجيج ...، فيمنعهم والي الحسبة من التقدم لذلك حتى يقدم الركب، لما في ذلك من مصلحة الركب ومصلحة الجلب ..."[465]

الفرع الثاني:

الاحتكار في التشريع الجزائري

لم يكن المشرع الجزائري ليجرم احتكار الدولة للتجارة والصناعة كمظهر من مظاهر التوجه الاشتراكي لها، لكنه بعد تبني نظام الاقتصاد الحر، اعتنق مبدأ تشجيع المنافسة بين الخواص، وأكده من خلال عدة قوانين كان أهمها، الأمر 06/95[466] المتعلق بالمنافسة، والذي تم إلغاؤه بموجب الأمر 03/03 [467] المتعلق بنفس الموضوع، والمجسد لنص المادة 43 من دستور الجزائر لسنة 96 [468]، التي تنص على أن : "**حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون ...** ".

---

[462]–أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم، رقم 2164 ، ج 2 ، ص 105 .

[463]–أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان، رقم 2165 ، ج 2، ص 105 .

[464]–خرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، ج 5، ص 05 .

[465]–ابن القيم، **الطرق الحكمية**، مرجع سابق، ص244.

[466]–الأمر 95 /06 المؤرخ في 25 يناير 1995، **يتعلق بالمنافسة**، ج ر عدد 09 الملغى.

[467]–الأمر 03 / 03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، **يتعلق بالمنافسة**، ج ر عدد 43 **المعدل والمتمم** .

وانطلاقا من هذا، وبما أن الاحتكار يرتبط مباشرة بعرقلة الممارسات التجارية والمنافسة، ويهدف إلى كسب أعظم ربح ممكن من جمهور المستهلكين وبشتى السبل، فإن المشرع الجزائري قد حظره من خلال النصوص القانونية التي تتضمن الممارسات المقيدة للمنافسة[469]، والتي يعتبر الاحتكار جزء منها، والممارسات التجارية التدليسية[470]، فما معنى الاحتكار وما تكييفه القانوني في التشريع الجزائري.

أولا: تعريف الاحتكار:

طغى الأصل الاقتصادي لمصطلح الاحتكار على معناه الحقيقي، فلم يعرف المشرع الجزائري الاحتكار، وإنما اكتفى بتجريمه واعتباره من بين الممارسات المقيدة للمنافسة .

وانطلاقا من أن المنافسة ترمي إلى تحقيق الفعالية الاقتصادية وتحسين معيشة المستهلكين، فإن هذه الأخيرة هي الفئة المعنية بالعملية التنافسية بالدرجة الأولى، بما توفره من الاختيار الحر بين عدد من السلع والخدمات، وبما تحققه من خفض للأسعار، مما يساعد على رفع قدرتها الشرائية[471]، لكن معناه الحقيقي لا يخرج عن السيطرة على حصة ضخمة من إنتاج سوق منتج معين، والتحكم في كمياته وبالتالي في أسعاره[472].

والاحتكار بهذا المعنى يغلق باب المنافسة أمام صغار المنتجين أو الموزعين، مما يؤدي إلى رفع معدلات الربح، فتتسم الأسعار بالمبالغة ولا تعبر تعبيرا حقيقيا عن القيمة الاقتصادية للسلع والخدمات، غير أن الوضع الذي يغلب أن تأخذه المنافسة في النهاية، في سوق أي سلعة هو حالة احتكار القلة [473] والذي لا يختلف كثيرا في مساوئه عن الاحتكار الكامل[474]، لأن كل منهما يتخذ نفس الأساليب

---

[468]–المرسوم الرئاسي 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 **يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور**، ج ر عدد، 76 المعدل والمتمم .

[469]–وهو مضمون المادة 07 من الأمر 03/03 **يتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.**

[470]–وهو مضمون المادة 2/25 من القانون 02/04 **يتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم.**

[471]–كتو، محمد الشريف، **حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة**، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة ، مركز التوثيق والدراسات الإدارية، الجزائر، ج 12، ع 23، 2002، ص 53 .

[472]–محمد شلبي، أمل، **التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار، دراسة مقارنة**، د ط، الاسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2008، ص ص 17.18 .

[473]–الاحتكار في المعنى لشائع هو احتكار البيع الذي يعني انفراد شخص أو هيئة بإنتاج وبيع سلعة معينة ليس لها بديل قريب، و ينقسم إلى احتكار عام أو مطلق وهو احتكار المنافسة تماما بانفراد منتج واحد بإنتاج سلعة ليس لها بديل، وهذا قليل ونادر، واحتكار بسيط ينصرف إلى انفراد مشروع واحد بعرض سلعة لها بديل، الغريب، محمد سلمان، **الاحتكار والمنافسة غير المشروعة**، ط 1، القاهرة، دار النهضة العربية، 2004، ص ص 120 . 121 .

والممارسات الاستبعادية بمختلف أنواعها، بما فيها الاتفاق على الاندماج والتكتلات والتواطؤات الضمنية، التي تهدف إلى تحقيق نفس النتائج الاقتصادية، التي تحد من الاختيارات المتاحة أمام المستهلك، وتضعف من قدرته الشرائية، وتؤثر بالتالي في مركزه الاقتصادي.

ثانيا: الركن المادي للاحتكار:

ويتحقق بدوره عند توافر شرطي الاستحواذ على القوة الاحتكارية وإساءة استخدامها :

1 ـ الاستحواذ على القوة الاحتكارية : والمقصود بالقوة الاحتكارية وفقا لنص المادة 3/ج من القانون 03/03 السابق الذكر، هو وضعية الهيمنة، التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني، من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه، وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر، إزاء منافسيها أو زبائنها أو مموليها .

والوصول إلى هذه الوضعية من السيطرة على سوق سلعة أو خدمة ما، لا يتطلب بالضرورة القول بأن المؤسسة في وضع احتكاري محظور، فقد يصل التاجر إلى مركز المحتكر مستغلا مهاراته التجارية أو براءة اختراعه، التي لا تؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني، وإنما تجسد المنافسة على أرض الواقع، باعتبارها بذل أقصى جهد من أجل الوصول إلى الهدف المنشود [475].

لذلك فقد نص المشرع الجزائري في المادة السادسة من القانون 03/03 على الأساليب المحظورة للاحتكار، والمتمثلة حسبه في : "**الممارسات والأعمال المدبرة، والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها، أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، لا سيما عندما ترمي إلى :**

ـ الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها .

ـ تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمار أو التطور التقني.

ـ اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.

ـ عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق، بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها.

---

[474]–منير، مصطفى، **جرائم التلاعب بنظام السوق الحر، أبعاد جديدة للجريمة الاقتصادية، ندوة الجرائم الاقتصادية المستحدثة**، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، قسم بحوث الجريمة د ط، القاهرة، ، 1994، ص 491 .

[475]–حماد، عمر محمد، **الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، دراسة تحليلية مقارنة**، ط 1، القاهرة، دار النهضة العربية، 2009، ص 37 .

ـ تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات اتجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة ...".

والمفهوم من هذه المادة، أن المشرع الجزائري قد منع كل أسلوب في شكل عمل مدبر، أو اتفاق صريح أو ضمني، يكون الغرض منه الإخلال بقواعد المنافسة داخل السوق، سواء عندما يهدف إلى اقتسام الأسواق ومصادر التموين، أو التشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار وانخفاضها، أو غير ذلك من الأهداف غير القانونية، والتي لم يقصد المشرع الجزائري من خلال النص على بعضها، إلا التمثيل لها دون الحصر، وفي ما يلي تحديد مجمل ما تضمنته المادة من نقاط :

ـ الاتفاق: ويقصد به تبني خطة مشتركة بين مجموعة من الأعوان الاقتصاديين، للإخلال بحرية المنافسة داخل سوق واحدة للسلع والخدمات[476] ، حيث يمكن أن يأخذ صورة إبرام العقود أو الاتفاقيات أو الاتحادات، أو التواطؤ مع التجار الآخرين بصفة صريحة أو ضمنية، مما ينتج عنه إقصاء باقي المتنافسين من حلبة المنافسة، والاستحواذ على توافر المنتوجات وتوزيعها بعد ذلك .

ـ إخلال الاتفاق بالمنافسة وقواعدها : والمقصود بذلك تلك الممارسات التي تهدف إلى تحقيقها التكتلات والتعاقدات بين التجار، والتي يكون من شأنها السيطرة على الأسواق بكافة ركائزها، ومنع دخول غيرهم فيها، في سبيل الحفاظ على المكتسبات المادية التي تحققها من جراء ذلك والتي من أهمها :

ـ الحد من الدخول في السوق أو من ممارسة النشاطات التجارية فيها: والذي يكون من خلال وضع عوائق وصعوبات، بناء على ما تملكه المؤسسات المحتكرة من نفوذ، لمنع غيرهم من منافستهم في مجالهم.

ـ اقتسام الأسواق أو مصادر التموين: هو نتيجة من بين النتائج المترتبة على التكتلات والاتفاقات بين المحتكرين، الذين قد يعمدوا إلى تقسيم الأسواق فيما بينهم على أسس مختلفة ، قد تتحكم فيها المناطق الجغرافية أو عدد المستهلكين، أو حتى الأوقات الزمنية لإنتاج وتوزيع سلعهم وعرض خدماتهم، مع التزام كل واحد منهم بعدم السطو على أسواق غيره تنفيذا لبنود الاتفاقيات، الأمر الذي ينجر عنه التحكم في أسعار المنتوجات ارتفاعا وانخفاضا والتلاعب بشروط البيع وغيرها.

2 ـ إساءة استخدام القوة الاحتكارية: وهو ما عبر عنه المشرع الجزائري في المادة السادسة من القانون 03/03 بالتعسف في قوله : "**يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو**

([476])- أرزقي، زوبير، **حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، فرع المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2011 ، ص 95 .نقلا عن: Saidi , Abdelmadjid, **Présentation pratique antiques anticoncurrentielles, leurs contrôles et leurs sanctions**, voir l'article sur : www.ministredecommerce.gov.dz

احتكار لها، أو على جزء منها قصد الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها ..." وأكده في المادة 11 منه بقوله : "**يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا، إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة ...**"

فالتعسف في استخدام القوة الاحتكارية في التشريع الجزائري، يكون من خلال وضعية الهيمنة التي تكون عليها المؤسسة الاحتكارية، لكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو : متى يمكن القول بأن هذه المؤسسة التي في وضعية هيمنة تسيء استخدام القوة الاحتكارية ؟

قبل الإجابة على هذا السؤال، لابد من التنبيه إلى أن وضعية هيمنة مؤسسة معينة على السوق، تتحقق حسب المادة 18 من القانون 03/03 المعدل والمتمم، بكل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، ويرمي إلى تحقيق حد يفوق 40 بالمائة من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة، وبالتالي فإن المشرع من خلال هذه المادة وغيرها، لم يتبن فكرة تجريم مجرد الوصول إلى وضعية الهيمنة على السوق، وإنما ربط ذلك بالتعسف في استعمالها، والذي يقوم على الإخلال بالقواعد المتعارف عليها في ممارسة النشاط التجاري والاقتصادي بصفة عامة، وعلى رأسها الاندماج والكارتل ورفض التعامل وغيرها، والتي تجعل من هذه المؤسسة أو التجميع في مركز أقوى بالمقارنة مع المستهلك، أو حتى الزبون العون الاقتصادي، ما يجعله يقوم ببعض التصرفات التي تتنافى وتوازن المصالح بين الفاعلين الاقتصاديين والمستهلكين .

فالنشاط الإجرامي في هذه الجريمة يتمثل في إساءة استخدام الوضع الاحتكاري في السوق بأي طريقة من الطرق، سواء كانت فرض شروط وعلاقات تعاقدية جائرة على العملاء، أو تعديلها من جانب واحد، أو غيرها .

وقد أورد المشرع الجزائري بعض الأمثلة على ذلك في المادة 11 من القانون 03/03 المتعلق بالمنافسة وأعاد النص عليها في القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية كـ :

- رفض البيع بدون مبرر شرعي .
- البيع المتلازم أو التمييزي[477] .
- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا .
- قطع العلاقة التجارية بمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة .

---

[477]–وهو حسب المادة 18 من القانون 02/04 البيع الذي يمنع فيه على أي عون اقتصادي أن يمارس نفوذا على عون اقتصادي آخر، أو يحصل منه على أسعار أو آجال دفع أو شروط أو كيفيات بيع أو على شراء تمييزي، لا يقابله مبرر حقيقي يتلائم مع ما تقتضيه المعاملات التجارية النزيهة ، وهو خاص بمعاملات الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم دون .

- حيازة منتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار.

وهو ما سنتعرض له في المطلب الثاني من هذا المبحث.

ثالثا: الركن المعنوي للاحتكار : الاحتكار في التشريع الجزائري من الأفعال المحظورة التي يتطلب المشرع لقيامها :

1- القصد العام : الذي يتحقق بتوجه إرادة الجاني إلى حبس السلع والخدمات، والسيطرة عليها داخل الأسواق من أجل التحكم في كمياتها وأسعارها، وتحقيق أقصى الأرباح من بيعها، مع علمه أنه بفعله هذا يضر بالسوق بصفة عامة، وبمصالح المستهلك الاقتصادية بصفة خاصة .

2- القصد الخاص: وهو سوء النية التي يمكن أن نستشفها من خلال النصوص القانونية، التي تعبر عن إساءة استعمال القوة الاحتكارية، كعنصر من عناصر الركن المادي للجريمة بالتعسف، ولا يخلو التعسف في غالب الأحيان من نية الإضرار بكافة الأشخاص المتعاملين في السوق، مهما كانت أوصافهم.

المطلب الثاني :

جرائم رفض التعامل في المنتوجات الاستهلاكية

في إطار الممارسات التجارية، قد يقوم التاجر أو البائع أو العون الاقتصادي عامة برفض البيع أو تأدية الخدمة، مع أنها متوفرة ومعروضة، كما أنه قد يشترط شروطا معينة للقيام بواجبه في ذلك، وهي الأفعال التي تكون الرقابة عليها ومكافحتها في الفقه الإسلامي ، ضمن اختصاصات المحتسب في ضبط السوق ومراقبة العرض والطلب فيه، ونظرا لأن مقام هذه الأعمال في موضع أخر من البحث، فسوف سوف نخصص هذا المطلب لدراسة هذه الجرائم في التشريع الجزائري.

فباستقراء أحكام المواد من 15 - 18 من القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية ، نجد أن المشرع قد أدرج ضمن الممارسات التجارية غير الشرعية عدة مخالفات، تقع من الأعوان الاقتصاديين، تمس في الأصل بنزاهة هذه الممارسات، ويتسبب ارتكابها في الإضرار بالمستهلك، كرفض البيع أو أداء الخدمة (الفرع الأول) والبيع أو أداء الخدمة المشروطين (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

جريمة رفض البيع أو أداء الخدمة

وهو الفعل الذي جاء النص عليه أولا في المادة 11 من القانون 03/03 المتعلق بالمنافسة، وثانيا في القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية السابق الذكر، حيث جاء في هذه الأخيرة أنه: "**يمنع**

رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة بدون مبرر شرعي، إذا كانت هذه السلعة معروضة للبيع أو كانت الخدمة متوفرة".

وقد اعتبرت هذه المادة كون السلعة معروضة للبيع إذا كانت معروضة على نظر الجمهور، فيخرج من نطاق الجريمة، كل السلع أو الأدوات الخاصة بالمحل والواجهة، والتي توضع للتزيين، بالإضافة إلى المنتوجات المعروضة بمناسبة التظاهرات والمعارض .

فنظرا لكون المستهلك في هذه العلاقات التعاقدية طرفا ضعيفا، لا يمكنه إجبار العون الاقتصادي على البيع أو تقديم الخدمة، تدخل المشرع واعتبر مصلحة المجتمع والمستهلك الأولى بالحماية، إذ أن هذا الرفض قد يؤثر في نفسية هذا الأخير، مما قد يولّد لديه بعض الضغائن اتجاه رافض البيع، والتي قد تترجم إلى أفعال إجرامية فيما بعد .

ومن ثمة يعتبر كل عون اقتصادي يمتنع عن بيع سلعة أو أداء خدمة بدون مبرر شرعي، مرتكبا لجنحة رفض البيع أو أداء الخدمة، وهي من جرائم الامتناع التي لا بد لتوافرها:

أولا: الركن المادي لجريمة رفض البيع أو أداء الخدمة: ويتكون من عنصرين أساسيين هما:

العنصر الأول: ويتمثل في الامتناع عن البيع أو أداء الخدمة، برفض عارض السلعة بيعها ومالك الخدمة تقديمها، رغم أن الأولى مهيأة للبيع أو ظاهرة للمستهلك ، والثانية متوفرة في المكان المخصص له .

العنصر الثاني: ويكمن في انعدام المبرر الشرعي للامتناع، حيث يكون سبب هذا الأخير غير مبرر قانونا أو واقعا من طرف البائع أو عارض الخدمة .

فلا يعتبر مبرر عدم البيع غير شرعي مثلا، في حالة أن كون السلعة قد تم دفع مبلغ من المال من طرف زبون آخر، كعربون لاقتنائها في وقت لاحق، أو أن السلعة بها عطب أو عيب نسي صاحبها تركها معروضة للجمهور .

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة رفض البيع أو أداء الخدمة: هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يتطلب القانون لوجودها القصد الجنائي، وذلك باتجاه إرادة الجاني إلى رفض التعامل في السلعة أو الخدمة التي يملكها أو المسؤول عنها ، مع علمه بأنها معروضة للبيع أو متوفرة ، وذلك من دون أي مبرر شرعي ، إضرارا بالمستهلك.

الفرع الثاني:

جريمة البيع أو أداء الخدمة المشروط

وفي هذا الصدد نفرق بين نوعين من الجرائم هما: البيع أو أداء الخدمة المشروط بمكافأة مجانية، والبيع أو أداء الخدمة المشروط بشراء كمية أو منتوج أو خدمة أخرى.

أولا: البيع أو أداء الخدمة المشروط بمكافأة مجانية: حيث جاء النص على هذا الفعل في المادة 16 من القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية بقولها: "**يمنع كل بيع أو عرض لسلع، أو أداء خدمة أو عرضها عاجلا أو آجلا، مشروطا بمكافأة مجانية من سلع أو خدمات، إلا إذا كانت من نفس السلع او الخدمات موضوع البيع أو تأدية الخدمة ، وكانت قيمتها لا تتجاوز 10 بالمائة من المبلغ الإجمالي للسلع أو الخدمات المعنية .**

لا يطبق هذا الحكم على الأشياء الزهيدة أو الخدمات ضئيلة القيمة وكذلك العينات".

ومن خلال هذا النص يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد اعتبر المكافأة من قبيل الممارسات غير الشرعية والمخلة بالمنافسة، وذلك بالنظر إلى ما يسعى إليه العون الاقتصادي عند تقديمه لهذه المكافآت، من إغراء واجتذاب للزبائن والعملاء، على حساب غيره من الأعوان الاقتصاديين الآخرين، إلا أن هؤلاء العملاء يجهلون أن هذه المكافأة أو الهدية المقدمة مع السلعة المعروضة للبيع، هم الذين يقومون بتسديد قيمتها، من خلال إدراجها ضمن الثمن الذي قيّم به المبيع من طرف البائع[478]، فحماية لهؤلاء جرّم المشرع البيع بمكافأة.

ورغم أن ذلك يبدو لأول وهلة عملا عاديا، يعبر عن مدى شطارة العون الاقتصادي في إيجاد سبل لتسويق منتوجاته، إلا أن المشرع الجزائري قد رأى فيه مساسا باستقرار الأنشطة التجارية ، وإخلالا بالمنافسة النزيهة بين الأعوان الاقتصاديين، لأن ممارسة مثل هذه الأنواع من البيوع يقتصر على فئة معينة من التجار، الذين يتمتعون بمراكز اقتصادية قوية، مما يؤثر على مصالح غيرهم [479].

ولكن بالرغم من ذلك، فإن المشرع لم يجرم كل بيع بمكافأة ، وإنما حدد مجموعة من الشروط التي تكوّن النموذج التشريعي لهذه الجريمة ، وأورد عليها مجموعة من الاستثناءات، نتناولها في ما يلي:

1 ـ شروط تجريم البيع بمكافأة : وهي مستوحاة من نص المادة 16 من القانون 02/04 .

أ ـ وجود عقد بين المؤسسة والزبون: فبالنسبة للزبون ، يستوي أن يكون عونا اقتصاديا أو يكون مستهلكا، إذ لا فرق بينهما في نظر المشرع من أجل قيام الجريمة ، وذلك لعمومية النص السابق .

أما بالنسبة للعقد، فإن المشرع الجزائري ومن خلال نص المادة 16 من القانون السالف الذكر، قد حظر أيضا مجرد العرض للبيع أو تقديم الخدمة المرفق بتقديم مكافأة مجانية ، حتى وإن لم يقترن بأي

---

[478]–جرعود، الياقوت، مرجع سابق ، ص 69 .

[479]–المرجع نفسه ، ص 69 .

قبول من الطرف الآخر، لأن الهدف من هذا العرض هو الوصول طبعا إلى إبرام عقد، فسوى بذلك المشرع بين العلاقة التعاقدية التامة وغير التامة في تجريم الفعل[480].

ب ـ مجانية المكافأة : ويقصد بالمجانية، تقديم المكافأة بدون أي مقابل يذكر، حيث يقوم الزبون بتسليم ثمن السلعة أو الخدمة موضوع العقد فقط، ليحصل مباشرة على الهدية أو المكافأة ، مما يعني بمفهوم المخالفة، أنه لا تقوم الجريمة إذا قام الزبون بدفع ثمن الهدية أيضا بالإضافة إلى ثمن السلعة أو الخدمة .

ج ـ عدم تجانس المكافأة مع السلعة أو الخدمة موضوع العقد : يشترط القانون لقيام جريمة البيع بمكافأة بالإضافة إلى الشروط السابقة، اختلاف وعدم تجانس المكافأة مع المنتوج موضوع العقد، من حيث النوع والطبيعة.

لذلك وحتى تتم إدانة إحدى المؤسسات مثلا بسبب ارتكابها لهذا النوع من الجرائم، فإن الأمر يتطلب في هذه الحالة إجراء مقارنة بسيطة بين المنتوج محل التعاقد من جهة، والآخر المقدم كمنحة أو كهدية من جهة أخر، حتى إذا ما أسفرت نتيجة المقارنة عن عدم تطابق المنتوجين، ثبت بذلك عدم وجود أي خرق قانوني[481]، ومثال ذلك أن تسلم المؤسسة زجاجة عطر لكل من يشتري قميصا، ونفس الشيء يقال في عقد تقديم الخدمة [482].

2 ـ الاستثناءات الواردة على تجريم البيع بمكافأة : نص المشرع الجزائري في طيات المادة 16 من قانون الممارسات التجارية، على ثلاث حالات تعتبر في الأصل استثناءات على تجريم البيع بمكافأة هي :

أ ـ أن تكون المكافأة من نفس السلعة أو الخدمة موضوع العقد في حدود 10 بالمائة من المبلغ الإجمالي للسلع أو الخدمات: وقد حدد المشرع الجزائري هذه النسبة، باعتبارها لا تساوي الكثير بالمقارنة مع السعر الإجمالي للمنتوج، وبالتالي لا تغري معظم الزبائن، ولا تضر بالأعوان الاقتصاديين الآخرين، فكلما كانت قيمة المكافأة لا تزيد على العشرة بالمائة ، كلما كانت عملية البيع أو أداء الخدمة صحيحة ، كأن يقوم صاحب دار نشر بتقديم هدايا من كتب ومجلات لكل من يقتني عددا معتبرا منها .

---

(480)-Lauret, Bianca, **droit pénale des affaires**, 8ème édition , paris, économica , 2012, p 255 .

(481)-Lauret, Bianca, , op. cit ,p 156 . et Giudicelli-Delage, Geneviève, **droit pénale des affaires**, 6ème édition , paris, Dalloz, 2006 , p 190 .

(482)–علال، سميحة ، **جرائم البيع في قانون المنافسة والممارسات التجارية** ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2004 ـ 2005 ، ص 56 .

ب ـ الأشياء الزهيدة أو الخدمات ضئيلة القيمة : والتي تكون قيمتها المالية صغيرة جدا بالمقارنة مع سعر شراء السلعة أو تقديم الخدمة موضوع العقد ، كأن يمنح صاحب محل تجاري لكل من يقتني حذاء أو اثنين مثلا جوارب إضافة إلى ذلك ، أو آلة للبس الحذاء ، فنظرا لضآلة قيمتها ، أخرج القانون التعامل بها من دائرة التجريم .

ج ـ العينات : ويقصد بالعينة تلك الكمية الضئيلة من المنتوج المراد بيعه، والتي تسلم للمستهلك قصد تجربتها مثلا ، وهي تعتبر من بين الأساليب الإشهارية التي تلجأ إليها المؤسسة من أجل التعريف بالمنتوجات الجديدة ، ولفت انتباه الزبائن إليها [483].

ورغم أن العينات من الأشياء الزهيدة والضئيلة القيمة، إلا المشرع قد خصها بالذكر إلى جانب هذه الأخيرة ، نظرا لخصوصيتها، باعتبارها من نفس طبيعة ونوع المنتوج المراد التعاقد عليه.

أما عن الركن المعنوي لجريمة البيع بمكافاة، فلا يختلف عنه في سابقتها، فهو القصد الجنائي الذي يقتضي علم العون الاقتصادي بأن ما يقدمه للزبائن هو عبارة عن هدية أو مكافأة ، غير متجانسة مع السلعة أو الخدمة موضوع العقد ، واتجاه إرادته إلى تحقيق نتيجة جرمية، لقاء تقديم مكافأة مجانية وجلب المستهلكين بطريقة غير شرعية.

ثانيا : البيع أو أداء الخدمة المشروط بشراء كمية أو منتوج أو خدمة أخرى.

جرّم المشرع الجزائري البيع المشروط بشراء كمية أو منتوج أو خدمة أخرى باعتباره أسلوبا من الأساليب التي تمس شرعية الممارسات التجارية، ونص عليه في المادة 17 من القانون 02/04، حيث جاء فيها: "**يمنع اشتراط البيع بشراء كمية مفروضة أو اشتراط البيع بشراء سلع أخرى أو خدمات، وكذلك اشتراط تأدية خدمة بخدمة أخرى أو بشراء سلعة.**

لا يعني هذا الحكم السلع من نفس النوع المبيعة على شكل حصة، بشرط أن تكون هذه السلع معروضة للبيع بصفة منفصلة".

والحكمة من تجريم هذا النوع من البيوع واضحة وجلية، فالمشرع أراد من خلال ذلك حماية المستهلك من جهتين:

ـ من الناحية المادية : والمتمثلة في أن اشترط شراء كمية مفروضة من المنتوج، أو اشتراط شراء سلع أخرى مع السلع المراد اقتناؤها، أو تأدية خدمة مع خدمة أخرى، فيه إثقال لكاهل المستهلك ماديا، خاصة إذا كان من ذوي الدخل الضعيف أو المتوسط، فكأن البائع أو مقدم الخدمة يبتغي وراء ذلك التخلص من المنتوجات الفائضة لديه، والاستغناء على حساب المستهلك الضعيف.

---

[483]–علال، سميحة، مرجع سابق، ص 57 .

ـ من الناحية المعنوية: وذلك لأن البيع المشروط فيه تعدّ على إرادة المستهلك ، وإجبار له على شراء منتوج لا يرغب في شرائه، مما يؤثر في رضاه، فيضطر في كثير من الأحيان إلى التعاقد من غير رضا .

1ـ صور البيع المشروط بشراء كمية أو منتوج أو خدمة ملازمة: ويمكن حصرها فيما يأتي:

أ ـ اشتراط البيع بشراء كمية مفروضة: ويتصور ذلك حين يرغب مستهلك ما في شراء ثلاثة كيلو غرامات من البطاطا أو الطماطم، أو شراء ستار نافذة مثلا، فيصطدم بأن البائع يشترط عليه خمسة كيلوغرامات كحد أدنى للبيع، وثلاثة ستائر مجتمعة بدل الستار الواحد.

ب ـ اشتراط البيع بشراء سلع أخرى أو خدمات: كأن يشترط عون اقتصادي مثلا على زبونه الذي يريد اقتناء كمية من السميد مثلا، شراء أدوات تنظيف إلى جانب ذلك، أو أن يشترط صاحب مقهى على زبائنه مثلا، تنظيف الطاولة بعد تناولهم القهوة أو المشروبات .

ج ـ اشتراط تأدية خدمة بخدمة أخرى أو بشراء سلعة: ومثاله اشتراط صاحب الفندق على نزيله تناول كل وجباته أو بعضها في الفندق مثلا.

2ـ الاستثناء الوارد على البيع المشروط بكمية أو منتوج ملازم : أورد المشرع الجزائري استثناء وحيدا على الصور السابقة لجريمة البيع المشروط ، يتمثل حسب الفقرة الثانية من المادة 17 من القانون السالف الذكر، في السلع المبيعة في شكل حصة ، والتي تكون من نفس النوع، شرط أن تكون معروضة للبيع بصفة منفصلة.

ومثال ذلك أثاث غرفة النوم أو غرفة الاستقبال، فهي تتشكل من عدة وحدات من نفس النوع وتشكل حصة واحدة، وطقم القهوة أو الطعام ، فوحداته تشكل حصة واحدة من نفس النوع أيضا، وحتى الملابس التي تتكون من عدة وحدات ، بشرط أن تكون كلها معروضة للبيع بصفة منفصلة عن بعضها.

فإذا صدرت من العون الاقتصادي أي صورة من صور البيع الشروط السابق ذكرها، اعتبر مرتكبا لهذه الجنحة في نظر المشرع ، بشرط أن يكون على علم بأنه يقوم بإجبار الزبون على فعل لم يكن في الأصل في ذهنه، وأنه بهذا قد يجعله يقتني سلعا أو يؤدي خدمات دون رضاه، مما قد يتسبب له في أضرار، وأن تتجه إرادته إلى فعل ذلك رغبة في تسويق منتوج كاسد لديه، أو التخلص من الأعباء المتعلقة ببعض السلع أو الخدمات ، والتي تقع على عاتقه في الأصل .

ثالثا: جريمة البيع المقرون بشروط تعسفية:

عرفت المادة 5/3 من القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية الشرط التعسفي بأنه:" **كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد** ".

فمن خلال المادة يبدو لنا أن المشرع الجزائري ما تدخل في هذا الإطار إلا لحماية الطرف الضعيف من شروط الإذعان في العلاقات التعاقدية ، لأن التعسف حسب ما يقتضيه الحال ينطوي على الاستخدام السيء لحقوق أو التزامات أطراف العقد .

واعتبار التعامل مع المستهلك بشروط تعسفية جريمة في التشريع الجزائري يقتضي وجوب توافر كل من الركنين المادي والمعنوي:

1 ـ الركن المادي لجريمة البيع المقرون بشروط تعسفية

ويتمثل في وجود شرط تعسفي يصاحب كل صور الممارسات التعاقدية المؤدية إلى الإخلال بالتوازن الظاهر بين حقوق وواجبات الطرفين في العقد، ويستتبع ذلك مجموعة من العناصر المتمثلة في :

أـ وجود عقد محله بيع سلعة أو أداء خدمة: والمقصود بالعقد في نص المادة 4/3 من القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية : "**كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة حرر مسبقا من أحد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الآخر، بحيث لا يمكن الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه**".

ب ـ أن يكون العقد مكتوبا: ويستخلص ذلك من عبارة النص السابق "حرر مسبقا" ، وإذا كان عقد الإذعان يتسع مفهومه ليشمل العقود المبرمة شفاهة، فإن المقصود هنا ليس جميع عقود الإذعان ، بل فقط تلك التي تكون في مجموعها أو في جزء منها مكتوبة مسبقا، مما يجعلها تتعلق بعمليات مستمرة وأكثر أهمية من تلك المنجزة شفاهة[484].

والمقصود بالكتابة كما يبدو من نص المادة 4/3 من القانون 02/04 ليس الكتابة الرسمية وإنما مجرد إيراد الشروط العامة للتعاقد في الوثائق المختلفة التي تصدر عن المتدخل أو العون الاقتصادي ، " **يمكن أن ينجز العقد في شكل طلبية أو فاتورة أو سند ضمان أو أي وثيقة أخرى مهما كان شكلها أو سندها تتضمن الخصوصيات أو المراجع المطابقة لشروط البيع العامة المقررة سلفا**"

---

[484]–كتو ، محمد الشريف، **قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03/03 والقانون 02/04** ، د ط ، الجزائر ، منشورات بغدادي، 2010 ، ص 118 .

ج ـ أن يكون أحد طرفي العقد مستهلكا : وهو عنصر بديهي انطلاقا من أن الهدف الحقيقي للمشرع من هذه الحماية هو حماية الطرف الضعيف لا القوي القادر على بسط شروطه كيفما شاء .

دـ إذعان المستهلك: فلكي يكون العقد تعسفيا لوجود شرط تعسفي فيه لابد أن يذعن المستهلك لإرادة البائع وأن ينقاد لأمره وشروطه، فينعدم اختياره ولا يملك مع ذلك إلا القبول أو رفض التعاقد، نظرا لعجزه عن إحداث تغيير في هذا العقد .

وقد رصد لنا المشرع مجموعة من صور التعسف في الممارسات التعاقدية من خلال المادة 29 من القانون 02/04 يمكن إرجاعها إلى :

ـ الإخلال بالالتزامات المتقابلة: كأخذ حقوق وامتيازات لا تقابلها حقوق أو امتيازات مماثلة معترف بها أو فرض التزامات فورية ونهائية على المستهلك في العقود ، في حين أنه يتعاقد هو بشروط يحققها متى أراد.

ـ **التفرد بتعديل العناصر الأساسية للعقد** : كتعديل موعد التسليم أو الثمن دون موافقة المستهلك أو التخلي عن شرط المسؤولية الناتجة عن العقد .

ـ رفض حق المستهلك في فسخ العقد: وذلك في حالة إذا ما أخل هو بالتزام أو عدة التزامات في ذمته، لان فسخ العقد حق مشروع للطرفين في حالة إخلال أحدهم بالتزاماته اتجاه الآخر ، وهو ما نصت عليه المادة 1/119 من القانون المدني الجزائري بقولها:" **في العقود الملزمة للجانبين غذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك** ".

ـ تهديد المستهلك بقطع العلاقة التعاقدية : وذلك لمجرد رفضه الخضوع لشروط تجارية جديدة غير متكافئة، تسبب له أضرارا، فهكذا تهديد يضع المستهلك تحت ضغط الإكراه الذي يؤثر في إرادته ن وقد نصت المادة 1/88 من القانون المدني الجزائري على أنه :" **يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بينة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق**".

كما أوردت المادة 5 من المرسوم 306/06[485] مجموعة من الشروط التعسفية التي تعد ضمانة حقيقية لحماية المستهلك نذكر منها على سبيل المثال:

ـ تقليص العناصر الأساسية للعقود .

ـ عدم السماح للمستهلك في حالة القوة القاهرة بفسخ العقد إلا بمقابل دفع التعويض .

---

[485]–مؤرخ في 10 سبتمبر 2006، **يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية**، ج ر عدد 56 .

ـ التخلي عن مسؤوليته بصفة منفردة بدون تعويض المستهلك في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو التنفيذ غير الصحيح لواجباته .

ـ فرض بنود لم يكن المستهلك على علم بها قبل إبرام العقد .

ـ فرض واجبات إضافية غير مبررة على المستهلك ...

2 ـ **الركن المعنوي لجريمة البيع المقرون بشروط تعسفية** : وهو طبعا القصد الجنائي العام والخاص ، فالعام يعني توجه إرادة المهني أو المتدخل إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بأنه يفرض شروطا تعسفية تضر بمصلحة المستهلك المتعاقد الثاني، أما الخاص فيبدو أكثر جلاء في هذه الجريمة من غيرها، باعتبار أن فرض مثل هذه الشروط ينم عن نية الإضرار بالمستهلك وإلحاق الأذى به عن طريق استغلال مركزه الضعيف في علاقته به .

وبعد تعرضنا للجرائم التي تقع على المنتوجات الاستهلاكية في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، يمكن الوقوف على النقاط الآتية:

ـ **من حيث المفاهيم:** ينحصر مفهوم الاحتكار في الفقه الإسلامي في ادخار أشخاص لمنتوجات معينة إلى وقت الغلاء رغبة في زيادة الأرباح، أما في التشريع الجزائري فهو السيطرة الكاملة على عرض سلعة أو خدمة في سوق معلومة، بمعنى أن المعنى العام للاحتكار في كلا النظامين، هو تجمع إنتاج سلعه معينة في يد فئة محددة، تتحكم في كمياتها وأوقات بيعها كما تشاء، تحقيقا لأرباح لم تكن لتتحقق لو بيعت هذه المنتوجات في وقتها .

ـ **من حيث التجريم** : الاحتكار في الشريعة الإسلامية محظور شرعا بإجماع المذاهب الأربعة، وذلك على الرغم من اختلاف عبارات الفقهاء في التعبير عن هذا الحظر، استنادا إلى ظاهر الأحاديث الواردة عن الرسول صلى الله عليه وسلم، وإذا كان بعض الناس قد استباح لنفسه الاحتكار، بحجة أن المال ماله وهو مالكه ويحق له حبسه وإخراجه متى شاء، فإنه لا شك أنه قصر نظر وسوء فهم لشريعة الإسلام، التي تنادي بتقديم المصالح العامة على المصالح الخاصة .

أما في التشريع الجزائري فالاحتكار جريمة من الجرائم المقيدة للمنافسة والمعرقلة لحرية الممارسات التجارية، فباعتباره إساءة لاستعمال وضعية الهيمنة التي تمكن المؤسسات من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق، فهو يؤثر سلبا في غالب الحالات، على باقي المتنافسين والمنتجين والتجار والزبائن المستهلكين أيضا، كما لا تخلو أساليبه المختلفة من اتفاقات واندماجات من التحكم في الأسواق، بفرض ما يشاء من الأسعار وتحديد ما يباع من الكميات، الأمر الذي اقتضى تجريمه في التشريع الجزائري، ليأخذ بذلك نفس الحكم المجمع عليه في الفقه الإسلامي .

ـ **من حيث صور الاحتكار:** فبالرغم من أن صور الاحتكار في الفقه الإسلامي تختلف عنها في التشريع الجزائري، وبالرغم أيضا من تجريم التعامل في بعض البيوع في الفقه الإسلامي دون غيره ، إلا أن ما ورد فيه، تحويه القواعد العامة للثمن العادل في الإسلام والتي تقوم على عدة مبادئ أهمها :

ـ الرضا في المعاملات المالية مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم: **إنما البيع عن تراض**[486].

ـ حرية المتعاقدين في اتخاذ قراراتهم .

ـ قاعدة لا ضرر ولا ضرار .

ـ تحديد السعر في ضوء ظروف العرض والطلب .

ـ **من حيث الأنواع** : يقابل تجريم المشرع الجزائري لرفض البيع والتلاعب بشروطه، في الفقه الإسلامي، تلك التصرفات التي تدخل في الإخلال بنظام السوق عامة، والتي يسهر المحتسب على مكافحتها ، من أجل ضمان وفرة المنتوجات فيها، من خلال إجبار الناس على العمل، وأصحاب الحرف على القيام بها في حالة نقص ممتهنيها، يقول ابن القيم رحمه الله في هذا المجال بقوله : "والمقصود أن هذه الأعمال متى لم يقم بها إلا شخص واحد صارت فرض عين عليه، فإن كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم، صارت هذه الأعمال مستحقة عليهم يجبرهم ولي الأمر عليها"[487]...

خلاصة الباب

---

[486]–أخرجه ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة، **سنن ابن ماجة**، ط 1، دمشق، دار الرسالة العالمية، **كتاب التجارات**، باب بيع الخيار، رقم 2185، ج 3، ص 305 .

[487]–ابن القيم ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية** ، ج 2 ، د ط ، د م ، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع ، د ت ، ص 647 .

وفي نهاية هذا الباب، يمكن أن نستخلص بأن الإطار النظري للحماية الجزائية للمستهلك يتمحور حول نوعين من الجرائم، نوع يصيب المستهلك في فكره ودهنه، وهو لا يخرج عن صور الخداع ، ونوع يقع على المنتوجات الاستهلاكية ويضر بمصالح المستهلك، كالغش والاحتكار ورفض التعامل في السلع والخدمات.

ـ فخداع المستهلك بصفة عامة، هو العمل على تمويه الصورة الحقيقية للمنتوج المراد التعاقد بشأنه، وإظهاره بمظهر يخالف هذه الحقيقة ، وهو بالأساس جريمة تقع على دهن المستهلك وفكره ، وتسعى إلى التلاعب بهما، بغية تضليله وإيقاعه في الغلط حول السلع والخدمات التي يريد اقتناؤها أو التعاقد بشأنها .

ـ ومن ثمّ فإن أساس هذه جريمة في الفقه الإسلامي هو نهيه صلى الله عليه وسلم عن الكذب في البيوع والحلف فيها، و إعطاء بيانات كاذبة بشأن مقومات السلع والخدمات وخصائصها والأمر بمراعاة مقاصد الشريعة في الإعلان عنها أو أثناء التعاقد بشأنها، ومن هذا المنطلق فرض المشرع الجزائري التزام المتدخل في العملية الاستهلاكية بإعطاء المستهلك كافة المعلومات المتعلقة بالمنتوج المراد التعاقد بشأنه، سواء كان ذلك شفاهة أو عن طريق الوسم أو غيره من الطرق الأخرى التي تؤدي نفس الغرض .

ـ وبالرغم من أن خداع المستهلك قد يكون في مكونات المنتوج ومقوماته حسب قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك وقمع الغش، إلا أنه يمكن أن يكون أيضا في :

ـ الأسعار من خلال إخفائها والكذب فيها .

ـ شروط البيع من خلال عدم الإعلان عنها والتعسف فيها .

ـ العلامات ، من خلال تقليدها وإظهارها شبيهة بالعلامات الأصلية ...

ـ أما الغش في المنتوجات الاستهلاكية فهو تغيير يقع في التكوين الطبيعي للمنتوج ، وأن تجريمة في التشريع الجزائري قد جاء في كل من قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك وقمع الغش، بل قد أضاف المشرع في طيات هذا الأخير صور مستحدثة منه، جاء بها لتكملة ما ورد في سابقه، كمخالفة الالتزامات المتعلقة بقواعد أمن وسلامة ونظافة ومطابقة المادة الغذائية ...

ـ وبما أن الأساس الشرعي في تجريم الغش في المنتوجات الاستهلاكية وحماية المستهلك منه في الفقه الإسلامي، هو حديثه صلى الله عليه وسلم : **من غشنا فليس منا**[488]، وهو الأصل في تجريم

---

[488]–سبق تخريجه ص 97 .

التعامل في المواد المغشوشة وحيازتها وعرضها أيضا، فإن حماية الصحة العامة وسلامة المعاملات التجارية هي الهدف من هذا التحريم.

ـ أن الاحتكار جريمة تقع بحبس المنتوج حتى يغلى سعره ، وهو في الفقه الإسلامي منه ما هو محرم، كأن يضيق المحتكر على الناس بشرائه مثلا.. ومنه ما رآه بعض الفقهاء مشروع ، إذا انعدمت فيه شروط التحريم من إضرار وغيرها ، أما قانونا فهو الاستحواذ على القوة الاحتكارية وإساءة استخدامها، وهو يرتبط مباشرة بعرقلة الممارسات التجارية والمنافسة ، لذاك فقد ورد حظره في كل من قانون المنافسة والقواعد المطبقة على الممارسات التجارية،

ـ ويتبع احتكار المنتوجات الاستهلاكية رفض التعامل فيها ، إما في صورة رفض بيعها كلية أو رفض البيع إلا بشروط ، وذلك عن طريق إلزام المستهلك باقتناء كمية من منتوج آخر أو خدمة أخرى مع المنتوج المراد اقتناؤه ، أو أن يكون مصحوبا بمكافأة ، أو مقترنا بشروط تعسفية تخل بالتوازن الظاهر في الحقوق والواجبات بين المتعاقدين .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الباب الثاني:

آليات تجسيد الحماية الجزائية للمستهلك

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الباب الثاني :

آليات تجسيد الحماية الجزائية للمستهلك

لا يمكن الحديث عن القيمة القانونية للنصوص الجنائية، ولا عن فعاليتها على أرض الواقع، إلا إذا ارتبطت بأساليب تجسيد قوية، وإجراءات تطبيق سليمة، لذلك فإنه يستحيل بأي حال من الأحوال تقييم دور القوانين في حماية المستهلك، إلا بعد معرفة مدى قوة النظامين الإجرائي والتنفيذي، المنظمين لجهات ومراحل الدعاوى العمومية، الناشئة عن الإخلال بالإطار النظري لجرائم غش المستهلك وخداعه بكافة أنواعها، وتنفيذ العقوبات المحكوم بها على مرتكبيها .

وبالرغم من أن القضاء هو الجهة المختصة أصلا بتوقيع العقاب على مرتكبي الجرائم عامة، إلا أن أجهزة تجسيد آليات حماية المستهلك في الجزائر قد عرفت تنوعا كبيرا، تبعا لأهمية وحساسية المصالح المعتدى عليها من جهة، وتعدد النصوص في المنظومة التشريعية من جهة أخرى، ففي غمرة ذلك ظهرت الرقابة بما لها من أهمية، وجاء المجلس الوطني لحماية المستهلكين، ومديريات قمع الغش ومراكز مراقبة النوعية والرزم وهيئات التقييس وغيرها ..

وانطلاقا من أن الفقه الإسلامي كان سباقا لمحاربة الآفات التي تشوب معاملات المسلمين فيما بينهم، فقد كان نظام الحسبة ذو الصبغة الدينية، والمبني على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولقرون طويلة في المجتمعات الإسلامية، يحول دون أكل أموال الناس بالباطل ويعمل على السمو بالآداب والأخلاق الإسلامية، لتسود العفة والاستقامة في تعاملاتهم .

وفي سبيل تحقيق هذه الآليات للأهداف والغايات المنوطة بها، كان المحتسب في الفقه الإسلامي يمشي في الأسواق، ويتفقد أماكن الصناعات ويضرب بيد من حديد عند المخالفات، وفقا لما أعطاه له الشارع الحكيم من صلاحيات، ترفع الظلم عن المظلومين وترد الحق للمضرورين، شأنه في ذلك شأن مديريات الرقابة وقمع الغش في التشريع الجزائري، لأن إجراءات الحماية الجزائية للمستهلك تبدأ عند الإخلال بالنصوص الجنائية، ثم تأخذ مجراها وفق مراحل إجرائية متتابعة، تعمل فيها الجهات القضائية على إثبات الواقعة الجرمية في حق مرتكبيها، والحكم عليهم بما يستحقونه من عقوبات .

فمعالجة الحماية الجزائية للمستهلك في جانبها التطبيقي ترتبط أولا وأساسا بمهام رقابية، تقوم بها هيئات وأجهزة قانونية، (الفصل الأول) قبل تدخل القضاء بما يتبعه من إجراءات، وما ينطق به من أحكام بكل ما تقره من مسؤوليات، وما تحويه من عقوبات (الفصل الثاني) .

الفصل الأول:

الآليات الرقابية ودورها في تجسيد الحماية الجزائية للمستهلك

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول :

الآليات الرقابية ودورها في تجسيد الحماية الجزائية للمستهلك

من أجل الوقوف على مدى استجابتها للمقاييس والمواصفات القانونية، وتوفير أهم الضمانات على مصداقية ونزاهة الممارسات التجارية، وضعت التشريعات في العصر الحديث نظاما لمراقبة المنتوجات التي تعرض للاستهلاك، سلعا كانت أو خدمات.

وباعتبار أن الرقابة لها من الأهمية ما يضاهي توقيع الجزاء الجنائي في المنظومة القانونية، فإن تجسيدها على أرض الواقع، يحتاج إلى تنظيم وتخطيط وتحديد للوظائف والاختصاصات، ونظرا لكون حماية المستهلك لا تتلخص في إجراءات التحقيق والعقاب، فإن الفقه والقانون الحديثين، يوليان اهتماما كبيرا بالرقابة ، باعتبارها إحدى صور الوقاية من الجرائم عامة ، فالرقابة بصفة عامة وظيفة تقوم بها سلطة ما سياسية أو قضائية أو إدارية، تتحقق من خلالها من مدى تطبيق النصوص التشريعية والتنفيذية على أرض الواقع [489]، أو هي التحقق مما إذا كان الشيء يسير وفقا للخطة المرسومة، والتعليمات الصادرة، والقواعد المقررة [490] .

أما في مجال حماية المستهلك، فسوف نتطرق إليها من خلال الأجهزة المخول لها الإشراف على تطبيق النصوص التشريعية، ذات العلاقة بحماية المستهلك، في الفقه الإسلامي (المبحث الأول)، ثم في التشريع الجزائري (المبحث الثاني) ، وذلك وفقا لإجراءات رقابية محددة (المبحث الثالث) .

---

[489]-بعلي، محمد الصغير، **القانون الإداري**، د ط، عنابة، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2008، ص 166 .

[490]-القبيلات، حمدي سليمان، **الرقابة المالية والإدارية على الأجهزة الحكومية، دراسة تحليلية وتطبيقية**، ط 2، عمان الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ص 13 .

المبحـــــث الأول :

أجهزة الرقابة على حماية المستهلك في الفقه الإسلامي

في سبيل ضمان ممارسة فعالة للرقابة على جودة وسلامة وشرعية المنتوجات الاستهلاكية ، وفي سبيل الحرص على أمن المستهلك من أضرارها، تعددت الوسائل والأجهزة ذات العلاقة الرقابية على نشاط التجار وأصحاب المهن في الفقه الإسلامي، وتزايدت الحاجة إليها، نظرا لأهمية مهامها ودورها في تنظيم سير دورة المنتوجات الاستهلاكية، فالمهمة منوطة بالمحتسب كممثل لجهاز الحسبة (المطلب الأول) والعريف (المطلب الثاني)، وعامة أفراد الأمة أيضا (المطلب الثالث).

المطلب الأول :

دور جهاز الحسبة في الرقابة على حماية المستهلك

كان جهاز الحسبة ولقرون عديدة، أساس النظام الإداري والاقتصادي والقضائي في الأقطار الإسلامية، من المشرق إلى المغرب، نظمت بمقتضاه أمور المجتمع الإسلامي في ميادين متعددة، فمند نزول القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾[491] ، وقوله صلى الله عليه وسلم : **من غشنا فليس منا** [492]، اهتم أئمة الفقه الإسلامي، وبالخصوص فقه المعاملات بموضوع الحسبة وعلاقته بحياة الناس، فصدرت لهم مؤلفات سايرت تطور النظام الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع آنذاك، فقام هذا النظام على ضبط المعاملات وتنظيم البيوع والمبادلات، دون الوقوف في وجه من أراد الاسترزاق وفقا لأحكام الدين والأخلاق، فما مفهوم الحسبة (الفرع الأول) وما أهميتها في الرقابة على حماية المستهلك (الفرع الثاني) ومن ثم طبيعتها القانونية (الفرع الثالث) ؟

الفرع الأول:

تحديـــد مفهوم الحسبـــة

---

[491]-سورة آل عمران، الآية 104 .

[492]-سبق تخريجه ص 97 .

من المهم جدا عند تحديد مفهوم الحسبة كجهاز رقابي مبني على أسس دينية، أن نتطرق إلى معناها اللغوي، ثم الاصطلاحي، فالأساس الشرعي الذي تستند عليه .

أولا : التعريف اللغوي للحسبة : عرف ابن منظور الحسبة في لسان العرب بأنها مصدر احتساب الأجر على الله، نقول فعلته حسبته واحتسب فيه احتسابا، والاحتساب طلب الأجر، والاسم الحسبة بالكسر، وهو الأجر، وإنه لحسن الحسبة في الأمر، أي حسن التدبير والنظر فيه [493].

وعرفها صاحب تاج العروس بقوله : "الحسبة هي الأجر، وهي اسم من الاحتساب كالعدة من الاعتداد، أي احتساب الأجر على الله، واحتسب فلان عليه أنكر عليه قبيح عمله منه" [494].

وجاء في المعجم الوسيط : "أحتسب بكذا اكتفي به، والحسبة الحساب، والحسبة منصب كان يتولاه في الدولة الإسلامية رئيس يشرف على الشؤون العامة من مراقبة الأسواق ورعاية الآداب"[495].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للحسبة: الحسبة في نظر فقهاء الشريعة الإسلامية جملة من المعاني، فقد عرفها الماوردي بأنها : "الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله" [496].

وهي في نظر ابن تيمية: "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مما ليس من خصائص الولاة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم"[497].

أما ابن خلدون فيراها "وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين، يعين لذلك من يراه أهلا، فيتعين فرضه عليه ويتخذ الأعوان لذلك..."[498].

فالحسبة وظيفة تقوم بها الدولة بالأساس، عن طريق موظفين خاصين، لذلك فقد فهي رقابة المجتمع على نفسه قصد الحيلولة دون الانحراف عن الشريعة التي ارتضاها لنفسه، وتكون هذه الرقابة واجبة أي فرض عين على كل فرد مكلف وذي أهلية، وتصبح فرض كفاية إذا قامت الدولة بهذه

---

[493]-ابن منظور، مرجع سابق، ج 4، ص 113.

[494]-الزبيدي، مرجع سابق، ج 1 ـ 2، ص 169 وما بعدها .

[495]-مجمع اللغة العربية، مرجع سابق، ج 1، ص 171 .

[496]-الماوردي، **الأحكام السلطانية**، مرجع سابق، ص 300 .

[497]-ابن تيمية، تقي الدين أحمد، **الحسبة في الإسلام**، د ط، الرياض، منشورات المؤسسة السعيدية، د ت ، ص26 .

[498]-ابن خلدون ، ولي الدين عبد الرحمن ، **المقدمة** ، ج 1 ، ط1 ، دمشق ، دار يعرب ، 2004 ، ص 407 .

الرقابة، ويكون مجالها الإشراف على الأسواق ومراقبة المرافق العامة للمدينة ورعاية أخلاق سكانها، ليكون كل هذا متماشيا مع الشرع والعرف والقانون [499].

ثالثا: الأساس الشرعي للحسبة : تستمد التعريفات السابقة للحسبة في الإسلام معانيها من قوله تعالى: ﴿ **وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ [500]، وقوله أيضا: ﴿**التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [501]. وقوله أيضا : ﴿ **الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾ [502] .

وقوله صلى الله عليه وسلم : **ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم أعز منهم وأمنع لا يغيرون إلا عمهم الله بعقاب**[503]، وقوله أيضا : **من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان** [504].

يقول سيد قطب رحمه الله في معرض إعطاء معنى كل من المعروف والمنكر: "بأن الأول ما كان موافقا للكتاب والسنة والعقل، وأن الثاني ما كان مخالفا لذلك، مبينا بأن المعروف هو الخير والفضيلة والحق والعدل، والمنكر هو الشر والرذيلة والباطل والظلم "[505].

فقد بعث الله سبحانه وتعالى رسوله الكريم بأفضل الشرائع والمناهج، وأرسله إلى خير أمة أخرجت للناس، فبين لنا حق الجماعة في دفع الجريمة والوقاية منها، باتباع سبيل النهي عن المنكر، والذي تتجسد جرائم الإضرار بمصالح المستهلك في جزء كبير منه، باعتباره ضرورة تهدف الشريعة من ورائها اتباع طريق الهداية والبعد عن طريق الغواية .

---

[499]-بازي ، محمد ، **دور المحتسب في حماية المستهلك في الشريعة الإسلامية وفي القانون المغربي** ، الملتقى الدولي حول حماية المستهلك في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية ، دولة البحرين ، 2012 م ، ص 04.

[500]-سورة آل عمران، الآية 104 .

[501]-سورة التوبة، الآية 112 .

[502]-سورة التوبة، الآية 67 .

[503]-أخرجه ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، أبواب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم 4009، ج 5، ص 141 .

[504]-أخرجه مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب البر والإحسان ، باب الصدق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم 306، ج 1، ص 541 .

[505]-قطب، سيد ، مرجع سابق، ج 4، ص ص 25 . 26 .

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يمثل معلما بارزا من معالم تنظيم المجتمع الإسلامي في شتى مجالاته، الأمر الذي يجعلنا نتساءل عن الطبيعة القانونية للحسبة ومدى الأهمية التي يلعبها هذا الجهاز في إنكار المنكر والأمر بالمعروف .

الفرع الثاني:

أهمية الحسبة في تجسيد الحماية الجزائية المستهلك

تتجلى أهمية الحسبة ودورها في تجسيد الحماية الجزائية للمستهلك، من خلال الحكمة من مشروعيتها في الفقه الإسلامي، ومن خلال أهمية موضوعها والاختصاصات التي يتم الاحتساب فيها أيضا .

أولا: أهمية الحسبة تنبثق من الحكمة من مشروعيتها :

تستهدف رسالة الإسلام عامة، إصلاح ما يشمل العقيدة والشريعة والأخلاق، وتنتهج طريق الهداية والتوجيه والإرشاد، وتعمل على حفظ مقاصد الدين والعقل والعرض والنفس والمال، وكل أحكامها في هذا أوامر ونواه، إذ لم يستخلف الله سبحانه وتعالى الناس في الأرض ليعيشوا كما يريدون، ويفعلوا ما يشاؤون، وإنما استخلفهم ليطيعوا أوامره وينتهوا بنواهيه، وهو جوهر الحسبة في الإسلام، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تكليف ومسؤولية، ورقابة على حسن تنزيل القيم الإسلامية، التي تضمن سلامة الأفراد وحسن تعاملاتهم، وتحول دون انتشار الظلم والعدوان، والمنكر والانحراف، بارتكاب الأخطاء والتستر عليها .

ولعل الحكمة من تشريع الحسبة في الإسلام، هي مقاومة الانحرافات التي تقع في الأسواق، والتصدي لكل من يحاول الخروج عن أحكام الشرع في المعاملات، والقضاء على جرائم الغش والخداع، والتحايل والاحتكار، لذلك فقد أقام صلى الله عليه وسلم على الأسواق من يراقبها، وعلى نهجه سار خلفاؤه في تنظيمها، ووضع قواعدها وتحديد اختصاصاتها، وشروط تعيين القائمين عليها .

وبما أن الحسبة تطلق خاصة على شرطة الأسواق والآداب [506]، فإن غايتها ضمان استمرارية الرقابة على السوق، حتى تؤدي الدور المنوط بها في تلبية حاجيات المستهلكين بالطرق المشروعة، وحتى تكون المعاملات فيها أكثر انضباطا واستقامة وتنظيما واستقرارا، مما يساهم في ترسيخ قيم الصدق والوضوح، والثقة والأمان في المجتمعات الإسلامية .

---

[506]-لقبال، موسى، **الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي**، نشأتها وتطورها، ط 1، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1971، ص 20 .

فالسر في تشريع الحسبة في الإسلام بصفة عامة، أن الناس دائما يحتاجون إلى نظام يسيرون على هديه، وسلطة تحرص على تطبيق هذا النظام، في سبيل جلب المصالح ودفع الأضرار، والفصل في المخاصمات، ولا بد في سبيل ذلك من هيئة أو شخص يتولى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكرات في كافة المجالات، فكانت الحسبة بذلك أهم قناة مارست الدولة من خلالها دور الرقابة على المصالح الجماعية للأمة الإسلامية في مجال الاستهلاك، لأن مصالح الناس تتعارض، وحب المال غريزة في نفس الإنسان، ولولا ضوابط الإسلام لانتشرت الفوضى في الأسواق وانحطت المبادئ والأخلاق وفسدت المعاملات .

لذلك وحرصا من الشارع الحكيم على تفادي كل هذه الآثار، كانت رسالة الأنبياء أجمعين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكرات، فقد جاء في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم **أن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه** [507].

ثانيا: أهمية الحسبة تنبثق من أهمية موضوعها :

إن التخوف من انتشار المنكرات في المجتمعات الإسلامية، وانتقال عدواها بين أقطارها، جعل وظيفة الحسبة والمحتسب في الفقه الإسلامي تحظى بأهمية بالغة بين الوظائف الأخرى، فبالرغم من أن الأصل في مهام هذا الجهاز الوقاية والرقابة، إلا أنه يتمتع بسلطات وصلاحيات واسعة، في الضرب على أيدي المخالفين لأحكام الشرع وأخلاق المسلمين .

فأهمية الحسبة تنبع من الغاية التي يسموا إليها الجهاز، في دفع المنكرات وتنظيم المعاملات، لأن المنكر من حيث أنه موضوع الحسبة والاحتساب، هو ما حرّمه أو كرّهه الدين الإسلامي الحنيف، أو رآه المؤمنون أمرا تنفر منه نفوسهم، وتضيق به مشاعرهم وإن لم ينه عنه الدين [508].

أما في مجال الاستهلاك وحماية المستهلك، فإن المنكرات هي كل المعاملات المنهي عنها شرعا، والتي تعيق طرق وأساليب تسويق السلع بين المنتجين و المستهلكين أو تتسبب في الإضرار بمصالحهم .

وقد ذكر المؤلفون في موضوع الحسبة أشكالا مختلفة من الوظائف التي يحتسب فيها، تبعا لتطور المجتمعات البشرية، وظهور مهن جديدة، يجد المحتسب ضرورة حماية المصالح العامة فيها، سواء ما يتعلق منها بحياة الناس أو طعامهم، أو صحة أبدانهم أو معاملاتهم .

---

[507]-أخرجه الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب الفتن، باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر، رقم 2168، ج 4، ص 41 .

[508]-التحيوي، محمود السيد، **دعوى الحسبة**، د ط، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2007، ص 125 .

ولقد سبق وأن بينا في الفصل السابق أهم أصناف المنكرات من غش في المنتوجات وتعامل في المحرمات وخداع للمستهلكين وتلاعب بأسعار السلع والخدمات، لذلك فسوف نقتصر في هذا المقام على بيان الشروط الواجب توافرها في المنكرات، التي هي موضوع الاحتساب في مجال الاستهلاك .

1 ـ أن يكون المنكر ظاهرا للمحتسب : وظهور المنكر يعني العلم به دون بذل أي جهد في البحث عنه، سواء حصل ذلك عن طريق السمع أو الشم أو البصر أو حتى اللمس والذوق، لأن هذه

الحواس طرق سليمة للعلم بالشيء، وبها يكون الشيء ظاهرا مادامت خالية من التجسس [509].

ويدخل في مفهوم أو معنى ظهور المنكر أيضا، أيّ مكان يغلب على ظن المحتسب وقوعه فيه، فعليه أن يخرج إلى ذلك المكان ويقوم بالاحتساب فيه، ولا يجوز له أن يسقط وجوب الحسبة عليه بالقعود بالبيت، بحجة عدم انكشاف المنكر وظهوره له [510]، وهذا ما حدث معه صلى الله عليه وسلم، وهو أول من مارس الحسبة في الإسلام حين قال : **من غشنا فليس منا** [511]، فقد اكتشف عليه الصلاة والسلام غش صاحب الطعام لطعامه بالسوق، وهو مكان التبادل ومسرح المعاملات التجارية، فاحتسب عليه وأمره بالمعروف، فكان حديثه المرجع المنير في الحسبة والاحتساب داخل الأسواق .

2 ـ أن يكون قائما في الحال، أي موجودا لم ينصرم : ومعنى ذلك أن يكون موجودا في الحال، لأن المنكر إذا وقع وانتهى فلا احتساب فيه على فاعله، وإنما لولي الأمر أن يعاقبه ـ إذا ثبت ذلك عليه ـ ولكن يجوز الاحتساب على فاعله بوعظه بعدم العودة إليه [512].

ولكن هل يشترط وجود المنكر فعلا أم يكفي وجود مقدماته ؟ وهنا لا بد من القول بأن المنكر إذا ظهرت بوادره، ولاحت علاماته، وقامت القرائن على وشك وقوعه، دخل في موضوع الحسبة، وجاز الاحتساب فيه بالوعظ والإرشاد بلا تقريع، إذ قد يحمل التقريع المحتسب عليه على ارتكاب المعصية على وجه العناد، ولكن إذا لم ينفع الوعظ ورأى المحتسب أن المنكر يوشك أن يقع، وإذا وقع لا يمكن تلافيه، جاز أو وجب عليه الاحتساب فيه، بالوجه الذي يمنع وقوعه مادام قادرا على ذلك [513].

---

[509]–زيدان، عبد الكريم، **أصول الدعوة**، ط 2، بيروت ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، 1987، ص 190 .

[510]–المرجع نفسه ، الصفحة نفسها.

[511]–سبق تخريجه، ص 97.

[512]–زيدان، عبد الكريم، مرجع سابق، ص 190 .

[513]–المرجع نفسه ، ص 190 .

وإذا كان وجود مقدمات المنكر يكفي لجريان الاحتساب فيه، فهل يكفي العزم على المنكر للاحتساب فيه ؟

وهنا لا بد من القول بأنه ما دام العزم على المنكر من النيات التي لم تخرج إلى أرض الواقع بأفعال مخالفة للشرع، ولا بأقوال محرضة على المنكرات، فالظاهر أنه لا احتساب فيها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، أما إذا صرّح صاحب هذا العزم الخبيث بعزمه، جاز للمحتسب أن يحتسب عليه بالوعظ والإرشاد ،والتخويف من الله تعالى بالقدر الذي يستحقه عزمه [514].

3 ـ أن يكون الطريق إلى ضبطه مشروعا : والمقصود بذلك عدم التجسس، ولا اتباع أساليب غير مشروعة في سبيل الوصول إلى المنكر وصاحبه، لأن الغاية لا تبرر الوسيلة في الفقه الإسلامي، ولعل أبرز واقعة في هذا المجال ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سمع مرة صوت رجل وامرأة يخرج من منزل، فتسور الحائط فشاهد لديهما زق خمر، فقال: يا عدو الله أكنت ترى أن الله يسترك وأنت على معصية، فقال الرجل : يا أمير المؤمنين أنا عصيت الله في واحدة وأنت في ثلاث، فالله يقول : ﴿...**وَلَا تَجَسَّسُوا** ...﴾ [515]، وأنت تجسست علينا، والله يقول : ﴿...**وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا** ...﴾ [516]. وأنت صعدت من الجدار ونزلت فيه، والله يقول: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا**...﴾ [517]، وأنت لم تفعل، فقال عمر: هل عندك من خير إن عفوت عنك، قال: نعم، والله لن أعود، فقال: اذهب فقد عفوت عنك[518].

فهذه الواقعة ضبط فيها سيدنا عمر ابن الخطاب رضي الله عنه المجرم بجرائمه المتعددة، وإن كان المهم هنا هو الوسيلة التي استعملت في الوصول إلى مصدر الجريمة، إلا أنه لا يمكن استبعاد موضوعها الذي هو الخمر، وهو من المنكرات بذاتها، وكان رضي الله عنه باستطاعته إراقة الخمر وكسر الإناء إن شاء، تعزيرا للرجل أو إقامة الحد عليه، لأنه كان متلبسا بالجريمة في هذه الحالة، لكن ما منعه من ذلك كان الطريق الذي اتبعه الخليفة المحتسب في ضبط الخمر مع الرجل، وهو التجسس الذي نهى عنه سبحانه وتعالى في الآية التي سبق ذكرها .

الفرع الثالث:

الطبيعـــة القانونية للحسبة

---

[514]– المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

[515]–سورة الحجرات، الآية 12 .

[516]–سورة البقرة، الآية 189 .

[517]–سورة النور، الآية 27 .

[518]–الماوردي، **الأحكام السلطانية**، مرجع سابق، ص 314 .

تتجلى الطبيعة الإدارية للحسبة من خلال الصلاحيات الرقابية التي يقوم بها المحتسب، في إطار المهام المخول له القيام بها، غير أن هذا لا يعني عدم ممارسة المحتسب لأعمال هي في الأصل من اختصاص القضاء، لذلك فسنستجلي الطبيعة الإدارية والقضائية معا للحسبة في الفقه الإسلامي، من خلال :

أولا: الحسبة جهاز إداري: لا خلاف بين فقهاء الشريعة الإسلامية في أن الحسبة جهاز يعنى بتنظيم وإدارة اقتصاد الأمة في مجال الاستهلاك، بما يتماشى وتحقيق المصلحة العامة للأفراد، وتدعيم المبادئ الأخلاقية، وفقا لمقاصد الشريعة الإسلامية في هذا المجال .

وبما أن دور الرقابة والإشراف الذي تمارسه مؤسسة الحسبة في الإسلام، ينعكس على المصالح الجماعية للدولة الإسلامية، فإنه لابد من القول بأن الجهاز هو جهاز دو صبغة إدارية، تنبثق من طبيعة الاختصاصات التي يقوم بها المحتسب في الأسواق، حرصا على سيادة القواعد الشرعية والقيم الأخلاقية في النشاطات الاقتصادية .

وبما أنها ـ الحسبة ـ تعتبر النافذة الأساسية التي تطل من خلالها الدولة الإسلامية على السوق بصفة عامة، والمعاملات داخلها بصفة خاصة، فإن جوهر مهمة الاحتساب في الفقه الإسلامي هو الرقابة الإدارية التي تقوم بها هذه الدولة ـ بصفتها الحارس الأمين على مصالح المسلمين ـ على نشاط الأفراد في مجال الأخلاق والدين والاقتصاد، عن طريق موظفين خاصين تحقيقا للعدل والفضيلة، وفقا للمبادئ الشريعة الإسلامية والأعراف المألوفة في كل بيئة وزمان [519].

فمسؤولية الدولة وتدخلها في حياة المسلمين، دفعا للأضرار عنهم ومراعاة لمصالحهم، ليست حكرا مباشرا على من تولى أمرهم، وإنما يتعدى ذلك إلى الأطراف المختلفة التي تدير مجالات حياتهم، بناء على أسس توزيع المهام وتنظيمها والفصل فيها، وفقا لما يراه ويعينه ولي الأمر في أقطار البلاد الإسلامية .

ثانيا: الحسبة جهاز قضائي : فضلا عما سبق ذكره للمحتسب من مهمة الرقابة والإشراف على السوق، وما يضفي على اختصاصاته الصبغة الإدارية، فإنه يملك أيضا بعض الاختصاصات القضائية الضيقة، التي تقتصر على سماع الدعاوى المتعلقة بالحقوق المعترف بها والتي لا تحتاج إلى بينة وإثبات، كحمل المماطلين على دفع الديون في حالة القدرة على الوفاء، والحكم بالتعزير دون الحد أو القصاص في جرائم الغش والتدليس في البيع والشراء، والتطفيف في الكيل والميزان، وهي من صميم الاهتمام بالمستهلكين .

---

[519]–المبارك، محمد، **آراء ابن تيمية في الدولة ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي**، ط 3، القاهرة، دار الفكر، 1970، ص 73 .

وبما أن ولاية القضاء مجالها الفصل بين الناس في المنازعات التي ترفع إلى القضاة، بناء على ما يصلهم من دعاوى وبينات وما يسمعونه من مرافعات، فإن ولاية الحسبة تقصر عنها في إنشاء الأحكام، إذ أن مجالها النظر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دون حاجة إلى دعوى أمام القضاء ترفع، وبينات تفرض وإيمان تطلب [520]، وبالرغم من ذلك فإنه تتفق معها في جواز الاستعداء إلى القائم عليها والادعاء أمامه، في ثلاثة أنواع من الدعاوى التي تتعلق بحقوق الافراد وهي : ما يتعلق منها ببخس أو تطفيف في كيل أو وزن ، ما يتعلق منها بغبن أو تدليس، و ما يتعلق منها بمطل أو تأخير لأداء دين مع القدرة على الوفاء [521].

فالمحتسب تبعا لذلك، لا يجوز له التصدي لأي دعوى خارجة عن نطاق المنكرات الظاهرة، ولا سماع شيء من الدعاوى في العقود والمعاملات، وغيرها من الحقوق الداخلة في هذا النطاق، وليس له أن يتعرض للحكم فيها، إلا أن يرد ذلك في مرسوم ولايته، فيكون ـ عندئذ ـ جامعا بين ولايتي الحسبة والقضاء[522].

ومن كل ما سبق ذكره، ندرك أن الحسبة في الإسلام جهاز إداري في الأصل، مهمته الأساسية الرقابة والإشراف وتنظيم السوق والمعاملات، بالإضافة إلى النظر في الدعاوى التي ترفع إلى المحتسب أو تصل إلى علمه، والمتعلقة بصميم جرائم الاستهلاك، التي لا تحتاج إلى بينة ولا برهان، لأن الجرائم في النهاية منكرات، كالغش والتدليس والاحتكار وغيرها، وليس في هذا تعدي على ولاية القضاء ولا خلط في مهام كل منهما ـ الحسبة والقضاء ـ مادامت المنكرات ظاهرة للعيان وتحتاج إلى من يردع أصحابها وينهاهم عن العودة إليها .

ثالثا: مدى مواكبة عمل نظام الحسبة للتطورات داخل المجتمعات الحديثة: الحسبة في الفقه الإسلامي نظام ضخم وشامل، ضخم بفروعه المختلفة، وشامل لكل معاملات المسلمين دينيا ومدنيا وتجاريا، الأمر الذي يجعلها أقدر على استيعاب التطورات الجديدة للتكنولوجيا الحديثة، فمؤسسة السوق تطورت آلياتها، وأصبحنا نعيش زمن المضاربات في البورصة وابرام العقود عن طريق الأنترنت [523].

وليس بالمستبعد عن نظام رباني كالحسبة، أن يتسع ليشمل في روحه كل ما وصلت إليه هذه التكنولوجيا، من تطورات هائلة في تركيب المواد الاستهلاكية ومكوناتها، ومواصفات الخدمات ومقاييسها، لكن في بلد مثل الجزائر وبعد أن كانت قواعد الحسبة تحكمه حينا من الدهر، زال الطابع

---

[520]–التحيوي، مرجع سابق، ص142 .

[521]–التحيوي ، مرجع سابق، ص 162.

[522]–المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[523]–معصر، عبد الله، مرجع سابق، ص 29 .

الديني عنها، وربطت الاختصاصات في مجالها بالتشريعات الوضعية، التي فرضت نفسها فوق كل القواعد الأخرى .

وكما سبق وأن قلنا، فإنه حتى وإن غاب مصطلح الحسبة والاحتساب لفظيا في العصر الحديث من التشريع الجزائري، إلا أن مضمونه لم يتغير عبر الأزمان، كل ما في الأمر أنه قد حلت محلها إدارات مختلفة تقوم باختصاصاته المتعددة، لكن هذا لا يعني اختفاء الحسبة من المنظومات القانونية لباقي الدول العربية، فالمملكة العربية السعودية أبرز مثال عن التطور المذهل في الأساليب التي تستخدمها مؤسسة الحسبة في عملها، وليس المملكة المغربية عنا ببعيدة، فقد نظم المشرع المغربي نظام الحسبة قانونا وجعله جهازا فعالا في مراقبة المعاملات داخل الأسواق، وأعطاه الحق في البث في بعض النزاعات وتوقيع العقوبات عند مخالفة النصوص القانونية، الخاصة بجودة وأثمان خدمات ومنتجات الصناعة التقليدية والمنتجات الفلاحية والمواد الغذائية والمشروبات ومنتجات التزيين والنظافة [524]، كل ذلك في سبيل تخفيف العبء عن المحاكم والقضاء بصفة عامة، وهو نفس الهدف الذي توخاه الفقه الإسلامي بإقراره لنظام الحسبة في الإسلام .

فالمحتسبون هم أعوان الرقابة وقمع الغش، وعملهم أشبه بعمل هؤلاء، غير أنهم يجمعون بين العمل في الأسواق ومحلات البيع والشراء ، وأعمال أخرى تتعلق بإنكار المنكرات المتعلقة بجوانب الدين الأخرى كالعبادات والعقائد وغيرها .

الفرع الرابع:

مجالات عمل المحتسب في الرقابة على حماية المستهلك

تتعدد المهن والاختصاصات التي تشرف عليها مؤسسة الحسبة في الفقه الإسلامي، بقدر أهميتها في حياة الأفراد، وبالرغم من إسهاب الفقهاء في سرد مختلف تفاصيلها في مؤلفاتهم، إلا أننا سوف نقتصر على ما كان له علاقة بتنظيم السوق، في إشارة إلى الدور الوقائي الذي تلعبه المؤسسة في حماية المستهلك، ولعل من أهمها :

أولا: مراقبة الطلب داخل السوق تفاديا للاحتكار والتلاعب بالأسعار : وتعتبر هذه الوظيفة من أهم الوظائف التي تقوم بها مؤسسة الحسبة، ذلك أن هذا الجهاز، يهدف إلى إقامة التوازن بين العرض والطلب في الأسواق، من خلال التنسيق مع أصحاب هذه الأخيرة بما يلبي حاجات الناس من

---

[524]-الظهير 1.08.13 صادر في 05 /10/ 1984 بتنفيذ القانون رقم 83 .18 **المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع.**

الاستهلاك، وفي هذا الصدد يقول الشيرازي : والمصلحة أن يجعل ـ أي المحتسب ـ على كل حانوت وظيفة يخبرونها كل يوم، لئلا يختل البلد عند قلة الخبز، ويلزمهم ذلك إن امتنعوا عنه [525].

ومما لا خلاف فيه أن حرص المحتسب على وفرة السلع والخدمات في الأسواق يؤثر مباشرة في تراجع جرائم الاحتكار وارتفاع الأسعار فيها، لذلك فقد اتخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه في زمانه دارا لتكون مستودعا للأغذية، وجعل فيها الدقيق والسويق والتمر والزبيب، وسائر ما يحتاج الناس من الأطعمة، لمساعدة المحتاجين ومن ينزلون ضيوفا عليه[526].

فالدور الرقابي الذي تمارسه مؤسسة الحسبة يجعلها أكثر قدرة على رصد التحول الذي يعرفه الاستهلاك داخل المجتمع، سلبا أو إيجابا [527]، ويقلل من حجم الإضرار بالناس، عن طريق المعاملات التي يختل فيها العرض والطلب وترتفع فيها الاسعار .

فدور المحتسب في هذا المجال، هو الكشف عن الأسباب الحقيقية لاختفاء كميات السلع في السوق ثم ظهورها فجأة، أو تجمعها لدى تاجر معين، حتى يعيد التوازن إلى حركة السوق ويحمي المستهلك من الأضرار التي تنتج عن هذا السلوك، وله في سبيل ذلك أن يراقب مستوى الأسعار، وهل ارتفاعها هو نتيجة طبيعية لظروف السوق وأحوال السلع، مثل تكاليف الإنتاج وكميتها ونوعيتها والطلب النقدي من المستهلكين ؟ أم هو ناتج عن تدخل إرادي من البائعين، الذين يريدون الإضرار بالمصالح الجماعية للأفراد [528] .

يقول ابن القيم رحمه الله : وعلى صاحب السوق الموكل بمصلحته أن يعرف ما يشترون به، فيجعل لهم من الربح ما يشبه، وينهاهم أن يزيدوا على ذلك، ويتفقد السوق أبدا، فيمنعهم من الزيادة على الربح الذي جعل لهم، فمن خالف أمره عاقبه وأخرجه من السوق[529].

وهكذا يتبين لنا أن دور المحتسب في تنظيم حركة السلع في الأسواق، يعتبر دورا أساسيا، ووظيفة رقابية يضبط بها مسار المنتوجات، وحركتها بين الطوائف المختلفة للمنتجين والبائعين والمستهلكين، وقاية لهذه الأخيرة من جرائم لا يتحمل غيرهم أضرارها .

---

[525]–الشيرازي، عبد الرحمن، **نهاية الرتبة في طلب الحسبة** ، د ط ، القاهرة ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، 1365 هـ . 1946 ، ص 23 .

[526]–ابن سعد، محمد بن منيع الزهري، **كتاب الطبقات الكبير**، ج 3، ط 1 ، القاهرة، مكتبة الخانجي، 1421 هـ . 2001 م، ص 263 .

[527]–عبد الله معصر، مرجع سابق، ص 46 .

[528]–المرجع نفسه، ص 48 .

[529]–ابن القيم، **الطرق الحكمية**، مرجع سابق، ص 264 .

ثانيا: وضع مواصفات السلع والخدمات تفاديا للتعدي عليها[530]: لا يهتم جهاز الحسبة في الفقه الإسلامي بإنكار المنكرات وتنظيم المعاملات داخل الأسواق فقط، وإنما أيضا بوضع مقاييس ومواصفات، يعتمد عليها أصحاب المهن والحرف في صناعاتهم، تحقيقا للجودة ومراعاة لمصالح المستهلكين بأنواعها المختلفة.

وقد تميزت تبعا لذلك جميع الكتب التي وضعت في الحسبة، بشرح وفير لأنواع الأطعمة، والأغذية والعقاقير الطبية والملبوسات وغيرها، وما يقابل ذلك من جملة المواصفات التي يجب الالتزام بها، عند صنعها وتسويقها وعرضها للاستهلاك، ولعل من أهم الأمثلة على ذلك[531]:

1ـ وضع مواصفات للصناعات الغذائية ومياه الشرب، كغربلة الغلال من الأتربة والغبار وعدم خلط الحبوب الرديئة بالجيدة ولا القديمة بالجديدة، وتغيير منخل الدقيق مرة كل ثلاثة أشهر، والأمر بتنظيف الأسواق من الأزبال والأتبال سيما في الحر، حتى لا تتضرر البضاعة المعروضة فيعود الضرر على المستهلك .

2ـ وضع مواصفات للمهن الطبية بأن لا يشتغل فيها إلا من كان عارفا بتركيب البدن ومزاج الأعضاء، والأمراض الحادثة فيها وأسبابها وأعراضها وعلاماتها والأدوية النافعة لها ...

3ـ وضع مواصفات صناعة المنسوجات والملبوسات، فلجهاز الحسبة الرقابة على وجود مواصفات إجبارية لصناعة القطن مثلا، كعدم خلط الجيد بالرديء والأحمر بالأبيض، وتطهيره من الحبوب السوداء والتأكد أيضا من مواصفات الكتان والخياطة ودبغ الجلود وغيرها ...

4ـ وضع مواصفات للصناعات المعدنية : وفي هذا المجال يقضي نظام الحسبة أن تصنع الآلات التي تستخدم في الصناعات والحرف الأخرى كالمسامير والمحارث من الحديد والفولاذ وأن لا تضرب الأدوات المنزلية كالسكاكين وغيرها من الحديد اللين وتباع على أنها من الفولاذ، بالإضافة إلى النظر في الدراهم المخلوطة بالنحاس والتنكيل بأصحابها حماية لأموال المستهلكين من الخداع والغش فيها .

---

[530]–أنظر في هذا المجال كل من الشيرازي، **نهاية الرتبة في أحكام الحسبة**، مرجع سابق، ص 22 وما بعدها، وابن الأخوة، محمد بن محمد بن أحمد القرشي ، **معالم القربة في أحكام الحسبة** ، ط 1 ، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1976 م ، ص 152 وما بعدها و المجيلدي، أحمد سعيد، **التيسير في أحكام التسعير**، ط 2، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1981.. ص 43 وما بعدها

[531]–الشيرازي، **نهاية الرتبة في أحكام الحسبة**، مرجع سابق، ص ص 24 ـ 28، وابن بسام، مرجع سابق، ص 143 ، وابن الأخوة، ص 91 ..

ثالثا: مراقبة الحرف مراعاة للجودة : لما كان أهل الحرف والصناعات يتمركزون في الأسواق، فقد كان من البديهي أن يلعب المحتسب دورا في الرقابة والإشراف عليها، والاهتمام بالصناعات وتنظيمها، ولكي يقوم المحتسب بوظيفته هذه على أكمل وجه، فقد كان يستعين بأشخاص يعرفون في الفقه الإسلامي بالعرفاء، سوف نفصل في مهامهم لاحقا .

فالغاية الأساسية من وجود المحتسب، هي حماية المجتمع من جشع الباعة والصناع، فلا يبخسون الناس في صناعة أو وزن، ومن الأطباء والجراحون، فلا يصفون للمرضى علاجا خاطئا ولا يبيعونهم عقاقير مغشوشة، ومن المحتكرين فلا يرفعون الأسعار، فقد يلجأ المنتجون إلى تغيير مواصفات هذه المواد أو طريقة عرضها للجمهور، والمحتسب يتدخل في هذه الحالات وأمثالها لحماية المستهلك [532].

رابعا: مراقبة المكاييل والموازين تفاديا للغش والتطفيف: يعتبر من باب المنكرات في الأسواق، التدليس والتلاعب بالكيل والميزان، زيادة ونقصانا، غشا للمستهلكين ورغبة في الربح بالكذب والتطفيف، لذلك فقد كان من أوجب واجبات جهاز الحسبة في الفقه الإسلامي، أن يتفقد أحوال وأدوات الكيل والميزان، هل هي سليمة من أي عبث، أم دخلت عليها حيل البائعين وألاعيبهم، وفي هذا يقول كل من الماوردي والفراء رحمهما الله : "و يجوز له ـ المحتسب ـ إذا استراب بموازين السوقة ومكاييلهم أن يختبرها ويعايرها "[533].

وله في سبيل ذلك أن يمنع الباعة من اتخاذ الأرطال وبقية الصنج من الحجارة، لأنها قابلة للنقص والتآكل، وإذا دعت الضرورة إلى اتخاذها من الحجارة، أمره بتجليدها ثم يختمها المحتسب بعد العيار، ويجدد النظر فيها بعد كل حين، لئلا يتخذ البائع مثلها من الخشن[534].

وللمحتسب أيضا أن يختار الكيالين والوزانين، ولا بد أن يكون من يختارهم من الأمناء الثقات، وأن يمنع غيرهم من هذه المهام، وله أن لا يمكّن أحدا من الوزن بالقبان، إلا من ثبتت أمانته وعدالته عند أهل الخبرة في مجلسه، لأنها صناعة عظيمة [535]، ومخالفة ذلك يؤدي إلى المحايلة والتطفيف وأكل أموال الناس بالباطل.

المطلب الثاني :

---

[532]-بشير، محمد الفاتح محمود المغربي، **حماية المستهلك في النظام الإسلامي والنظام الغربي دراسة مقارنة** ، ط 1 ، القاهرة ، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات ، 2010 ، ص 135 .

[533]-الماوردي، **الأحكام السلطانية**، مرجع سابق، ص 316، و الفراء، أبي يعلى محمد بن يعلى، **الأحكام السلطانية**، د ط، بيروت لبنان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1994، ص 337 .

[534]-الشيرازي، **نهاية الرتبة في أحكام الحسبة**، مرجع سابق، ص 19 .

[535]-ابن الأخوة ، مرجع سابق، ص 146 .

دور عرفاء السوق في الرقابة على حماية المستهلك

يستغرق جهاز الحسبة في الفقه الإسلامي كل المهام الإدارية والاستشارية التي جاءت بها القوانين الوضعية، من تقديم الاستشارات وإبداء الآراء والرقابة، وبعض المهام القضائية كالقمع وتطبيق الجزاءات في بعض الأحيان أيضا .

لذاك فإن ولي الأمر عندما يعين محتسبا بعينه، يرتجي فيه العلم والدين والأخلاق، العلم بما جاءت به نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، والأخلاق باعتبار أن الدين أخلاق ومبادئ ومعاملات، وأن النهي عن المنكر يكون على درجات .

وبالرغم من هذا، فإن كتب الفقه الإسلامي قد تناقلت في متونها مصطلح العريف أو عرفاء السوق، وهم الأشخاص الذين يستعين بهم المحتسب في عمله الرقابي على أصحاب المهن، باعتبار أنهم من أهل العلم بخفايا وخبايا هذه الحرف، سواء كانوا تجارا أو صناعا أو أطباء أو فلاحون أو غيرهم .

ولم يرد في المراجع التي أمكن الاطلاع عليها تحديد العهد الذي ظهرت فيه العرافة بالتدقيق، لذلك فإنه من المحتمل أن تكون قد ظهرت مع تأسيس الأمصار والاستقرار الذي صاحب ذلك، لأن مهمة العريف الأساسية على ما يبدو، هي مساعدة المحتسب في الكشف عن مختلف أنواع الغش التي يمارسها أرباب الحرف المختلفة [536].

ومن ثم فسوف نركز في هذا الموضع على عرفاء السوق وأهل الخبرة في ميادينه، بعد أن ركزنا في موضع سابق على المحتسب، لأنهم حتى وإن كانوا ينفذون أحكام الحسبة مع المحتسب، إلا أن مهمتهم الرئيسية، تنبثق من خبرتهم التي يستغلها هذا الأخير، باستشارتهم والأخذ بآرائهم، فمن هم العرفاء وفيما تتمثل مهامهم، وما موضعهم في جهاز الحسبة في الفقه الإسلامي .

الفرع الأول:

تحديد مفهوم العريف

وسوف نبدأ بالتعريف اللغوي فالاصطلاحي .

[536]-بشير، محمد الفاتح محمود المغربي، مرجع سابق، ص 135 .

أولا: العريف في اللغة : من عرف يعرف عرفانا ومعرفة، أي العليم والعالم، والجمع عرفاء، وعريف القوم سيّدهم، والعريف القيّم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس، يلي أمورهم، ويتعرف الأمير منه على أحوالهم، وهو السيد والنقيب لمعرفته بسياسة القوم [537].

ثانيا: العريف في الاصطلاح الشرعي : انطلاقا من أن المفهوم اللغوي للعريف يعني العالم بالشيء والمختص بالنظر فيه، فإن فقهاء الشريعة الإسلامية لم يخرجوا عند تناولهم لمفهوم هذا الشخص عن معناه اللغوي، وإن كان تطرقهم لهذا الموضوع لم يكن من أجل تحديد مفهومه، بقدر ما كان لتحديد صلاحياته في مساعدة المحتسب .

ومن ثم فعرفاء السوق هم مساعدو ومعاونو المحتسب في مهام الحسبة، يختارهم من أهل الدراية بأمور الحرفة أو الصناعة التي يشرف عليها في السوق، نظرا لخبرتهم فيها وصدقهم وأمانتهم في عملهم، فكان تبعا لذلك لكل طائفة من الصناع وأرباب الحرف، عريف يشرف على أمورهم .

الفرع الثاني:

مهام عرفـــــاء السوق

يقول الشيرازي رحمه الله : "ولمّا لم تدخل الإحاطة أصحاب الحرف والصناعات تحت وسع المحتسب، جاز له أن يجعل لأهل كل صنعة عريفا من صالح أهلها، خبيرا بصناعتهم، بصيرا بغشوشهم و تدليساتهم، مشهورا بالثقة والأمانة، يكون مشرفا على أحوالهم، ويطالعه بأخبارهم وما يجلب إلى سوقهم من السلع والبضائع، وما تستقر عليه من الأسعار، وغيرها من الأمور التي يلزم المحتسب معرفتها"[538]، فليس أحسن للقيام بهذه المهمة مثل أهلها والخبراء بخباياها .

فقد استدعت الشمولية في عمل المحتسب أن يعزّز إدارته بالنواب، لا سيّما في الأمصار الكبيرة ذات الضواحي الآهلة، والأسواق المزدحمة بخدم مسخرين بمهمات تسيير أشغاله، وأعوان فنيين من وجوه أرباب الصنائع، الذين يستظهرهم في هذه المهام ليطلعوه على خفي أسرار أصحاب الحرف والتجارة، حتى لا يخفى عليه من أمور السوق كثير ولا قليل، ولا يستتر عليه من الأمر دقيق ولا جليل[539].

---

[537]-ابن منظور، مرجع سابق، مج 10، ص 111 . والزمخشري، جار الله محمد بن عمر ، **أساس البلاغة** ، تحقيق مزيد نعيم وشوقي المعري، ط 1، بيروت لبنان ، مكتبة لبنان ناشرون ، 1998 ، ص 539. ومجمع اللغة العربية، مرجع سابق، ص 595 .

[538]-الشيرازي، **نهاية الرتبة في طلب الحسبة**، مرجع سابق، ص 12 .

[539]-مناهج جامعة المدينة العالمية، كتاب الحسبة، المحتسب، أعوان المحتسب ومساعدوه، ، جامعة المدينة العالمية، ص 109 . منشور على موقع المكتبة الشاملة shamela.ws./browse.php/book-8496page

كما يعتبر من مسؤوليات العريف أيضا تنبيه أهل حرفته إلى الأخطاء التي يقعون فيها، وتحديرهم من الوقوع فيها في السر والعلن[540]، ولعل ما يتجلى معه الطابع الاستشاري لعمل عرفاء السوق في الفقه الإسلامي هو معرفتهم وخبرتهم ودرايتهم بميدان عملهم، ما يؤهلهم لتقديم الاستشارات اللازمة للمحتسب عند طلبها منهم، وهو ذات الأمر الذي جعل المحتسب يتخذهم كأعوان له، مانحا اياهم جزءا من مهامه .

يقول المقريزي رحمه الله في كتابه إغاثة الأمة بكشف الغمة : "وكان لعريف الخبازين دكانا يبيع الخبز بها، وكان العريف إذا لاحظ خروجا عن القواعد المتبعة في السوق في تنظيم عمليات البيع والشراء، أو حدث تدليس أو غش أن استدعى أعوان الحسبة"[541]، وهو ما يؤكد على أن المحتسب هو من يطلب من العرفاء الاحتساب وتقديم الاستشارات، باعتبارهم الخبراء في مجال عملهم، وقد جرت العادة على استخدامهم على أرباب البضائع ويقبل قولهم فيما يذكرونه .

المطلب الثالث:

دور الرقابة الشعبية في حماية المستهلك

شاع لدى الفقهاء إطلاق اسم المحتسب أو والي الحسبة، على من يعينه ولي الأمر للقيام بهذه المهمة، بينما أطلقوا على من يقوم بها من تلقاء نفسه ومن دون تعيين من ولي الأمر، اسم المتطوع، وراحوا يبحثون في الفروق بين كل من والي الحسبة والمتطوع .

ونظرا للدور الفعال والمؤثر والرسمي في نفس الوقت، والذي يقوم به والي الحسبة في تنظيم السوق وحماية المستهلك من جرائم الاستهلاك، فقد ركزت جل الكتابات في هذا الموضوع على دور وأهمية ما يقوم به صاحب هذا المنصب انطلاقا من كتاب تعيينه .

لكن ومن جهة أخرى لا بد من القول بأن الشريعة الإسلامية الغراء، قد عملت على غرس المبادئ والأخلاق، بما يتماشى ودفع الظلم والعدوان، ونشر الاستقامة والتقوى بين الأفراد، انطلاقا من قوله تعالى : ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [542].

وبالرغم من ذلك فقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في نوعية وجوب الحسبة، هل هي فرض كفاية أم فرض عين، والحقيقة أن كون الحسبة في رأي أحد الفريقين فرض عين على كل مسلم على

---

[540]-المرجع نفسه، ص 110 .

[541]-المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي، **إغاثة الأمة بكشف الغمة**، ط 3، القاهرة، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية . 1422 هـ 2002 م، ص ص 18 . 19 .

[542]-سورة آل عمران، الآية 104 .

قدر علمه وقدرته، يحتم علينا الاعتراف بما يسمى بالرقابة الشعبية ودورها في حماية المستهلك، وما هذه المصطلحات إلا تعبير عن دور المحتسب المتطوع في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأن معنى الآية السابقة يحمل على أمر الأمة بأن يدعوا جميع العالم إلى الخير، فيدعون الكفار إلى الإسلام، والعصاة إلى الطاعة، ويكون كل واحد في هذه الأمور على منزلته من العلم والمقدرة [543].

الفرع الأول:

مفهوم الرقابة الشعبية كآلية للرقابة على حماية المستهلك

يقصد بالرقابة الشعبية في الشريعة الإسلامية، ذلك الحق الممنوح لجماعة المسلمين، في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع حدوث الجريمة بصفة عامة، والحد من آثارها، والمساهمة بدور فعال في حماية المجتمع من الجريمة والمجرمين[544].

فلا يجوز للمسلم ترك واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عملا بقوله صلى الله عليه وسلم : **من رأى منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وهذا أضعف الإيمان** [545].

الفرع الثاني:

دليل مشروعية الرقابة الشعبية في الفقه الإسلامي

انطلاقا من الآية القرآنية الكريمة السابقة : ﴿**وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ [546].

---

[543]-رضا، محمد رشيد، مرجع سابق، ج 4، ص ص 26 . 27 .

[544]-العربي، عمرو درويش سيد، **الحماية الجنائية للمستهلك من غش الأغذية**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ، 2004، ص 589 .

[545]-أخرجه مسلم في صحيحه، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، رقم 78، ج 1، ص 69 .

[546]-سورة آل عمران، الآية 104 .

فإن دلالتها تتجه إلى ما مفاده، أنه لا بد من سلطة تقوم على الدعوة إلى الخير والنهي عن الشر، سلطة تتجمع وحداتها وترتبط بحبل الله وحبل الأخوة في الله .. لأن منهج الله في الأرض ليس مجرد وعظ وإرشاد، وإنما أيضا القيام بسلطة الأمر والنهي، لأن "من" في الآية الكريمة للتبيين لا للتبعيض، ومعنى قوله تعالى بذلك: كونوا أمة تدعون إلى الخير وتأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر[547]، والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : **من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان** [548].

ففي هذا الحديث دلالة واضحة على وجوب إزالة المنكر وتغييره، أيا كان نوعه، ومن طرف أي شخص وقع أمامه، لأن التخلي عنه رفض صريح لأمره صلى اله عليه وسلم .

ثم إنه قد يكون المسلم في موضع فيه منكر ولم يدركه غيره، فمن واجبه آنذاك الاحتساب، وإن لم يكن معينا لمنصب والي الحسبة، يقول النووي رحمه الله : "إن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية، ثم إنه قد يتعين إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو" [549].

والحقيقة أن تنظيم الحسبة وتعيين الولاة للقيام بأعمالها، لم يؤثر في بقاء ممارستها للأفراد، غاية ما في الأمر أن ثمة فروقا في التطبيق بين عمل المتطوع وعمل والي الحسبة، ذكرها الإمامين الفراء والماوردي رحمهما الله، ومنها :

أن الحسبة فرض عين على المحتسب بينما هي فرض كفاية على المتطوع، كما لا يجوز للمحتسب أن يتشاغل عن الحسبة بأمور الحياة بينما يجوز ذلك للمتطوع، وليس لهذا الأخير البحث عن المنكرات الظاهرة ليصل إلى إنكارها وفحص الظاهر من المعروف ليأمر بإقامته، لأنها من واجبات والي الحسبة، ولا يحق تقديم الشكايات إلا لوالي الحسبة وليس إلى المتطوع من الأفراد، ولوالي الحسبة وحده أن يعزّر مرتكبي المنكرات الظاهرة دون المتطوع، كما يجوز للمحتسب المعين أن يجتهد فيما يتعلق بأحكام العرف السائد دون تلك المتعلقة بالآراء الخلافية في الفقه، وليس ذلك للمتطوع [550].

الفرع الثالث:

أهمية الرقابة الشعبية في حماية المستهلك

---

[547]-قطب، سيد، **في ظلال القرآن**، مرجع سابق، مج 1، ج 4، ص 444 .

[548]-سبق تخريجه، الصفحة نفسها.

[549]-النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، مرجع سابق، ج 2، ص 23 .

[550]-الماوردي، **الأحكام السلطانية**، مرجع سابق، ص ص299 . 300 ، و الفراء، مرجع سابق، ص 321 .

تلعب الرقابة الشعبية دورا مهما ومؤثرا في حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، إذ بمقتضاها يمكن تفادي وقوع الكثير من الجرائم الماسة بسلامته البدنية والمالية، من غش وخداع واحتكار وتلاعب بأسعار السلع والخدمات، فكل فرد في المجتمع الإسلامي شريك في العملية الاستهلاكية، سواء كان بائعا أو موزعا أو عارضا أو منتجا، أو حتى تصادف وجوده في أماكن هذه المعاملات، فقد قال صلى الله عليه وسلم : **لا يحل لأحد أن يبيع شيئا إلا بين ما فيه ولا يحل لمن علم ذلك إلا بينه** [551].

فالرقابة الشعبية على حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، تجد أساسها في هذا الحديث الشريف، والذي مقتضاه أن مسؤولية عيوب المبيع ليست قاصرة على البائع وحده، بصفته مرتكب الجريمة أو العيب أو كاتمه، وإنما تتعداه إلى كل فرد مسلم في المجتمع يعلم بهذه العيوب، فيقع على عاتقه واجب بيان هذه العيوب للمسلمين، وتبصيرهم بما رآه أو علم به، حتى لا يقدمون على التعامل فيه .

ومما يدل على أهمية دور أفراد الأمة في المشاركة في الرقابة على جرائم الاستهلاك ومكافحتها، الإبلاغ عن هذه الجرائم إن تطلب الأمر ذلك، لأن السكوت عنها قد يؤدي إلى نتائج وخيمة على المستهلكين، مثلما هو الحال بالنسبة للأغذية المغشوشة أو المنتهية الصلاحية، وحتى السلع التي لا تحتوي على المواصفات المعلن عنها، فلابد في مثل هذه الحالات من علم ولاة الأمور أو من ينوبون عنهم بها، حتى تتخذ الإجراءات المناسبة حيال ذلك، لأن ذلك يدخل في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال صلى الله عليه وسلم : **والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجيب لكم** [552].

ولعل ما يعضد أهمية الرقابة الشعبية ودورها في حماية الدين، وتكريس الأخلاق في كافة المجالات في الفقه الإسلامي، ما روي أنه في عهد خليفة المسلمين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، غنم المسلمون أبرادا، فخصه برد وخص ابنه برد كأي رجل في المسلمين، ولما كان الخليفة في حاجة إلى ثوب آخر نظرا لطول قامته وبساطة جسمه، فقد تبرع له ابنه عبد الله ببرده ليضمه إلى برده، فيصنع منها بردا له، ثم وقف يخطب في الناس وعليه هذا الثوب فقال: أيها الناس اسمعوا وأطيعوا، فوقف سلمان فقال: لا سمع لك علينا ولا طاعة، قال عمر: ولم ؟ قال سلمان: من أين لك بهذا الثوب وقد نالك برد واحد وأنت رجل طوال ؟ قال عمر: لا تعجل ونادى: يا عبد الله فلم يجبه أحد ـ فكلهم

---

[551]-أخرجه الحاكم، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية، 1422 هـ 2002 م، كتاب البيوع، رقم 28/2157، ج 2 ، ص 12 .

[552]-أخرجه الترمذي، الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب الفتن، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم 2169، ج 4، ص 42 .

عباد الله ـ قال عبد الله بن عمر: لبيك يا أمير المؤمنين، قال: ناشدتك بالله البرد الذي ائتزرت به أهو بردك ؟ قال: اللهم نعم ، قال سلمان، الآن مر نسمع ونطيع [553].

فغاية مشاركة المسلمين في الرقابة على سلوكات بعضهم بعضا، لا تخرج عن تعاونهم على جلب المصالح ودفع الأضرار والمفاسد عن مجتمعهم، والذود عن دينهم وأخلاقهم، والاقتداء بنبيهم وخلفائهم، فقد قال صلى الله عليه وسلم في معرض الالتزام بسنته: .. **عضوا عليها بالنواجد** [554]، ولا شك أن كل ذلك سوف يعود بالفائدة، ويقضي على الرذيلة في تصرفات وتعاملات المسلمين فيما بينهم من جهة، ومع غيرهم من جهة أخرى .

المبحث الثاني :

أجهزة وهيئات الرقابة على حماية المستهلك في التشريع الجزائري

تتعدد الأجهزة الإدارية التي تعمل في مجال الرقابة على حماية المستهلك في التشريع الجزائري، وتتنوع بتنوع مجالات هذه الحماية، فبين قطاعات كل من الصحة والصناعة والفلاحة، يظهر دور هذه الأجهزة في ضمان سلامة المنتوجات الاستهلاكية، وبالرغم من أن الدولة قد جعلت من وزارة التجارة الحارس الأمين في الرقابة على حماية المستهلك، من خلال مصالحها المختلفة، إلا أن ذلك لم يمنعها من إعطاء بعض الصلاحيات التي لا تقل أهمية لهيئات أخرى، كوزارة المالية والدفاع الوطني والولاية والبلدية وغيرها كثير ...

المطلب الأول :

دور الهيئات الإدارية في الرقابة على حماية المستهلك

وتتمثل هذه الهيئات في كل من وزارة التجارة (الفرع الأول) وإدارة الجمارك (الفرع الثاني) بالإضافة إلى كل من البلدية والولاية (الفرع الثالث):

الفرع الأول:

رقابـــــــة وزارة التجارة

---

[553]-قطب، سيد، **العدالة الاجتماعية في الإسلام**، ط 13، القاهرة، دار الشروق، 1413 هـ . 1993 م، ص 141 .

[554]-أخرجه الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم 2686، ج 4، ص 408 .

تتوزع الأجهزة الإدارية داخل وزارة التجارة في التشريع الجزائري، بين مصالح مركزية ومصالح خارجية، تكمن أهميتها في الدور الذي تلعبه في الحرص على مصالح المستهلك، ومتابعة النشاط الاقتصادي ذو التأثير المباشر عليه، لذلك أضحت هذه الوزارة عن طريق أجهزتها المختلفة، أهم هيئة إدارية للرقابة على حماية المستهلك في الجزائر .

أولا: رقابة الأجهزة المركزية لوزارة التجارة : ويأتي على رأسها :

1 ـ شخص الوزير: يتولى وزير التجارة، باعتباره الرجل الأول على رأس وزارة التجارة مهامه المتعلقة بالرقابة على حماية المستهلك، من خلال ما نصت عليه المادة 05 من المرسوم التنفيذي 453/02 [555]، الذي يحدد صلاحياته في مجال جودة السلع وحماية المستهلك بما يأتي :

ـ يحدد بالتشاور مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية، شروط وضع السلع والخدمات رهن الاستهلاك في مجال الجودة والنظافة الصحية والأمن .

ـ يقترح كل الإجراءات المناسبة في إطار وضع نظام للعلامات، وحماية العلامات التجارية والتسميات الأصلية ومتابعة تنفيذها .

ـ يبادر بأعمال اتجاه المتعاملين الاقتصاديين المعنيين، من أجل تطوير الرقابة الذاتية ..

أما في مجال الرقابة الاقتصادية وقمع الغش، فيساهم شخص الوزير في التوجيه والتنسيق ما بين القطاعات، لبرامج الرقابة الاقتصادية وقمع الغش، كما ينظم ويوجه ويضع حيزا لتنفيذ المراقبة ومكافحة الممارسات التجارية غير الشرعية، والممارسات المضادة للمنافسة، والغش المرتبط بالجودة والتقليد [556].

2 ـ المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها : وهي بدورها تضم مجموعة من المديريات ذات العلاقة بحماية المستهلك ومراقبة الأسواق، تعمل على اقتراح التدابير المتصلة بالضبط الاقتصادي، والمشاركة في تحديد السياسة الوطنية، وكذا التنظيمات العامة والنوعية المتعلقة بترقية جودة السلع والخدمات [557].

وتعتبر مديرية المنافسة ومديرية الجودة والاستهلاك، أهم المديريات التابعة للمديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات، باعتبار الأولى تقوم باقتراح الأدوات القانونية المتعلقة بترقية المنافسة في

---

[555]–المرسوم التنفيذي 453/02 hgمؤرخ في 21 ديسمبر 2002 **يحدد صلاحيات وزير التجارة**، ج ر عدد 85 يلغي المرسوم 207/94 .

[556]–المادة 06 من المرسوم التنفيذي 453/02، **يحدد صلاحيات وزير التجارة**.

[557]–المادة 03 من المرسوم التنفيذي 454/02 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 **يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة**، ج ر عدد 85 معدل بالمرسوم التنفيذي 266/08 المؤرخ في 19 غشت 2008، ج ر عدد 48 .

سوق السلع والخدمات، وإعداد ترتيبات لملاحظة الأسواق، أما الثانية فتعمل على إعداد النصوص ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي، وذات البعد العام والنوعي، والمتعلقة بترقية الجودة وبحماية المستهلكين، عن طريق مديرياتها الفرعية الخاصة بالتنظيم، وتقييس المنتوجات الغذائية والصناعية والخدمات وترقية الجودة [558].

3 ـ المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش : وهي من الهياكل الجديدة التي جاء بها المرسوم التنفيذي 454/02، وتم النص على مهامها في المادة 04 من المرسوم التنفيذي 266/08 المنظم للإدارة المركزية في وزارة التجارة، السابق الذكر، حيث تقوم بـ :

ـ تحديد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية للمراقبة في ميادين الجودة وقمع الغش .

ـ مكافحة الممارسات المضادة للمنافسة والممارسات التجارية اللامشروعة .

ـ السهر على توجيه برامج المراقبة الاقتصادية وقمع الغش وتنسيقها وتنفيذها .

ـ إنجاز كل الدراسات، واقتراح التدابير بغية تدعيم وظيفة المراقبة وعصرنتها ... وذلك من خلال عدة مديريات أهمها : ـ مديرية مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة .

ـ مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش .

ـ مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة .

ثانيا: رقابة المصالح الخارجية لوزارة التجارة :

لقد جاء النص على هذه المصالح لأول مرة في التشريع الجزائري، بموجب المرسوم التنفيذي 91/91 [559] المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة ، قبل أن يلغيه المرسوم 409/03 [560] الذي ألغي بذاته بموجب المرسوم التنفيذي 09/11 [561] .

وبالعودة إلى المادة الثانية من هذا الأخير فإن المصالح الخارجية في وزارة التجارة تنظم في شكل : مديريات ولائية وجهوية للتجارة .

---

[558]–المادة 03 من المرسوم التنفيذي 454/02 **يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة** المعدل والمتمم.

[559]–المؤرخ في 10 أفريل 1991، **يتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار وصلاحياتها وعملها**، ج ر عدد 16.

[560]–المؤرخ في 05 نوفمبر 2003، **يتعلق بتنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة**، ج ر عدد 68 الملغى.

[561]–المؤرخ في 20 يناير 2011، **يتعلق بتنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة**، ج ر عدد 04.

1- المديريات الولائية : وتتمثل مهمتها الأساسية في تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية، والمنافسة والجودة وحماية المستهلك، وتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة والرقابة الاقتصادية وقمع الغش [562].

ونظرا لتعدد صلاحياتها وتنوعها، فإن المديريات الولائية للتجارة تتضمن عدة فرق للتفتيش، وتنظم في مصالح مختلفة كل حسب ميدانه [563]، كما تزود عندما يتطلب الأمر بمفتشيات إقليمية للتجارة، إذا اقتضي ذلك حجم النشاط الاقتصادي والتجاري، أو تباعد التمركزات العمرانية عن مقر الولاية، و بمفتشيات لمراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية، والمناطق والمخازن تحت الجمركة، عندما يقتضي حجم تدفق السلع العابرة بها ذلك [564].

2- المديريات الجهوية : وعددها تسع مديريات على مستوى الوطن، منظمة في ثلاث مصالح : مصلحة تخطيط ومتابعة المراقبة وتقييمها، مصلحة الإعلام الاقتصادي وتنظيم السوق ومصلحة الإدارة والوسائل [565]، وتتولى بالاتصال مع الهياكل المركزية لوزارة التجارة، مهام تأطير وتقييم نشاطات المديريات الولائية للتجارة التابعة لاختصاصها الإقليمي، وتنظيم و/أو إنجاز كل التحقيقات الاقتصادية المتعلقة بالمنافسة والتجارة الخارجية، والجودة وحماية المستهلك وسلامة المنتوجات [566] .

الفرع الثاني:

رقـــــابة إدارة الجمارك

فبعد أن أصبح الاستيراد والتصدير يأخذ الحيز الأكبر ضمن العمليات الاقتصادية في الدول الحديثة، أصبح أيضا دور إدارة الجمارك في مراقبة حركة دخول وخروج الأفراد والبضائع، دور لا يستهان به، نظرا لفعاليته في المجالين الاقتصادي والأمني .

ففي المجال الاقتصادي، تعطي الفقرة السابعة من المادة الخامسة من قانون الجمارك الجزائري، الحق لإدارة الجمارك في تحصيل الرسوم الجمركية ومختلف الضرائب والإتاوات، على البضائع مهما كانت نسبتها [567]، وبالرغم من أن ظاهر هذه المهام يمس الاقتصاد الوطني فقط، إلا أن إدارة الجمارك بتطبيقها لهذه الرسوم، تحمي المستهلك من جرائم الأسعار، حتى لا تزيد في الأسواق، ولا

---

[562]-المادة 03 من نفس المرسوم.

[563]-المادة 05 من نفس المرسوم .

[564]-المادة 06 من نفس المرسوم .

[565]-المادة 12 من المرسوم التنفيذي 09/11 **يتعلق بتنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة** .

[566]-المادة 10 من نفس المرسوم.

[567]-البضائع المرتفعة الرسم هي الخاضعة للحقوق والرسوم التي تتجاوز نسبتها الإجمالية 45 بالمائة حسب المادة 8/5 من القانون 07/79 **يتعلق بالجمارك** المعدل والمتمم .

يتحمل هو تبعاتها الاقتصادية وحتى الاجتماعية، لأن الزيادة في الرسوم يؤدي إلى زيادة الأسعار والعكس صحيح، فلتحقيق الموازنة بين المصالح المختلفة في هذا المجال، تعمل الدولة جاهدة على التقدير السليم للرسوم والتعريفات وتفادي المبالغة فيها، خاصة بالنسبة للمواد ذات الاستهلاك الواسع في البلاد .

أما في المجال الأمني فإن حماية المستهلك تأخذ الحيز الأكبر من عمل إدارة الجمارك في التشريع الجزائري، لذلك فقد خول لهم هذا الأخير القيام بأي عمل يضع حدا لاستيراد المنتوجات التي تكون موجهة للإغراق أو الدعم، والتي تلحق أضرارا بالمنتوجات الوطنية المماثلة، أو بالمستهلك عند عرضها للاستهلاك[568]، وتشديد الرقابة على ذلك تفاديا لدخول وخروج البضائع الممنوعة والمغشوشة، كالمخدرات والمنتوجات المقلدة والمزورة، بالإضافة إلى السلع المهربة خارج المكاتب الجمركية .

وفي هذا الإطار، وبالإضافة إلى صلاحيات أعوان الجمارك في تفتيش البضائع والتأكد من سلامتها، أعطاهم القانون عند وجود معالم حقيقية يفترض من خلالها، أن الشخص الذي يعبر الحدود يحمل مواد مخدرة مخبأة داخل جسمه، الحق في إخضاعه لفحوص طبية للكشف عنها، بعد الحصول على رضاه الصريح، أو تقديمه لرئيس المحكمة المختصة في حالة الرفض [569].

والحقيقة أنه مهما نصت القوانين على تشديد الرقابة عبر الحدود والمراكز الجمركية، وتوفير الإمكانيات الهائلة لذلك، إلا أن الحالة الكارثية لأسواقنا، تجعلنا نقف موقف المتأمل الحائر في الطرق التي غزت بها المنتوجات المقلدة والمغشوشة أسواقنا، والتي تباع أمام مرأى الجميع ، من سلطات وهيئات وأفراد، وبأسعار لا تقل عن أسعار السلع الأصلية في غالبية الحالات، ما يشكل خطرا على صحة المستهلك ومصالحه المالية، فأين يكمن المشكل ؟ هل في القوانين أم في الأشخاص، أعوانا كانوا أم مستهلكين ؟ أم في السياسة الوطنية ككل ؟ وهنا لا بد من القول بأن الرقابة الذاتية والأخلاق المهنية والتحلي بروح المسؤولية، هي أسباب فعالة في إنجاح تطبيق القوانين الوطنية على أرض الواقع، إذا تم احترام قواعد الصحة، والمقاييس والمواصفات القانونية في عمليات الاستيراد .

وفي هذا الإطار نظم المشرع الجزائري الديوان الوطني لمكافحة التهريب، الذي هو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، ووضعه تحت وصاية وزير العدل حافظ الإختام، بموجب المرسوم التنفيذي 286/06[570] ليتولى صلاحيات متعددة نصت عليها المادة السابعة من الأمر 06/05[571] المتعلق بمكافحة التهريب، وتتلخص أهمها في :

---

[568]-المادة 08 من نفس القانون.

[569]-المادة 1/42 من القانون 07/79 **يتعلق بالجمارك** المعدل والمتمم .

[570]-المؤرخ في 26 أوت 2006، **يحدد تنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسيره**، ج ر عدد 53 .

ـ ضمان تنسيق ومتابعة نشاطات مختلف المتدخلين في مجال الوقاية من التهريب ومكافحته.

ـ وضع نظام إعلامي مركزي آلي مؤمّن، بهدف توقع وتقييم الأخطار، للوقاية من التهريب ومكافحته .

ـ التقييم الدوري للأدوات والآليات القانونية، وكذا الإجراءات الإدارية المعمول بها في مجال مكافحة التهريب ...

الفرع الثالث:

رقـــــابة كل من البلدية والولاية

تناط بكل من البلدية والولاية باعتبارهما هيئات إدارية تقليدية، صلاحيات متعددة في مجال الرقابة على حماية المستهلك وسلامة المنتوجات الاستهلاكية، فتستقل كل واحدة منهما بالمهام المحددة لها في إطار التشريع المعمول به قانونا [572]، ولعل إعطاء هذه الصلاحيات لكل من البلدية والولاية، يعود إلى أنهما الهيئات اللامركزية الأقرب إلى المواطن وواقع معيشته .

أولا: رقابة البلديـــة : البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية للدولة في التشريع الجزائري، إذ تتوفر على إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية، وهيئة مداولة هي المجلس الشعبي البلدي، وهيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي[573].

يتمتع رئيس البلدية بسلطة الضبط البلدي التي يمارسها تحت سلطة الوالي، وهو ما يجعله يتمتع بصلاحيات تخوله حماية المستهلكين على مستوى البلدية[574]، فقد ألزمه القانون باعتباره رئيس الهيئة التنفيذية لها، في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين، بالسهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات، وعلى سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع، واتخاذ التدابير والاحتياطات الضرورية لذلك [575].

---

[571]–الأمر 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005 **يتعلق بمكافحة التهريب**، ج ر عدد 59، معدل ومتمم بالأمر 09/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006، ج ر عدد47 .

[572]–القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22جوان 2011 **يتعلق بالبلدية**، ج ر عدد 37، والقانون 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 **يتعلق بالولاية**، ج ر عدد 37 .

[573]–المادتين 15 و02 من القانون 10/11 **المتعلق بالبلدية** .

[574]–KAHLOULA M et MEKAMCHA G , op cit ,p 33 .

[575]–المادة 94 من القانون 10/11 **يتعلق بالبلدية** .

وفي سبيل تفعيل الرقابة على سلامة المستهلك والمنتوجات الاستهلاكية، تنص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 146/87[576] على أنه : يوضع تحت سلطة وتصرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، ولمساعدته على تنفيذ مهام الوقاية الصحية وحفظ الصحة والنقاوة العمومية، مستخدمون تقنيون حسب كل قطاع، يجمعهم مكتب يسمى مكتب حفظ الصحة البلدي، مهمته الأساسية حسب المادة الثانية منه، السهر على تحقيق وتنفيذ مراقبة :

ـ النوعية البكتيرية للماء المعد للاستهلاك المنزلي .

ـ مراعاة شروط جميع المياه المستعملة، والنفايات الصلبة وتصريفها ومعالجتها .

ـ نوعية المواد الغذائية ومنتجات الاستهلاك والمنتجات المخزونة و/أو الموزعة في مستوى البلدية، ونوعية مياه الاستحمام البحرية .

ثانيا: رقابة الولايـــة : يتجسد دور الوالي في مجال الرقابة على حماية المستهلك وسلامة المنتوجات الاستهلاكية، من خلال الصلاحيات التي أعطاها له القانون، في منح رخص ممارسة بعض النشاطات ذات العلاقة الوطيدة بالمستهلك، كنشاط الخباز والحلواني مثلا، بعد التحقيقات التي تنصب على مطابقة الأماكن لخصوصية ممارسة هذه الأنشطة [577].

كما أنه للوالي أيضا الحق في اتخاذ التدابير الوقائية التي تؤدي إلى درء الخطر المحدق بالمستهلك، كسحب المنتوج مؤقتا، أو بصفة نهائية أو اتخاذ قرار غلق المحل، أو سحب الرخصة بصفة مؤقتة أو نهائية أيضا، بناء على رأي أو باقتراح من المصالح الولائية المختصة [578].

ولعل أهم هذه المصالح، المديريات التابعة لوزارة التجارة الموجودة على مستوى ولايته، باعتبارها أكثر اختصاصا من غيرها في مجال الرقابة والوقاية على حد سواء، بالإضافة إلى مصالح مديريات الصحة والسكان .

المطلب الثاني :

دور الأجهزة الاستشارية في الرقابة على حماية المستهلك

---

[576]–المرسوم التنفيذي 146/87 المؤرخ في 30 جوان 1987، **يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية**، ج ر عدد27 .

[577]–المادتان 13 و14 من المرسوم التنفيذي 145/01 المؤرخ في 06 يونيو 2001 **يتعلق بشروط ممارسة نشاط الخباز والحلواني وكيفياتها**، ج ر عدد 32 .

[578]–بن بوخميس، علي بولحية، مرجع سابق، ص 64 .

الأجهزة الاستشارية في التشريع الجزائري، مهمتها الأساسية إبداء الرأي في مدى مطابقة المنتوجات للمقاييس والمواصفات الوطنية، وتقديم الاستشارات اللازمة في مجال حماية المستهلك، وهي نوعين، أجهزة استشارية قانونية (الفرع الأول) وأجهزة استشارية تقنية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الأجهـــزة الاستشاريـــة القانونية

ويأتي على رأسها :

أولا: المجلس الوطني لحماية المستهلكين[579] : المجلس هيئة استشارية حكومية يوضع لدى الوزير المكلف بالنوعية، منظم في شكل لجنتين متخصصتين، هما لجنة نوعية المنتجات والخدمات وسلامتها، ولجنة إعلام المستهلك والرزم و القياسة [580]، يتكون من ممثلي ثلاثة عشر وزارة، بالإضافة إلى مدراء كل من المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، والمدير العام للمركز الجزائري لضبط المقاييس والملكية الصناعية، والمدير العام للغرفة الوطنية للتجارة، وسبع ممثلين لجمعيات مهنية مؤسسة قانونا وذات صبغة تمثيلية، وعشر ممثلين لجمعيات حماية المستهلك مؤسسة قانونا وذات صبغة تمثيلية، إلى جانب سبعة خبراء مؤهلين في ميدان نوعية المنتوجات والخدمات، يختارهم الوزير المكلف بالنوعية [581].

لا يملك المجلس سلطة إصدار القرارات، بل يبدي آراء ترتبط أساسا بالأهداف المسطرة في مجال ترقية النوعية، ومراقبة سلامة السلع والخدمات فيما يتعلق بـ [582]:

ـ كل التدابير الكفيلة بالمساهمة في تحسين الوقاية من المخاطر، التي قد تتسبب فيها السلع والخدمات المعروضة في السوق، وذلك لحماية مصالح المستهلكين المادية والمعنوية .

ـ البرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش .

ـ أعمال إعلام المستهلكين وتوعيتهم وحمايتهم .

---

[579]–أنشيء بموجب المادة 24 من القانون 02/89 **يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك** الملغى، وأعيد النص عليه بموجب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 272/92 **يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين**، ثم أعيد النص عليه من جديد بعد إلغاء القانون الأول بموجب القانون 03/09 **يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، حيث تنص المادة 1/24 منه على أنه : "ينشأ مجلس وطني لحماية المستهلكين يقوم بإبداء الرأي واقتراح التدابير التي تساهم في تطوير وترقية سياسات حماية المستهلك" .

[580]–المادة 08 من المرسوم التنفيذي 272/92 **يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين** .

[581]–المادة 04 من نفس المرسوم .

[582]–المادة 03 من نفس المرسوم .

ـ إعداد برامج المساعدة المقررة لصالح جمعيات حماية المستهلكين وتنفيذها .

ـ كل المسائل المرتبطة بنوعية السلع والخدمات، التي يعرضها عليه الوزير المكلف بالنوعية أو أي هيئة أو مؤسسة معنية .

والحقيقة أنه مهما تعددت وتنوعت الآراء التي يبديها المجلس الوطني لحماية المستهلكين، ومهما اعتبرها البعض بناءة في مجال حماية مصالح المستهلك المختلفة، إلا أن البعض يرى بأن أداؤه لمهامه الاستشارية غير فعال، نظرا لـ [583]:

ـ تشكيلته الموسعة لا تساعده على أداء وظيفته .

ـ وجوده تحت وصاية الوزير المكلف بالنوعية يضعف من دوره، باعتباره جهاز استشاري يقتصر دوره على إبداء الآراء غير الملزمة .

ـ لا يملك الصلاحيات والوسائل التي تسمح له بالتجسيد الفعال للقرارات التي يقوم باتخاذها .

ـ يقتصر دوره في تقديم الآراء للأجهزة الإدارية المكلفة بالتدخل في إطار حماية المستهلك .

لذلك فإنه لا بد من طرح سؤال حول الفائدة من وجود هيئة بهذا الحجم، وبهذه التسمية الضخمة التي تنبئ عن عظيم صلاحياته في مجال الجودة وحماية المستهلك، إذا لم يكن لها من مهام سوى إبداء آراء غير إلزامية، لجهات إدارية تفوقها في الصلاحيات والمهام العملية .

ثانيا: المجلس الوطني للتقييس :

جاء النص على هذا المجلس بموجب المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي الملغى 132/05 المتعلق بتنظيم التقييس، تحت اسم لجنة توجيه اشغال التقييس وتنسيقها، قبل أن يتحول إلى هذه التسمية، في مضمون المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 464/05 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره .

وهو حسب المادة الرابعة من نفس المرسوم، عبارة عن جهاز للاستشارة والنصح في مجال التقييس، يرأسه الوزير المكلف بالتقييس، يتكون من ممثلي 20 وزارة، بالإضافة إلى ممثل عن جمعيات حماية المستهلك، وممثل عن جمعيات حماية البيئة، وممثل عن الغرفة الوطنية للفلاحة، وممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، وأربع ممثلين عن جمعيات أرباب العمل، يعينون بقرار من الوزير المكلف بالتقييس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

يكلف المجلس الوطني للتقييس أساسا باقتراح عناصر السياسة الوطنية للتقييس، والمتمثلة في:

---

[583]-FILALI , B , et BOUCENDA , A , **concurrence et protection du consommateur dans le domaine alimentaire en Algérie** revue algérienne des sciences juridiques , économiques , politiques , Algérie, N1 , 1998 p 19 .

ـ اقتراح الاستراتيجيات والتدابير الكفيلة بتطوير النظام الوطني للتقييس وترقيته .

ـ تحديد الأهداف المتوسطة والبعيدة المدى في مجال التقييس .

ـ دراسة مشاريع البرامج الوطنية للتقييس المعروضة عليه لإبداء الرأي .

ـ متابعة البرامج الوطنية للتقييس وتقييم تطبيقها [584].

وبالرغم من أن المشرع الجزائري قد غير من تسمية هذا المجلس في المرسوم التنفيذي الحالي عنه في المرسوم التنفيذي 132/90 الملغى، وبالرغم من أنه ضاعف من عدد ممثلي الوزراء في تشكيلته، وأضاف ممثلين عن جمعيات حماية المستهلك وأرباب العمل وغيرهما، إلا أن الانتقادات الموجهة إليه لم تكن بالنظر إلى تسميته ولا إلى تكوينه، وإنما إلى محدودية الدور الذي أنيط به، والذي لا يتعدى الاستشارة والتقييم وإبداء الآراء، بالمقارنة مع غيره من الأجهزة الإدارية الأخرى .

الفرع الثاني:

الأجهزة الاستشارية التقنية

وتتميز هذه الأجهزة عن سابقتها، بكونها تتخذ من التقنيات الحديثة أسلوبا لمساعدة الجهات الإدارية المكلفة بالرقابة على حماية المستهلك، لذلك فهي إما عبارة عن مراكز وطنية أو مخابر تحت وصاية وزارات مختلفة .

أولا: المراكز الوطنية : ويأتي على رأسها: المركز الوطني لمراقبة النوعية والرزم ومركز اليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي .

1 ـ المركز الوطني لمراقبة النوعية والـرزم : أنشيء هذا المركز بموجب المرسوم التنفيذي 147/89[585] ، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 318/03 المتضمن إنشاؤه وتنظيمه وسيره، حيث تنص المادة الأولى منه على أنه :

مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع تحت وصاية وزير التجارة [586].

---

[584]–المادة 03 من المرسوم التنفيذي 464/05 **يتعلق بتنظيم التقييس** .

[585]–المؤرخ في 08 أوت 1989 **يتضمن إنشاء المجلس الوطني لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله**، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 03 /318 المؤرخ في 30 سبتمبر 2003، ج ر عدد 59 .

وتتجلى الرقابة التي أخذ المركز تسميته منها في مهام أساسية، تختلف بعض الشيء في المرسوم 318/03 عنها في سابقها، لكنها لا تخرج عن الإطار العام لتحقيق أهداف السياسة الوطنية في مجال النوعية، والمتمثلة حسب المادة الثالثة في :

ـ المساهمة في حماية صحة وأمن المستهلكين ومصالحهم المادية والمعنوية .

ـ التكوين والإعلام والاتصال وتحسيس المستهلكين .

وفي ذات السياق، يكلف المركز ببعض المهام التي تتعدى الوقاية والرقابة، إلى التحري ومكافحة جرائم الاستهلاك، وهو ما يعطيه أهمية أكبر بالمقارنة مع بعض الأجهزة الأخرى، التي لا يتعدى دورها تقديم الاستشارة في مجال حماية المستهلك، كالمجلس الوطني لحماية المستهلكين السالف الذكر، لذلك فبالإضافة إلى ما سبق ذكره من مهام، فإن المركز الوطني لمراقبة النوعية والرزم من صلاحياته [587]:

ـ المشاركة في البحث عن أعمال الغش والتزوير ومخالفات التشريع والتنظيم المعمول بهما، والمتعلقين بنوعية السلع والخدمات ومعاينتها .

ـ تطوير مخابر مراقبة النوعية وقمع الغش التابعة لها .

ـ المساهمة في إعداد النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي المتعلقة بتنظيمه .

ولعل أهم ما يقوم به المركز، هو تلك الأعمال التقنية ذات العلاقة بإجراء التحاليل في المخابر التي تسمح بالتحقيق في نوعية الرزم، والقيام بالدراسات والتحقيقات المتعلقة بنوعية السلع والخدمات، من أجل :

ـ المشاركة في إعداد الطرق والإجراءات الرسمية للتحليل وتوحيدها وانسجامها، والتكفل بأعمال وضع علامات الجودة والتصديق والاعتماد .

ـ تقديم الدعم التقني والعلمي للمصالح المكلفة بمراقبة النوعية وقمع الغش، والعمل على تحسين المستوى وتجديد المعلومات للمستخدمين والأعوان، الذين يمارسون المهام المرتبطة بميدان نشاطه .

---

[586]-تنص المادة الثانية من نفس المرسوم على أنه : "يكون مقر المركز في مدينة الجزائر ويمكن نقله إلى مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم تنفيذي يصدر بناء على تقرير الوزير المكلف بالنوعية" . فبعد أن كان يوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالتجارة ومقره مدينة تيبازة أصبح مقره العاصمة وتحت وصاية الوزير المكلف بالنوعية، ولذلك كان على المشرع تدارك ذلك في المادة الأولى من المرسوم .

[587]-المادة 04 من نفس المرسوم.

ـ تطوير نشاطات المساعدة والتدقيق والخبرة لصالح المتعاملين الاقتصاديين، ومساعدة الهيئات والمؤسسات في تطبيق برامج مراقبة النوعية .

والحقيقة أن المركز الوطني لمراقبة النوعية والرزم، يعتبر من أهم المراكز ذات العلاقة بحماية المستهلك في التشريع الجزائري، نظرا للصلاحيات العلمية والقانونية التي منحت له في إطار السياسة الوطنية في هذا المجال، والإمكانيات الضخمة التي وضعت تحت تصرفه من مخابر وأجهزة تقنية، حيث يشتمل حاليا على 19 مخبرا و4 مفتشيات جهوية تابعة له، بالإضافة إلى تشكيلته التي يمثلها مدير المركز وأعضاء اللجنة العلمية والتقنية ومجلس التوجيه، الذين لهم من الباع في هذا المجال ما يمكنهم من تمثيل وزاراتهم فيه، فبالنظر إلى كل هذا، يقوم المركز بتحاليل المواد الغذائية ومكوناتها، والتوابل ومحتوياتها، والأعشاب الطبية ومدى صلاحيتها و... وكل ذلك في إطار تجسيد مهامه الرقابية على حماية المستهلك .

2 ـ المركز الوطني لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي : نظم هذا المركز بموجب المرسوم التنفيذي 192/98[588] المتضمن إنشاؤه وتنظيمه وسيره، ونصت المادة الأولى منه على أنه مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالصحة .

فنظرا لخصوصية المركز وارتباطه بمجال الصحة والأدوية، فإن المشرع الجزائري قد صبغ مهامه بالصبغة الصحية، وحصر صلاحياته في الرقابة على الأدوية وما يرتبط بها من أعمال، والتـــي من بينها [589] :

ـ مراقبة التفاعلات الجانبية غير المرغوب فيها، والتي يسببها استهلاك الأدوية المعروضة في السوق، والحوادث أو احتمالات وقوعها، والناتجة عن استعمال الأجهزة الطبية .

ـ إنجاز الدراسات والأشغال الخاصة بتأمين استعمال الأدوية والأجهزة الطبية، أثناء مختلف التناولات أو الاستخدامات، قصد إنجاز أعمال وقائية وتشخيصية أو علاجية .

ويتجلى الطابع الاستشاري للمركز الوطني لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي، في أن أعماله المتمثلة في جمع المعلومات الخاصة بالتأثيرات الجانبية غير المرغوب فيها وتقييمها، وتنظيم

---

[588]–المؤرخ في 03 يونيو 1998 **يتضمن إحداث مركز وطني لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي وتنظيمه وسيره،** ج ر عدد 39 .

[589]–المادتان 03 و04 من المرسوم التنفيذي 192/98 **يتضمن إحداث مركز وطني لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي وتنظيمه وسيره.**

تحقيقات حول اليقظة في مجال الأدوية والعتاد الطبي، يتم إشعار الوزير المكلف بالصحة بها على الفور، ومن تم اقتراح الأعمال التصحيحية ومتابعة إنجازها، والقيام بأشغال البحث المتعلقة بتأمين استعمال الأدوية والأجهزة الطبية، دون اتخاذ أي إجراء اتجاه هذا العتاد أو تلك الأدوية .

ثانيا: المخابر الوطنية : والمخابر باعتبارها أجهزة تقنية استشارية، منها ما يخضع لوزارة التجارة ومنها ما يخضع لوزارة الصحة ومنها ما تديره مصالح الأمن المختلفة .

1 ـ **المخابر التابعة لوزارة التجارة** : وعلى رأسها :

أـ مخابر تحليل النوعية : نظمها المرسوم التنفيذي 192/91[590] المتعلق بمخابر تحليل النوعية، من أجل القيام بمهام الاستشارة والمساعدة، وإجراء التحاليل والاختبارات والتجارب على المنتوجات، لتحديد مواصفاتها وخصائصها، غير أن هذا المرسوم لم يعمر طويلا، حتى حل محله المرسوم التنفيذي 68/02 [591] المحدد لفتح مخابر تحاليل الجودة واعتمادها، حيث تعتبر هذه الأخيرة في نظره، هيئات تقييس تعنى بدراسة وتجربة ومعايرة وتحديد خصائص أو فعاليات المادة أو المنتوج ومكوناتهما [592].

ونظرا لأهمية هذه المهام، فقد أعطى المشرع الجزائري الحق في منح رخصة فتح مخابر تحاليل الجودة، لمدير المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، بعد أن كان في المرسوم السابق من اختصاص الوزير المكلف بالنوعية، بعد التأكد والتحقق من مطابقة ملف طالب فتح المخبر ومدى تجهيزه بالوسائل اللازمة في مجال النظافة الصحية، والأمن وتخزين المواد والتجهيزات والآلات المجهز بها، ومؤهلات المستخدمين أيضا [593].

ب ـ شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية : أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي 355/96 [594]، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 459/97 [595] المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية، جاء بها المشرع الجزائري رغبة منه في المساهمة في تنظيم وتطوير مخابر التحاليل ومراقبة النوعية السابق ذكرها، والمساهمة في إعداد سياسة حماية الاقتصاد الوطني والبيئة ،وأمن المستهلك وترقية نوعية السلع والخدمات عامة، وخدمات مخابر التجارب وتحاليل الجودة خاصة[596].

---

[590]–المؤرخ في 01 جوان 1991 **يتعلق بمخابر تحليل النوعية**، ج ر عدد 27.

[591]–المؤرخ في 06 فبراير 2002 **يحدد شروط فتح مخابر تحليل الجودة**، ج رعدد 11 .

[592]–المادة 02 من نفس المرسوم .

[593]–المواد 6 و 11 و 12 من المرسوم التنفيذي 68/02 **يحدد شروط فتح مخابر تحليل الجودة** .

[594]–المؤرخ في 19 اكتوبر 1996، ج ر عدد 62 .

[595]–المؤرخ في 01 ديسمبر 1997، ج ر، عدد 80 .

[596]–المادة 02 من المرسوم التنفيذي 97/ 459 **يتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية** .

تكلف الشبكة بإنجاز كل أعمال الدراسة والبحث والاستشارة، وإجراء الخبرة والتجارب والمراقبة، وكل خدمات المساعدة التقنية لحماية المستهلكين وإعلامهم، ودراسة طرق التجارب الضرورية لإعداد القواعد والمقاييس المتعلقة بالنظافة وحماية البيئة .

كما يمكن لهذه الشبكة التي تتكون بالإضافة لمخابر التحليل المعتمدة في قمع الغش، من مخابر أخرى تابعة لوزارات متعددة، كوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، والصناعة والسكن والصحة والفلاحة والصيد البحري .. وباقي الهيئات المخبرية التي تعمل في مجال المراقبة التقنية، يمكن لها التدخل عندما يتطلب الأمر من أجل فحص نوعية المنتوجات المستوردة و/أو المنتجة محليا، ولها في سبيل ترقية عملها وتحت رقابة الوزارات المعنية، إقامة علاقات مع الهيئات الأجنبية أو الدولية المتخصصة، فيما يتعلق بتحليل النوعية ومراقبتها وسلامة المنتوجات [597].

وبالرغم من الاختصاصات المتعددة التي تناط بشبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية، إلا أن الهدف من إنشائها هو التنسيق بين المخابر، من أجل تحكم أفضل في تقنيات التحاليل والتجارب من خلال : ـ توحيد مناهج التحليل والتجارب التقنية لكل منتوج واعتمادها .

ـ البحث عن التكامل بين المخابر، من أجل الاستعمال العقلاني للوسائل الخاصة .

ـ التحكم في المواد المرجعية في التحاليل والتجارب[598] .

2ـ المخابر التابعة لوزارة الصحة: نجد على رأسها المخبر الوطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية، الذي أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي 140/93 [599]، حيث جاء في المادة الأولى منه على أنه : "**تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تسمى المخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية .. تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالصحة**" .

تناط بالمخبر حسب المادة الرابعة منه، مهمة مراقبة نوعية المنتوجات الصيدلانية وخبرتها من خلال : ـ دراسة الملفات العلمية والتقنية للمنتوجات الصيدلانية المعروضة للتسجيل .

ـ إعداد المناهج والتقنيات المرجعية على الصعيد الوطني .

ـ مسك المواد المعيارية والمنتوجات المرجعية على المستوى الوطني .

---

[597]–المادة 04 من نفس المرسوم.

[598]–المادة 08 من نفس المرسوم .

[599]–المؤرخ في 14 يوليو 1993 **يتضمن إنشاء مخبر وطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية وتنظيمه وعمله**، ج ر عدد 41 .

ـ مسك بنك المعطيات التقنية التي تتعلق بالمقاييس وطرق أخذ العينات، ومراقبة نوعية المنتوجات الصيدلانية وضبطه باستمرار .

ـ إنجاز كل الدراسات المتعلقة بمهمته .

وفي هذا المجال، يؤهل المخبر لإبرام اتفاقيات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة، ومع المنظمات الدولية، وتقديم الخدمات ذات العلاقة بالتكوين، وتنظيم تداريب تطبيقية في مناهج مراقبة المنتوجات الصيدلانية [600].

2 ـ **المخابر التابعة لمصالح الأمن** : وهي ما يصطلح على تسميتها بمخابر الشرطة العلمية .

المطلب الثالث:

دور مجلس المنافسة كهيئة مستقلة في الرقابة على حماية المستهلك

مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة [601]، استحدثت في التشريع الجزائري تنفيذا لسياسة الاصلاح الاقتصادية، التي شرعت في تطبيقها الجزائر بعد تبنيها النظام الرأسمالي، وأوكلت له مهمة تنظيم المنافسة وضبطها .

وباعتبار أن المنافسة جزء لا يتجزأ من الحياة الاقتصادية، التي تدور أفلاكها حول حماية المستهلك وأمن المنتوجات الاستهلاكية، فإن مجلس المنافسة يلعب دوره في مجال الاستشارات، حيث يقدم نوعين منها، الأولى إلزامية (الفرع الأول) والثانية اختيارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الاستشارات الإلزامية لمجلس المنافسة

أكدت عليها المادة الخامسة من القانون 12/08 المتعلق بالمنافسة بقولها أنه : "**يستشار مجلس المنافسة إلزاميا في حالة اتخاذ اجراءات استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار، أو تحديدها في**

---

[600]–المادتان 05 و06 من نفس المرسوم .

[601]–المادة 23 من القانون 12/08 المؤرخ في 25 يونيو 2008 ، ج ر عدد 36، يعدل ويتمم الأمر 03/03 **يتعلق بالمنافسة** .

حالة ارتفاعها المفرط، بسبب اضطراب السوق أو كارثة، أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين، أو في منطقة جغرافية معينة، أو في حالات الاحتكارات الطبيعية" .

وبما أن هذه الاستشارات التي تطلب من مجلس المنافسة تخدم بالدرجة الأولى مصلحة المستهلك، فإنه على الهيئات التي تطلبها أن تأخذ بعين الاعتبار المستوى المعيشي لهذا الأخير، والتقيد بالرأي الذي يقدم لها من المجلس، باعتباره خبير في مجال السوق [602].

الفرع الثاني:

الاستشارات الاختيارية لمجلس المنافسة

تنص المادة 2/35 من الأمر 03/03 [603] المتعلق بالمنافسة على أنه : "**يمكن أن يستشيره أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية، والهيئات الاقتصادية والمالية، والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية، وكذا جمعيات المستهلكين**" .

وفي الأخير لابد من القول بأن أجهزة الرقابة على حماية المستهلك في التشريع الجزائري ، لا يمكن حصرها في تلك الهيئات التي سبق لنا التطرق إليها، وإنما يجب التنبيه إلى أن منها ما هو تابع لوزارة التجارة، ومنها ما هو تابع لوزارة الصحة، ومنها ما هو تابع لوزارة المالية، الأمر الذي نجم عنه إنشاء لجنة وطنية مكلفة بالتنسيق ما بين القطاعات في مجال حماية المستهلك من الأخطار الغذائية، لذلك فقد ركزنا في دراستنا هذه على الأهم منها دون غيره .

المطلب الرابع:

دور جمعيات حماية المستهلك في الرقابة على حماية المستهلك

ظهرت جمعيات حماية المستهلك إلى الوجود في الجزائر، كضرورة حتمية لمواكبة الحركة الدولية لحماية المستهلك، والتي أملتها التطورات الهائلة للمنتوجات الاستهلاكية في الأسواق الوطنية والدولية، والأثار المتنوعة الناجمة عنها، فاعتبرها المشرع الجزائري آلية غير رسمية للرقابة على حماية المستهلك، واعترف بحقها في التأسيس والتقاضي وفقا للنصوص والأحكام الخاصة بتنظيمها (الفرع الأول)، نظرا لما تلعبه من دور في حماية المستهلك(الفرع الثاني).

الفرع الأول:

تنظيم جمعيـــات حماية المستهلك

---

[602]-عباشي، كريمة، **مجلس المنافسة آلية لحماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة**، الملتقى الوطني حول قانون المنافسة، جامعة باجي مختار، عنابة، يومي 3، 4 أفريل 2013، ص 03 .

[603]-المؤرخ في 19 جويلية 2003 **يتعلق بالمنافسة**، ج ر عدد 43، معدل ومتمم .

عرفت المادة 21 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري جمعية حماية المستهلك بأنها : "**كل جمعية منشأة طبقا للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك، من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله**" .

وتستند هذه الجمعيات في تأسيسها إلى القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات[604]، بعد إلغائه للقانون 31/90 [605]، الذي كان ساري المفعول قبل هذا التاريخ، فبعد أن اعترف الدستور الجزائري بحق إنشاء الجمعيات وتشجيع ازدهار الحركة الجمعوية [606]، كان لزاما على القوانين الأخرى النص على الشروط المتعلقة بمؤسسي الجمعيات وإجراءات تأسيسها، والضوابط المتعلقة بحقوقها وواجباتها [607].

وبتطبيق نصوص هذا القانون على جمعيات حماية المستهلك، يمكن القول بأن هذه الأخيرة، هي عبارة عن جمعيات حيادية، بلدية كانت أو ولائية أو وطنية، لا علاقة لها بالأحزاب السياسية، تتميز بتسمياتها وعملها، وهدفها في رفع مستوى الوعي لدى المستهلكين والدفاع عنهم أمام الأجهزة القضائية، يؤسسها أشخاص طبيعيون أو معنويون يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم ولغرض غير مربح، من أجل حماية المستهلكين من مختلف المخاطر التي قد تنتج عن المواد الاستهلاكية، ولها في سبيل ذلك أن تقوم بإصدار ونشر مجلات ووثائق إعلامية، وتنظيم ملتقيات وندوات وأيام دراسية، في ظل احترام الدستور والقيم والثوابت والقوانين المعمول بها .

الفرع الثاني:

دور جمعيات حماية المستهلك

تقوم جمعيات حماية المستهلك في سبيل توعية المستهلكين وحمايتهم بمجموعة من الأدوار، يمكن ردها إلى نقطتين أساسيتين، تتمثل الأولى في التحسيس والإعلام الصادقين، أما الثانية فهي الرقابة على الأسعار وجودة السلع، أما ما عدا ذلك فهي أدوار دفاعية، تنبثق انطلاقا من اعتراف المشرع لها بحق التقاضي أمام الجهات القضائية، وهي النقطة التي سوف نتناولها في موضع آخر من هذا البحث .

---

[604]-القانون 06/12 المؤرخ في 2012/01/12 **يتعلق بالجمعيات**، ح ر عدد 02 .

[605]-القانون 31/90 المؤرخ في 1990/12/04 **يتعلق بالجمعيات**، ج ر عدد 53 الملغى .

[606]-تنص المادة 43 من دستور 96 على : "حق إنشاء الجمعيات مضمون، تشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية ".

[607]-تنص المادة 04 من القانون 06/12 أنه : "يجب على الأشخاص الطبيعيين الذين بإمكانهم تأسيس جمعية وإدارتها وتسييرها أن يكونوا : بالغين سن 18 سنة فما فوق من جنسية جزائرية متمتعين المدنية والسياسية. غير محكوم عليهم بجناية أو جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية ولم يرد اعتبارهم بالنسبة للأعضاء المسيرين" .

أولا: تحسيس وإعلام المستهلكين : يبدأ الدور التحسيسي والوقائي والرقابي لجمعيات حماية المستهلك، بعد جمع المعلومات الأساسية الخاصة بالمنتوجات الموجودة في الأسواق، وفحص كل ما يتعلق بمكوناتها وخصائصها، قصد معرفة مدى تأثيرها على المستهلك ومصالحه المختلفة .

ولها في سبيل ذلك الاستعانة بخبراء متخصصين في كافة المجالات، كعلوم التغذية والكيمياء والبيولوجيا والقانون، حتى تكون الدراسات التي تقوم بها ممحصة ودقيقة وغير سطحية، لأن ذلك يعطيها القاعدة المتينة التي تستند إليها في القيام بمهمة التوعية والتحسيس من خلال :

ـ العمل على نشر الثقافة الاستهلاكية لدى المواطنين، وترقية مستوى الوعي بالمخاطر الناتجة عن المواد الاستهلاكية الخطيرة، وإعطاء الأمثلة الحية على ذلك .

ولها من أجل تحقيق غايتها في التوعية، اللجوء إلى وسائل الإعلام المختلفة، كالتلفزيون والإذاعة وصفحات الأنترنت، بالإضافة إلى تعليق الملصقات والمطبوعات وتنظيم الملتقيات والمحاضرات، وتبليغ الهيئات المعنية بحماية المستهلك بمخاطر هذه المنتوجات على صحة المستهلك وأمنه وماله [608].

ولعل من أهم المجالات الخصبة للتوعية التي تقوم بها جمعيات حماية المستهلك التحسيس عن طريق :

ـ منع المستهلك من استهلاك المواد المغشوشة والمقلدة والتي توقعه في الغلط عند اقتنائها، سواء كان ذلك الغش في التغليف أو في تاريخ الصنع ونهاية الصلاحية أو في العلامات التجارية، وتزويده بالمعلومات الكافية عن السلع والخدمات، في سبيل توعيته بأضرار الإعلانات التجارية المضللة والخادعة.

ـ ضرورة الاطلاع على تاريخ وفترة صلاحية المنتوج للاستهلاك، ومنعه من شراء المنتوجات التي لا تحتوي على المكونات أو الوسم الخاص بها، خاصة إذا كانت مستوردة، لأن محتوياتها قد تتنافى مع ما تسمح الشريعة الإسلامية باستهلاكه، كدهن الخنزير والكحول .

ـ توعية المستهلك بخطورة تناول المواد الغذائية المعبأة بطريقة غير سليمة ، أو تناولها في الأماكن التي تفتقد لشروط النظافة الصحية .

---

[608]–بن بوخميس، علي بولحية، مرجع سابق، ص 66، وفي هذا الإطار تنص المادة 35 /2 من القانون 12/08 **يتعلق بالمنافسة** على أنه: "يمكن أن تستشيره أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات حماية المستهلك" .

- ولا يقتصر دور ومهام جمعيات حماية المستهلك على تحسيس المواطنين وأصحاب القرار حول مخاطر الاستهلاك فقط، بل يمتد دورهم إلى المشاركة في إعداد سياسة الاستهلاك، بحضور ممثلي الجمعيات في الهيئات الاستشارية، كالمجلس الوطني لحماية المستهلكين، وهو ما يسمح لهم بالتعبير عن أهدافها وتشجيع الحوار والتشاور مع السلطات، والعضوية في المجلس الوطني للنقابيين، والتكتل في المجلس الجزائري لاعتماد أجهزة تقييم المطابقة [609].

وبما أن الدور الذي تلعبه جمعيات حماية المستهلك في الوقت الحاضر أصبح أكثر من ضرورة، فهي تعمل على دعم إنشاء جمعيات أخرى لحماية المستهلكين على المستوى الوطني والدولي، حتى تكثف من نشاطاتها في زيادة الوعي والثقافة الاستهلاكيين لدى المواطنين، وهو ما يعتبر نوع من الرقابة على الأعوان الاقتصاديين، منتجين وموزعين وبائعين، بالإضافة إلى تعاونها في إطار الشراكة مع جمعيات ومنظمات دولية غير حكومية، تنشد نفس الأهداف في ظل احترام الثوابت الوطنية والقوانين المعمول بها.

ورغم كل هذا فإن الغاية الأساسية لهذه الجمعيات إضافة إلى حماية المستهلك، هي تحقيق نوع من التوازن بين مصالح المستهلك ومصالح المحترف، فمن جهة تشجع المحترف على عرض منتوجات صالحة وسليمة، ذات نوعية جيدة وصحية تحقق نقلة نوعية في إنعاش الاقتصاد الوطني، ومن جهة أخرى ضمان حقوق المستهلك في استهلاك منتوج لا يشكل خطرا على صحته أو يهدد حياته [610].

ثانيا: رقابة جمعيات حماية المستهلك على الأسعار والجودة:

باعتبارها هيئات غير رسمية، تناط بها مهمة مساعدة الجهات الرسمية، الإدارية منها والاستشارية في حماية المستهلك والدفاع عن حقوقه، فإن جمعيات حماية المستهلك تلعب دورا هاما في متابعة الأسواق، وذلك بمراقبة مدى احترام إجراءات إشهار الأسعار، ومطابقة السلع لمعايير الجودة المطلوبة [611]، إذ اعترف لها المشرع الجزائري بالمنفعة العمومية ، بمجرد تأسيسها ضمن الشروط والكيفيات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول [612]، ولعل هذا الدور يشبه ذلك الذي تلعبه مصالح مراقبة الجودة والأسعار وقمع الغش .

---

[609]-بن بوخميس، علي بولحية، مرجع سابق ، ص 67 .

[610]-هامل، الهواري، **دور الجمعيات في حماية المستهلك**، مجلة العلوم القانونية والإدارية، سيدي بلعباس، الجزائر، عدد خاص، 2005، ص 224 .

[611]-أرزقي، زوبير، مرجع سابق، ص 209 .

[612]-المادة 02/21 من القانون 60/12 **يتعلق بالجمعيات.**

والحقيقة أن نص المادة 1/21 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، على إعلام المستهلك وتحسيسه وتوجيهه، يحمل في طياته معنى الرقابة على المنتجين والأعوان الاقتصاديين بصفة عامة، لأن التوجيه لا يكون إلا بعد التأكد من وجود مخاطر تهدد مصالح المستهلكين المختلفة، ولا يتأتى ذلك إلا بالرقابة على جودة المنتوجات وأسعارها .

بالإضافة إلى ذلك فإن قيام جمعيات حماية المستهلك بفحوص ودراسات شاملة عن المنتوجات لمعرفة خصائصها، يشكل رقابة شعبية إن صح التعبير على أمن وسلامة المنتوجات، قبل لفت نظر مستهلكيها ومستعمليها لمزاياها وعيوبها .

وبالرغم من ذلك، فإن غياب نظام قانوني يسمح لهذه الجمعيات صراحة بمراقبة جودة المنتوجات وأسعارها، يؤثر على نشاطها في بعض الحالات، نظرا للعراقيل التي تواجهها ميدانيا عند قيامها بمهامها الرقابية، لذلك فإنه لا بد على المشرع الجزائري من إقحام جمعيات حماية المستهلك بصورة قانونية صريحة في مجال مراقبة جودة السلع وأسعارها .

وفي الأخير يجدر بنا في هذا المقام عند إبراز أوجه المقارنة بين الأجهزة والهيئات المختصة بالرقابة على حماية المستهلك في كل من الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، إبراز كل من أوجه التشابه والاختلاف بينهما :

أولا: أوجه التشابه: بداية، إن تعدد هيئات الرقابة على حماية المستهلك في التشريع الجزائري، من وزارات ومصالح ومؤسسات، أمر فرضه التنوع الكبير في النشاطات الاقتصادية والتجارية في المجتمعات الحديثة، والذي نتج عنه زيادة كميات ونوعيات المنتوجات الاستهلاكية المعروضة في الأسواق الوطنية، المحلية منها والمستوردة، الأمر الذي اقتضى تظافر الجهود بين أعوان الرقابة وقمع الغش والجمارك، والمصالح المختلفة على مستوى البلديات والولايات وحتى الوزارات، من أجل الإحاطة بالأسواق، وما يحدث فيها عبر كافة التراب الوطني .

أما مؤسسة الحسبة في الفقه الاسلامي، فرغم كونها مؤسسة واحدة تشرف عليها الدولة، عن طريق أشخاص تعينهم لذلك، إلا أن فروعها كانت منتشرة في كافة أقطار الدولة الإسلامية آنذاك، فهي أشبه بنظام اللامركزية في القوانين الإدارية الحديثة، إذ ينيب ولي الأمر نوابه في الأمصار، ويعين ولاة الحسبة للإشراف على الأسواق، ويتولون هم بذواتهم تعيين مساعديهم من العرفاء، لغاية واحدة، هي الإحاطة والاطلاع بكل ما يمكن أن ينغص على المسلمين أسلوب تعاملهم في أماكن البيع والشراء، لأن الشريعة الإسلامية تنبذ كل أشكال الغش والخداع والتلاعب بالأسعار، في أي مجال كان وفي أي مجتمع وبيئة كانت، فتقليد العلامات التجارية يقف على نفس القدم مع الخداع في بيع الإبل

والشاة المصراة، والغش في المواصفات القياسية يتساوى مع الغش في المنتوجات الزراعية كالقطن والبر والشعير وغيرها .

فالحسبة باعتبارها من قواعد الأمور الدينية، ولعظيم شأنها وعموم صلاحها وجزيل ثوابها، كان أئمة الصدر الأول من الإسلام يباشرونها بأنفسهم، ولكن لما أعرض عنها السلطان، ونذب لها من هان وصارت عرضة للتكسب وقبول الرشا، لان أمرها وهان على الناس خطرها، ولكن هذا الإخلال لا يسقط حكمها ولا يقلل من شأنها [613].

فكل ما في الأمر أن ما يقوم به المحتسب من أعمال في الفقه الإسلامي، تتقاسم مهامه مجموعة من الوزارات والمصالح والمديريات وفروعها في التشريع الجزائري .

- إن وظائف المحتسب التي سقناها آنفا في الفقه الإسلامي، ماهي إلا نماذج لاختصاصات كانت رائجة في ذلك الزمان، وهو ما يتماشى مع طبيعة البيئة آنذاك، حيث كانت تتميز بالبساطة في الحياة وفي طرق كسب الرزق، الأمر الذي يجعلها تبدو على ذلك النحو من المحدودية، إلا أنه وبالرغم ذلك، فقد كان المحتسبون يؤدون مهامهم في رقابة الأسواق، على نحو يماثل أحدث ما يتبع اليوم في هذا المجال، فقد كانوا يفرضون التسعير ويلزمون الباعة بالإعلان عن أسعار المنتوجات الاستهلاكية كتابة، كما كانوا يبثون العيون، للبحث عن الأماكن التي يختزن فيها التجار الجشعون سلعهم لمصادرتها وبيعها بالأسعار المحددة، ويبعثون الصبية والجواري لابتياع السلع من التجار، لينظروا بأي ثمن بيعت، ويتأكدوا من سلامة الكيل والميزان [614].

وبالعودة إلى كل من جمعيات حماية المستهلك في التشريع الجزائري، وما يقابلها من الرقابة الشعبية على حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، يمكن لنا أن نستنتج أنهما يقومان على نفس الفلسفة وينتهجان نفس السياسة، مضمونهما الرقابة والوقاية قبل الدفاع والردع، لكن بالرغم من ذلك فإنه لا بد من الوقوف عند نقطة الاختلاف بينهما، باعتبار أن مصدرهما مختلف وتنظيمهما مختلف أيضا، وذلك ما سنبينه في أوجه الاختلاف .

ثانيا : أوجه الاختلاف :

تبدو لنا أوجه الاختلاف بين جهاز الحسبة في الفقه الإسلامي، وأجهزة الرقابة على حماية المستهلك في التشريع الجزائري نسبية نوعا ما، حيث تنحصر في :

- طبيعة مهام هذه الأجهزة، فالحسبة جهاز رقابي وقمعي في نفس الوقت، أي أن المحتسب في الفقه الإسلامي تناط به مهام الرقابة على حماية المستهلك، من المنتوجات غير الآمنة والمعاملات

---

[613]–الماوردي، **الأحكام السلطانية**، مرجع سابق، ص 322 .

[614]–الشوربجي، البشري، مرجع سابق، ص 128 .

غير الشرعية، كما تناط به مهمة توقيع الجزاء على مرتكب المخالفات التي ضبطها، وهذه النقطة الأخيرة بالذات، تنافي الدور الرقابي الذي تمارسه أجهزة الرقابة في التشريع الجزائري، غير أن التطور المستمر للتشريعات في الجزائر، قد آل إلى منح هذه الخاصية إلى بعض الهيئات، كمصالح الجمارك مثلا ومجلس المنافسة .

- وممّا لا شك فيه أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مبدأ إسلامي متعدي، أي أنه لا يقتصر على والي الحسبة المعين لذلك، وإنما يلتزم به كل مسلم في المجتمع الإسلامي، حريص على دينه وأخلاق أمته، ومن هذا المنطلق فإن مهمة الرقابة على حماية المستهلك في الفقه الإسلامي ترتكز على قاعدة شعبية متينة، لا يشترط فيها التنظيم والترتيب، ولا تتقيد بإجراءات وطلبات، ولا يشترط فيها التجمع والتصريح ولا العدد والسن، وهو ما يعطي الحق في الاحتساب لكل شخص على قدر علمه وقدرته، يبتغي الثواب والأجر من الله سبحانه وتعالى قبل العباد .

أما جمعيات حماية المستهلك في التشريع الجزائري، فإنها تستمد شرعيتها من القوانين المنظمة لها، بمعنى أنه لا وجود لها إذا لم تسمح الدولة بتنظيمها، ولا يمكن أن تقوم بنشاطها إلا إذا استوفت شروطها، وبمعنى آخر، فإن رقابتها على حماية المستهلك تنحصر في ما يقوم به أعضاؤها المنتمين لها دون غيرهم، في حين أن الفقه الإسلامي لا يضع هذه المهمة على عاتق فئة من الناس دون أخرى، بل على كل من علم واستطاع منهم .

ومن ثم، ففي ظل التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي تمر بها المجتمعات الإسلامية، وفي خضم التحولات الكبرى فيها، وكثرة العقود والتجارات، فإن ما يمكن أن تحتاجه هذه المجتمعات، هو التحلي بالتعاليم الشرعية، القاضية بضرورة تحري الصدق وإتقان العمل، وحب الغير كحب النفس والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا لا يتأتى إلا إذا عمل كل الناس على نشر هذه الأخلاق أيا كانت صفتهم، كمحتسبين نظاميين أو كشعبيين، في سبيل إحقاق الحق وحماية معاملات المسلمين من الغش والخداع، والرداءة والاحتكار .

لذلك فلا بد من أجل تكريس الرقابة الشعبية على حماية المستهلك على أرض الواقع وعلى النحو الشرعي، لا بد على المشرع التقليل من القيود الخاصة بإنشاء جمعيات حماية المستهلك في التشريع الجزائري، وإزالة العراقيل التي تواجهها، والاعتراف لها صراحة بالرقابة على الأسعار وجودة السلع والخدمات، قصد إعطائها الدور الحقيقي والفعال في هذا المجال، وعدم اقتصار نشاطها على التحسيس والتوعية.

المبحث الثالث:

الإجراءات الرقابية ودورها في حماية المستهلك

لم تتردد معظم دول العالم في التدخل من أجل تنظيم المعاملات في الأسواق، فكان لا بد للسلطات العامة فيها من وضع مواصفات ومقاييس، في سبيل مطابقة المنتوج لرغبات المستهلك ومصالحه من جهة، والقوانين والتنظيمات السارية المفعول من جهة أخرى .

فحرصا منها على توافق القوى المتعاقدة في السوق، ومنع الإخلال بقاعدة التوازن فيها، لجأت هذه الدول إلى فرض إجراءات قانونية، تهدف إما إلى استبعاد السلع والخدمات التي لا تستجيب لمواصفات القانون ومتطلبات المستهلك، أو إلى تنظيم بعض المهن الحرة بغرض زيادة كفاءتها وتحسين خدماتها، كمهنة الصيدلة والتجارة والهندسة المدنية والمعمارية ونشاط وكلاء السفر وغيرها .

فالرقابة على مدى مطابقة السلع والخدمات لهذه المقاييس وتلك المواصفات، تمثل ضمانا للمستهلك على جودة المنتوجات الاستهلاكية، وتعطي شرعية للأعمال التي يقوم بها الموظفون المؤهلون للرقابة ومعاينة المخالفات، وسوف نبين في هذا الموضع، الموظفين المؤهلين بمعاينة الجرائم الاستهلاكية وشروط اكتسابهم هذه الصفة (المطلب الأول)، ثم نبين صلاحياتهم الرقابية وإجراءات الرقابة على مقاييس ومواصفات المنتوجات الاستهلاكية (المطلب الثاني) في كل من الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري .

المطلب الأول :

تحديد الأشخاص المكلفين بمعاينة الجرائم الاستهلاكية

وهم في الفقه الإسلامي ممثلي جهاز الحسبة ومساعديهم (الفرع الأول)، أما في التشريع الجزائري فمجموعة من الموظفين المنصوص عليهم في كل من قوانين الإجراءات الجزائية وحماية المستهلك وقمع الغش، وقانون الممارسات التجارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

المؤهلون بمعاينة الجرائم الاستهلاكية في الفقه الإسلامي

أولا : المحتسب وشروطه : يمثل المحتسب في الفقه الإسلامي والي السوق أو القائم عليه، يجمع في هذا النظام بين الرقابة والنظر في الدليل الظاهر والحكم والتنفيذ، يساعده في ذلك العرفاء كما سبق وأن بينا، لذلك فقد اشترط الفقهاء فيمن يتولى الحسبة أن يكون مسلما، مكلفا وقادرا .

فمناط التكليف أن غير المكلف في الفقه الإسلامي لا يلزمه شيء، وأن الأمور لا تنضبط غالبا مع الصبي[615].

---

[615]–المجيلدي، أحمد سعيد، مرجع سابق، ص 43 .

أما شرط الإسلام، فعلى بداهته لم يتعرض له أغلب الفقهاء كشرط من شروط المحتسب، لأن الحسبة ولاية من الولايات الدينية، ولا ولاية لغير المسلم على المسلم، قال تعالى : ﴿ ...**وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا** ﴾ [616]. وقد أضاف بعض الفقهاء أن في الأمر والنهي نصرة للدين فلا يكون من أهلها من هو جاحد لأصل الدين [617].

لكن بالرغم من ذلك ظهر في الفقه الحديث رأي يفصل بين محل الاحتساب، فإذا كان خاصا بالأمور الدينية لم يجز لغير المسلم تولي منصب المحتسب، أما إذا كان أمره قاصرا على الأمور المادية، كمراعاة أصول البيع والشراء، وعدم الغش في الكيل والميزان أو الأطعمة محل البيع مثلا، فحينئذ يجوز أن يتولاها غير المسلم، لأن توليته في هذه الحالة ليست من باب الوظيفة الدينية، وإنما من باب الوظائف العامة، خاصة وأنه لم يعد هناك في معظم البلدان هيئة خاصة بالحسبة كما كان في الماضي، وإنما وزعت اختصاصاتها على أكثر من هيئة، وأن دور من يمارسها في هذه الهيئات، أصبح قاصرا على الجانب المادي دون الروحي[618].

أما شرط القدرة على الاحتساب، فمناط الوجوب فيه قوله تعالى : ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾ [619]، وقوله أيضا : ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا** ﴾ [620].

فالحسبة عمل في الأسواق والشوارع والطرقات، وأذى هذه الأماكن كثير، واحتمال أن ينال المحتسب أذى بالقول أو الفعل ممن يمارس عليهم الحسبة كبير، لذلك فقد اشترط الفقهاء في المحتسب المولّى من قبـــل الإمام، أن تتوفر فيه القـدرة الكاملة، وذلك بأن يكون ذا رأي وصرامة وخشـونة في الدين [621].

وذهب الفقهاء أيضا إلى اشتراط العدالة في المحتسب، ولم يجيزوا للفاسق القيام بذلك[622]، باعتبار الحسبة ولاية دينية، والعدالة استقامة على طريق الحق باجتناب ما هو محظور دينا[623]، ولا

---

[616]–سورة النساء، الآية 141 .

[617]–ابن الأخوة، مرجع سابق، ص 26 . والغزالي، **إحياء علوم الدين**، مرجع سابق، ج 7، ص 1197 .

[618]–السيد عبد السميع، أسامة ، مرجع سابق، ص ص 47 و48 ..

[619]–سورة التغابن، الآية 16 .

[620]–سورة البقرة، الآية 286 .

[621]–الماوردي، **الأحكام السلطانية**، مرجع سابق، ص 300 ، و الفراء، مرجع سابق، ص 285 .

[622]–الفراء، مرجع سابق، 322، و المجيلدي، أحمد سعيد، مرجع سابق، ص 43 .

[623]–الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف، **معجم التعريفات**، د ط، القاهرة، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، د ت، ص 124 .

يمكن بأي حال لفاسق الأمر بالاعتدال، لأن فاقد الشيء لا يعطيه، وأن أول ما يردّ به عليه قوله تعالى : ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ ...﴾ [624].

وقد اشترط بعض الفقهاء إذن ولي الأمر لتولية الحسبة ولم يجيزوها لعموم المسلمين، لأنها سلطة وولاية، لكن الراجح في الفقه أن الحسبة تثبت لجميع المسلمين دون حاجة لإذن من ولي الأمر، وذلك لعموم الآيات والأحاديث الواردة في هذا الشأن، فضلا عن أن الحسبة كما يقول الإمام الغزالي رحمه الله خمس مراتب، أولها التعريف، وثانيها الوعظ بالكلام اللطيف، ثالثها السب والتعنيف، ورابعها المنع بالقهر بطريق المباشرة وخامسها التخويف والتهديد، ويرى أن من هذه الأمور الخمسة ما لا يحتاج إلى إذن الإمام، كالوعظ بالكلام اللطيف وكذلك التعريف، أما ما يحتاج إلى جمع أعوان وشهر الأسلحة ففيه، نظر لأنه قد يجرّ إلى فتنة عامة [625].

كما يشترط فيمن يتولى الحسبة فضلا عن الشروط العامة المذكورة آنفا، أن يكون ذا علم، ويقصد بهذا الأخير، الأحكام التشريعية الإسلامية كما ذكرها الإمام الغزالي رحمه الله بقوله :" أما العلم فليعلم من مواقع الحسبة وحدودها ومجاريها وموانعها ليقصر على حد الشرع فيه"[626]، بالإضافة إلى خبايا التخصص الذي يمارس فيه الحسبة من الصناع، فلا بد أن يكون عارفا بشؤونهم وطرق تدليسهم[627].

أما الماوردي رحمه الله، فقد أكد على ضرورة أن يكون المحتسب على علم بالمنكرات الظاهرة لينكرها[628]، وأكد ابن تيمية ذلك بقوله : "ولا يكون عمله . المحتسب . صالحا إن لم يكن بعلم وفقه" [629].

هذا وقد اختلف فيما إذا كان للمحتسب أن يجتهد في الأمور التي اختلف فيها الفقهاء، وأن يحمل الناس على رأيه واجتهاده، فالذين قالوا بالإيجاب اشترطوا في المحتسب أن يكون عالما، من أهل الاجتهاد في أحكام الدين ليجتهد رأيه فيما اختلف فيه، أما اللذين قالوا بالعكس، فيجوز عندهم أن يكون المحتسب من غير أهل الاجتهاد، إذا كان عارفا بالمنكرات المتفق عليها [630].

---

[624]-سورة البقرة، الآية 44 .

[625]-الغزالي، **إحياء علوم الدين**، مرجع سابق، ج 2، ص 373 .

[626]-المرجع نفسه ، ج 2، ص 328 .

[627]-السيد عبد السميع، أسامة ، مرجع سابق ، ص 49 .

[628]-الماوردي، **الأحكام السلطانية**، مرجع سابق، ص 300 .

[629]-ابن تيمية، **الحسبة في الإسلام**، مرجع سابق، ص 132.

[630]-الماوردي، **الأحكام السلطانية**، مرجع سابق، ص 300، والفراء، مرجع سابق، ص 322.

هذا وهناك صفات حميدة استحسن الفقهاء للمحتسب الاتصاف بها، لما لها من أثر في نجاح مهمته وهي :

ـ حسن الخلق، فهو من الصفات التي ترتكز عليها جملة آداب المحتسب، فالعلم والورع لا يكفيان لقمع الغضب إذا هاج، ما لم يكن في الطبع قبوله بحسن الخلق كما يقول الغزالي [631].

ـ القدوة الحسنة، فمن الضروري أن يكون قول الفرد مطابقا لفعله، وأن يكون فعله معبرا عن قوله [632].

ـ خلوص النية، وحيث أن الحسبة ولاية من الولايات الهامة المتعلقة بالناس ومصالحهم ومعايشهم، فإنه على المحتسب أن يقصد بقوله وفعله وجه الله تعالى وطلب مرضاته خالص النية، ولا يشوبه في طوبته رياء ولا مراء [633].

ـ المواظبة على السنن، لأنها تزيد من مهابته و وقاره ومنزلته في قلوب الناس [634].

ـ الرفق ولين القول في التعامل مع الناس، لما في ذلك من أثر في استمالة القلوب، أما الأناة فمندوبة وخاصة عند إنزال العقوبة، إذ ينبغي ألا يؤاخذ بأول ذنب ولا يعاقب لأول زلة، والعصمة لله وحده [635].

ثانيا : العريف : ويشترط فيه نفس شروط المحتسب، وزاد الفقهاء بالإضافة إلى ذلك أن يكون من أهل الصنعة التي يحتسب فيها كما بينا سابقا، عارفا وعالما بخباياها، كي يستطيع كشف المستور من أعمال التجار وخباياهم .

الفرع الثاني:

المؤهلون بمعاينة المخالفات الاستهلاكية في التشريع الجزائري

والمعاينة بصفة عامة هي إحدى مظاهر أو وسائل الحصول على المعلومات التي تفيد في كشف الحقيقة، وقد تقتضي الانتقال إلى مكان وقوع المخالفة، وإثبات حالته وضبط الأشياء التي تثبت وقوعها ونسبتها إلى مرتكبها [636].

---

[631]–الغزالي، **إحياء علوم الدين**، مرجع سابق، ج 2، 394 .

[632]–الشيرازي، **نهاية الرتبة في طلب الحسبة**، مرجع سابق، ص 06 .

[633]–السيد عبد السميع، أسامة ، مرجع سابق ، ص 52 .

[634]–الشيرازي، **نهاية الرتبة في طلب الحسبة**، مرجع سابق، ص ص 08 .09 .

[635]– المرجع نفسه ، ص 09 .

يقوم بهذه المهمة أعوان الرقابة المكلفين في إطار القانون، وفقا للكيفيات التي حددها هذا الأخير، والصلاحيات التي منحها اياهم .

و قد تراوح النص عليهم بين كل من قانون الإجراءات الجزائية، قانون الممارسات التجارية وقانون حماية المستهلك وقمع الغش وأخيرا قانون التجارة الإلكترونية.

أولا : المؤهلون بموجب قانون الإجراءات الجزائية : وهم أفراد جهاز الشرطة القضائية، فنظرا لاختصاصهم العام بمعاينة كافة الجرائم، تناط بهم مهمة البحث والتحري ومعاينة الجرائم الاستهلاكية، وقد نصت عليهم المادة 15 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية، وقسمتهم إلى ثلاثة أقسام هي: الشرطة القضائية وأعوان الشرطة القضائية والموظفون المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية :

1 ـ الشرطة القضائية : وهم :

ـ رؤساء المجالس الشعبية البلدية وضباط الدرك الوطني ومحافظو الشرطة وضباط الشرطة، وهذه الفئة تعتبر من ضباط الشرطة القضائية بحكم القانون .

ـ ذووا الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع وبعد موافقة لجنة خاصة .

ـ مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل، وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية، بعد موافقة لجنة خاصة .

ـ ضباط وضباط الصف التابعين للأمن العسكري الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار صادر عن وزير الدفاع ووزير العدل .

2 ـ أعوان الشرطة القضائية : ويتصف بهذه الصفة موظفو مصالح الشرطة، وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة الضبط القضائي، وتتمثل مهمتهم أساسا في معاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم [637].

3 ـ الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية : وأفراد هذه الفئة ليس لهم اختصاص عام بكل الجرائم، بل تنحصر مهمتهم في الاختصاص الذي يقومون به، ومثال ذلك الاعوان الفنيون ورؤساء الأقسام والمهندسون ..[638] .

---

[636]-السعيد، كامل، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، ط 1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص 357 .

[637]-المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

ويلاحظ أن هؤلاء الموظفين والأعوان السابق ذكرهم، لا يدخل ضمن اختصاصاتهم و صلاحياتهم الدخول إلى المنازل والمباني والأفنية إلا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية، الذي يجب عليه أن يصاحبهم لإجراء المعاينة، التي تكون ما بين الخامسة صباحا والثامنة مساءا .

ثانيا : المؤهلون بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش : وحددتهم المادة 25 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، بأنهم الأعوان الذين يرخص لهم بالرقابة بموجب النصوص الخاصة بهم، كأعوان الجمارك، وبصفة خاصة أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك .

ويقصد بهم الأعوان التابعون لوزارة التجارة، والمنتمون للمعهد الوطني للرزم والنوعية اللذين لهم سلطة إجراء التحقيق ومعاينة المخالفات، بالإضافة إلى الأعوان التابعون للمديريات الولائية والجهوية للتجارة، والأعوان التابعون للمفتشيات الحدودية [639].

ثالثا : المؤهلون بموجب قانوني الممارسات التجارية والتجارة الإلكترونية : وقد نصت عليهم المادة 49 من قانون الممارسات التجارية، وحددتهم بالمستخدمين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة، التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة، والأعوان المعينين التابعين لمصالح الإدارة الجبائية، وأعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبين في الصنف 14 على الأقل، والمعينين لهذا الغرض ، بينما اكتفت المادة 36 من قانون التجارة الإلكترونية بذكر الفئة الأولى من هذه الأصناف فقط .

وبالإضافة إلى هذه الفئات أعطى المشرع أيضا سلطة معاينة المخالفات المرتكبة على مستوى مراكز إنتاج وبيع المنتوجات الصيدلانية لمفتشي ، حسب المرسوم 129/2000 [640]، الذي يحدد شروط ممارسة مهنة تفتيش الصيدلة وكيفيات ذلك .

و قد أجازت القواعد العامة لحماية المستهلك في التشريع الجزائري لأفراد الشرطة القضائية، والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم، وأعوان قمع الغش التابعون لوزارة التجارة، اللجوء إلى القوة الجبرية حين أدائهم لأعمالهم، وذلك عن طريق الاستعانة بالقوة العمومية عند الحاجة، والسلطة القضائية المختصة إقليميا عند الضرورة .

---

[638]-المادة 21 من نفس القانون.

[639]-القرار الوزاري المؤرخ في 22سبتمبر 2004 **يتضمن تحديد مواقع مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش عند الحدود**، ج ر عدد 68 .

[640]-مؤرخ في 11 يونيو 2000 **يحدد شروط ممارسة مهنة تفتيش الصيدلة وكيفيات ذلك**، ج ر عدد، 34 .

حيث تنص المادة 27 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على أنه : "**يتمتع الأعوان المذكورين في المادة 25 أعلاه بالحماية القانونية من جميع أشكال الضغط أو التهديد، التي من شأنها أن تشكل عائقا في أداء مهامهم طبقا للأحكام التشريعية السارية المفعول**" .

كما تنص المادة 28 من نفس القانون على أنه "**يمكن لأعوان الرقابة المذكورين في المادة 25 أعلاه، في إطار ممارسة وظائفهم وعند الحاجة، طلب تدخل أعوان القوة العمومية الذين يتعين عليهم مد يد المساعدة عند أول طلب**" .

ويمكن اللجوء إلى السلطة القضائية المختصة إقليميا طبقا للإجراءات السارية المفعول .

وبالإضافة إلى ذلك فقد نصت المادة 84 من نفس القانون على أنه : "**يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 435**[641] **من قانون العقوبات، كل من يعرقل أو يقوم بكل فعل آخر من شأنه أن يعيق إتمام مهام الرقابة التي يجريها الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من هذا القانون**" .

وفي هذا الصدد ، يمكن أن نرصد بعض الأمثلة عن الأفعال التي من شأنها عرقلة عمل مأموري الضبط القضائي وأعوان الرقابة وقمع الغش عن أداء مهامهم :

أ ـ عدم السماح لهم ورفض دخولهم المحال الصناعية أو محال التخزين أو محال البيع [642]، كأن يغلق التاجر أبواب متجره أو يخطف المواد المضبوطة من الموظف المكلف بذلك، أو يخفي

---

[641]-تنص المادة 435 من قانون العقوبات على أنه :

"يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 2000 إلى 20000 دج ودون الإخلال بالعقوبات الواردة في المادة 183 من هذا القانون، كل من يضع الضباط وأعوان الشرطة القضائية وكذلك الموظفين الذين يسند إليهم القانون سلطة معاينة المخالفات المشار إليها في المواد 427، 428، 430 في موقع استحالة للقيام بوظائفهم، إما برفض وعدم السماح لهم بالدخول إلى المحال الصناعية أو محال التخزين أو محال البيع أو بأي كيفية أخرى" .

وفي هذا السياق تنص المادة 183 من نفس القانون على أن : "كل هجوم على الموظفين أو ممثلي السلطة العمومية الذين يقومون بتنفيذ الأوامر أو القرارات الصادرة منها أو القوانين أو اللوائح أو القرارات أو اللوائح القضائية، وكذلك كل مقاومة لهم بالعنف أو التعدي تكون جريمة العصيان، والتهديد بالعنف يكون في حكم العنف ذاته" .

وقد بينت المادة 184 الموالية من نفس القانون عقوبة العصيان بقولها : "يعاقب على العصيان الذي يرتكبه شخص أو شخصان بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1000 دج، أو بإحدى هتين العقوبتين، وإذا كان الجاني أو أحد الجانين مسلحا، فيكون الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1000 إلى 5000 دج ".

[642]-المادة 435 من قانون العقوبات الجزائري .

البضائع المغشوشة، أو يسكب السائل الذي كان يريد أن يأخذ منه العون عينة لتحليلها على الأرض [643].

وتجدر الإشارة إلى أنه يجب أن تكون الأعمال الصادرة من المتهم، من شأنها أن تؤدي حقيقة إلى منع الموظف من أداء وظيفته أو تحول دون أدائها، أما مجرد الاحتجاج فلا يكفي لقيام الجريمة، سواء كان من التاجر نفسه أو من أحد تابعيه أو عماله أو من الغير[644].

ولكن يمكن أن تقوم الجريمة بالهتاف أو الصراخ أو العواء أو الصفير، أو حتى بالإهانة التي لا تصل إلى درجة الاعتداء، بشرط أن تتوافر في تلك الأفعال القدرة والكفاءة على تحقيق الجريمة، واللتان تستنتجان من الظروف الواقعية للفعل المكون للجريمة، كما أن تأخير العمل في فترة الاستراحة حتى يقوم العمال والتابعين بإخفاء البضاعة الفاسدة أو المغشوشة، تعادل وتساوي فعل المنع من الدخول [645].

ب ـ المنع من الحصول على العينات، ويكون ذلك بذات الوسائل السابق ذكرها، كما يتحقق بالاعتراض على طريقة أخذ العينة أو ضبطها أو قانونيتها، أو حتى رفض تسليم الموظف الأدوات أو الموازين التي يحتاج إليها[646].

ج ـ أي طريقة أو كيفية أخرى من شأنها أن تعوق أو تعطل مأمور الضبط القضائي أو عون الرقابة أو مفتش الصحة عن أداء عمله، في ضبط المواد الغذائية الفاسدة أو المغشوشة .

والواضح أن نص المادة 435 من قانون العقوبات، لم يورد هذه الأعمال أو الأفعال على سبيل الحصر، وإنما هي مجرد أمثلة، فتقوم الجريمة بكل طريقة من شأنها أن تحمل على أنها عرقلة لعمل الموظفين المؤهلين ببحث ومراقبة الغش أثناء تأدية أعمال وظيفتهم، كرفض المتهم تقديم بعض المستندات الحسابية وغيرها .

ولا يشترط أن تثمر الأعمال المادية التي قام بها المتهم ضد الموظف إلى تحقيق غرضه، بمنع ذلك الموظف من الدخول أو الحصول على العينة مثلا [647]، لأن ذلك يعتبر شروعا في هذه الجريمة، إذا فشلت تلك المحاولة لأسباب خارجة عن إرادة هذا الجاني، إذا ما نص المشرع على

---

[643]–العربي، عمرو درويش سيد، مرجع سابق، ص 536 .

[644]–بودالي، محمد، **شرح جرائم الغش في بيع السع والتدليس في المواد الغذائية والطبية**، مرجع سابق، ص 96 .

[645]–أحمد، خلف الله عبد العالي، مرجع سابق، ص 463 .

[646]–المرجع نفسه، الصفحة نفسها ، و العربي، عمرو درويش سيد ، مرجع سابق، ص 537 .

[647]–أحمد، خلف الله عبد العالي، مرجع سابق، ص 465 .

العقاب على الشروع فيها، كتوصل مأمور الضبط القضائي مثلا إلى الحصــول على العينة بالرغم من محاولة منـــعه من ذلك [648].

وفي الأخير، انطلاقا من أن مهام الرقابة على حماية المستهلك في الفقه الإسلامي يقوم بها كل من المحتسب والعريف، وانطلاقا من أنهما يمثلان جهاز الحسبة الذي هو غاية في الحساسية والتنظيم، كان لابد من اشتراط مجموعة من الضوابط الدينية والأخلاقية في كل من يتولى هذا المنصب، ومن هنا كان الفراق بين الفقه الإسلامي والتشريعات الوضعية عامة في هذا المجال .

فبالرغم من تشابههما في بعض النقاط، إلا أن وجه الاختلاف بينهما واضح جلي :

أولا : أوجه التشابه :

1 ـ يفترض في كل من يتولى منصب أعوان مراقبة ومعاينة المخالفات الاستهلاكية في التشريع الجزائري، أن يكون موظفا عموميا، تتوفر فيه كل شروط التعيين في منصبه ، وهو ما يشبه ما عليه الحال في الفقه الإسلامي، حيث يعين المحتسب غير المتطوع من طرف ولي الأمر أو والي المدينة، وهو بدوره يعين مساعديه من العرفاء .

2 ـ يتقاضى المحتسب ومساعدوه أجورهم من بيت مال المسلمين، نظير ما يقومون به من مهام، كما يتقاضى أعوان الرقابة وقمع الغش في التشريع الجزائري أجورهم باعتبارهم موظفين عموميين .

3 ـ ينتشر كل من المحتسبين والعرفاء بالإضافة إلى أعوان الرقابة وقمع الغش في الأسواق ومحلات البيع والشراء والشوارع والطرقات، وبإمكانهم أن يتحققوا من الأوزان والمكاييل ومدى صلاحية المنتوجات الاستهلاكية للاستهلاك في وقتها المحدد، دون أن يمنعوا من ذلك .

ثانيا : أوجه الاختلاف :

ـ يركز فقهاء الشريعة الإسلامية عند تناولهم لشروط المحتسب على الجوانب الدينية والأخلاقية كما بيّنا سابقا، فلابد من أن يكون صاحب الحسبة عالما بأمور الدين، قدوة للمسلمين في دينه وتصرفاته ومعاملاته، يقوم بعمله بكل تفان وإخلاص، ويزيد عليه العريف بالتخصص في مجال الصنعة التي يحتسب فيها .

بينما لا نجد لهذه الشروط وجودا في تعيين أعوان الرقابة وقمع الغش في التشريع الجزائري، فهم أناس قد يكونوا على قدر من الأخلاق أو لا، تتوفر فيهم فقط الشروط الإدارية فقط، لكن لا بد من أن يكونوا على دراية بمجال عملهم وفقا لما تنص عليه القوانين والتنظيمات السارية المفعول .

---

[648]–العربي، عمرو درويش سيد، مرجع سابق، ص 568 .

وهذا الاختلاف منشؤه أن الحسبة ولاية دينية، فلا يقوم بها إلا من هم أولى بها من غيرهم في الأصل، بينما تركز القوانين الوضعية على فهم القوانين وتطبيقها مهما كان موضوعها .

المطلب الثاني :

صلاحيات الأعوان المؤهلين بمعاينة الجرائم الاستهلاكية

تتعدد هذه الصلاحيات وتختلف حسب نوع الرقابة ونطاقها، فهي في الفقه الإسلامي موزعة حسب نوع الحرفة أو المهنة الممارسة (الفرع الأول)، بينما هي في التشريع الجزائري عامة، تختلف فقط في الإجراءات الخاصة لبعض المنتوجات المستوردة أو التي تحتاج إلى خبرة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

صلاحيات الأعوان المؤهلين بمعاينة الجرائم الاستهلاكية في الفقه الإسلامي

وقد ذكرنا بعض هذه الصلاحيات عند الحديث عن مجالات عمل المحتسب، كمراقبة الطلب داخل السوق ووضع والمكاييل وغيرها، لكننا سنركز في هذا الموضع بصفة عامة على الرقابة على المقاييس والمواصفات المعتمدة في كل حرفة على حدة، وصلاحيات التصرف في ما تسفر عليه الحسبة .

أولا : الرقابة على المقاييس والمواصفات: فتنظيم وتوجيه الحرف والصناعات وتطهيرها من الممارسات السلبية ، يعد من أهم الأهداف التي ترمي من خلالها وظيفة الحسبة والمحتسب، إلى ضمان التطور الصناعي والحرفي بشكل دائم ومستمر، الأمر الذي ينعكس على الشروط التي تضمن الصحة العامة، وما تتطلبه من مواصفات لحفظ السلع وظروف تقديم الخدمات، ولما كانت هذه المؤسسة تقوم بمهام مراقبة ضوابط الحرف والصناعات في الدولة ، أو ما يسمى حاليا بالمقاييس والمواصفات القانونية، فإن مخالفة أصول هذه الأخيرة في أي مرحلة من المراحل، يعتبر من الجرائم التي تتطلب من المحتسب الإنكار والزجر والعقاب، ومن أجل الوقوف على ذلك، لا بد من تتبع أشكال الأنشطة الاقتصادية وما يتعلق بها من مقاييس ومواصفات على النحو الآتي :

1 . مواصفات الصناعات الغذائية :

ويدخل في هذا الباب صناعات كثيرة ومتعددة، تشمل كل ما يستهلكه الإنسان من أطعمة و أشربة متنوعة، يتفنن بعض المنتجين في مخالفة مواصفاتها ومقاييس جودتها وضوابط إتقانها، لذلك فلا بد للمحتسب من الوقوف عند المواد الغذائية التي تباع في المحلات أو في الطرقات، كاللحوم والحبوب والمياه وغيرها، للتأكد من نظافتها وسلامتها، ولعل أهم هذه المخالفات بالنسبة للخبازين :

ـ خلط الحبوب الرديئة بالجيدة والقديمة بالجديدة، لأن في ذلك تدليسا على المستهلك .[649]

ـ عدم تخليص الحبوب من الشوائب وتنظيفها من الأتربة والغبار قبل عملية الطحن، وعدم تغيير مناخل الدقيق كل ثلاثة أشهر، لأنها تضعف بكثرة الاستعمال [650].

ـ عدم تنظيم بناء الأفران والمخابز، حيث أنه لا بد حسب القواعد العامة المعمول بها آنذاك أن تكون سقوفها مرتفعة، وأن تجعل فيها منافذ واسعة يخرج منها الدخان، حتى لا يتضرر منه الناس[651].

ـ عجن العجين من طرف الخبازين بالمياه المتسخة، ومجاورتهم لأصحاب الحرف والصناعات القذرة ، وعدم تنظيف حوانيتهم وساحاتهم[652].

كما تنص كتب الحسبة على مجموعة من القواعد، التي تعتبر مخالفتها مخالفة لمقاييس ومواصفات الإنتاج والتوزيع والتداول، والعمل بصفة عامة في مجال الصناعات الغذائية ومتطلباتها، فقد جاء في نهاية الرتبة للشيرازي ما نصه:" ولا يعجن العجان بقدميه ولا بركبتيه ولا بمرفقيه، لأن في ذلك مهانة للطعام، وربما قطر في العجين شيء من عرق إبطيه وبدنه، فلن يعجن إلا وعليه ملعتة أو بشت مقطوع الأكمام، ويكون ملثّما أيضا، لأنه ربما عطس أو تكلم فقطر شيء من بصاقه أو مخاطه في العجين"[653].

كما يمنع الخبازون من خلط الخبز بدقيق البقول أو الأرز أو الحمص أو الجلبان، لأن بعضها يثقله في الوزن والبعض الآخر يورّد وجهه، وعليهم أن يتحفظوا أثناء العجن من الذباب والحشرات[654]، وغيرها من الإجراءات التي تحافظ على نظافة الصناعة وصحة المستهلك .

أما فيما يتعلق بصناعة اللحوم، فمن أهم المخالفات التي لا يراعي أصحابها المواصفات والمقاييس المعتمدة :

ـ عدم ذكر اسم الله عند ذبح الذبائح ولا استقبال القبلة عند القيام بذلك [655].

---

[649]–الشيرازي، **نهاية الرتبة في أحكام الحسبة**، مرجع سابق، ص 21 .

[650]–ابن الأخوة ، مرجع سابق، ص ص 89 . 90 .

[651]–المرجع نفسه، ص ص90 . 91 .

[652]–بن عبد الرؤوف، أحمد، **رسالة في آداب الحسبة والمحتسب، منشورة ضمن ثلاث رسائل أندلسية في أداب الحسبة والمحتسب**، قام بدراستها ليفي بروفنسال ، د ط، القاهرة ، طبع المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية ، 1955، ص 90 .

[653]–الشيرازي، **نهاية الرتبة في طلب الحسبة**، مرجع سابق، ص 22 .

[654]–. المرجع نفسه الصفحة نفسها .

[655]–المرجع نفسه، ص 28 .

ـ الذبح بالآلات الكالّة وتعذيب الحيوان أثناء الذبح، فقد قال صلى الله عليه وسلم : **وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح** [656].

ـ خلط أنواع اللحوم وعدم الفصل بين بعضها البعض، من أجل التمييز بين أصولها إن كانت لبقر أو ضأن أو ماعز من جهة، والتمييز بين السمين منها والهزيل من جهة أخرى [657].

وقد عمل نظام الحسبة على فرض مواصفات خاصة بمياه الشرب، والآلات التي تستخدم في حفظ المياه التي هي مادة الحياة، وتفرض تلك المواصفات أن تكون الأدوات المستخدمة في نقل المياه وتخزينها من المواد الصحية، وأن يتم تعهدها بالغسل والتنظيف بين فترة وأخرى، وأن لا يخلط مع المياه العذبة المياه المالحة، حفاظا على صحة المستهلك وبعده عن الأمراض و الإصابات[658].

فكل هذه الجرائم تعتبر من باب المخالفات التي تقع عل المقاييس والمواصفات التي جاء القرآن الكريم ببعضها، وبينت السنة النبوية الشريفة بعضها الآخر، وتولى الخلفاء الراشدين والولاة من بعدهم إنكار المنكرات التي ظهرت بتطور الصناعات، ووضعوا الضوابط في الأسواق من أجل تنظيم النشاطات الصناعية والتسويقية، ورفع مستوى كفاءة السلع والخدمات .

2 ـ مواصفات صناعة المنسوجات والملابس:

إن المطلع على المهام الرقابية لجهاز الحسبة في الفقه الإسلامي، يقف على التفاصيل الدقيقة والمواصفات المفصلة، عن أسرار مختلف الصناعات الغذائية أو النسيجية أو المعدنية أو غيرها، فلم يقتصر فرض المقاييس في مختلف عصور ازدهار الحضارة الإسلامية، على أصحاب المهن الحرة الموجهة لتغذية الإنسان فقط، وإنما بالقدر نفسه من الاهتمام، وضعت مواصفات إجبارية لصناعة القطن مثلا، كعدم خلط القطن القديم بالجديد، والجيد بالردئ، وندفه جيدا ومكررا حتى تذهب منه الحبوب والقشور، لأن هذه الشوائب تعرضه للآفات والتلف، فقد جاء في نهاية الرتبة للشيرازي : ".. لأنه إذا بقي فيه الحب ظهر في وزنه، وإذا طرح في لحاف أو جبة أو قباء قرضه الفأر ... ولا يضعون القطن بعد ندفه في المواضع الندية، فإن ذلك يزيد في وزنه، فإذا جف نقص" [659]. ونفس الشيء بالنسبة للحرير والكتان وغيرهما .

---

[656]-أخرجه مسلم، **الجامع الصحيح** ، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح وتحديد الشفرة، ج 6، ص 72، والنسائي، أنظر **السنن الكبرى**، كتاب الضحايا، باب الأمر بإحداد الشفرة، رقم 4495 ، ج 3، ص 63 .

[657]-الشيرازي، **نهاية الرتبة في طلب الحسبة**، مرجع سابق، ص 28 وابن الأخوة، مرجع سابق، ص 91 .

[658]-ابن بسام المحتسب، محمد بن أحمد، **نهاية الرتبة في طلب الحسبة**، د ط، بغداد، مطبعة المعارف، 1968، ص2003، وابن الأخوة مرجع سابق، ص ص 239 . 240 .

[659]-الشيرازي، **نهاية الرتبة في طلب الحسبة**، مرجع سابق، ص24 .

كما حدد جهاز الحسبة مواصفات قياسية معينة للصناعات النسيجية، ونبه إلى طرق الغش وأساليبه فيها، وأوجبت تلك المواصفات :

- أن يكون نسيج الثياب جيدا وسميكا ودقيقا في غزله .

- أن يراعي الخياطون جودة الصنع والتفصيل، من خلال تفاصيل دقيقة تشير إلى مدى الاهتمام الكبير بالصناعات والحرف، وتقديمها للمستهلك وفق أفضل المواصفات الجيدة البعيدة عن الغش والتدليس [660]، كأن تكون الخياطة درزا لا شلا، والإبرة دقيقة والخيط في الخرم قصير وغيرها [661].

3 ـ مواصفات الصناعات المعدنية:

إن القواعد العامة لإتقان العمل وجودة المنتوج في الفقه الإسلامي، تفرض على الصناع في مختلف المجالات الالتزام بالضوابط الشرعية في الصناعات المعدنية، مثل غيرها من الصناعات الأخرى، فنظام الحسبة يحدد مواصفات المواد الخام المستعملة في هذه الصناعات، من خلال منع استخدام المواد الرخيصة أو خلط الجيد بالرديء منها إضرارا بالمستهلك وطمعا في الربح .

كما يلزم هذا النظام النحاسين، أن لا يمزجوا النحاس بالحبق الذي يخرج للصباغة وسباكي الفضة عند السبك، لأن ذلك يصلبه ويزيده يبسا مما يسهّل انكساره [662]، وعلى الحدادين أن لا يضربوا السكاكين والأدوات المنزلية من معادن مختلفة، ويبيعونها على أنها من الفولاذ، وأن لا يخلطوا المسامير الرجيعة بالجديدة الضرب لأن في ذلك تدليس على الناس [663].

ثانيا : إجراءات التصرف في المواد المغشوشة أو المحرمة :

وتختلف باختلاف نوع الأعيان :

1 ـ فالمحرم من حيث العين، كخمر المسلم وخنازيره وغيرها من المنكرات يصح إتلافها، فيراق الخمر وتذبح الخنازير[664]، فقد جاء في المدونة الكبرى للإمام مالك رحمه الله : قلت ـ أي سحنون ـ لابن القاسم : أرأيت لو أن رجلا مسلما دفع إلى نصراني دراهم يشتري له بها خمرا، ففعل النصراني فاشترى من نصراني، فقال : قال مالك : لو أن رجلا مسلما اشترى من نصراني خمرا كسرتها على

---

[660]–عبد الستار الهيثي، ابراهيم، **حماية المستهلك في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص 17.

[661]–الشيرازي، **نهاية الرتبة في أحكام الحسبة**، مرجع سابق، ص24 .

[662]–ابن الأخوة، مرجع سابق، ص 148 .

[663]–الشيرازي، **نهاية الرتبة في أحكام الحسبة**، مرجع سابق، ص 24، وابن بسام، مرجع سابق، ص 143 .

[664]–ابن تيمية، **الحسبة**، مرجع سابق، ص 61 .

المسلم، ولم أدعه يردها، ولم أعط للنصراني ثمنها إن كان لم يقبض الثمن، وتصدقت بثمنها حتى لا يعود هذا النصراني أن يبيع المسلمين خمرا [665].

2 ـ **أما المحرم من حيث الصفة**، كأن ينتاب المال عور أو تدليس، ففي هذه الحالة لا يجب أن يصيبه الإتلاف إن كان يرجى منه نفع، بل يلحقه تغير ليلائم الاستعمال المشروع [666]، أما إذا استغرق العيب أو الغش المحل، فقد تباينت آراء الفقهاء اتجاه ذلك، فذهب فريق إلى إتلافه، قياسا على تحريق عبد الله بن عمر بن العاص ثوبه المعصفر بأمر من الرسول صلى الله عليه وسلم، وإراقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه اللبن المخلوط بالماء [667]، في حين كرّه الإمام مالك رحمه الله في روايته المشهورة في المذهب والتي نقلها ابن القاسم هذا الإتلاف، واستحسن التصدق بالمال، لأن في ذلك عقابا للجاني بإتلافه عليه، ونفعا للمساكين في نفس الوقت بإعطائهم اياه، وقال في النصراني الذي باع خمرا من نصراني، أن الثمن للنصراني البائع إذا لم يكن يعلم أنه إنما اشتراها منه للمسلم، فإذا كان على علم بذلك تصدق بالثمن إن لم يكن قبضه، أما إن كان قد قبضه لم ينتزع منه، وتكسر الخمر التي اشتراها على كل حال [668].

وقد سوّى الإمام مالك رحمه الله في هذا التصدق بين القليل والكثير، ولو كان ثمينا كالمسك والزعفران، دون أن يرى في سابقة عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ما يوهن مذهبه، ذاك أن الفقراء في المدينة في عهد عمر كانوا قليلين أو معدومين، وظاهر هذا النظر ابن عتاب إزاء الملاحف الرديئة النسج، فعاب على ابن القطان قولته بإحراقها، وارتأى تقطيعها خرقا وتوزيعها على المساكين، إذ لا يحل إعدام مال المسلمين إلا بإذنه، كما لأن القاضي أبو الأصبغ نص على ابن القطان اضطراب رأيه ومعارضته التصدق بتلك الملاحف، وانتهى على أن ابن عتاب أضبط لأصله وأتبع لقوله [669].

وعلى رأي ثالث قال ابن القاسم، يجوز التصدق بالأموال المذكورة متى كانت قليلة، لأن القول بالتصدق في المغشوش الكثير، يذهب بأموال عظام تزيد على الصدقة بكثير، مما يجمل إزاءه فرض عقوبات تعزيرية أخرى على الجاني، وفي كافة أحوال المال المعيب أو المغشوش، فطن الفقهاء إلى حماية الغير حسن النية، فلم يبيحوا التصدق به إذا استقر في يد شخص لا يعلم حقيقة كنهه،

---

[665]–الإمام مالك، **المدونة الكبرى**، مرجع سابق، ج 3، ص 279 .

[666]–ابن تيمية، **الحسبة**، مرجع سابق، ص 68 .

[667]–المجيلدي، أحمد سعيد، مرجع سابق، ص 83 .

[668]–الإمام مالك، **المدونة الكبرى**، مرجع سابق، ج 3، ص 279 .

[669]–الشاطبي، أبو إسحاق ابراهيم بن موسى، **الاعتصام**، ج 2، د ط، مصر المكتبة التجارية الكبرى، د ت ،ص 124 .

كالمشتري أو الموهوب له أو الوارث، وكذا في حالة التصرف فيه بالبيع أو بالتصدق، ويتعين إحاطة متلقيه بحقيقة حاله [670].

الفرع الثاني:

صلاحيات الأعوان المؤهلين لمعاينة جرائم الاستهلاك في التشريع الجزائري

وسنبدأ بالرقابة على المقاييس والمواصفات القانونية المعتمدة، ثم صلاحيات هؤلاء الموظفين والتدابير التي يتخذونها بعد انتهاء أعمالهم الرقابية .

أولا : الرقابة على المقاييس والمواصفات :

يتجلى هذا النوع من الرقابة الإجبارية، من خلال المادة 29 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، والتي أعطت صلاحيات الرقابة على مطابقة المنتوجات بالنسبة للمتطلبات المميزة الخاصة بها، إلى أعوان الرقابة وقمع الغش في أي وقت كان، وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك وبأي وسيلة كانت .

فعلى أساس الوضع المسبق للمواصفات والمقاييس القانونية، وفرض الرخص لإنتاج بعض المواد السامة والصيدلانية، ومواد التجميل والتنظيف، يقع على عاتق الدولة وأجهزتها ضرورة الحرص على مدى احترامها من طرف المحترفين على اختلاف أنواعهم، قصد التأكد من خلوها من الملوثات والمكروبات، والوقوف على درجة الجودة المفروضة في كل منتوج أو خدمة معروضين للاستهلاك [671].

فرقابة الدولة تشمل بالإضافة إلى ذلك، الالتزامات الملقاة على عاتق المتدخل ومدى احترامه لشروط وقواعد السلامة العامة، والتزامه بالإعلام ووسم المواد الاستهلاكية [672]، رغبة من الدولة في فرض نوع من التطابق بين النصوص القانونية ومكونات المنتوجات الاستهلاكية من جهة، وبين حاجات المستهلك وقدرة هذه المنتوجات على تلبيتها من جهة أخرى .

وباعتبار أن هذه المقاييس وتلك المواصفات في الأساس من وضع الهيئات الإدارية المؤهلة قانونا لذلك، في إطار ما يعرف بالتقييس، فإن مخالفتها يعتبر جريمة في نظر القانون، فبعد أن فرضت المادة 11 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على المتدخل إلزامية مطابقة المنتوجات،

---

[670]-ابن رشد القرطبي، أبو الوليد، **البيان والتحصيل والتعليل والتوجيه لمسائل المستخرجة**، ط 2، ج 16، بيروت لبنان، دار الغرب الإسلامي، 1998، ص 267 .

[671]-بن بوخميس، علي بولحية، مرجع سابق، ص 69 .

[672]-Calais Auloy, Jean , **Une nouvelle garantie pour l'acheteur, la garantie de conformité**, R.T, d. civ , Dalloz , N°04, 2005 , p 705 .

وألزمته المادة 12 من نفس القانون بإجراء رقابة على هذه الأخيرة تحت طائلة العقوبات الواردة في المادة 74 منه، فإن مخالفة أي من ذلك يتجسد على أرض الواقع بمجرد مخالفة المتدخل لقواعد توفر المنتوج على المواصفات المقررة في النصوص التنظيمية، عن طريق سلوكات سلبية تمثل النشاط المادي للجاني في هذه الجريمة .

والمواصفات والمقاييس هي عبارة عن مجموعة معطيات تقنية، وعلامات وخصائص وطرق تحاليل وتجارب، من اللازم إجراؤها على السلع والخدمات قصد التأكد من جودتها [673].

وفي هذا الصدد تلعب القرارات الوزارية دورا بارزا في بيان عناصر الجريمة، حيث تحدد الشروط والقواعد التي تخضع لها السلع والخدمات في شكل مقاييس ومواصفات وطنية أو خاصة بالمؤسسات تطبق على المنتوجات المحلية والمستوردة .

1 ـ المواصفات الوطنية : المواصفات الوطنية هي تلك المواصفات التي تعدّها الدولة عن طريق المعهد الجزائري للتقييس، أو عن طريق التنظيم، وهي تحدد حسب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 132/90 [674] مواصفات المنتوج، من حيث وحدات القياس وشكل المنتوجات وتركيبها، وأبعادها وخاصيتها الطبيعية والكيماوية، ونوعيتها والمصطلح والتمثيل الرمزي وطرق الحساب والاختبار، والمعايرة والقياس، بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بالأمن والصحة وحماية الحياة، ووسم المنتوجات وطريقة استعمالها .

2 ـ مواصفات المؤسسة : مواصفات المؤسسة هي تلك المواصفات التي تعد بمبادرة من المؤسسة المعنية، بالنظر إلى خصائصها الذاتية والمتعلقة بالمواضيع التي ليست محل مواصفات جزائرية [675]، لذلك فإنه يشترط أن تكون مفصلة بدقة لأساليب الصنع والتجهيزات المصنوعة أو المستعملة داخلها، وغير متناقضة مع المواصفات الجزائرية، وأن توضع نسخة منها لدى الهيئة المكلفة بالتقييس التي تسهر على مدى مطابقتها [676].

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المواصفات والمقاييس تطبق على المنتوجات بنوعيها سواء كانت سلعا أو خدمات، وتتجسد في شكل قرارات خاصة بكل منتوج [677].

---

[673]–جرعود، الياقوت، مرجع سابق ، ص100 .

[674]–المرسوم التنفيذي، 132/90 المؤرخ ماي 1990 **يتعلق بتنظيم التقييس**، ج ر عدد 20، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي 110/2000 المؤرخ في 10ماي2000، ج ر عدد 28 .

[675]–بن بوخميس، علي بولحية، مرجع سابق، ص31 .

[676]–المادة 17 من القرار الصادر بتاريخ 03 نوفمبر 1990 **يتعلق بإعادة التقييس**، ج ر عدد 54 .

[677]–فعلى سبيل المثال نجد : القرار الوزاري المؤرخ في 26 يوليو 2000 **يتعلق بمواصفات مياه الشرب الموضبة مسبقا وكيفيات عرضها**، ج ر عدد 51 ، القرار المشترك مؤرخ في 10 ديسمبر 1998 **يتعلق بالمواصفات التقنية**

وفي هذا الصدد أيضا تنص المادة 112 من القانون 12/05 [678] المتعلق بالمياه على أنه : "**على كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص أن يزود بالمياه الموجهة للاستهلاك البشري ضمان مطابقة الماء مع معايير الشرب أو النوعية المحددة عن طريق التنظيم**"، كما توجب المادة 42 من المرسوم التنفيذي 158/99[679] "**أن تكون الأغذية الجاهزة للبيع مخزونة أو معروضة للبيع، حسب شروط تمنع أي فساد لها أو تلوث، من خلال احترام درجة الحرارة المثلى، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تلامس الأغذية الأرض ملامسة مباشرة ولا أن تلامسها الأيدي**" .

أما في إطار مواصفات الخدمات وعلى رأسها الخدمات الهندسية، فيفترض فيها مراعاة المقاييس والرغبات المشروعة للمستهلك، في إطار السكن ومواد البناء، ولعل أهم قضايا العصر الحديث في هذا المجال، تتعلق بالغش في مواد التشييد، الأمر الذي يجعلنا في كل مرة نقف عند البحث في أسباب سقوط وتهاوي الكثير من البنايات، بعد فترات ليست بالطويلة من وقت بنائها، أو بسبب هزات أرضية ارتدادية لا ترقى إلى درجات سقوط المباني وانشقاقها .

ونظرا لأن الخدمات أصبحت تضاهي في أهميتها المنتوجات المادية، فقد كان لابد للمشرع من التدخل ووضع مواصفات قياسية، يتم البناء وفقا لأصولها الفنية وطبقا للرسومات والبيانات والمستندات المرخص بها، وفي هذا الصدد تنص المادة 75 من القانون 29/90[680]المتعلق بالتهيئة والتعمير على أنه : "**يتم إثبات مطابقة البناء مع رخصة البناء بشهادة مطابقة تسلم حسب الحالة، من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي**" .

حيث يعتبر الحصول على شهادة المطابقة بطلب من المعني بالأمر أمرا وجوبيا، فإذا لم يبادر هذا الأخير بطلبها، تقوم الجهة المعنية بإجراء المطابقة بنفسها، وتحرر تقريرا تدون فيه كل ملاحظاتها

للزبدة وكيفيات وضعها للاستهلاك، ج ر عدد 96 ، القرار المشترك مؤرخ في 27 اكتوبر 1999**يتعلق بمواصفات مسحوق الحليب الصناعي**، معدل ومتمم بالقرار الوزاري المؤرخ في 24 فبراير 2014، ج ر عدد 24 ، القرار الوزاري مؤرخ في 24 ديسمبر 2000 **يتعلق بمنع استيراد وتسويق واستعمال المادة النباتية المغيرة وراثيا**، ج ر عدد 2 .

[678]-المؤرخ في .04 ديسمبر 2005 **يتعلق بالمياه**، ج ر عدد 60 .

[679]-المؤرخ في 20 يوليو 1999 **يحدد تدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة عند عملية عرض منتوجات الصيد البحري للاستهلاك**، ج ر عدد 49، والمادتين 19 ,20 من المرسوم التنفيذي 53/91 **يتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك**، مؤرخ في 23 فيفري 1991، ج ر عدد 09 .

[680]-المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، **يتعلق بالتهيئة والتعمير**، ج ر عدد 52، معدل ومتمم بالقانون 05/04 المؤرخ في 14 أوت 2004، ج ر عدد 51 .

بشأن المطابقة أو عدمها، وعلى ضوء ذلك تمنح أو ترفض منحها، متى كانت الأشغال مخالفة للتصاميم المصادق عليها[681].

ثانيا: إجراءات معاينة الجرائم الاستهلاكية: نظم المشرع الجزائري الكيفية التي يقوم بها المؤهلون بمعاينة جرائم الاستهلاك، وفقا لنصوص كل من قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون الممارسات التجارية، بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، حيث يكون لهؤلاء الأشخاص في جرائم الخداع والحيازة والعرض والطرح للبيع، الاختصاص بالقيام بكل الإجراءات المقيدة في هذا المجال، كدخول المحلات وفحص البضاعة وأدوات الوزن والقياس، أما في مجال جرائم الغش فإن أكثر طريقة للإثبات فيها هي أخذ العينات وتحليلها وتحرير المحاضر، ثم اتخاذ التدابير اللازمة بشأنها، وهذا لا يعني أنها الوسيلة الوحيدة للبحث والإثبات في قوانين الغش، فهناك إجراءات أخرى مقررة في نصوص القانون تبدأ بـــ :

1 ـ دخول الأماكن التي توجد بها المنتجات أو التي تؤدي فيها الخدمات : سواء كانت أماكن إنشاء أو إنتاج أو تحويل أو توضيب، أو إيداع أو عبور أو نقل أو تسويق أو بيع، ومراقبة جميع الأجهزة التي تتدخل في وضع السلعة في مسار الاستهلاك [682].

وقد أعطت المادة 34 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش للأعوان المذكورين سابقا، حرية الدخول إلى هذه المحلات ليلا أو نهارا بما في ذلك أيام العطل، لكنها استثنت المحلات ذات الطابع السكني التي تخضع وفقها لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، وهو ما يعد تأكيدا من المشرع الجزائري لما جاء في القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية، في مادتيه 50 و52 منه، حيث أجاز لهؤلاء الأعوان القيام بفحص كل المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبية، أو أية وسائل مغناطيسية أو معلوماتية، دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني في أي مكان، مكاتب، ملحقات، أماكن الشحن أو التخزين أو غيرها، باستثناء المحلات السكنية .

و المعاينة في هذه الأماكن على اختلاف أنواعها قد تكون بالعين المجردة، أو بواسطة أجهزة المكاييل والموازين والمقاييس، أو عن طريق سماع المتدخلين وجمع المعلومات وفحص وتدقيق الوثائق الضرورية، التي توضع تحت تصرف الأعوان من طرف الإدارات العمومية والخاصة [683].

---

[681]–عزري، الزين، **قرارات العمران الفردية وطرق الطعن فيها، دراسة مقارنة في التشريع الجزائري، مدعمة بأحدث قرارات مجلس الدولة**، د ط، القاهرة، مصر، دار الفجر للطباعة والنشر، 2005، ص ص 66 . 68 .

[682]–المادتان 03 و04 من المرسوم التنفيذي 39/90 **يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش** المعدل والمتمم .

[683]–المادة 30 من القانون 03/09 **يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، المعدل والمتمم، والمادة 03 من المرسوم 39/90 **يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش** المعدل والمتمم.

وفي هذا الصدد تنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي 65/92[684] المتعلق برقابة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة على أنه : يتعين على المنتج أو المستورد، وبصفة عامة كل متدخل أن يضع تحت تصرف أعوان الرقابة شهادة المطابقة .

أما بالنسبة للمنتوجات المستوردة، فقد أعطى المشرع في المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 467/05 [685] لأعوان رقابة الجودة وقمع الغش، صلاحية مراقبتها حتى قبل جمركتها، وذلك بناء على ملف يقدمه المستورد أو ممثله القانوني إلى مفتشية الحدود يتضمن :

- التصريح باستيراد المنتوج يحرّره المستورد حسب الأصول .
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها من مستخرج السجل التجاري .
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها من الفاتورة .
- النسخة الأصلية لكل وثيقة أخرى تطلب طبقا للتنظيم المعمول به، وتتعلق بمطابقة المنتوجات المستوردة .

وتتم عمليات المراقبة حسب الأولويات التي تحددها المصالح المكلفة بحماية المستهلك حسب المادة 04 من نفس المرسوم، وبطريقة منسجمة ومتناسقة بين مختلف مصالح التفتيش المتدخلة على مستوى الحدود .

وقد أوجبت المادة الخامسة من نفس المرسوم على مصالح الجمارك قبل إجراء عملية الجمركة، إعلام مفتشية الحدود المختصة إقليميا بوصول المنتجات.

كما تنص المادة 09 من المرسوم التنفيذي 254/97[686] المتعلق بإنتاج واستيراد وتسويق المواد السامة والتي تشكل خطرا من نوع خاص، على إلزامية إظهار الرخص الخاصة بذلك .

---

[684]-المؤرخ في 12 فيفري 1992 ، **يتعلق برقابة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة**، ج ر ع 13، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي 47/93 المؤرخ في 06 فيفري 1993، ج ر عدد09 .

[685]-المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، **يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك**، ج ر عدد 80 .

[686]-المؤرخ في 08 جويلية 1997، **يتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة والتي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها**، ج ر عدد 46 .

والجدير بالذكر أن دخول الأماكن التي توجد فيها المنتجات أو تؤدى فيها الخدمات، لا يمتد إلى تفتيشها، إذ لكل من التفتيش والمراقبة أحكاما خاصة، فلا يعد دخول المحلات العامة تفتيشا بالمعنى المقصود في قانون الإجراءات الإجرائية، لأنه لا يهدف إلى ضبط أدلة جريمة معينة يدور حولها التحقيق، وإنما هو أمر إداري قصد به الكشف عن الجرائم التي ترتكب بمخالفة أحكام القانون [687].

لذلك فإنه يجب عليهم مراعاة القيود الخاصة بعملهم كـ [688]:

- أن يكون دخول المكان لتحقيق الغرض المنصوص عليه قانونا وفي حدود هذا الغرض، فالتحقق من إتمام الشروط الصحية، التي تتضمنها القوانين واللوائح المتعلقة بالصحة في مطعم أو مقهى أو محل بقالة مثلا، لا يدعو لفتح أدراج مكتب موجود فيه، وإلا اعتبر هذا الإجراء أو العمل خروجا عن نطاق الغرض من الدخول .

- أن دخول هذه المحال قاصر على المكان الذي يسمح للجمهور بالدخول فيه، فلا يجوز تجاوزه إلى محل السكن أو المكتب الخاص .

- أن يكون الدخول في الوقت الذي يباشر فيه ذلك المكان نشاطه عادة، فلا يجوز الدخول بعد غلق أبوابه في المواعيد المقررة قانونا، لأن في هذا تخط لحدود الإشراف على المحال العامة .

- لا يجوز لمأموري الضبط القضائي خلق الجريمة أو التحريض على ارتكابها، أمّا تنكّره في صورة راغب الشراء، فلا يعد تحريضا على ارتكابها ولا مبطلا لإجراءات ضبطها .

والمعاينة بهذه الطريقة تجد أساسها في الفقه الإسلامي، في صلاحيات المحتسب المتعلقة بعدم التجسس على المساكن قصد الوصول إلى ضبط المنكر، كما مرّ معنا سابقا في أثر عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، أما المحال التجارية والمصانع، فمن صميم اختصاصات المحتسب الدخول إليها ومراقبة كيفية العمل بها دون قيد أو شرط .

2 ـ اقتطاع العينات : واقتطاع العينات هو ذلك الإجراء الإداري، الذي ينطوي على أخذ نسبة ضئيلة من البضاعة أو المنتوج إلى المخابر قصد تحليلها، والوقوف على مدى مطابقة المنتوج الذي أخذت منه للمواصفات والمقاييس القانونية .

وقد نصت على هذا الإجراء المادة 30 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بقولها : "**تتم الرقابة المنصوص عليها في هذا القانون عن طريق .. وتتم عند الاقتضاء باقتطاع العينات بغرض إجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب**" .

---

[687]–العربي، عمرو درويش سيد، مرجع سابق، ص 507 .

[688]–أحمد، خلف الله عبد العالي، مرجع سابق، ص ص 440 . 441 .

مما يعني أن الباعث على هذا الإجراء الإداري، هو عدم إمكانية إثبات المخالفات وتشخيصها بالعين المجردة [689]، لأن الغش عادة ما يتم في الخفـاء والسرية، وغالبا بما لا يلاحظه المجني عليه نفســه [690].

كما حدد المرسوم التنفيذي 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ،إجراءات اقتطاع العينات من المنتوجات من أجل إثبات المخالفات في هذا المجال بأنها :

ـ تقتطع غالبا ثلاث عينات، تشمع الأولى باللون الأخضر، وتشمع الثانية باللون الأزرق، بينما تشمع الثالثة باللون الأحمر [691].

ـ في حالة كون المنتوج سريع التشويه، أو كان مما لا يمكن اقتطاع ثلاث عينات منه، بسبب وزنه أو أبعاده أو كميته الضئيلة، أو تعلق الأمر بالدراسة بناء على طلب الإدارة المختصة، تقتطع عينة واحدة، تختتم وترسل فورا إلى المخبر [692].

ـ يترتب على كل اقتطاع، وجوب تحرير محضر يشتمل على مجموعة من البيانات حددتها المادة 10 من المرسوم التنفيذي 39/90، تتمثل في :

- اسم أو أسماء الأعوان الذين حرروا المحضر وألقابهم وصفاتهم وإقامتهم .
- تاريخ اقتطاع العينات وساعته ومكانه بكل دقة .
- اسم الشخص الذي وقع اقتطاع العينات على منتوجاته، وكافة المعلومات المتعلقة به .
- رقم تسلسل اقتطاع العينات .
- إمضاء القائم أو القائمين باقتطاع العينات .

وزيادة على ذلك، يجب أن يشتمل محضر اقتطاع العينات على عرض موجز، يصف الظروف التي تمت فيها عملية الاقتطاع وأهمية المنتوجات المراقبة، والعينة المقتطعة وهوية المنتوج وتسميته الحقيقية، وكذا العلامات والوسمات الموضوعة على الغلاف، ثم يدعى حائز المنتوج للتوقيع على المحضر، أو يرفض ذلك، مع حقه في إدراج التصريحات التي يراها مفيدة .

كما يجب أن يحمل المحضر رقم التسجيل الذي تضعه مصلحة رقابة الجودة .

---

[689]–بن بوخميس، علي بولحية، مرجع سابق، ص 71 .

[690]–خلف، أحمد محمد محمود علي، مرجع سابق، ص 372 .

[691]–بن بوخميس، علي بولحية، مرجع سابق، ص 72 .

[692]–المادة 41 من القانون 03/09 **المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش** المعدل والمتمم، و المادتان 16 و17 من المرسوم التنفيذي39/90 **يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش** المعدل والمتمم.

وقد اشترطت المادة 11 من نفس المرسوم أن تكون العينات المقتطعة متجانسة، وأن يوضع ختم على كل عينة، يحتوي على وسمة تعريف تتكون من جزأين :

– الأرومة، ولا تنتزع إلا في المخبر وبعد فحص الختم الذي يجب أن يحمل البيانات الواردة في المادة 10 من المرسوم السابق، مع جميع الملاحظات التي تسمح بتوجيه المخبر إلى الأبحاث التي يقوم بها .

– قسيمة تحمل رقم التسجيل نفسه الذي تحمله الأرومة، ورقم التسجيل الذي يخصصه العون القائم بالاقتطاع، والشخص الذي وقع الاقتطاع لديه، وإمضاء محرر المحضر .

ـ يرسل المحضر مع العينتان الأولى والثانية فورا إلى مصلحة رقابة الجودة وقمع الغش الكائنة بالدائرة التي تم فيها الاقتطاع، أين يتم تسجيلها، وتحويل العينة الخضراء إلى المخبر المختص من أجل تحليلها، بينما تحتفظ المديرية بالزرقاء من أجل استعمالها في حالة الخبرة [693].

ـ يتأكد الأعوان القائمون على تحليل العينات عند وصولها إلى المخبر من سلامة التشميع والختم الموجود عليها، ثم تسجل في سجل دخول العينات تحت رقم ترتيبي (بالإضافة إلى معلومات أخرى كاسم المنتوج وتاريخ استقباله [694]..)

ـ يقوم بعد ذلك المخبري بتحليل العينات مكروبيولوجيا أو فزيائيا أو كيميائيا، والتأكد من مطابقة المنتوج للمواصفات الجزائرية أو حتى الدولية في حالة انعدام الأولى [695].

كل ذلك على نفقة وميزانية الوزارة المكلفة بالجودة، طبقا لنص المادة 29 من المرسوم 68/02 [696].

ـ يحرر المخبر فور الانتهاء من أشغاله التي حددت بمدة 30 يوما من تاريخ تسلمه للعينات ـ إلا في حالة القوة القاهرة ـ ورقة تحليـل، يثبت فيها نتائج التحريات التي قاموا بها فيما يخص مطابقة المنتـوج [697].

---

[693]–المادة 40 من القانون 03/09 **يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم**، والمادة 15 من المرسوم التنفيذي 39/90 **يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش المعدل والمتمم**.

[694]–بن بوخميس، علي بولحية، مرجع سابق، ص 73 .

[695]–المادة 19 من المرسوم التنفيذي 39/90 **يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش المعدل والمتمم** .

[696]–أما بالنسبة للمنتوجات الصيدلانية فإن اقتطاع العينات فيها يكون وفق أربع عينات وليس ثلاثة ن يجري تحليل إحداها في المخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية الذي يسجل نتائج تحليله في تقرير يرسل إلى الوزير المكلف بالصحة والوالي وإلى المدير المكلف بالصحة على مستوى الولاية التي أخذت منها العينة .

[697]–المادة 20 من المرسوم 90التنفيذي/39 **يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش المعدل والمتمم** .

ـ تسلم هذه الورقة من أجل مراجعتها وتحرير الكشف النهائي لها إلى رئيس المخبر، الذي يوقعه ويحوله إلى الاستقبال من أجل تدوين النتائج بنفس طريقة الاستقبال، مع إضافة تاريخ الخروج واسم ولقب المستلم وتوقيعه [698].

ـ إذا ثبت من التحليل أن العينات المقتطعة مطابقة للمواصفات والمقاييس القانونية المحددة، يمكن تقديم البراءة إلى الإدارة الجبائية قصد الحصول على إلغاء الضريبة، أما إذا تبين أن عينة المنتوج غير مطابقة للمواصفات التي يجب أن تتوفر فيه، يحول الملف إلى مصلحة المنازعات لمديرية المنافسة والأسعار، التي تقوم بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا [699].

ـ أما بالنسبة للمنتوجات المستوردة فلا تختلف إجراءات اقتطاع العينات فيها كثيرا عن غيرها من المنتوجات المحلية، إذ تبلغ النتائج إلى المستورد وتسلم له رخصة دخول المنتوج إلى الوطن أو مقرر رفض الدخول، على أن تبلغ النتائج من قبل المفتشية الحدودية المعنية في غضون 48 ساعة، ابتداء من تاريخ تقديم الملف، مع إمكانية تمديد الأجل بالمدة التي تستلزم لإجراء التحاليل[700].

ويحتفظ المتدخل المعني في الحالة الثانية ـ حالة رفض الدخول ـ بحق الطعن لدى المديرية الجهوية للتجارة المختصة إقليميا حول وجهة المنتوج الذي تم تحديد عدم مطابقته [701].

أما بالنسبة للمنتوجات الصيدلانية فإن اقتطاع العينات فيها يكون وفق أربع عينات، يجري تحليل إحداها في المخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية، الذي يسجل نتائج تحليله في تقرير يرسل إلى الوزير المكلف بالصحة، وإلى الوالي وإلى المكلف بالصحة على مستوى الولاية التي أخذت منها العينة، ففي حالة المطابقة يخطر المعني بذلك، أما في الحالة العكسية، فإن المدير المكلف بالصحة يرسل نتائج التحليل ومحضر أخذ العينات إلى وكيل الجمهورية، في أجل 24 ساعة بعد إبلاغ مجلس أخلاقيات مهنة الطب [702].

3 ـ الولوج إلى تواريخ المعاملات التجارية الإلكترونية : وهو إجراء خاص، جاءت به المادة 3/36 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، وأوجبت من خلاله على المورد الإلكتروني السماح للأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات بالولوج بحرية إلى تواريخ المعاملات التجارية .

---

[698]–بن بوخميس، علي بولحية، مرجع سابق، ص 74 .

[699]–المادة 21 من المرسوم التنفيذي 39/90 **يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش المعدل والمتمم.**

[700]–المواد 13 و14 و15 من المرسوم التنفيذي 05 /467 **يحدد شروط مراقبة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك .**

[701]–المادة 23 من المرسوم التنفيذي 39/90 **يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش المعدل والمتمم .**

[702]–المواد 12 و13 و16 من المرسوم التنفيذي 02/129 **يتعلق بشروط ممارسة مهنة تفتيش الصيدلة وتنظيمها .**

4 ـ تحرير المحاضر: في إطار مهامهم الرقابية وطبقا لأحكام القانون يقوم الأعوان المكلفون بالرقابة وأفراد الشرطة القضائية، بتحرير محاضر تدون فيها تواريخ وأماكن الرقابة المنجزة، وتبين فيها الوقائع المعاينة والمخالفات المسجلة والعقوبات المتعلقة بها، بالإضافة إلى هوية وصفة الأعوان القائمين بها، ونشاط وهوية المتدخل المعني بالرقابة [703].

أما عن شروط هذه المحاضر، فإنه لا بد أن تحرر بخط واضح دون شطب أو إضافة أو قيد في الهوامش [704].

وهنا لا بد من أن نفرق بين المحاضر التي يحررها الموظفون المنصوص عليهم في المادة 49 من قانون الممارسات التجارية، والتي يشترط القانون تحريرها في أجل ثمانية أيام ابتداء من تاريخ نهاية التحقيق، والتي تقع تحت طائلة البطلان ما لم تكن موقعة من طرف محررها حسب المادة 57 من نفس القانون، والمحاضر التي يحررها أعوان الرقابة وقمع الغش والتي لم يحدد القانون أي ميعاد لتحريرها .

وعلى كل فإن هذه الأخيرة يشترط فيها أن تحرر باللغة العربية حسب ما حدده المرسوم التنفيذي 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، والذي نص على شروط أخرى، غيابها عن المحضر يدخله في دائرة البطلان ، هي [705] :

ـ اسم أو أسماء العون أو الأعوان الذين حرروا المحضر وألقابهم وصفاتهم وإقامتهم الإدارية.

ـ تاريخ المعاينات وساعتها ومكانها بالضبط .

ـ اسم الشخص الذي وقعت لديه المعاينات ولقبه ومهنته ومحل سكنه أو إقامته .

ـ جميع عناصر الفاتورة التي تم بها إعداد قيمة المعاينات التي وقعت بالتفصيل .

ـ رقم تسلسل المحضر .

ـ إمضاء القائم أو القائمين بالمعاينة وكذا إمضاء المخالف، وإذا رفض يذكر ذلك في المحضر أو دفتر التصريح .

هذا الأخير الذي لم يذكره قانون حماية المستهلك وقمع الغش، واكتفى بالمحضر الذي يعتبر في النهاية حسب المادة 31 من نفس القانون ذو حجية قانونية ما لم يثبت العكس .

---

[703]–المادة 31 من القانون 03/09 **يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم.**

[704]–المادة 56 من القانون 02/04 **يتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم.**

[705]–المادتان 05 و06 من المرسوم التنفيذي 39/90 **يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش المعدل والمتمم.**

ثالثا : التدابير التحفظية المتخذة بعد معاينة المخالفات : يتخذ أعوان الرقابة حسب المادة 53 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، كافة التدابير التحفظية قصد حماية صحة المستهلك وسلامته ومصالحه، ورغم أن هذه التدابير ذات طابع جزائي، إلا أن المشرع قد سمح لهؤلاء الأعوان بالسماح بالدخول المشروط أو رفض دخول للمنتوجات المستوردة عند الحدود، والإيداع والحجز والسحب المؤقت أو النهائي للمنتوجات أو إتلافها، والتوقيف المؤقت للنشاطات أو الغلق الإداري للمحلات التجارية.

1 ـ السماح بالدخول المشروط للمنتوج المستورد: وهذا الإجراء استحدثه المشرع الجزائري بعد تعديله للمادة 53 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، بموجب القانون 09/18 ، وبين تفاصيله في المادة 54 منه، حيث جاء فيها : ".. **يرخص بالدخول المشروط لمنتوج مستورد لغرض ضبط مطابقته على مستوى المناطق تحت الجمركة أو المؤسسات المتخصصة أو في محلات المتدخل على أن لا يتعلق ضبط المطابقة بسلامة وأمن المنتوج .**

كما يسمح بالدخول المشروط من أجل ضبط المطابقة على مستوى المؤسسات المتخصصة او محلات المتدخل بجمركة المنتوج موضوع ضبط المطابقة ".

وفي كل الأحوال، فإن السماح بهذا الإجراء قانونا، لا يكون إلا لغرض البحث في مطابقة المنتوج، ومن ثم فلا يمكن بأي حال وضع المنتوجات المسموح لها بالدخول المشروط حيز الاستهلاك قبل التأكد من ضبط مطابقته حسب الفقرة الخامسة من المادة 54 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

2 ـ رفض دخول المنتوج المستورد : ويتخذ هذا التدبير حسب المادة 54 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش في حالتين :

ـ حالة الرفض المؤقت، ويكون الغرض منه إجراء تحريات مدققة وضبط المطابقة عند الشك في عدمها.

ـ حالة الرفض النهائي، ويكون عند إثبات عدم مطابقة المنتوج بالمعاينة المباشرة أو بعد إجراء التحريات المدققة.

3 ـ إيداع المنتوج : ويتمثل في وقف منتوج معروض للاستهلاك ثبت بعد المعاينة المباشرة أنه غير مطابق [706]، ويقصد بالمعاينة المباشرة تلك التي يتم إثبات المخالفات فيها بالعين المجردة، عند فحص المنتوجات أو الاطلاع على الخدمات المعروضة للاستهلاك، كوجود أجسام غريبة أو انخفاض

[706]–المادة 55 من القانون 03/09 **يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم.**

في نوعية الخدمات أو تقديمها في شكل سيء[707]، أو التدقيق في الوثائق وسماع المتدخلين المسؤولين، أو حتى استعمال أجهزة المكاييل والموازين والمقاييس [708].

4 ـ حجز المنتوج : الحجز طريق من طرق تنفيذ الأحكام والقرارات في التشريع الجزائري، يتداول بصورة كبيرة في المواد الجمركية، ويرافق معظم الأحكام القضائية الصادرة في قضايا الجمارك [709]، فقد نصت الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 241 من قانون الجمارك على حجز كل وثيقة ترافق هذه الأشياء كسند إثبات، ثم الاحتفاظ مقابل سند إبراء إلزامي لكل شيء آخر يضمن الدين المستحق للخزينة، والمترتب على المخالفة .

أما في المواد الاستهلاكية، فينصب غالبا على المنتوجات غير المطابقة والمشتبهة بالتقليد والمخالفة للنصوص التشريعية والتنظيمية، بعد الحصول على إذن قضائي من الجهة المختصة إقليميا، غير أن المادة 27 من المرسوم 39/90 قد نصت على حالات يمكن معها إعلام السلطة القضائية فقط دون أخذ إذنها، كحالة التزوير، وحالة المنتوجات التي لا يستطيع العون تقرير عدم صلاحيتها دون تحاليل .

وبالرجوع إلى المادة 57 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، فإن الحجز يكون لعدة أغراض :

أ ـ تغيير اتجاه المنتوج، ويكون إما بإرسال المنتجات المسحوبة على نفقة المتدخل، إلى هيئة تستعملها في أغراض مشروعة بحالتها أو بعد تحويلها، وإما رد المنتجات على نفقة المخالف أيضا إلى الجهة المسؤولة عن التوضيب أو الإنتاج أو الاستيراد [710].

ب ـ إعادة توجيه المنتوج، ويقصد بذلك تحويله إلى مراكز المنفعة الجماعية [711].

---

[707]-بن بوخميس، علي بولحية، مرجع سابق، ص 71 .

[708]-المادة 14 من القانون 18/90 مؤرخ في 31 يوليو 1992 **يتعلق بنظام القياسة**، ج ر ع 35.

[709]-أنظر مثلا قرار المحكمة العليا المؤرخ في 12 جويلية 1988، ملف رقم 48716، المجلة القضائية سنة 1990، عدد 3، ص 236، والقرار المؤرخ في 05 جوان 1990، ملف رقم 67260، المجلة القضائية، سنة 1991، عدد 03، ص 208 . والقرار المؤرخ في 04 أبريل 2000، ملف رقم 186988، المجلة القضائية سنة 2001، عدد 1، ص 33 .

[710]-بودالي، محمد، **شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية**، مرجع سابق، ص 89 .

[711]-وهنا يثار التساؤل حول مدى صحة هذا الإجراء، فبينما يتم سحب هذه البضائع والمنتجات من سوق التعامل لعدم مطابقتها ومخالفتها التشريع، يتم في نفس الوقت إعادتها إلى مستهلك بعينه بصفة مشروعة وجائزة، دون إثارة مسألة عدم مطابقتها، وكأنها غير مطابقة بالنسبة لجمهور المستهلكين ومطابقة للعجزة في مراكز المنفعة العامة،. بودالي، محمد، **شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية**، مرجع سابق، ص 91 .

ج ـ إتلاف المنتوج ، ويكون حسب القانون حالة كونه خطيرا أو لا يرتجى منه نفع لبني البشر، حيث يتم التخلص منه وإعدامه وفقا لما يتناسب وطبيعته، ولا تلجأ القوانين كقاعدة عامة إلى إتلاف المنتوجات المحجوزة إلا اضطرارا، حفاظا منها على الثروة القومية، ومن ثم تستبعد ذلك إذا انطوى على خطورة أو ضرر نسبي، إزاء بعض الأشخاص دون الآخرين .

أما في حالة كون المنتوج صالحا للاستهلاك بعد أن ثبتت عدم مطابقته، فيجب على المتدخل المعني أن يغير اتجاهه، بإرساله إلى هيئة لاستعماله في غرض مباشر بحالته أو بعد تحويله [712]، أما إذا تعذر التفكير في استعمال المنتوج استعمالا قانونيا واقتصاديا، فيتم إتلافه بعد تحرير محضر بكل هذه الإجراءات [713].

وعلى خلاف قانون حماية المستهلك وقمع الغش، الذي اعتبر الحجز تدبير من التدابير التي يتخذها أعوان الرقابة بعد القيام بالمعاينة، نص قانون الممارسات التجارية تحت عنوان عقوبات أخرى في المادة 39 منه على أنه : **يمكن حجز البضائع موضوع المخالفات .. كما يمكن حجز العتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكابها .**

مما يعني أنه قد اعتبر حجز أعوان الرقابة لمحال الجرائم والعتاد والتجهيزات المستعملة في جرائم الغش والخداع بكافة أنواعها، عبارة عن عقوبة تنتهي معها المحجوزات بالبيع، لتودع المبالغ المالية الناتجة عن ذلك بيد أمين خزينة الولاية، إلى غاية صدور قرار العدالة إن كانت صالحة للاستعمال، أو إتلافها في الحالة العكسية [714]، دون أن يبين الحالات التي تستدعي هذا الحجز .

وفي هذا الصدد نص قانون الجمارك الجزائري في المادة 301 منه على أن الأمتعة المصادرة تتصرف فيها إدارة الجمارك حسب الشروط التي تحدد بقرار من وزير المالية، ويتم التصرف حسب الشروط نفسها، في البضائع التي رخص بيعها بأمر من القاضي ...

مما يعني أن قانون الجمارك قد أعطى صلاحية بيع الأمتعة المحجوزة من طرفهم لأي سبب قانوني، والاستفادة من أثمانها، إذا ثبتت مخالفة أصحابها لقوانين الاستيراد والتصدير، في شكلها أو محالها .

---

[712]-المادة 58 من القانون 03/09 **يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم.**

[713]-المادتان 06 و28 من المرسوم التنفيذي 39/90، **يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش المعدل والمتمم .**

[714]-المادة 43 من القانون 02/04 **يتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم،** وتقسم المادة 40 من نفس القانون الحجز إلى عيني و اعتباري فالعيني هو حجز مادي للسلع، أما الاعتباري فهو كل حجز يتعلق بسلع لا يمكن لمرتكب المخالفة أن يقدمها لسبب ما، وفي هذه الأخيرة تحدد قيمة المواد المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف مرتكب المخالفة أو بالرجوع إلى سعر السوق، المادة 42 من نفس القانون .

5 ـ سحب المنتوج من التداول : وهو نوعان :

أ ـ سحب مؤقت : ويتمثل في منع وضع أي منتوج للاستهلاك أينما وجد، عند الاشتباه في عدم مطابقته أو تقليده، في انتظار نتائج التحريات المعمقة ونتائج التحاليل أو الاختبارات أو التجارب، والتي اشترط فيها المشرع أن تجرى في أجل سبعة أيام، فإذا ثبت عدم المطابقة، يرفع فورا تدبير السحب المؤقت ويعلن عن حجزه بعد إعلام وكيل الجمهورية بذلك[715].

ويتمثل الفرق بين إيداع المنتوج وسحبه حسب المواد 55 و59 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، في كون الأول يتم حين الكشف عن المخالفة بالمعاينة المباشرة، أما الثاني فيتم بعد التحريات المعمقة حول مطابقة المنتوج .

ب ـ سحب نهائي : ونصت عليه المادة 62 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بقولها : **ينفذ السحب النهائي من طرف الأعوان المذكورين .. دون رخصة مسبقة من السلطة القضائية المختصة في الحالات الآتية :**

ـ المنتوجات التي ثبت أنها مزورة أو مغشوشة أو سامة، أو التي انتهت مدة صلاحيتها .

ـ المنتوجات التي ثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك .

ـ حيازة المنتوجات دون سبب شرعي والتي يمكن استعمالها في التزوير .

ـ المنتوجات المقلدة .

ـ الأشياء أو الأجهزة التي تستعمل للقيام بالتزوير .

على أن يوجه هذا المنتوج مجانا إلى مراكز المنفعة العامة حالة كونه قابلا للاستهلاك، أو يتلف إذا كان مقلدا أو غير صالح للاستهلاك، بعد إعلام وكيل الجمهورية بذلك [716].

6 ـ التوقيف المؤقت للنشاطات : وهو التدبير الوحيد إلى جانب غلق المحلات التجارية الذي يطبق على المنتوجات بنوعيها، السلع و الخدمات، حيث نصت عليه المادة 65 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بقولها أنه : **يمكن أن تقوم مصالح حماية المستهلك وقمع الغش طبقا للتشريع المعمول به بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات أو الغلق الإداري للمحلات التجارية لمدة أقصاها**

---

[715]-المادتان 59 و61 مكرر من القانون 03/09 **يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم.**

[716]-المادة 63 من نفس القانون .

خمسة عشر يوما قابلة للتجديد، إذا ثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في هذا القانون، إلى غاية إزالة كل الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا التدبير .

7 - غرامة الصلح : ويقصد بذلك، العرض الذي تقدمه الإدارات المعنية للمتهم، في مقابل دفع مبلغ محدد من المال نظير وقف إجراءات الدعوى الجنائية قبله[717]، أو هي تنازل الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجزائية، أو وقف تنفيذها مقابل المبلغ الذي تم عليه الصلح [718]، فخروجا عن الأصل العام، نص كل من القانون 03/09 والقانون 02/04، بالإضافة إلى قانون الجمارك، على جواز الصلح مقابل غرامة مالية في بعض الجرائم لا كلها، رغبة من المشرع في الحد من إطالة التقاضي وتخفيف العبء عن القضاء .

حيث نصت المادة 86 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على إمكانية فرض غرامة صلح من طرف الأعوان المكلفون بالرقابة، على كل متدخل يرتكب واحدة من المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، وعليه أن يسددها في أجل 30 يوما من تاريخ إنذاره [719]، الذي لا تتعدى مدته 7 أيام من تاريخ تحرير المحضر، حسب المادة 90 من نفس القانون ، أنظر **الملحق رقم 2.**

وقد حددت المادة 88 هذه الجرائم بـ : انعدام سلامة المواد الغذائية، وانعدام النظافة والنظافة الصحية، وانعدام أمن المنتوج ورقابة المطابقة المسبقة وغياب بيانات الوسم...كل حسب ، أنظر في قيمة الغرامات الخاصة بها **الملحق رقم 07** .

كما نصت المادة 60 من قانون الممارسات التجارية 02/04 على أنه : يمكن للمدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بمصالحة، إذا كانت المخالفة المعاينة في حدود غرامة تقل أو تساوي مليون دينار، أما إذا كانت تفوق مليون دينار وتقل عن ثلاثين مليون فإن المخول بقبول المصالحة هو الوزير المكلف بالتجارة ، أنظر **الملاحق03 ، 04 ، 05 ، 06.**

مما يعني أن الجرائم التي يمكن قبول المصالحة فيها وفقا لقانون الممارسات التجارية تنحصر في جريمة الإشهار التضليلي .

في نفس السياق نصت المادة 45 من قانون التجارة الإلكترونية على أنه، يجب على الأعوان المكلفين بالمعاينة اقتراح غرامة صلح على المخالفين غير العائدين، وتؤهل تبعا لذلك الإدارة المكلفة

---

[717]- Baradal , (j) , **droit pénal, procédure pénale** , t 2, 8ème édition , paris, Cujas , 1995 , p 202 .

[718]-حكيم، محمد حكيم حسين، **النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجزائية**، د ط، مصر، دار الكتب القانونية، 2005، ص 31 .

[719]-المادتان 90 و91 من القانون 03/09 **يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم.**

بحماية المستهلك بالقيام بالإجراءات القانونية مع الأشخاص المتابعين بمخالفة أحكام هذا القانون، باستثناء الجرائم الواردة في المادتين الثالثة والخامسة، والمتعلقتان بالمنتجات الممنوعة من البيع عن طريق الاتصال الإلكتروني، كالمنتجات الصيدلانية والكحولية والماسة بالأمن والدفاع الوطنيين وغيرها .

حيث تبلغ المصالح التابعة لإدارة التجارة المورد الإلكتروني المخالف خلال مدة لا تتجاوز 7 أيام ابتداء من تاريخ تحرير المحضر، الأمر بالدفع عن طريق جميع الوسائل المناسبة مصحوبا بإشعار بالاستلام، يتضمن هوية المورد الإلكتروني، عنوان بريده الإلكتروني وتاريخ وسبب المخالفة، ومراجع النصوص المطبقة ومبلغ الغرامة المفروضة، بالإضافة إلى المواعيد وكيفيات الدفع [720].

فإذا قبل المورد الإلكتروني غرامة الصلح التي لا تتعدى الحد الأدنى من الغرامة المنصوص عليها في هذا القانون، تقوم الإدارة المؤهلة بإقرار تخفيض قدره 10بالمائة منها، أما إذا لم يمتثل للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في أجل 45 يوما، فإن المحضر يرسل إلى الجهة القضائية المختصة، حسب المواد 46 و 2/47 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية .

ويضاعف مبلغ الغرامة في حالة تكرار نفس الجريمة خلال مدة لا تتجاوز12 شهرا من تاريخ العقوبة المتعلقة بالجريمة السابقة حسب المادة 48 من نفس القانون .

8 ـ غلق المحل التجاري[721] : وهو إجراء إداري نصت عليه المادة 46 من قانون الممارسات التجارية، حيث يمكن للوالي بناء على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة، أن يتخذ بواسطة قرار، إجراءات غلق إدارية للمحلات التجارية لمدة لا تتعدى 60 يوما في حالة مخالفة القواعد المنصوص عليها في هذا القانون، ويتعلق الأمر هنا بمجموعة من الجرائم، من بينها جرائم الاسعار المختلفة والإشهار التضليلي .

كما نصت على ذلك المادة 65 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجديدة، إذا ثبت عدم مراعاة هذه المحلات للقواعد المحددة في هذا القانون، وذلك لمدة أقصاها خمسة عشر يوما قابلة للتجديد.

عن الحصيلة الإجمالية لنشاطات الرقابة في ولاية جيجل أنظر الملحق رقم08.

وما يمكن الوقوف عليه في معرض المقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري في مجال الرقابة على المواصفات والمقاييس أنه:

---

[720]–المادة 47 من القانون 05/18 **المتعلق بالتجارة الإلكترونية** .

[721]–وقد صدرت إحصائيات رسمية عبر شاشة التلفزة الجزائرية تبين بأن أكثر من 1600 محل تجاري تم إغلاقه خلال سنة 2014 ، الخبر نشر يوم 15 فيفري 1015 م .

أولا: أوجه التشابه: وهي :

- **من حيث الهدف من وضع المقاييس والمواصفات:** عادة ما يهدف نظام وضع المقاييس والمواصفات القانونية إلى إنتاج وتسويق سلع وخدمات ذات جودة معينة، ولما كانت معاناة المستهلك مع الغش، تمتد لفترات طويلة ولأزمنة مختلفة، فقد تطورت تلك المقاييس والمواصفات وزادت الرقابة عليها ، خاصة في ظل استفحال الظاهرة بتنوع المنتوجات، التي تبدو في ظاهرها موجهة لإشباع حاجات المستهلك وتلبية رغباته، لكنها في الواقع تهدف إلى استغلاله وتحقيق أكبر قدر من الأرباح على حساب سلامته .

- وبما أن الاهتمام بحماية المستهلك من الغش قديم قدم الإنسان، فإن الشريعة الإسلامية قد تنبهت عن طريق جهاز الحسبة إلى ما يعانيه هذا المستهلك من غش واستغلال، وما يترتب عليه من أضرار، فحرصت على وضع الشروط والضوابط والمقاييس القانونية لإنتاج وتداول المنتوجات في الأسواق، وعلى ذات النسق سارت الجهات الرسمية في الجزائر، بإلزامها المنتجين التقيد بالمواصفات القانونية لإنتاج السلع وتغليفها والتعامل فيها، ومن هذا المنطلق فإن الهدف من تجريم الغش الناتج عن مخالفة المواصفات والمقاييس المعتمدة، لا يختلف في الفقه الإسلامي عنه في التشريع الجزائري .

- **من حيث تنوع هذه المواصفات والمقاييس والرقابة عليها،** فإن جهاز الحسبة في الفقه الإسلامي لا يقف دوره عند إنكار المنكرات وتقديم التحذيرات، بل يتجاوز ذلك إلى الحث على تحسين مستوى الإنتاج ورفع كفاءته، بإتباع أفضل الطرق التقنية التي يمكن أن تؤدي إلى هذا الغرض، وقد رأينا فيما سبق الضوابط المتعلقة بكافة المهن المختلفة، كالخبازين والكتانين والسباكين والصائغين وصانعي الأدوية وغيرهم، وكيف أن المحتسب يقف على أدق التفاصيل الخاصة بإنتاج المواد الصناعية والغذائية والمنسوجات، حتى أن منها ما يبين طريقة العجن والخياطة وأماكن الحظر و كيفياته وغيرها، وهذا أمر ينبئ عن المستوى المتطور الذي وصلته السوق الإسلامية في ذلك الوقت .

أما في التشريع الجزائري، فإن الواقع قد فرض نفسه على القانون، من حيث وضع القواعد والشروط الخاصة بكل منتوج على حدة مهما كانت نوعيته، لأن الإنزال الكبير والتنوع الهائل للسلع والخدمات، لا يخلو من انعدام أو نقص عناصر ومقومات السلامة الضرورية للمستهلك، فكان حجم الأضرار التي نتجت ومازالت تنتج عنها، سببا في وضع هذه المقاييس والرقابة على مطابقتها، فمنها مواصفات الحليب والأجبان واللحوم والمياه في إطار المنتوجات الغذائية، ومواصفات مواد البناء والتشييد و الحديد والصلب في الصناعات التحويلية، وغيرها من مواصفات الخدمات المتنوعة، التي تعتمدها الدولة في مكافحة السلع الضارة بالبيئة والخطيرة على الصحة العامة .

ولا بد من القول، أن الاهتمام بجودة المنتوجات الاستهلاكية في العالم عن طريق وضع المواصفات والمقاييس الخاصة بإنتاجها وتسويقها، قد أخذ ومازال يأخذ اهتمام الكثير من الدول، حتى تأست المنظمة العالمية للمواصفات **the international organisation for standardisation ISO** لأجل وضع معايير عالمية للجودة في عدة مجالات : الأيزو في الصناعة، الأيزو في الخدمات بأنواعها المختلفة : صحة، صيانة، اتصالات، ضيافة، استشارات فنية ...

مما يدل على تضافر الجهود الوطنية والدولية في مجال مكافحة الغش في السلع، في إطار تنظيم الأسواق وحماية المستهلك .

ـ من حيث الإجراءات الرقابية، فإن للمحتسب ومساعديه من العرفاء كما سبق وأن بينا، كافة السلطات في التحري ومعاينة أحوال السوق، بحثا عن المنكرات، وتأديبا لمقترفيها وتنبيها لهم من إعادة ارتكابها، وهو ما يقابل إجراءات دخول الموظفين المكلفين بمعاينة المخالفات الاستهلاكية في التشريع الجزائري، إلى المحلات والمصانع وأماكن التخزين والمطاعم وغيرها، في سبيل التأكد من شروط البيع والنظافة والتغليف والأوزان وشروط الحفظ و...

ثانيا: أوجه الاختلاف:

ـ **من حيث التصرف في المحجوزات** : أعطى المشرع للأعوان المكلفون بالرقابة في سبيل اتخاذ التدابير المنصوص عليها قانونا، مجموعة من الصلاحيات منع دخول وتداول السلع غير المطابقة وحجزها، وإيداع المنتوجات المغشوشة وإتلافها أو تغيير اتجاهها، بالإضافة إلى غلق المحلات التجارية أو توقيفها عن النشاط إن اقتضى الأمر .

ورغم وجود بعضا من هذه الأوجه في الفقه الإسلامي، كالتصدق بالأعيان التي تصلح لذلك أو بيعها والاستفادة من ثمنها أو إتلاف ما لا يرجى منه صلاح، إلا أنه لم يرد فيه ما يدل على فرض غرامة للصلح مع المخالف.

وبدلا من ذلك، ترك الفقه الإسلامي الباب مفتوحا أمام هؤلاء الأشخاص من أجل التوبة إلى الله والإقلاع عما حرّم الله ورسوله .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني:

الآليات القضائية ودورها في تجسيد الحماية الجزائية للمستهلك

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصـــــل الثاني :

الآليات القضائية ودورها في تجسيد الحماية الجزائية للمستهلك

يشمل تجسيد الحماية الجزائية للمستهلك على أرض الواقع بالإضافة إلى الآليات الرقابية، آليات أخرى قضائية، حيث تدخل الجرائم الاستهلاكية حيز الجهاز القضائي وفق إجراءات متتالية، تختمها الأحكام الجزائية وحتى المدنية الفاصلة في قضايا الاستهلاك والمستهلك .

وبما أن المراحل الإجرائية في كافة الدعاوى العمومية في التشريع الجزائري، لا تختلف باختلاف صفات الجرائم ولا محالها، فإن المشرع الجزائري لم يخضع الجرائم الاستهلاكية لإجراءات قضائية خاصة، وبالتالي فهي تستند إلى القواعد العامة في هذا المجال، الأمر الذي يجعلنا مرغمين على تخصيص ذلك العموم، وإسقاطه عليها في غالبية المراحل .

لكن عدم تمييز الفقه الإسلامي بين تلك الإجراءات والمراحل، في ظل تكتل المهام والصلاحيات في يد فئة معينة، قد يستأثر بشؤونها القاضي أو المحتسب، جامعا بذلك بين مهام الاتهام والتحقيق والحكم في آن واحد، جعلنا نتغاضى عن بعض النقاط خشية تكرارها، دون الاستغناء عن توضيح الدور الذي يلعبه المحتسب والقاضي حين وصول الدعاوى ذات العلاقة بالمستهلك إليهم، من جمع للأدلة والتحقيق مع المتهمين قبل الحكم عليهم .

وبما أن وجود الجزاء الجنائي من الأهمية بمكان، باعتباره الركن الذي ينفث الفعالية في القاعدة القانونية، ويمنحها احترام وخضوع الأفراد المخاطبين بأحكامها، فسوف نبدأ المسار الإجرائي والعملي للحماية الجزائية للمستهلك بالدعاوى العمومية الناشئة عن الجرائم الاستهلاكية (المبحث الأول) ومراحلها الإجرائية (المبحث الثاني)، التي تنتهي بأحكام جزائية، تتضمن عقوبات مالية أو سالبة للحرية أو حتى معدة للحياة (المبحث الثالث) .

المبحـــــث الأول :

الدعاوى الناشئة عن الجرائم الاستهلاكية

حين يتم طرح منتوج مغشوش في الأسواق، أو يتم التلاعب بإرادة المستهلك وخداعه، أو التحايل عليه وتضليله، أو حتى رفض التعامل معه، تتجلى الصفة الإجرامية لأفعال يتطلب القانون حماية المستهلكين منها، الأمر الذي يثير مسؤولية المتدخلين في العملية الاستهلاكية، ومدى ارتباطها بالقواعد الإجرائية العملية، التي تنشأ عادة بارتكاب هذه الأفعال الإجرامية.

فغالبية الجرائم الاستهلاكية تنشأ عنها دعويان : دعوى عمومية، ناتجة عن انتهاك القواعد القانونية المنظمة للحماية الجزائية للمستهلك، ودعوى مدنية يطالب فيها هذا الأخير بجبر وتعويض الضرر الذي أصابه جرّاء هذه الجرائم .

والدعوى العمومية كما يعرّفها أغلب الفقهاء، هي مطالبة الدولة ممثلة للمجتمع، القضاء بتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة، فحيثما تنتهك مصلحة المجتمع بفعل مجرّم قانونا، تأخذ النيابة العامة على عاتقها مهمة الدفاع عنه أمام الجهات المختصة بذلك.

أما الدعوى المدنية، فجوهرها المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أحدثها الجاني للمضرور من الجريمة.

لذلك فمعرفة أطراف هذه الدعاوى يسهل السير فيها ، وسنتعرف على هؤلاء الأطراف في كل من الفقه الإسلامي، الذي لم يفرق بين الدعاوى العمومية والمدنية، (الفرع الأول) والتشريع الجزائري الذي أخذ بعمومية الدعوى الجزائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول :

أطراف الدعوى الناشئة عن الجرائم الاستهلاكية في الفقه الإسلامي

تركت الشريعة الإسلامية الباب مفتوحا لأي فرد وقع عليه تعدّ في نفسه أو ماله، أن يلجأ إلى القاضي ويحكّمه في دعواه بالعدل، إن كان من اختصاصه[722]، وباعتبار أن سلطة القضاء في الإسلام لم تكن مقيدة بنوع من الخصومات، ولا قاصرة على نوع من القضايا، فقد كان القضاة يحكمون في جرائم الحدود والقصاص والتعزير على حد سواء، ملتزمين في ذلك بنصوص القرآن والسنة وما

---

[722]-الماوردي، أبو عبد الله بن عمر، **آداب القاضي**، ، د ط، ج 2، د م، د ن، 1379 هـ ، ص 320 .

سبقهم إليه خلفاءهم من أحكام، وإن اقتضى الأمر اجتهدوا في ما يجوز الاجتهاد فيه من قضايا، حسب ما تقتضيه مصلحة الدين والدنيا، فلم يظهر في الدولة الإسلامية قاضي مدني يختص بالمنازعات المدنية، ولا قاضي جزائي يختص بالنظر في المسائل الجزائية، بل كان يحكم في كل أنواع القضايا المعروضة عليه، في جميع الولاية المعين عليها .

وبما أن فقهاء الشريعة الإسلامية يكاد يجمعون على أن دور المحتسب في قضايا الاستهلاك، لا يتعدى ذلك النطاق الضيق الذي لا يملك من خلاله إلا الفصل في بعض الدعاوى البسيطة، التي لا تحتاج إلى بحث وتحقيق ومناقشة للأدلة كما سبق وبيّنا، فإن القضاء يستقل بما تشعب منها واحتاج إلى المزيد من التحقيق والقرائن .

وبما أن السلطة القضائية في الإسلام كغيرها من السلطات الأخرى نائبة عن الأمة [723]، فإن أعلى رجل في الدولة يمكن أن يحضر أمام القضاء، ليحاكم في أي قضية جنائية أو مدنية [724]، ليكون بذلك أطراف الدعوى الناشئة عن كافة الجرائم : مدعي (الفرع الأول) ومدعى عليه (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

المدعي ـ المضرور-

وهو صفة تتسع لتشمل جميع من أصابه ضرر، بما أن باب التقاضي مفتوح لهم، حتى أن غير المسلمين في النظام الإسلامي، ظفروا بقدر عظيم من حماية الحقوق والحريات الشخصية وغير الشخصية، فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : **من آذى ذميا فأنا خصمه، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة** [725].

ففي حالات كثيرة، يلجأ المجني عليه المضرور من الجريمة في الفقه الإسلامي إلى القضاء ،من أجل تقديم شكواه ضد من ظلمه وأكل حقه، طالبا إحقاق الحق والحكم له بالعدل والإنصاف، وربما التعويض عما أصابه من أضرار .

---

[723]–عودة، عبد القادر، **الإسلام وأوضاعنا السياسية** ، د ط، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1401 هـ . 1981 م، ص 175 .

[724]–الردايدة، عبد الكريم، **دور أجهزة العدالة الجنائية في حماية حقوق ضحايا الجريمة دراسة مقارنة بين القوانين والشريعة الإسلامية**، د ط، عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2012، ص 174 .

[725]–السيوطي، جلال الدين بن أبي بكر، **الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير**، ج 2 ، د ط، بيروت، دار الكتب العلمية، د ت، ص 505.

وبما أنه ليس للمحتسب سماع الدعاوى التي تخرج عن نطاق المنكرات الظاهرة، التي لا تندرج تحت دائرة الدعاوى الثلاث التي أشرنا إليها سابقا ـ المتعلقة ببخس أو تطفيف في كيل أو وزن، أو بغش أو تدليس في بيع أو ثمن، أو بمطل أو تأخير لدين مستحق الأداء مع القدرة على الوفاء ـ، أما ما يدخله التجاحد والتناكر فلا ينظر فيه، لأن الحق لا يثبت عندئذ إلا ببيّنة من المدعي أو تحليف المنكر اليمين، وهذا للقاضي وليس للمحتسب [726].

وانطلاقا من هذا الاختصاص، ترفع هكذا دعاوى من طرف المضرورين إلى القضاء، من أجل الفصل فيها، ولا بد تبعا لذلك من أن فئة المدعين في هذه الحالات يمثلها :

ـ المستهلك أو المضرور من الجريمة، وهو صاحب الحق الأصيل في اللجوء إلى القضاء، من أجل الادعاء على من ظلمه، والمطالبة بحقه باعتباره من وقعت عليه الجريمة ومن أصابته بضرر، فلا يمكن بأي حال من الأحوال حرمانه من حق التقاضي، ولا حرمان القضاء من حق توقيع الجزاء على الظلمة والمعتدين .

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه لا يشترط في المنكرات التي يستقل المحتسب بالاحتساب فيها، أن يكون فيها شخص مضرور بالذات، ولا أن تحدث ضررا للغير، فقد يكتشف المحتسب أو العريف المنكر من تلقاء نفسه، وقبل أن يشرع الجاني في بيع المواد المغشوشة أو المحرّمة مثلا، و بالرغم من ذلك يجوز له ضبط المنكر وتنبيه الجاني والاحتساب عليه، وحتى توقيع العقوبة التي يستحقها عليه، لأنه ارتكب جريمة كاملة، كانت ستصيب العامة قاطبة، وهو ما يصطلح على تسميته في القانون بالجريمة الشكلية، التي لا يشترط فيها تحقق النتيجة، إذ يكفي الفعل المادي المكون لها لاستكمال نموذجها التشريعي .

وعلى ذكر الضرر، فقد اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على أن هذا الأخير هو أساس التعويض، مصداقا لقوله تعالى : ﴿... **فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ** ...﴾ [727] . وباعتباره إلحاق مفسدة بالغير مطلقا [728]، فإن التعويض يختلف باختلاف الضرر سواء كان في جسمه أو في ماله .

---

[726]–زيدان، عبد الكريم، مرجع سابق، ص 170 .

[727]–سورة البقرة، الآية 194 .

[728]–الزحيلي، وهبة، **نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة**، د ط، دمشق، دار الفكر، 1982، ص 23 .

فالضرر الجسماني عالجته الشريعة الإسلامية من خلال نظام الدية، باعتبارها المال الواجب أداؤه بسبب الجناية على النفس أو البدن، أو ما يعطى إلى ورثة المقتول عوضا عن دمه أو عن حقهم فيه، والضرر المالي عالجته من خلال الرد أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الجريمة .

وبالرجوع إلى الجرائم الاستهلاكية في الفقه الإسلامي، فإننا نجد محلا للتعويض عن الضرر الجسماني في حالات عدة، أبرزها القتل و الجرح العمد أو الخطأ، الناجمين عن استهلاك مواد مغشوشة أو منتهية الصلاحية أو فاسدة، أو لا تحتوي على المواصفات التي يتحقق بها أمن المنتوج، ما يتسبب في أضرار مادية جسمانية قد تسلب المستهلك حياته، فيستحق أهله بذلك دية القتل، أو تتسبب له في جروح وأمراض يلتزم الجاني بتعويضها، سواء كانت الجروح عن طريق العمد أو الخطأ .

ونفس ما يقال بالنسبة للغش ينطبق على الخداع والاحتيال وأخذ أموال الناس بالباطل، فبالإضافة إلى التعويض يتعرض الجاني إلى عقوبات محددة قد تكون قصاصا أو تعزيرا، فالدية تجمع بين معنى العقوبة والتعويض[729] :

- عقوبة مشتركة بين العمد الذي لا قصاص فيه وبين الخطأ، لا يتوقف الحكم بها على طلب الأفراد، ولا تسقط إلا إذا عفا عنها المجني عليه.

- تعويضا لأنها مال خالص للمجني عليه، ولأنه لا يجوز الحكم بها إذا تنازل المجني عليه عنها.

أما الضرر الأدبي، فإن فقهاء الشريعة الإسلامية لا يرون محلا للتعويض المالي عنه، باعتبار أن التعويض عندهم يقوم على فكرة موضوعية، قوامها تعويض المال بعوض يساويه لا أكثر ولا أقل، أي أن أساس ذلك هو إزالة الضرر برد الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر[730]، وعلى ذاك يكون ضمان المال بالمثل أو بالقيمة، فإن حصل المتضرر أدبيا على مقابل مالي نتيجة للضرر الأدبي الذي لحقه، فإنه بذلك يكون قد حصل على مال ليس في مقابل مال آخر، وهذا محظور شرعا، فلا سبيل لأخذ المال من الغير بحق، إلا في معاوضته عن طريق التبرع أو تعويض حال تالف، كما أن تعويض الضرر الأدبي لا يعيد إلى المضرور سلامة الشعور أو حسن السمعة [731].

---

[729]–العبودي، محسن، **أساس مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليه في القانون الجنائي والإداري والشريعة الإسلامية**، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، حقوق المجني عليه في الإجراءات الجزائية، د ط، القاهرة ، 1989 م، ص 548 .

[730]–زيدان، زكي زكي حسين، **حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي** ، د ط، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، د ت، ص 37 .

[731]–الردايدة، مرجع سابق، ص 246 .

أما عن كيفية وصول الدعوى إلى القضاء، فيتكفل بها صاحب الحق من تلقاء نفسه، أو يتدخل فيها المحتسب كوال للسوق، فانطلاقا من أن ولاية الحسبة مقصورة على الحقوق المعترف بها، وأن صلاحيات المحتسب لا تخرج عن الدعاوى الناشئة عن ظواهر المنكرات، فإذا ما رأى المحتسب عند ممارسته للاحتساب ما يحتاج إلى أدلة وبينات، زاد في غموضها تنازع الأطراف، جاز له رفعه إلى القضاء، لأن هذا الأخير أداة للعدل وتتبع الحقوق، والحكم بناء على أدلة وإثباتات .

وفي الأخير فإن لعامة الناس في الفقه الإسلامي التبليغ عن حالات يستحق الفصل فيها اللجوء إلى القضاء .

الفرع الثاني:

المدعى عليه ـ مرتكب الجريمة ـ

وهو الطرف الثاني من أطراف الدعاوى الناشئة عن جرائم الاستهلاك في الفقه الإسلامي، قد يأخذ صورة المحتسب عليه إن كانت الدعوى يختص بها جهاز الحسبة، أو مرتكب الجريمة إن كانت الدعوى من اختصاص القضاء .

وفي كلتا الحالتين، المدعى عليه في جرائم الاستهلاك هو مرتكب الخداع والغش والاحتيال وأخذ أموال الناس بالباطل، المعتدي على معاملات المسلمين في الأسواق، سواء بالاحتكار أو بالحلف الكاذب على السلع أو بتصرية الإبل والشياه أو غيرها .

وأقل ما يشترط فيه أن يكون إنسانا بغض النظر عن كونه صبيا أو بالغا، مجنونا أو عاقلا، لأن هؤلاء الأشخاص يحتسب عليهم أيضا [732].

وإذا كان المحتسب عليه هو كل إنسان يباشر ما تجري فيه الحسبة، فإنه يمكن أن يأخذ هذه الصفة أي فرد من أفراد المجتمع بلا استثناء، إذا صدر منه غش أو تدليس أو مطل أو تطفيف في كيل أو ميزان أو غيرها، سواء كان إماما للمسلمين أو أحد من عموم الناس، باعتبار أن الحسبة بالأفعال لا بالأشخاص، وهي في حقيقتها من قبيل الزواجر، والزواجر كما يقول الإمام القرافي رحمه الله، مشروعة لدرء المفاسد المتوقعة، والتي قد لا يتحقق معها عصيان ـ كالصبيان والمجانين ـ، حيث يتم الزجر بالنسبة لهم لا لعصيانهم، بل لدرء مفاسدهم[733].

---

[732]–الردايدة، مرجع سابق، ص 246 .

[733]–القرافي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، **الفروق**، ج 1، ط 1، بيروت لبنان، مؤسسة الرسالة ناشرون ، 1424 هـ . 2003 م ، ص 439 .

ومن تم فالاحتساب يجري على كل الناس سواء كانون مسلمين أو غير مسلمين، أقارب أم أباعد، أمراء كانوا أم قضاة، لكن مجاله الخصب يتعلق بأصحاب المهن المختلفة والصنائع المتعددة .

وما يقال في جهاز الحسبة يقال في القضاء، إذ الناس سواسية في الإسلام، لا فرق بين عربي وأعجمي إلا بالتقوى، وليس لأحد الادعاء بنسبه ولا بمنصبه أمام القاضي، بل ربما كان ذلك ظرفا مشددا له، وليس القاضي بمنأى عن أن يكون مدعى عليه إذا قام بما يجعله في ذاك الموقف.

لكن وبحكم أن المعاملات التجارية تتم في الأسواق وأماكن البيع والشراء ، فإن أغلب المدعى عليهم في الجرائم الاستهلاكية من التجار والصناع وأصحاب الحرف .

فكل قائم على هذه الأعمال يعتبر متدخلا في عملية عرض المنتوج للاستهلاك، سواء كان تاجرا أو فلاحا أو صانعا، باعتباره سيد مهنته التي يتعامل ويتعاقد مع غيره في إطارها، فهو إذا، ذلك الشخص الذي يتدخل بأي طريقة كانت في عملية الاستهلاك.

المطلب الثاني :

أطراف الدعاوى الناشئة عن الجرائم الاستهلاكية في التشريع الجزائري

وسنبدأ بالدعوى العمومية التي هي ملك للمجتمع(الفرع الأول)، ثم الدعوى المدنية التي ينفرد بها المضرور من الجريمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

أطراف الدعوى العمومية الناشئة عن الجرائم الاستهلاكية

باعتبار أن القانون الجنائي في التشريع الجزائري قانون عام، تظهر فيه المصلحة العامة للمجتمع جلية، فإن النيابة العامة ممثلة للدولة، هي صاحبة الحق العام في الدفاع عن حقوق الضحايا، في مواجهة الجناة أو مرتكبي جرائم الاستهلاك، ولها تبعا لذلك كل الحق في مباشرة الدعوى العمومية بعد تحريكها، والطعن في كافة الأوامر والقرارات وحتى الأحكام التي لا تراها مناسبة لما تتطلع إليه، وبالتالي فهي تمثل الطرف الأول في الدعاوى العمومية بدلا من الضحية وتمثل المجتمع والدولة في آن واحد .

أولا: النيابة العامة : حينما يأخذ انتهاك مصالح المستهلكين صورة ارتكاب مخالفة أو جنحة أو جناية، تثبت الصفة للنيابة العامة في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية، باعتبارها المحامي عن المصالح الجوهرية للمجتمع، والمدافعة عن نظامه العام [734].

---

[734]–Coralie Ambroise – Casterot et Philipe Bonfils , **Procédure pénale**, 1ère Edition, France, L'émis droit, 2011 , p 71 .

ويكون ذلك في الغالب من الأحيان بناء على تبليغ أو شكوى تصلها من أحد المستهلكين أو المتضررين، أو بعد إخطارها من طرف أعوان مصالح مراقبة الجودة وقمع الغش بعد معاينتهم للمخالفة، أو حتى من طرف جمعيات حماية المستهلكين، وعموما فإن النيابة العامة لا تستقل وحدها بحق تحريك الدعوى العمومية بصفة عامة، وإنما يشاركها في ذلك المضرور من الجريمة، الذي أعطاه المشرع هذا الحق أيضا بناء على نص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني، أمام قاضي التحقيق .

وبالعودة إلى وكيل الجمهورية كممثل للنيابة العامة أو جهة المتابعة، فإن اختصاصه المكاني ينعقد حسب نص المادة 37 ق إ ج في الجرائم العادية، بمكان ارتكاب الجريمة أو بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في ارتكابهم الجريمة، وإما بالمكان الذي تم بدائرته القبض على أحد المساهمين فيها .

أما في الجرائم الإلكترونية فبالرغم من أنه ومن خلال شبكة الأنترنت، يملك المهنيون من التجار أو المنتجين أن يضعوا أنفسهم خارج نطاق اختصاص المحاكم الوطنية للمستهلكين، وهم الذين لا يملكون أية طريقة لاكتشاف العنوان الجغرافي، أو الشكل القانوني للشركة على شبكة الأنترنت في غالب الأحوال [735]، إلا أن المشرع الجزائري لم يخرج عن القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة السابقة، فإن قامت شركة ما بالإعلان عن منتجات معينة وتم التعاقد بشأنها عبر الأنترنت ، ولم تكن مطابقة في الحقيقة للمواصفات المعلن عنها، انعقد الاختصاص لكل من مكان تواجد مقر الشركة، أو مكان إلقاء القبض على المسؤول عنها أو مكان إقامته على حد سواء .

أما اختصاصه النوعي فتحدده المادة 36 من نفس القانون، وبالرغم من ذلك فإن أهم عمل يصطدم به وكيل الجمهورية عند بدأ عمله، يتمثل في كيفية إثبات جرائم الاستهلاك وتكييفها قانونا، لذلك فسوف نتطرق إلى هذه المهام بشيء من الإيجاز .

1- إثبات الركن الشرعي : تنص قاعدة الشرعية الجنائية على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلى بنص، بمعنى أنه لا يمكن إدانة شخص بفعل لا يشكل جريمة في القانون، وسواء كان ذلك قانون العقوبات أو قانون حماية المستهلك وقمع الغش، أو قانون الممارسات التجارية أو قانون العلامات التجارية، أو المنافسة، أو غيرها، فإنه على النيابة العامة البحث فيما إذا كان الفعل المنصب على المستهلك أو على المنتوجات الاستهلاكية، يمثل خرقا لأحد القوانين التي تحمي المستهلك وتجرّم المساس بمصالحه .

---

[735]–بدر، أسامة أحمد، **حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني**، د ط، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005، ص ص 24- 32 .

وباعتبار أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته، فإنه في حال توصلت النيابة العامة إلى تجريم الفعل، وقع على عاتقها البحث بعد ذلك في تكييفه، هل هو غش أو خداع أو تضليل أو أي فعل من أفعال التلاعب بالأسعار وعدم الإعلان عنها، من أجل تدوين ذلك في الطلب الافتتاحي الذي تقدمه باسمها إلى قاضي التحقيق المختص، وتجدر الإشارة هنا أن التكييف الأول الذي يعطيه وكيل الجمهورية للفعل، هو تكييف مؤقت يمكن تعديله أو تغييره، لأن الركن الشرعي للجريمة يمثل نقطة قانونية تخضع لسلطة القضاة وتقديرهم[736].

2- إثبات الركن المادي للجريمة : وإثباته في الجرائم الماسة بمصالح المستهلك، يعني إثبات السلوكات الإيجابية والسلبية المكونة لهذه الأفعال، وبما أن عبئ الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة باعتبارها جهة الاتهام، وممثلة الدولة والمجتمع في الادعاء العام، فإنه عليها البحث وإقامة الدليل على وجود الأفعال المادية المكونة لجرائم الغش والخداع والاحتكار و.. سواء كانت إيجابية أم سلبية - بالرغم من صعوبة إثبات هذه الأخيرة - ومدى تكييفها مع النصوص التجريمية الواردة في القوانين المنظمة لها .

أ- بالنسبة لجرائم خداع المستهلك والاحتيال عليه، فالإثبات ينصب حول خلو المنتوج من العناصر الأساسية، التي جعلت المستهلك يقبل على اقتناء السلعة أو استعمال الخدمة، بعد التأكد من المظاهر الخارجية التي استعان بها التاجر، لإقناع الضحية بصحة وصدق الأقوال التي تلقاها على مسمعه [737]، أو الصور والعلامات وحتى الكتابات التي عرضت في الإعلانات التلفزيونية أو الإلكترونية .

ب - فبالنسبة لجرائم الغش في المنتوجات الاستهلاكية ، عليها إثبات أي تغيير أو قصور في مكونات السلع وأوزانها ومواصفاتها [738].

ج - في جرائم الاحتكار ورفض بيع المنتوجات، عليها أن تثبت أن أسعارها تتماشى والمعمول به، وفقا لقانوني المنافسة والممارسات التجارية، أو أن أصحابها قد اشترطوا لبيعها شروطا لا تتماشى مع ما تنص عليه القوانين.

---

[736]–ماروك، نصر الدين، **محاضرات في الإثبات الجنائي - النظرية العامة للإثبات الجنائي**، ج 1، ط 3، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر، 2009، ص 247 .

[737]–حسب ما يستفاد من نص المادة 429 من ق ع، للمزيد أنظر بوسقيعة، احسن، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، مرجع سابق، ج 1، ص 460 .

[738]–سعيد شندي، سوسن ، مرجع سابق، ص 250 .

د . بالإضافة إلى إثبات الأفعال المادية للجرائم الاستهلاكية، يقع على عاتق النيابة أيضا إثبات حالتي الشروع والمساهمة الجنائية في هذه الجرائم، لأنها تدخل في تكوين الركن المادي للجريمة، فالشروع يعاقب عليه بنفس عقوبة الجريمة التامة، والشريك فيها له نفس عقوبة فاعلها الأصلي، أما الظروف المشددة فتدخل في تكييف الواقعة الإجرامية، حيث تنص المادة 29 ق ع على أنه : "**يتغير نوع الجريمة إذا نص القانون على عقوبة تطبق أصلا على نوع آخر أشد منها نتيجة لظروف مشددة** ".

لذلك فإن لممثل الادعاء العام البحث في الظروف التي تغير والتي لا تغير من وصف الجريمة، حيث يكون أبرز مثال عن الفئة الأولى صفة الجاني في الغش الصادر من المتصرف أو المحاسب، حسب ما تطرقنا إليه سابقا من خلال نص المادة 434 ق ع، أما مثال الفئة الثانية فهو حالة العود إلى ارتكاب الجريمة .

3- إثبات الركن المعنوي للجريمة : يقصد بإثبات الركن المعنوي للجريمة، البحث في مدى توافره في الجرائم الماسة بمصالح المستهلك من عدم ذلك، والحقيقة أن حيثياته عبارة عن خوالج نفسية وعناصر أدبية داخلية، ينص عليها المشرع في النموذج القانوني للجريمة، ويربط بينها وبين ماديات هذه الأخيرة .

وباعتبار أن جرائم الاستهلاك ضرب من ضروب الجريمة الاقتصادية، التي زاد تنوعها وانتشارها في العصر الحديث، وكثر الحديث حول تقلص قيمة الركن المعنوي فيها إلى درجة التغييب أحيانا، فإن هذا التقليص أو ذلك التغييب، لا يمس بأي حال وجود الركن المعنوي فيها .

لكن واقع الأمر أن صعوبة إثباته وإثبات عنصري العلم والإرادة فيه، تستدعي افتراضهما في حق مرتكب الجريمة، فالقصد الجنائي لدى المتهمين ينتج من كونهم لا يستطيعون أن يجهلوا زيف الوقائع المنشورة، وذلك بسبب الوظائف التي يشغلونها، فينتشر في هذه الجرائم تساوي العلم الفعلي مع وجوب العلم [739].

فعلم المتهم بالغش مثلا فيما يصنعه، يستفاد بالضرورة من كونه منتجا له، على اعتبار أن الصانع يعلم كنه ما يصنع، ونسبة المواد الداخلة في تكوينه، ولا يقبل التذرع بجهله، وإلا تأذى الأمر إلى تعطيل أحكام القانون، ومن يقوم بصناعة دواء أو غذاء معين، لا يمكن إلا أن يعرف أن النسب الداخلة في صناعته غير صحيحة [740].

---

[739]–المساعدة، أنور محمد صدقي، **المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية**، ط 1، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007، ص 225 .

[740]–المرجع نفسه، الصفحة نفسها .

وبما أن هذا الافتراض فيه مساس بمبدأ أن الأصل في الإنسان البراءة، ومخالفة صريحة لقواعد حقوق الإنسان والمحاكمة العادلة، فإنه لسلطة الاتهام، أن تستعين في سبيل إثبات القصد الجنائي بصفة خاصة، بالقرائن والظروف المحيطة بالقضية، والمظاهر الخارجية التي يحتمل أن تساهم في إثباته أو نفيه.

لكن وبالرغم من ذلك، يجد هذا الرأي أساسه، في خطورة حيازة آلات وزن أو قياس أو كيل مزورة، وخطورة الإعلانات الكاذبة والمناورات الاحتيالية، وفي الحرص أيضا على حماية المستهلك الطرف الضعيف في العلاقات التعاقدية، فيكون افتراض العلم بالنسبة للمشتغلين بالتجارة خاصة أنسب .

وفي الأخير يجب أن نختم بالقول بأنه مهما أثبتت النيابة العامة عنصري العلم والإرادة في حق الجاني، إلا أن السلطة التقديرية في النهاية ترجع لقاضي الموضوع، الذي يبني قناعته على أسس متينة تتكون: **أولا** بالنظر إلى الأدلة الموجودة أمامه، **وثانيا** بالنظر إلى الجاني أثناء استجوابه وأخذ أقواله من جهة، **وثالثا** من خلال طبيعة الجريمة والظروف المحيطة بها، والتي لا يمكن أن تخطيء كلها في تكوين قناعة القاضي .

ثانيا: مرتكب الجريمة ـ المتدخل ـ : تنص المادة 142 من دستور 96 على أنه : **تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية** . وهذا يعني أن العقوبة يجب أن تطبق على مرتكب الجريمة، وبالتالي فإن الإجراءات لا يجب أن تتخذ إلا في مواجهته هو [741].

فجرائم الاستهلاك لا تحرك الدعاوى العمومية فيها، إلا ضد مرتكبي جرائم الغش والخداع والاحتكار والاحتيال والتلاعب بالأسعار، من المتدخلين في عملية عرض المنتوج للبيع، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين، أفرادا أو متعددين بشرط مساهمتهم فيها، فهم الجناة في الجرائم التي تصيب المستهلك، لكن من هو هذا المتدخل ؟

المتدخل في نظر الفقرة السابعة من المادة الثالثة من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش هو: "**كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك**"، بينما جاء في الفقرة الثامنة من نفس المادة بأن المقصود بعملية وضع المنتوج للاستهلاك ـ المعني في الفقرة السابقة ـ" **مجموع مراحل الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة أو بالتجزئة**".

وباستقراء هتين الفقرتين يمكن القول بأن المشرع الجزائري، وبرغم عدم نصه وتعداده لطوائف المتدخلين، واكتفائه بمصطلح ـ يتدخل ـ إلا أنه لم يخرج عما كان قد نص عليه في المرسوم التنفيذي

---

[741]–أوهايبية، عبد الله، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، التحري والتحقيق، ط2، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2011، ص 121 .

266/90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، والذي جاء في نص مادته الثانية بأن المحترف هو : "**منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع، وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك**". مما يعني :

- أن المشرع الجزائري كان يقصد بالمحترف، المتدخل بالمعنى الجديد، لأن كلمة محترف مأخوذة من الحرفة أو المهنة، التي تعني في نطاق حماية المستهلك كل نشاط منظم لغرض الإنتاج أو التوزيع أو أداء الخدمات[742].

- أن المشرع الجزائري قد اعتمد على معيار الاحتراف في تحديد مفهوم المتدخل، فلا يمكن أن نعتبر شخصا ما متدخلا، إلا إذا كان يمارس عملية عرض المنتوج ضمن إطار مهنته.

لكن ما تجدر الإشارة إليه، أنه وفي نطاق القانون الجنائي لا يعتد المشرع بكون الشخص محترفا أم لا، وإنما يكفي ارتكاب أي جريمة في حق المستهلك من أي شخص كان، سواء كان بائعا أو موزعا أو منتجا أو مستوردا أو أي شخص آخر، شريكا أو محرضا أو عالما بالجريمة ولم يبلغ عنها، لكي تقوم المسؤولية الجنائية في حقه.

- أن المشرع الجزائري قد أضاف إلى المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 266/90 السالف الذكر، ما يفيد بأن هذا المتدخل وإلى جانب كونه شخص طبيعي، قد يكون شخصا معنويا، وهذه الزيادة من المشرع ما جاءت إلا لتواكب إقرار المشرع الجزائري للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص، وفقا للقانون 15/04 المعدل لقانون العقوبات.[743]

فلا يمكن معه بأي حال من الأحوال استبعاد مسؤولية كل أنواع المرافق الاقتصادية الخاصة، عن النتائج الإجرامية التي تتسبب فيها منتجاتهم الاستهلاكية، الغذائية منها والطبية .

ومن أجل الوقوف على تعداد المتدخلين في هذه العملية، نتخذ من الفقرة السابعة من المادة الثالثة من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أساسا لذلك وفقا لما يأتي :

1 - المنتج:

بالرغم من أهميته، لم يعرفه المشرع الجزائري في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، ولا في القوانين الأخرى، واكتفى بإعطاء مفهوم الإنتاج بكونه : العمليات التي تتمثل في تربية المواشي وجمع

---

[742]–Sid Lakhdar- Mohamed Rachid, **Le dispositif législatif et réglementaire en matière de protection du consommateur par la qualité des produits**, R, A, S, J, P, Algérie, N°2 , 2002, P 48 .

[743]–المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج ر عدد 71.

المحصول والجني والصيد البحري، والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركيب وتوضيب المنتوج، بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل التسويق الأول [744].

مما يعني معه أن المنتج في نظر المشرع الجزائري، هو كل شخص طبيعي أو معنوي يمتهن مثل هذه الأعمال، في أي مرحلة من مراحلها قبل التسويق، سواء كان هذا العمل زراعي أو صناعي أو تجاري، وهو نفس المعنى المتداول في الفقه التجاري، بأن المنتج هو من يتولى الشيء حتى يؤتي نتاجه أو المنفعة المطلوبة منه [745].

فقد يكون من قام بتقديم السلعة للاستهلاك في صورتها النهائية، أو الذي يقوم بإنتاج سلعة نصف مصنعة أو مصنعة تحتاج إلى ضم وتركيب، من أجل الخروج بمنتوج آخر، أو غيرهم .

2 ـ الوسيط:

لم يعرف المشرع الجزائري الوسيط في قانون حماية المستهلك، لكن وبالنظر إلى المعنى العام لهذا المصطلح، فإن المقصود به ذلك الشخص الذي يتوسط في مراحل عملية وضع المنتوج للاستهلاك، سواء في الإنتاج أو التوزيع أو غيرهما، فيكون بذلك من المتدخلين الذين تقوم في حقهم المسؤولية المدنية والجنائية عند إضرار منتجاتهم بمستهلكيها.

3 ـ الموزع :

و نشاط الموزع يمتد ليشمل التسويق، والذي يقصد به مجموع العمليات التي تتمثل في خزن كل المنتوجات بالجملة أو نصف الجملة، ونقلها وحيازتها وعرضها قصد البيع أو التنازل عنها مجانا [746]، وقد يضيق ليقتصر على عمل مخصوص، هو عملية نقل السلعة من منتجها أو صانعها أو مستوردها الأول، إلى البائع بالجملة أو نصف الجملة [747].

فالموزع بهذا المعنى هو حلقة وصل بين المنتج والمستهلك، ومد نطاق المسؤولية إليه، باعتباره متدخلا وأقرب الأشخاص إلى المستهلك، يهدف إلى جعله أكثر حرصا في قبول وتوزيع السلع على مستهلكيها، كالتأكد من سلامتها وتاريخ انتهاء صلاحيتها وشخص منتجها، وبذل قصارى جهده للحفاظ عليها، وتوفير أقصى درجات حمايتها من الإتلاف والفساد، أثناء تواجدها تحت رعايته ورقابته.

---

[744]–المادة 9/3 من القانون 03/09 **يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم.**

[745]–الحاج، محمد عبد القادر علي، **مسؤولية المنتج والموزع، دراسة في قانون التجارة الدولية مع المقارنة بالفقه الإسلامي**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1982، ص 42.

[746]–المرسوم التنفيذي 39/90 **يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش المعدل والمتمم.**

[747]–الصميدعي، محمود جاسم ويوسف، ردينة، **سلوك المستهلك**، د ط، الأردن، ، دار المناهج، 2007، ص 200.

4 ـ المستورد :

الاستيراد هو عملية إدخال المنتوجات من الخارج إلى الجزائر، في إطار تنظيم قانوني جاري به العمل داخل الدولة، أما المستورد فهو كل شخص يقوم باستيراد السلع بغرض بيعها أو تأجيرها أو توزيعها، واعتباره من المتدخلين يوجب عليه مراعاة القواعد القانونية الخاصة بالمواصفات والشروط المعمول بها في هذا الإطار، وإلا كان مسؤولا في مواجهة المستهلك، عن الأضرار التي قد تصيبه من جرائها.

5 ـ التاجر:

وفقا لنص المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري [748]، فهو كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا، ويتخذه مهنة معتادة له ما لم يقض القانون بخلاف ذلك.

وسواء كان هذا الشخص تاجر جملة يقوم بتوزيع السلع في السوق المحلية على تجار التجزئة، أو تاجر تجزئة يقوم بشراء السلع بقصد بيعها للمستهلكين، إلا أن الفرق واضح بينه وبين الحرفي، الذي هو كل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعات التقليدية، وهو يمارس نشاطا تقليديا يثبت تأهيلا، ويتولى بنفسه مباشرة تنفيذ العمل وإدارة نشاطه وسيره ويتحمل مسؤوليته [749].

ففي الوقت الذي يفرض فيه القانون على التاجر بعض الالتزامات، كالقيد في السجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية، لا يلتزم غيره بها، الأمر الذي يطرح التساؤل حول مدى الحماية التي يقررها المشرع للمستهلك في مواجهة البائعين الموسمين أو العرضيين، الذين لا يمتهنون ممارسة الأعمال التجارية ولا يتخذونها حرفة معتادة لهم، لكنهم بالمقابل يقدمون من حين لآخر على البيع خاصة في بعض المناسبات، فبرغم أنهم ليسوا تجارا في نظر القانون وأن نشاطهم هو نشاط مدني، إلا أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال التساهل معهم، وأخذ عامل عدم الخبرة والدراية بالسلعة التي يتعاملون فيها، كذريعة لعدم ثبوت مسؤوليتهم عما تسببه منتجاتهم من أضرار.

وبرغم أن الفقرة السابعة من المادة الثالثة من قانون حماية المستهلك وقمع الغش في تعريفها للمتدخل، أجبرتنا على العودة إلى المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 266/90، من أجل معرفة أصناف المتدخلين في عملية عرض المنتوج للاستهلاك، إلا أن المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري، تجعل من المنتج المسؤول الوحيد عن الأضرار التي تسببها منتجاته، وتستثني بذلك كل المساهمين في العملية الاستهلاكية مهما كان نشاطهم، الأمر الذي يساعد على إفلاتهم من المسؤولية، برغم إمكانية تعفن وفساد وانتهاء مدة صلاحية المنتجات بعد خروجها من يد منتجها، وكأن المشرع

---

[748]–الأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، **يتضمن القانون التجاري**، المعدل والمتمم.

[749]–فتاك، علي ، مرجع سابق، ص 419.

الجزائري يأخذ بمقولة أن الضرر الذي يصيب المستهلك سببه دائما مخالفة تحدث في مرحلة الإنتاج.[750]

والحقيقة أن هذا الرأي يجانب الصواب، لأن الواقع يثبت أن المنتج ليس المسؤول الوحيد عن الأضرار التي تصيب مستهلك منتوجاته، وإنما قد تخرج المسؤولية من نطاقه إلى أحد الأشخاص الذين يمثلون مراحل عملية عرض المنتوج للاستهلاك.

وقد نص المشرع الجزائري بشأن الاختصاص المحلي لمتابعة مرتكبي الجرائم الماسة بمصالح المستهلك، بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها، أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حسب المادة 37 ق إ ج .

أما بالنسبة للشخص المعنوي، فتماشيا مع إقرار مسؤوليته الجنائية عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف ممثليه الشرعيين، فإن هذه المسؤولية لا تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال [751].

ومن تم فإن إجراءات الدعوى العمومية في هذه الأحوال تكون في مواجهة ممثله القانوني الذي يخوله القانون الأساسي له التفويض بتمثيله .

6 ـ المورد الإلكتروني: وهو حسب المادة 4/6 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، "**كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية** ".

وتقوم مسؤولية المورد الإلكتروني في حالة ارتكابه لإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بالإضافة إلى مخالفته الالتزامات المفروضة عليه في الفصل الخامس من القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية، كإعداد فاتورة للمستهلك عن كل بيع لمنتوج أو تأدية لخدمة ما عن طريق الاتصالات الإلكترونية مثلا.

الفرع الثاني:

أطراف الدعوى المدنية الناشئة عن الجرائم الاستهلاكية

---

[750]–شهيدة، قادة ، مرجع سابق ، ص 41. وفي هذا السياق وبعد ضبط كميات كبيرة من جبنة لا فاش كيري متعفنة بتاريخ أكتوبر 2016 بولاية برج بو عريريج، أرجع المنتج ذلك إلى عدم احترام شروط التخزين والتوزيع من طرف التجار حسب التلفزيون الجزائري .

[751]–المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري .

تقترن جرائم الاستهلاك عادة بالرغبة في الربح السريع، والطمع في الثراء الكبير، الأمر الذي يخول للمضرور منها رفع دعوى التعويض عن الأضرار التي تصيبه، جراء وقوعه كضحية فيها، فالمسؤولية المدنية في قواعدها، تكفل للمستهلك المضرور الحق في تعويض الأضرار التي تخلفها جرائم الاستهلاك، عن طريق اللجوء إلى المحكمة الجزائية التي تنظر الدعوى العمومية، أو الادعاء أمام المحكمة المدنية بدعوى مستقلة .

حيث تنص المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : "**يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة، بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة**" . كما تنص المادة 23 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على أنه : "**عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل، وذات أصل مشترك، يمكن لجمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني**" .

ومن ثم فإن أطراف الدعوى المدنية حسب النصوص القانونية السابقة هم: المدعي المدني بصفته المضرور من الجريمة، والمدعى عليه مدنيا مرتكب الجريمة.

أولا: المدعي المدني ـ المضرور ـ : ويشترط فيه حسب المادة 13 من القانون 09/08[752] المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الصفة والمصلحة، بالإضافة إلى الشروط الأخرى المتعلقة بالاختصاص والآجال .

والجدير بالذكر أن دائرة الضحايا المضرورين من الجرائم الاستهلاكية في ازدياد مستمر، بحيث تشمل المجني عليه شخصيا، أو أي طرف آخر أصابته الجريمة بضرر. أو أعطاه القانون الحق في المطالبة بالتعويض، كجمعيات المستهلكين، مما يعني أن صفة المضرور لا تقتصر على الضحية المباشر الذي لحقه الأذى من أضرار المنتوجات، بل يشمل أيضا المضرورين غير المباشرين من الجريمة، المتضررين بالارتداد، وهم الأشخاص الذين يلحقهم أذى مادي أو معنوي من جراء موت الضحية أو إصابته كفرد من أفراد عائلتهم [753].

1ـ الجهة المختصة بنظر دعوى المضرور المدنية : سلك المشرع الجزائري منهج التشريعات اللاتينية، التي تجيز للمتضرر من الجريمة حق اللجوء إلى القضاء الجنائي، بإقامة دعوى التعويض أمامه تبعا للدعوى العمومية، بالإضافة إلى حقه في اللجوء إلى قضائه الطبيعي، أي القضاء المدني

---

[752]–مؤرخ في 25 فبراير 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[753]–شهيدة، قادة، مرجع سابق، ص 216 . وحسن، نبيل محمود، **تعويض ضحايا الجريمة على الصعيد الوطني والدولي**، د ط، القاهرة، د ن، 2008، ص ص 8 . 15 وما بعدهما و Casterot Coralie- Ambroise et Philipe , Bonfils, op cit , p 136

[754]، حيث تنص المادة 03 من ق إ ج على أنه : "**يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها**" .

فباعتبار أن منشأ الضرر هو الفعل المجرم قانونا، أي أن الدعوى المدنية الناشئة عن هذا الضرر على ارتباط وثيق بالدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة، ارتأى المشرع الجزائري استفادة المدعي المدني من سرعة الإجراءات والحكم، وما تحرره من عبئ الإثبات، من خلال رفع دعواه أمام القضاء الجزائي بالتبعية للدعوى العمومية .

ومن تم فجميع الجرائم الماسة بمصالح المستهلك، يستفيد المتضرر منها من حق اللجوء إلى القضاء الجنائي، من أجل المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابته من جرائها، بالشروط المنصوص عليها قانونا .

ـ أن تكون هناك جريمة خداع أو غش أو تلاعب بالأسعار أو احتكار أو إعلان كاذب أو رفض للبيع أو غيرها من جرائم الاستهلاك .

ـ أن تكون هذه الجرائم مما يختص به القضاء العادي، لأنه الوحيد المختص بالنظر في الدعاوى المدنية [755].

ـ أن تكون الدعوى العمومية قد حركت بشأن هذه الجرائم، سواء من طرف النيابة العامة أو المضرورين، وفي كل الأحوال، فإنه إذا اختار هؤلاء المضرورين اللجوء إلى القضاء المدني فإنه على القاضي المدني انتظار انتهاء إجراءات الدعوى العمومية، ثم الفصل في الدعوى المدنية، بناء عليها، لأن الجنائي يقيد ويوقف المدني حسب القاعدة العامة .

2 ـ الضرر كسبب لدعوى المضرور المدنية:

فكرة الضرر الناشئ عن الجريمة، أو الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو مصلحة من مصالحه المشروعة، هو شرط أساسي لقيام المسؤولية بنوعيها العقدية والتقصيرية [756]، مهما كان نوع هذا الضرر.

---

[754]–أوهايبية، عبد الله، مرجع سابق، ص 163 .و

Casterot Coralie- Ambroise et Philipe , Bonfils, op cit , p 131

[755] تنص المادة 24 مثلا من القانون 28/71 المؤرخ في 22 أبريل 1972 **يتضمن قانون القضاء العسكري الجزائري** على أنه : "لا يبث القضاء العسكري إلا في الدعوى العمومية .."

[756]–فاضلي، إدريس، **الوجيز في النظرية العامة للالتزام**، د ط، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2009، ص 211 . و

Gaston ,Stefani et Levasseur, George et bouloc , Bernard **, procédure pénale ,** 16ème édition , paris, Dalloz delta, p 153

وفي هذا الصدد تنص المادة 3 / 4 من ق إ ج على أنه : "**تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر، سواء كانت مادية أو جثمانيه أو أدبية، ما دامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية**" . لكن وفي كل الأحوال يمكن رد أنواع الضرر الموجب للتعويض في التشريع الجزائري إلى نوعين اثنين هما :

أ- **الضرر المادي** : وهو ذلك الضرر المتعلق بسلامة المضرور الجسدية والمالية .

فالأضرار الجسدية تنصرف إلى جميع أنواع الأذى التي تطال سلامة الشخص البدنية أو الجسدية، من جروح وأمراض وعلل تصل في بعض حالاتها إلى الوفاة .

ولا يمكن حصر هذه الأضرار ولا حصر الدعاوى التي رفعت بشأنها ولازالت ترفع على أساسها، خاصة فيما يتعلق بالأغذية الملوثة والمنتهية الصلاحية، كالبيض والكاشير الفاسدين والجبن وغيرها.

وإذا كان من اليسير ملاحظة الأضرار الجسدية المباشرة، نظرا لوضوحها وسهولة التأكد منها في الحال، فإن الإشكال الذي يطرح نفسه هنا، يكون بالنسبة للأضرار التي لا تنتج آثارها إلا بعد فترة من الزمن، الأمر الذي يتطلب التريث في تحديد هذه الآثار، باعتبار العقوبات الجزائية في جرائم الغش والخداع ولواحقهما مرتبطة بالنتائج المترتبة عنها، مع ملاحظة أن المشرع الجزائري يعاقب على هذه الأفعال حتى ولو لم تحدث ضررا للغير .

أما **الأضرار المالية أو التجارية**، فهي تلك التي تمس الذمة المالية للشخص، حيث تتحقق حال كون المنتوج غير صالح للاستعمال المخصص له، أو تفتقد فيه المواصفات المتفق عليها أو المنتظر توفرها فيه، وفي هذه الحالة فإن المشتري يتعرض لخسارة، هي عبارة عن نقص القيمة الاقتصادية بالمقارنة مع الثمن المدفوع في المبيع، أو تلك المتمثلة في المصروفات التي يدفعها لإصلاح الشيء وجعله قابلا للاستعمال [(757)].

كما تتحقق الأضرار المالية للمستهلك أيضا، حال الزيادة المفرطة في الأسعار والتلاعب بها في الأسواق، واحتكار السلع ثم إخراجها للابتياع، حيث يجبر المستهلك على شرائها بأثمان مبالغ فيها، مما يمس بذمته المالية، شأنها في ذلك شأن ما يقبل على اقتنائه ظانا فيه منفعة معينة ومكونات حقيقية، بناء على نشرات وإشهارات إلكترونية، ليجد نفسه بعد ذلك ضحية لمنتوجات، لا ترقى لما كان يتطلع إلى اقتنائه .

ب - الضرر المعنوي أو النفسي : وهو بصفة عامة ذلك الضرر الذي يصيب الشخص في معنوياته، وقد عددت المادة 182 مكرر من القانون المدني الجزائري صوره، المتمثلة في المساس

---

(757)–شهيدة، قادة، مرجع سابق، ص 89 .

بحرية المضرور وشرفه وسمعته، بينما نصت المادة 19 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على أنه : "**يجب أن لا يمس المنتوج المقدم للمستهلك بمصلحته المادية، وأن لا يسبب له ضررا معنويا** ".

وهنا وجب علينا أن نلحق ذلك بنص المادة 09 من نفس القانون والتي جاء فيها : "**يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة، وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه ..**"

فالصحة النفسية مصلحة من مصالح المستهلك، كما أن سلامة الإنسان مرتبطة بالجانب الوظيفي والنفسي معا، بل الأكثر من ذلك، أن الأضرار التي تنطوي على ألم نفسي وانعزال واضطراب، باتت تفوق في فداحتها الأضرار الجسدية [758].

وفي كل الأحوال فإن للمحكمة السلطة التقديرية في تقدير التعويض المناسب عن الضرر المادي أو المعنوي، المباشر أو المرتد ـ التبعي ـ الذي يتعرض له الشخص.

ثانيا: المدعى عليه مدنيا ـ مرتكب الجريمة : وهو الطرف الثاني من أطراف الدعوى المدنية، وهو من يلزمه المدعي المدني بالتعويض[759]، والأصل فيه هو المتهم بارتكاب الجريمة التي أحدثت الضرر، فاعلا أصليا كان أم شريكا، غير أن نطاقه في الدعوى المدنية يتسع قليلا ليشمل إضافة إلى المتهم، المسؤول عن الحقوق المدنية والورثة، فالورثة لا يسألون عن الأضرار التي تسبب فيها مورثهم إلا في حدود ما آل إليهم من تركة، بعد قضاء ديون هذا الاخير، فإذا انعدمت سقط عنهم هذا الالتزام .

فالمنتج والموزع والبائع والعارض، كلهم أو بعضهم متى أخلوا بالتزامات السوق وحقوق المستهلك المحمية جنائيا، وتسببوا في أضرار للغير، أصبحوا عرضة للمطالبة بالتعويض بجبر هذه الأضرار.

وفي هذا الصدد يذهب الراجح في الفقه إلى أن تأصيل رجوع المستهلك على المنتج أو على أي من البائعين الوسطاء، يكون في إطار مجموعة عقدية متتابعة الحلقات، ترد على محل واحد، ويراد بها نقل السلعة بما يصاحبها من المنتج إلى المستورد إلى تاجر الجملة، ومنه إلى تاجر التجزئة وصولا إلى المستهلك [760]، ومن ثم فإن [761]:

---

[758]–المرجع نفسه، ص 87 .

[759]–أوهايبية، عبد الله، مرجع سابق، ص 150

[760]–لعور، بدرة، **مشكلات تعويض المستهلك عن الأضرار الناشئة عن الغذاء الفاسد**، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، المركز الجامعي بالوادي، يومي 13. 14 أبريل 2008، ص ص 356 . 357 .

ـ في حالة تصريف المنتجات من طرف وكلاء تجاريين، لا يكون للمضرور إلا الرجوع على المنتج، لأن هؤلاء الوكلاء ينوبون عن هذا الأخير في البيع الذي يتم باسمه ولحسابه .

ـ إذا كان المضرور قد قام بشراء السلعة من تاجر التجزئة أو من مشتر سابق، فإنه يمكنه الرجوع مباشرة على البائع المباشر وصولا إلى المنتج .

وفي نهاية هذا المبحث يمكن القول في مجال المقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري أن:

القضاء في الإسلام يختلف عنه في التشريعات الوضعية الحديثة، في كون الفقه الإسلامي لا يعرف تقسيمات أعمال القضاء التي جاءت بها هذه الأخيرة، كالقضاء الجنائي والقضاء المدني والقضاء الإداري والقضاء العسكري وغيرها، والتي تهدف إلى التمييز والمفاضلة بين الناس في طبيعة الحقوق أو مستوى استيفائها [762]، وإنما هو نظام متكامل يرتكز أساسه على الأهداف التي جاء لتحقيقها والمصالح التي يحميها، فحينما تكون المصلحة فتم شرع الله .

ومن ثم فالقاضي في الإسلام ونظرا للشروط التي يجب أن يتوفر عليها صاحب هذا المنصب، يفصل في الحدود والقصاص والتعزير، والدعاوى المدنية بين الأفراد والمنازعات المختلفة في شتى المجالات، لا فرق بين جرائم الاعتداء على النفس أو ما دونها، أو جرائم المال والسوق أو غيرها .

لذلك فالمقارنة بين أطراف الدعوى العمومية في جرائم الاستهلاك بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، يرتكز في شق منه على المقارنة بين جهاز الحسبة والنيابة العامة ، فالمحتسب في أداء مهامه يمثل ذلك الجهاز الذي تتراوح طبيعته بين الصبغة الإدارية والقضائية، لذلك فسوف نعقد المقارنة وفق نقطتين أساسيتين هما : الحسبة كنظام اتهام في مقابل النيابة العامة، والحسبة كجهاز قضاء يقابل قضاء الحكم، أما الشق الثاني فسنخصصة لما تبقى من مقارنات.

أـ **الحسبة كنظام اتهام** : تقترب ممارسة المحتسب لمهمة الاحتساب في الفقه الإسلامي، من مبادئ النظام الإنجليزي، الذي يقوم على أن للفرد الحق في مباشرة الاتهام ولو لم تمس به الجريمة، دون أن يعني ذلك انفراد الأشخاص بسلطة الاتهام، لأنه يسمح لجهات أخرى تولي هذه المهمة، مع

---

[761]–المرجع نفسه، ص 357 .

[762]–الشيشاني، عبد الوهاب عبد العزيز، **حقوق المجني عليه في الخصومة والحكم في الشريعة الإسلامية، أسس تقريرها وضماناتها**، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، د ط ، القاهرة ، 1989 ، ص ص 491.490 .

اختلاف بسيط، يكمن في أن الاتهام في القانون الانجليزي مجرد حق للفرد، في حين أنه واجب في الشريعة الإسلامية، فتعيين ولاة الحسبة لم يسلب الأفراد وظيفتهم في الاتهام [763].

ب ـ **الحسبة كنظام قضائي** : كما قلنا سابقا، دور المحتسب في القضاء ضئيل ومحدود، بحكم أنه ليس من اختصاصه البحث والتحقيق، وإنما الحكم بناء على ظواهر المنكرات بالتعزير دون الحد أو القصاص، مما يجعل هذا النوع من القضاء يتسم بالسرعة في الفصل ويؤدي إلى التخفيف عن القضاء العادي، كونه يعتمد على ما يسمى بالجريمة المتلبس بها في التشريعات الوضعية، ولذلك فقد أخذت به بعض التشريعات العربية في مجال القضايا الجنائية والمدنية معا، كقضاء القرب بالمغرب [764].

وتكملة لاستيفاء المضرور لحقوقه الجنائية في كافة المراحل الإجرائية داخل نطاق التشريع الجنائي، نصت غالبية الأنظمة الإجرائية سواء منها الإسلامية أو الوضعية على ضرورة كفالة حق المضرور في التعويض عن الأضرار التي أصابته من الجريمة، وتبعا لذلك نجحت الشريعة الإسلامية في تجسيد نظرية التعويض بناء على القاعدة الشرعية: لا يطل دم في الإسلام، غير أن ذلك لا يعني بالضرورة موافقة كل ذلك لما عليه الحال في التشريعات الوضعية، وعلى رأسها التشريع الجزائري، لذلك فسوف نقف عند بعض النقاط الأساسية التي تجمع أو تفرق بين النظامين السابقين على النحو الآتي :

أولا : أوجه التشابه: وهي تقتصر على:

ـ **صاحب الحق في التعويض،** لأن كل من أصابه ضرر من الجريمة وجب جبره، مما يجعل من المجني عليه، الضحية أو أي شخص مضرور آخر طرفا من أطراف الدعوى المدنية .

غير أن فقهاء الشريعة الإسلامية بحثوا ذلك في جرائم الاعتداء على النفس أو ما دونها وركزوا تبعا لذلك على الدية وأنواعها في هذه الجرائم، الأمر الذي يطرح تساؤلا بخصوص الجرائم الأخرى التي تصيب الذمة المالية للشخص، وعلى رأسها طائفة لا بأس بها من جرائم الاستهلاك، والظاهر في هذا أن اشتمال معنى التعويض على الرد، أي رد الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة، هو الحل لجبر الضرر الذي يصيب الأشخاص في هذا النوع من الجرائم .

ثانيا: أوجه الاختلاف: وهي:

---

[763]–بازي، محمد، مرجع سابق، ص 19 .

[764]–القانون رقم 42.10 المتعلق بقضاء القرب لسنة 2011 : "يختص قاضي القرب بالنظر في القضايا المدنية التي لا تتجاوز قيمتها 5000 درهم، وفي القضايا الجنائية يبث فقط في الجرائم التي لا تتجاوز عقوبتها مبلغ 1200 درهم: .

ـ من حيث أنواع الضرر التي تستحق التعويض، فإنها في الفقه الإسلامي محصورة في الأضرار المادية دون النفسية، وهو ما خالفه فيه التشريع الجزائري، الذي اعتبر أن الأضرار النفسية تستحق التعويض المادي، حتى وإن كان ذلك مقابلة بين شيء مادي وآخر أدبي، وأعطى بعد ذلك السلطة التقديرية للقاضي في تقدير ذلك التعويض .

لكن ضرورة التماثل بين الضرر وتعويضه بالإضافة إلى صعوبة تقديره، هو الأساس الذي بنى عليه فقهاء الشريعة الإسلامية قولهم بامتناع جبر هذا النوع من الأضرار، إذ التماثل بين الماديات فيما بينها أو المعنويات فيما بينها فقط .

ـ من حيث الإجراءات المتبعة في المطالبة بالتعويض أمام الجهات القضائية، فإن تعقيدات الحياة العصرية، هي التي فرضت على النظم الإجرائية الحديثة تنظيمها وتقسيمها بما يتناسب وأنواع الدعاوى المعروضة، وطرق رفعها والبث فيها، وشكل الجزاء المترتب على اقترافها .

المبحث الثاني :

القواعـد الإجرائية المرتبطة بمراحل الدعوى العموميـة

شأن الإجراءات الجزائية في كافة الدعاوى العمومية، تتم معاينة جرائم الاستهلاك والتحقيق فيها ثم الحكم بشأنها، بناء على النصوص القانونية الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، لكن ونظرا لخصوصية الجرائم الاستهلاكية كجرائم اقتصادية خطيرة، خرج المشرع الجزائري عن القواعد العامة في معاينتها، وخول للإدارة المكلفة بالرقابة سلطة اتخاذ التدابير اللازمة لإيقافها، قبل إرسال محاضرها إلى النيابة العامة .

والدعوى العمومية بصفة عامة تحركها النيابة العامة من حيث الأصل، غير أنه يمكن للمدعي المدني في سبيل الحصول على تعويض من القضاء الجزائي، عن الأضرار التي لحقته من جراء جرائم الاستهلاك اتباع ثلاثة طرق :

ـ الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، وذلك عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني، يبين فيها الضرر الذي أصابه والجريمة التي نتج عنها الضرر حسب نص المادة 72 ق إ ج.

ـ التدخل، ونقصد به المطالبة بالتعويض أثناء التحقيق، عن طريق تقرير لدى قلم الكتاب، قبل الجلسة أو أثناءها، أو بإبداء مذكرات حسب نص المادة 240 ق إ ج .

ـ الادعاء المدني المباشر أمام جهة الحكم، حيث يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة المختصة حسب نص المادة 337 ق إ ج .

هذا في التشريعات الوضعية عامة، أما في الفقه الإسلامي، فنظرا لاستغراقنا كافة ما يقوم به المحتسب في الفقه الإسلامي من أعمال في سبيل من ضبط السوق، فسوف نفصل الحديث عن المراحل الإجرائية، كما وردت في قوانين حماية المستهلك وقمع الغش والممارسات التجارية، بالإضافة إلى قانون الإجراءات الجزائية، مع الإشارة كلما تطلب الأمر ذلك إلى ما تنص عليه أحكام الشريعة الإسلامية في هذا المجال .

فالمراحل الإجرائية تبدأ بالتحقيق في الجرائم الاستهلاكية (المطلب الأول) قبل الحكم في موضوعها (المطلب الثاني) .

المطلب الاول :

التحقيق في الجرائم الاستهلاكية

لا تمثل المعاينة التي يقوم بها أعوان الرقابة وقمع الغش أو أفراد الشرطة القضائية، إلا مرحلة تمهيدية سابقة على عرض القضية على القضاء، وبالتالي فإنه يمكن إنهاؤها قبل وصولها إليه بطريق المصالحة، تخفيفا على هذا الأخير، لكن وفي حالة ما إذا نص القانون على ضرورة دخولها العدالة أو رفض المتدخل المخالف تدابير المصالحة وإجراءاتها، فعند ذلك، لا بد من عرض الدعوى العمومية الناشئة بشأنها على القضاء ومن تم الحكم في مضمونها، إن كان لها وصف جزائي، فإن لم يكن لها وصف جزائي، حفظت بقرار إداري قابل للمراجعة من النيابة العامة .

وفي ذلك تنص المادة 66 من ق إ ج على أن التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات، أما في مواد الجنح فيكون اختياري ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، ومع ذلك يجوز إجراؤه في المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية .

فالتحقيق القضائي نشاط إجرائي تباشره سلطة قضائية مختصة، بالتحقيق في مدى صحة الاتهام الموجه، بشأن واقعة جنائية معروضة عليها [765](الفرع الأول)، وفقا لإجراءات معينة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

سلطة التحقيق الابتدائي ـ قاضي التحقيق ـ

يعد قاضي التحقيق في التشريع الجزائري السلطة الأساسية المختصة بمباشرة التحقيق الابتدائي والتصرف فيه، ويفوض في بعض الأحيان أحد قضاة الحكم أو أحد أفراد الشرطة القضائية للقيام ببعض مهامه، في إطار الإنابة القضائية .

---

[765]–أوهايبية، عبد الله، مرجع سابق، ص 331 .

ونظرا لعدم وجود أي اختلاف في مسار الدعوى العمومية الناشئة عن الجرائم الاقتصادية، وغيرها من الجرائم الأخرى، فسوف نسلك مسلكا عاما في بيان هذا المسار بالنسبة للجرائم التي تعرض صحة المستهلك وسلامته للخطر .

حيث تنص المادة 1/67 ق إ ج على أنه :" **لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء هذا التحقيق، حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها**" .

كما تنص المادة 44 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على أنه : "**يحيل وكيل الجمهورية الملف إلى قاضي التحقيق المختص، إذا ما رأى بناء على التقارير أو المحاضر التي أحيلت إليه من طرف الأعوان ... وبعد التحقيق المسبق أنه يجب الشروع في المتابعة أو فتح تحقيق قضائي**" .

مما يعني أن اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية يكون في الغالب بناء على :

أولا: طلب افتتاحي يقدم إليه من وكيل الجمهورية، من أجل إجراء تحقيق في واقعة معينة، يحتمل أن تشكل فعلا يعاقب عليه القانون .

وبالرجوع إلى أحكام نصوص قانون الإجراءات الجزائية ، نجد أن المشرع الجزائري قد نص على الحالات التي يقدم فيها الطلب الافتتاحي ، والتي من بينها :

ـ إذا كانت الواقعة تشكل جناية أو جنحة، لأن التحقيق الابتدائي وجوبي في مادة الجنايات، أما في الجنح فهو اختياري ما لم تكن هناك نصوص خاصة تلزم إجراءه، حسب نص المادة 66 من نفس القانون، كما هو الشأن بالنسبة لجريمة الغش المنصوص عليها في المادة 432 من قانون العقوبات .

ـ إذا كانت الواقعة تشكل جنحة أو مخالفة، وثبت أن التحقيق فيها يكون أكثر فائدة، فتكون هنا السلطة التقديرية للنيابة العامة في تقديم الطلب الافتتاحي لقاضي التحقيق من عدمه، حسب نص المادة 67 من نفس القانون .

والملاحظ بالنسبة لهذه الحالة أن أغلب الجرائم الاستهلاكية هي عبارة عن جنح، لذلك فإنه يستقل وكيل الجمهورية بتقدير مدى فعالية التحقيق فيها من عدمه .

ولم يشترط المشرع الجزائري أي بيانات شكلية في هذا الطلب الافتتاحي، واكتفت المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها : ".. **ويجوز أن يوجه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى** .."

ومع ذلك فإن الفقه والقضاء، مستقران على أن يشتمل الطلب الافتتاحي على اسم المتهم ولقبه وهويته الكاملة، وبيان الظروف والحالات التي وقعت فيها الجريمة وتاريخ ومكان ارتكاب هذه الوقائع،

والنصوص العقابية المجرمة لها، وفي الأخير يجب أن يمضى ويختم هذا الطلب من طرف وكيل الجمهورية .

ثانيا: شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق : وذلك حسب نص المادة 72 ق إ ج [766]، حيث يبين فيها المضرور من جرائم الغش والخداع والمخالفات الاستهلاكية الأخرى، هويته والضرر الذي أصابه من الجريمة، والشخص الذي يعتقد أنه من سبب له هذا الضرر، مطالبا اياه بالتعويض عن ذلك، بعد تسبيق المصاريف القضائية وتحديد موطن مختار.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الجرائم الواردة في كل من قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون الممارسات التجارية، تعتبر كلها جنح، ومن ثم يجوز للمضرور منها اللجوء إلى الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني، التي خص المشرع اللجوء إليها في حالتي الجنايات والجنح، من أجل تحريك الدعوى العمومية والمدنية فيها على السواء، رغبة منه في ربح الوقت وتفاديا لطول الإجراءات التي تسبق عرض أوراق الدعوى على قاضي التحقيق .

ولم يشترط المشرع الجزائري شكلا خاصا بالشكوى، فقد تكون كتابة أو شفاهة يتلقاها الكاتب في محضر، وكل ما في الأمر، أن يذكر فيها المضرور معلوماته الشخصية وعنوانه، وملخص عن الوقائع التي أصابته بضرر، والشخص الذي يعتقد انه من قام بارتكابها، والأدلة التي تثبت ذلك إن وجدت، مبديا رغبته في تحريك الدعويين معا العمومية والمدنية .

وبعد إتمام إجراءات تقديم الشكوى ودفع مبلغ المصاريف المقدر لدى قلم الكتاب، يأمر قاضي التحقيق بعرض الشكوى مع الادعاء المدني وجوبا على وكيل الجمهورية، في أجل خمسة أيام لإبداء رأيه فيها، وتقديم طلباته بشأنها، في غضون الخمسة أيام الموالية لذلك أيضا، حسب المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية، ما لم تكن الوقائع لا يجوز قانونا متابعة التحقيق من أجلها، أو كانت على فرض ثبوتها لا تقبل أي وصف جزائي قانونا، لتبدأ بعد ذلك الصلاحيات النوعية لقاضي التحقيق .

ويتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا في جرائم الاستهلاك حسب المادة 40 ق إ ج، بمكان ارتكاب جرائم الخداع والغش والاحتكار وغيرهما، سواء بالنسبة للمنتوجات المنتجة محليا أو المستوردة، أو بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها، سواء كان منتجا أو موزعا أو وسيطا أو تاجرا أو غيرهم، أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص، حتى ولو كان هذا القبض لسبب آخر .

الفرع الثاني:

[766]–تنص المادة 72 من ق إ ج على أنه : "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص" .

إجراءات التحقيـــق الابتدائي

تتبع إجراءات التحقيق الابتدائي القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، فيما يخص الانتقال والتفتيش والاستجواب وسماع الشهود، مع بعض الخصوصية الواردة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، بالنسبة لإجراءات الخبرة الجنائية .

أولا: الانتقال للمعاينة والتفتيش :

1 ـ الانتقال للمعاينة : ويقتضي ذلك خروج قاضي التحقيق لمكان اقتراف الجريمة، ومعاينة حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص، وكل ما يلزم إثبات حالته قبل أن يكون أيا منها عرضة لمؤثرات خارجية [767]، ولا يكون هذا الإجراء إلا بعد إخطار وكيل الجمهورية الذي له الحق قانونا في مرافقته إلى تلك الأماكن [768].

كما تقتضي المعاينة في بعض الحالات، تمديد اختصاص قاضي التحقيق إلى دوائر اختصاص المحاكم المجاورة للدائرة التي يباشر فيها وظيفته، وذلك في حالة الضرورة بعد إخطار وكيل الجمهورية في نفس دائرة اختصاصه، ووكيل الجمهورية المختص مكانيا في دائرة الاختصاص المعنية بالتمديد، مع وجوب تحديد الأسباب التي دعته إلى ذلك في محضر المعاينة [769].

فقد يعاين قاضي التحقيق مخازن لبضائع مستوردة بطريقة غير قانونية أو مغشوشة أو منتهية الصلاحية أو فاسدة مثلا، ويجب عليه تبعا لذلك تحرير محضر بذلك .

2 ـ الانتقال للتفتيش : التفتيش كالمعاينة، يقتضي انتقال قاضي التحقيق إلى كافة الأماكن التي ارتكبت فيها الجرائم، فقد يفتش المحلات التجارية وأماكن الحيازة والعرض وأماكن التخزين، وهي الحالة الغالبة في جرائم الغش والخداع وعدم الإعلان عن الاسعار، ومخالفة قواعد النظافة وأمن المنتوجات والجرائم المتعلقة بالوسم والعلامات التجارية و..

كما يفتش قاضي التحقيق الأماكن السكنية لاحتمال وجود المنتوجات الخطيرة والممنوعة وغير المطابقة للمواصفات والمقاييس القانونية فيها، وعند ذلك وجب عليه أن يتقيد بكافة القيود الواردة في المواد 45 [770]. 47 ق إ ج [771] والمتعلقتان بميعاد التفتيش وكيفيته .

---

[767]–أوهايبية، عبد الله، مرجع سابق، ص 357 .

[768]–المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

[769]–المادة 80 من نفس القانون .

[770]–تنص المادة 45 من ق إ ج على أنه : "تتم عمليات التفتيش التي تجرى طبقا للمادة 44 أعلاه على الوجه الآتي :

غير أنه يجوز لقاضي التحقيق وحده دون غيره في مواد الجنايات، أن يقوم بتفتيش مسكن المتهم في غير الساعات المحدد في المادة 47 ق إ ج، بشرط أن يكون التفتيش بحضور وكيل الجمهورية [772].

وعلى كل فإن التفتيش حسب المادة 81 ق إ ج يباشر في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة .

لكن المادة 83 من ق إ ج، تنص على أنه إذا حصل التفتيش في مسكن غير المتهم، استدعي صاحب المنزل الذي يجري تفتيشه ليكون حاضرا وقت التفتيش، فإذا كان ذلك الشخص غائبا أو رفض الحضور، أجري التفتيش بحضور اثنين من أقاربه أو أصهاره الحاضرين بمكان التفتيش، فإذا لم يوجد أحد منهم فبحضور شاهدين لا تكون ثمة بينهم وبين سلطات القضاء أو الشرطة تبعية .

وعلى قاضي التحقيق أن يلتزم بمقتضيات المادتين 45 و47، ولكن عليه أن يتخذ مقدما جميع الإجراءات اللازمة لضمان احترام كتمان سر المهنة وحقوق الدفاع .

فإذا أسفر التفتيش عن أشياء تفيد التحقيق، وجب ضبطها وإحصاؤها على الفور ووضعها في أحراز مختومة، والاحتفاظ بها وعدم فتحها إلا بحضور المتهم مصحوبا بمحاميه، أو بعد استدعائهما [773]، ويجوز بعد ذلك لكل من يدّعي أن له حق عليها طلب استردادها من قاضي التحقيق، حسب المادة 86 /1 ق إ ج .

إضافة إلى ذلك، فإنه يجوز لقاضي التحقيق أن يصدر بعض الأوامر القضائية، كالأمر بالإحضار والأمر بالإيداع والأمر بالقبض، على المتدخلين في عملية إنتاج أو توزيع أو بيع أو عرض

. إذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه في أنه ساهم في ارتكاب الجناية، فإنه يجب أن يحصل التفتيش بحضوره، فإذا تعذر عليه الحضور وقت إجراء التفتيش فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل له وإذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا استدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته .

. إذا جرى التفتيش في مسكن شخص آخر يشتبه في أنه يحوز أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية فإنه يتعين حضوره وقت إجراء التفتيش، وإن تعذر ذلك اتبع الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة السابقة ..."

[771]–تنص المادة 47 من ق إ ج على أنه : "لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساء إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا ..."

[772]–المادة 82 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[773]–المادة 2/84 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

المواد الاستهلاكية الفاسدة أو المغشوشة، وجميع الأشخاص المتهمين في جرائم الخداع والخداع الإعلاني وغيرها.

ثم لا ننسى أن هؤلاء المتدخلين أو الأعوان الاقتصاديين هم في غالبية الحالات أشخاص معنوية، لذلك فإنه يفترض حسب المادة 65 مكرر2 من ق ع متابعة الأشخاص المعنوية جزائيا عن طريق ممثلها القانوني، كما يمكن حسب المادة 65 مكرر 4 لقاضي التحقيق أن يخضع الشخص المعنوي لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية :

- إيداع كفالة .
- تقديم تأمينات لضمان حقوق الضحية .
- المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع .

وفي حالة مخالفة العون الاقتصادي لهذه الالتزامات، فإنه يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 100000 إلى 500000 دج، بأمر من قاضي التحقيق وبعد أخذ رأي وكيل الجمهورية .

ثانيا: سماع الشهود : ويقصد بذلك السماح لأشخاص ليسوا أطرافا في الدعوى العمومية، بالإدلاء بما لديهم من معلومات تتعلق بالوقائع المنظورة أمام قاضي التحقيق [774].

حيث يقوم هذا الأخير باستدعاء أي شخص يرى ضرورة لسماعه من الشهود، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم حسب المادة 69 مكرر ق إ ج، وله أن يسمع شهادته منفردا أو مواجهة مع غيره من الشهود أو الخصوم [775]، بعد أدائه اليمين [776]، فإن أبى الحضور جاز لقاضي التحقيق الاستعانة بالقوة العمومية لاستحضاره جبرا، بناء على طلب وكيل الجمهورية، والحكم عليه بغرامة من 200 إلى 2000 دج، وهي نفس العقوبة التي توقع عليه في حالة ما إذا امتنع عن الإدلاء بأقواله أو أداء اليمين رغم حضوره، غير أنه قد يعفى من هذه الغرامة كلها أو بعضها، إذا حضر بعد ذلك وأبدى أسبابا وجيهة لغيابه [777]، كل ذلك بالرغم من أن المادة 99 ق إ ج ،قد سمحت لقاضي التحقيق بنفسه أو عن طريق من ينوب عنه، الانتقال وسماع شهادة الأشخاص الذين تعذر عليهم الحضور إلى مكان التحقيق .

ثالثا: الاستجواب : وهو إجراء لازم وجوهري لصحة إجراءات التحقيق الابتدائي، كونه ليس مجرد وسيلة من وسائل إثبات الجريمة فقط، بل أيضا أداة تمحيص للتهمة، يجمع بين طابعين اثنين،

---

[774]–أوهايبية، عبد الله، مرجع سابق، ص 370 .

[775]–المادتان 90 و96 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

[776]–المادة 2/93 من نفس القانون .

[777]–المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

طابع التحقيق كونه يخول للقاضي جمع أدلة الإثبات والنفي، وطابع الدفاع كونه يتيح الفرصة للمتهم للاطلاع على الأدلة المقامة ضده ومحاولة تفنيدها [778]، ونظرا لخطورته فقد أحاطه المشرع بعدة ضمانات وشكليات تحت طائلة البطلان، فلا يمكن أن يقوم به إلا من يحمل صفة القاضي ولا يكون إلا في مواجهة متّهم، ولا يمكن غلق باب التحقيق قبل القيام به كقاعدة عامة، وغيرها ..

هذا ويمر الاستجواب في القضايا الجنائية عامة وقضايا الغش والخداع خاصة ،غالبا في ثلاث مراحل : استجواب عند حضور المتهم لأول مرة، واستجواب أثناء سير التحقيق واستجواب اجمالي في قضايا الجنايات :

1 ـ الاستجواب عند المثول الأول : يتحقق من خلاله قاضي التحقيق لأول مرة، من هوية المتهم المتدخل في جرائم الغش والخداع، والاحتكار ورفض البيع بكافة أنواعها، ويحيطه علما بكل الوقائع المنسوبة إليه، فإن فضل المتهم عدم الإدلاء بأي إقرار كان له الحق في ذلك، وإن أراد الكلام تلقاه منه، دون أي طرح للأسئلة أو مناقشة للأدلة القائمة في الدعوى، أو التشكيك في أقواله ومسؤوليته الجنائية حسب المادة 100 ق إ ج ، وإلا اعتبر حينئذ استجوابا في الموضوع، كما ينبهه بحقه في الاستعانة بمحام أو تقديم طلب لتعيينه له، وأن يخطره بأي تغيير يطرأ على عنوانه، وأن له أجل ثلاثة أيام لتحضير دفاعه، وفي الأخير يدون قاضي التحقيق كل ما تم خلال الاستجواب في محضر، يوقع عليه كل منه هو وكاتبه والمتهم .

2 ـ الاستجواب في الموضوع : وهو مواجهة المتهم بالتهم المنسوبة إليه، ومناقشته فيها مناقشة تفصيلية، أو هو الحوار الذي يجري بين كل من قاضي التحقيق والمتدخل في العملية الاستهلاكية، حيث يحاول الطرف الأول الحصول على الحقيقة من خلال الأسئلة التي يفترض أن يجيب عليها المتهم، بينما يتحصن الطرف الثاني في غالبية الحالات بالصمت أو النكران .

فيجوز لقاضي التحقيق مطالبة المتهم بإبداء رأيه في الأدلة الموجودة لديه، سواء بالإيجاب أو السلب، وقد تكون هذه الأدلة وثائق ورخص استيراد غير قانونية أو نتائج معاينات وتحاليل غير مطابقة أو غيرها، ولكن لا يمكن أن يفسر سكوته على أنه اعتراف بالجريمة، لأنه حق مكّنه منه القانون، لذلك ينبغي على المتهم ولصالحه التعاطي مع قاضي التحقيق ومساعدته في عمله، لأن مهمته الأساسية ليست البحث عن مذنب مجرم بقدر ماهي إظهار الحقيقة .

وتدعيما لحق هذا المتهم في الدفاع عن نفسه، أقر القانون حقه في الاستعانة بمحام، ومكن هذا المحامي في حالة وجوده من الاطلاع على ملف الإجراءات قبل كل استجواب بأربع وعشرون ساعة

---

[778]–أوهايبية، عبد الله، مرجع سابق، ص 377 .

على الأقل[779]، حتى يطلع على ما يتضمنه من أدلة إثبات ونفي، ويقف على نقاط القوة والضعف في التحقيق، ويبدي ملاحظاته بشأنها .

لكن الملاحظ هنا أن دور المحامي في جلسات التحقيق على عكس وكيل الجمهورية، لا تتعدى المساندة المعنوية للمتهم، لأن القانون لم يجز له طرح الأسئلة إلا في حدود ما يسمح له به قاضي التحقيق فقط، وذلك حسب المادة 107 من قانون الإجراءات الجزائية .

ولما كانت أغلبية القضايا المحالة على التحقيق تشمل متهمين وشهودا وضحايا، فقد جرت قواعد الإجراءات أن يستمع قاضي التحقيق لتصريحات المجني عليه الضحية أولا، حتى تكون لديه فكرة واضحة عن حيثيات الجريمة موضوع التحقيق، ثم تصريحات شهود الإثبات فشهود النفي، وأخيرا المتهم، كما يمكنه إجراء مواجهة بين الشهود ،وبينهم وبين المتهم، لأن المواجهة قد تدفعه إلى الاعتراف[780].

وفي الأخير يختتم محضر الاستجواب الذي حرّر من طرف الكاتب وبمعرفة قاضي التحقيق، ويوقع عليه كل منهما، بالإضافة إلى المترجم إن وجد، والمتهم بعد أن يدعى لإعادة قراءة فحوى الاستجواب كما تم تحريره .

3 ـ الاستجواب الاجمالي : حيث يجوز لقاضي التحقيق قبل إقفال التحقيق والتصرف فيه، إجراء استجواب إجمالي في مواد الجنايات، يلخص فيه الوقائع ويبرز فيه الأدلة التي جمعها خلال كافة مراحل التحقيق [781]، وكأنه مراجعة عامة لكل ما قاله وما سمعه من المتهم، قبل إرسال ملف الدعوى إلى النيابة العامة بغرض إحالتها إلى غرفة الاتهام، وهو ما نصت عليه المادة 108 /2 ق إ ج .

رابعا: دور الخبرة في الجرائم الاستهلاكية : تلعب الخبرة دورا هاما في الإثبات الجنائي بصفة عامة، وحوادث الاستهلاك بصفة خاصة، فقد نظمها كل من قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية المستهلك وقمع الغش، وبرغم أنه لم يكن منصوصا عليها في القانون 02/89 الملغى، إلا أن المرسوم التنفيذي 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، قد بين سيرها من خلال نص المادة 32 منه، والتي جاء فيها : "**تسلم في حالات الخبرة التي تأمر بها الجهات القضائية المختصة، العينة التي**

---

[779]–المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[780]–حزيط، محمد، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ط 1، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2006، ص 105 وما بعدها .

[781]–المرجع نفسه، ص ص 108، 109 .

بقيت احتياطا لدى المصلحة التي سجلت العينات المقتطعة، وكذلك العينة التي بقيت لدى الحائز، للخبراء الذين يجب عليهم أن يستعملوا المناهج الوطنية مع إمكانية استعمال مناهج أخرى.

ـ فإذا وجد القاضي المختص احتمالا للغش أو التزوير الناتج عن تحاليل أو اختبارات أو تجارب المخابر المؤهلة، يشعر المتدخل المخالف بإمكانية الاطلاع على كشف أو تقرير المخبر في أجل 8 أيام، ليقدم ملاحظاته أو يطلب إجراء خبرة إذا اقتضى الأمر "[782].

ـ وفي هذه الحالة يتم تعيين خبيرين من طرف الجهة القضائية المختصة، كما يمكن استثنائيا أن يختار المتدخل المخالف خبيرا غير مقيد في القائمة المحررة، طبقا لأحكام المادة 144 من قانون الإجراءات الجزائية، وله الحق بعد ذلك في التنازل عن هذا الاختيار والاعتماد على استنتاجات الخبير الذي عينته الجهة القضائية، أما في حالة أنه لم يختر خبيرا في الأجل المسموح، ولم يتنازل عن هذا الحق، تعين له الجهة القضائية خبيرا بصورة تلقائية [783].

ـ يخطر المتدخل المخالف في أجل 8 أيام ليقدم العينة الثالثة التي بحوزته، والتي يفترض أن تكون سليمة، من أجل أخذها بعين الاعتبار، وتسلم إضافة إلى العينة الثانية من الجهة القضائية المختصة إلى الخبراء [784].

ـ يقوم الخبيران بالفحص المشترك لهذه العينة في المخابر المؤهلة قانونا، ولا يمنع غياب أحدهما من إتمام الفحص واكتسابه الصبغة الحضورية [785].

ـ يقدم الخبيران نتائج عملهما إلى القاضي المختص الذي طلب الخبرة، حيث يبقى هذا الإجراء قابلا للطعن فيه وفقا للأشكال المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية .

والحقيقة أن الخبرة وبرغم أهميتها ودورها الكبير في حوادث الاستهلاك، فإن المشرع الجزائري لم يلزم القضاة بوجوبيتها، واكتفى بجوازية إجرائها، وكان الأجدر به النص على وجوب القيام بها، نظرا لخصوصية المخالفات الاستهلاكية، وتطور وتنوع المواد الداخلة في تركيبها، والنسب المكونة لها في ظل التعقيدات التي يشهدها هذا المجال .

وإلى جانب هذه الأعمال يمكن لقاضي التحقيق في إطار قانون الإجراءات الجزائية إصدار بعض الأوامر اتجاه الأشخاص المخالفين، سواء بالقبض أو الإحضار أو الحبس .

خامسا: أوامر التصرف في التحقيق : يتصرف قاضي التحقيق في التحقيق بأحد هذه الأمور :

---

[782]–المادة 45 من القانون 03/09 **يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم.**

[783]–المادة 47 من نفس القانون .

[784]–المادة 48 من نفس القانون .

[785]–المادة 51 من نفس القانون .

1 ـ الأمر بألا وجه للمتابعة : ويكون وفقا لنص المادة 163 ق إ ج، في حالة ما إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع المعروضة أمامه لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة، أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم، أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا، أو كانت الدعوى المقامة أمامه قد انقضت بأي سبب من أسباب الانقضاء، فله في مثل هذه الحالات أن يأمر بانتفاء وجه الدعوى العمومية .

2 ـ الإحالة إلى محكمة الجنح أو المخالفات : وهو الغالب في الجرائم الماسة بمصالح المستهلك، إذ أن أغلبها عبارة عن جنح، فالقانون في هذه الحالة لا يقرر بشأنها التحقيق على درجتين، فتحال مباشرة إلى محكمة الجنح أو المخالفات حسب المادة 164 ق إ ج، من أجل الفصل فيها .

3 ـ الأمر بإرسال الملف إلى النائب العام : وذلك في الجرائم الموصوفة بأنها عبارة عن جنايات، مثلما هو الحال بالنسبة لجريمة الغش المنصوص عليها في المادة 432 قانون العقوبات ، والفقرتين الثانية والثالثة من المادة 83 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، حيث يأمر قاضي التحقيق بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، بعد إعلام وكيل الجمهورية، من أجل اتخاذ الإجراءات وفقا لما هو مقرر في الباب الخاص بغرفة الاتهام [786].

وفي كل الأحوال فإنه على قاضي التحقيق في حالة وجود تعارض بين نصوص قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون الممارسات التجارية أو قانون العقوبات، أن يكيف الوقائع وفقا لما يقتضيه القانون ، ووصف الواقعة بالوصف الأشد .

المطلب الثاني :

المحاكمة والحكم في الجرائم الاستهلاكية

المحاكمة هي المرحلة الأخيرة من مراحل الدعوى العمومية في المواد الجنائية، تجمع وترتب فيها الأدلة، وينطق فيها بالأحكام، بعد التأكد من ثبوت أو نفي التهمة عن المتهم أو المتهمين، فتختتم بها الإجراءات الجزائية قبل الطعن في الأحكام ، وقبل أن نبين إجراءات هذه المحاكمة في الجرائم الاستهلاكية ، لابد من أن نبين مدى اختصاص المحاكم الجزائرية في جرائم الاستهلاك الدولي (الفرع الأول) والداخلي (الفرع الثاني) ثم نتبعها بهذه الإجراءات (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

الاختصاص الجزائي الدولي للمحاكم الجزائرية في الجرائم الاستهلاكية

ويتم ذلك بإبراز وتحديد القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة بالنظر في هذه الجرائم:

---

[786]–المادة 1/166 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

أولا: مبدأ إقليمية القانون الجنائي : وبمقتضاه تختص المحاكم الجزائية الجزائرية بالنظر في جميع الجنايات والجنح التي ترتكب داخل إقليم الدولة الجزائرية، بغض النظر عن جنسية مرتكبها، وهو من المبادئ المستقر عليها في كافة دول العالم، نظرا لارتباطها بسيادة الدولة على إقليمها، فيعاقب المتدخلين بكافة أصنافهم منتجين كانوا أو مستوردين أو موزعين أو بائعين، وفقا لنصوص قانون العقوبات الجزائري وقانوني حماية المستهلك وقمع الغش والممارسات التجارية، في حالة ارتكابهم لإحدى الجرائم المنصوص عليها فيها .

وتبعا لذلك فإن كافة جرائم خداع المستهلك وتضليله، والغش في المنتوجات الغذائية والطبية واحتكار المنتوجات ورفض بيعها، أيا كان مرتكبها، شخص طبيعي أو معنوي على إقليم الدولة الجزائرية، تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر فيها، حتى وإن كان ما قد ارتكب أو تحقق في الجزائر، هو السلوك المادي فقط أو النتيجة الجرمية فقط حسب نص المادة 586 من ق إ ج .

ومثلما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي، فإن متابعة الشخص المعنوي تجري وفقا لقواعد الاختصاص المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تنص على أنه : "**يتحدد الاختصاص المحلي للجهة القضائية بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي**" .

ثانيا: مبدأ شخصية القانون الجنائي : ومعناه امتداد القانون الجزائي الجزائري في بعض الأحيان، خارج إقليم الدولة الجزائرية، تبعا لمواطني هذه الأخيرة، فإذا ارتكب جزائري جناية أو جنحة في الخارج، انعقد الاختصاص للمحاكم الجزائرية بتوافر الشروط المنصوص عليها في المادتين 582 ـ 583[787] من قانون الإجراءات الجزائية .

[787]–تنص المادة 582 من ق إ ج على أنه: "كل واقعة موصوفة بأنها جناية معاقب عليه من القانون الجزائري ارتكبها جزائري في خارج إقليم الجمهورية، يجوز أن تتابع ويحكم فيها في الجزائر، غير أنه لا يجوز أن تجري المتابعة أو المحاكمة إلا إذا عاد الجاني إلى الجزائر، ولم يثبت أنه حكم عليه نهائيا في الخارج، وأن يثبت في حالة الحكم عليه

ثالثا: مبدأ عينية القانون الجنائي : أي تطبيق النص الجزائي الجزائري على الجرائم التي تمس المصالح الأساسية للدولة، ولو ارتكبت خارج إقليم الدولة وأيا كانت جنسية مرتكبها .

فبالرغم من الخصوصية التي تتميز بها الجرائم الاستهلاكية، إلا أغلب الدول في العالم ومن بينها الجزائر، لم تضع قواعد إجرائية خاصة تحكم الاختصاص القضائي في هذا المجال، وكان الأجدر الالتفات إلى هذا الموضوع والأخذ بعين الاعتبار الطابع العابر للحدود والمنظم لمثل هذه الجرائم، خاصة في العصر الحديث .

الفرع الثاني:

الاختصاص الجزائي الداخلي للمحاكم الجزائري في الجرائم الاستهلاكية

تعد المحاكم العادية بحسب الأصل هي صاحبة الاختصاص الأصيل في كافة الدعاوى الجنائية في التشريع الجزائري، فبعد أن ألغي القانون الذي كان يفصل بين قسمي محكمة الجنايات العادي والاقتصادي، بعد تعديل 24/90 الخاص بقانون العقوبات، لم يعد يطرح أي تساؤل حول الاختصاص النوعي بالنظر في الجرائم الماسة بمصالح المستهلك، إلا من حيث تقسيمها إلى جنايات، جنح ومخالفات.

لذلك، فإن قواعد الاختصاص بنظر هذه الجرائم، تحكمه النصوص العامة لقانون الاجراءات الجزائية:

أولا: الاختصاص المكاني: ونصت عليه المادة 329 ق إ ج بأنه تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة مكان ارتكاب الجريمة، أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم، ولو كان هذا القبض لسبب آخر، كما تختص هذه المحكمة كذلك بالنظر في الجنح والمخالفات غير القابلة للتجزئة أو المرتبطة ... وتختص المحكمة التي ارتكبت في نطاق دائرتها المخالفة أو المحكمة الموجودة في بلد إقامة مرتكب المخالفة بالنظر في تلك المخالفة .

أما بالنسبة للشخص المعنوي فتنص المادة 65 مكرر 1 ق إ ج على أنه: "**يتحدد الاختصاص المحلي للجهة القضائية بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي**" .

بالإدانة بأنه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو عنها" . وهي نفس شروط العقاب في حالة الجنح، مع إضافة كون الواقعة موصوفة بأنها جنحة سواء في نظر القانون الجزائري أم في تشريع القطر الذي ارتكبت فيه، وأنه لا يجوز أن تجرى المحاكمة في حالة ما إذا كانت الجنحة مرتكبة ضد أحد الأفراد إلا بناء على طلب النيابة العامة بعد إخطارها بشكوى من الشخص المضرور، أو ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت الجريمة فيه .

ثانيا: الاختصاص النوعي : ويتحدد حسب نوع الجريمة، إن كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، فجناية الغش المنصوص عليها في المادة 432 ق ع ومثلا، تختص بالنظر فيها محكمة الجنايات المنعقدة بمقر المجلس القضائي، أما جنح الغش الأخرى والخداع والتلاعب بالأسعار وعدم الإعلان عنها والإشهار التضليلي، وبقية المخالفات الأخرى المرتبطة بالالتزامات الواردة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون الممارسات التجارية والمنافسة وغيرها، فتختص بنظرها محاكم الجنح على مستوى المحاكم الابتدائية، بينما تختص محاكم المخالفات بنظر المخالفات البسيطة الأخرى .

الفرع الثالث:

إجراءات المحاكمة في الجرائم الاستهلاكية

لا يكتفي القاضي بالتحقيقات الابتدائية التي أجريت بواسطة قاضي التحقيق، ولكنه يكوّن عقيدته طبقا لما تسفر عنه إجراءات التحقيق النهائي الذي يجريه بنفسه[788]، وبما أن النصوص التشريعية الخاصة بحماية المستهلك على اختلاف مصادرها لم تأت بالجديد في هذا المجال، فإن قواعد المحاكمة ومبدأ اقتناع القاضي الجزائي، وسلطته التقديرية الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، تبقى هي الواجبة التطبيق مادام أنه لا توجد نصوص خاصة تقيد ذلك .

ومن ثم، فالقاضي الجزائي ملزم بالقواعد الأساسية لصحة الإجراءات في المحاكمة، كعلانية التحقيق ومناقشة الأدلة وطرحها حضوريا أمامه[789]، كما يتقيد بالأشخاص الذين رفعت عليهم الدعوى بالوقائع المسندة إليهم، مع إمكانية تغيير التكييف القانوني الذي أحالته إليه النيابة العامة في قرار الإحالة.

وهنا لا بد من التنويه إلى أن المحاضر التي تصل إلى قاضي الحكم، والتي قام بتحريرها الأعوان المؤهلون بموجب القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والقانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية تعتبر ذات حجية قانونية، مالم يثبت عكسها في الأولى وتزويرها في الثانية [790]، أما محاضر الشرطة القضائية فهي مجرد محاضر استدلالات، لا يؤخذ بها إلا على سبيل الاستئناس .

---

[788]–العربي، عمرو درويش سيد، مرجع سابق، ص 558 .

[789]–Casterot Coralie- Ambroise et Philipe , Bonfils, op cit , p 358 -359 .

[790]–المادة 31 من القانون 03/09 **يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم** ، والمادة 58 من القانون 02/04 **يتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم**.

فيجب على القاضي أن يسيّر مراحل المحاكمة وفقا لما ينص عليه القانون، من إجراءات شكلية وموضوعية، وأن يتقيد بالقيود والضوابط القانونية المعمول بها في جلسات الحكم، وبعبارة أخرى، أن يعمل على أن تجري المرافعة وفقا لنصوص القانون المتعلقة بـ : [791]

ـ استجواب المتهم المتدخل واستفساره حول كل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه، ومواجهته بالأدلة الموجودة لديه .

ـ سماع شهود الإثبات ثم شهود النفي بعد أدائهم اليمين .

ـ الاستماع لتصريحات الضحايا .

ـ الأسئلة الموجهة من طرف ممثل النيابة العامة خلال سير الجلسة لكل من المتهمين والشهود والضحايا .

ـ سماع أقوال المستهلك المضرور من الجريمة كمدعي مدني، في طلباته بالتعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقت به .

ـ طلبات ممثل النيابة العامة .

ـ مرافعة دفاع المتهم .

وهي تقريبا نفس إجراءات المرافعة في كل من الجنايات والجنح .

وهنا يثور التساؤل حول ما يميز إجراءات المحاكمة في قواعد الإثبات، عن الإجراءات والأعمال الأخرى التي يقوم بها قضاة التحقيق وغيرهم، وهنا لا بد من التطرق إلى السلطة التقديرية للقاضي الجزائي .

فالسلطة التقديرية للقاضي يقصد بها قناعته، التي تتكون بالنظر إلى الجاني أثناء مساءلته، وأخذ أقواله والظروف المحيطة بالجريمة من جهة، والأدلة التي قدمت أمامه لإثبات جرمه من جهة أخرى.

فهي ليست مجرد انطباعات عابرة أو إحساس فطري فقط، وإنما يدخل في تكوينها إضافة إلى ذلك ضمير القاضي وأشياء أخرى كثيرة، مما يعطيها هذه الأهمية في الأحكام الجزائية [792].

---

[791]_المواد 224، 227، 233، 238 و353 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[792]–زيدان، فاضل، **سلطة القاضي التقديرية في تقدير الأدلة**، دراسة مقارنة، ط 3، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،2010، ص 107 .

وقد نص عليها قانون الإجراءات الجزائية بقوله في الفقرة الثانية من المادة 307 : "**إن القانون لا يطلب حسابا من القضاة عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها، ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم :**

هل لديكم اقتناع شخصي ؟ ".

فجرائم المساس بمصالح المستهلك، تتطلب في الغالب وسائل خاصة لإثباتها من النواحي الفنية، سيّما إذا تعلق الأمر بالمنتوجات المادية، كالاستعانة بالخبراء لمساعدة القضاة في الوصول إلى حكم عادل، فهذه الجرائم بالرغم من أن أدلة الإثبات فيها فنية بحتة، إلا أن للقاضي سلطة تقديرية بشأن نتائج الخبرة فيها [793]، لأن له كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقدير الخبير، شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة، يمكن الأخذ به أو طرحه جانبا، طالما في أوراق الدعوى ما يطمئن إليه .[794]

والواقع أن المعيار في ذلك واسع يحتاج إلى تحديد، فهناك بعض المسائل الفنية البحتة، التي لا تكفي فيها المعلومات العامة لدى القاضي أو ثقافته، وحالات أخرى لا تحتاج إلا إلى المعرفة العامة، فالأولى لا بد فيها من تقرير وإدراك من الناحية الفنية بطبيعتها، واستنتاج يتوصل إليه بتطبيق المبادئ والقواعد الفنية، مما يقتضي الاستعانة بالخبرة تحقيقا للعدالة[795].

أما الجرائم التي لا تتطلب الخبرة ولا الأعمال الفنية، كتلك المتعلقة بالخداع بالقول أو الاحتكار مثلا، فلا يخرج الإثبات فيها عن القاعدة العامة الواردة في المادة 213 ق إ ج، والتي تنص على أن جميع عناصر الإثبات تترك لحرية تقدير القاضي .

فعلى هذا الأخير أن يلتزم بالشروط الشكلية والموضوعية في حكم الإدانة، والتي نصت عليها المادة 314 من ق إ ج، وأن يرتكز في تسبيبه[796]على نصوص قانونية وأسانيد فقهية تدعم منطوقه، وأن يبين فيه كل ما يعتقد أنه يخدم حكمه من تفاصيل، على غرار :

ـ الاحتيال في وصف المنتوج بوسائط إلكترونية تضلل المستهلكين .

---

[793]–العربي، عمرو درويش سيد، مرجع سابق، ص 559 .

[794]–خلف، أحمد محمد محمود علي، مرجع سابق، ص 435 .

[795]–العربي، عمرو درويش سيد، مرجع سابق، ص 560 .

[796]–تسبيب الأحكام يعني ترتيب نتائج وقائع النزاع على البينة المقدمة وفق القانون بطريقة متوافقة مع المنطوق النهائي الحكم ، شندي سعيد، سوسن، مرجع سابق، ص 457 .

ـ تقليد العلامات التجارية وتزويرها .

ـ عدم إعلام المستهلك إعلاما صادقا بشأن مميزات وخصائص المنتوج أو الخدمة .

ـ عدم مطابقة المنتوجات للمقاييس والمواصفات القانونية الواردة في النصوص التشريعية .

ـ عدم وجود المكونات والنسب الحقيقية في المنتوجات الاستهلاكية .

ـ تزوير الرخص الخاصة باستيراد المنتوجات من الخارج .

ـ إدخال منتوجات ذات نوعية لا ترقى إلى مرتبة الجودة المطلوبة قانون في الجزائر بطريقة غير شرعية .

ـ عدم الالتزام بشروط النظافة المطلوبة قانونا في المصانع والمطاعم والمقاهي وغيرها .

عدم مراعاة مقاييس المنتوجات ووسمها وتاريخ إنتاجها وانتهاء صلاحيتها .

كما أنه على القاضي أيضا أن يبين العلاقة النفسية والأدبية التي تربط بين المتدخل المتهم والجريمة، هل هي مرتكبة على سبيل العمد، وهو الغالب فيها، أو عن طريق الخطأ .

فإذا كانت مرتكبة عن طريق العمد، فلا بد من اقتناعه بوجود عنصري العلم والإرادة فيها، ومحاولة إثبات أن الجاني كان يعلم بالخداع الذي أوقع المستهلك المتعاقد فيه مثلا، أو أن المنتج كان يعلم بأنه يخالف بإنتاجه ذلك المنتوج المقاييس والمواصفات القانونية المنظمة لذلك المنتوج، أو أن الموزع كان يعلم بالمصدر الغير القانوني للمنتوجات التي يوزعها، أو بفساد تلك المواد وانتهاء تاريخ صلاحيتها، أو أن صاحب الإعلان كان يعلم بخلو منتوجه من النتائج التي ظهر بها منتوجه في الإشهار، وأراد رغم ذلك خداع المستهلكين بمميزاته الزائفة، أو أن حائز المواد المغشوشة كان يعلم بذلك الغش ...

فكل هذا من شأنه إثبات التهمة في حق المتدخل، لكن إذا تبين للقاضي عدم توافر هذين العنصرين في علاقة هذا المتهم بالجريمة، فلا مجال للحكم بعقابه في هذه الجرائم، لأن القانون يتطلب فيها القصد الجنائي دون غيره .

أما إذا كانت هذه الجريمة غير عمدية، سببها الإهمال وعدم الانتباه أو الاحتياط، فعلى القاضي أيضا أن يبين في حكمه الخطأ الذي اقترفه المتهم وأفضى بذلك إلى النتيجة الجرمية، كما هو الحال في الغش المؤدي إلى الوفاة أو الجرح دون قصد ذلك .

ليختتم منطوق الحكم عند الإدانة وعند تقدير العقوبة، بالعقوبات المنصوص عليها في قوانين العقوبات وحماية المستهلك وقمع الغش والممارسات التجارية، ويمكن أن تحكم المحكمة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمستهلك، نتيجة الأفعال الجنائية التي تمت أو شرع فيها والتي أصابته بضرر .

وعند ممارسة المحكمة الجنائية سلطتها في الحكم وفقا لقواعد قانون الإجراءات الجزائية، يجب عليها مراعاة ما يأتي :

ـ عدم التوسع في تفسير النصوص القانونية الجنائية، فلا يجوز القياس فيها ولا تفسيرها تفسيرا واسعا، بمعنى أنه وفي حالة براءة المتهم لا يجوز لها الحكم بالتعويض طبقا لمبدأ الشرعية الجنائية [797].

ـ إذا قررت المحكمة التعويض لصالح المستهلك المضرور من الجريمة، فلا بد أن ينص الحكم على تقدير هذا التعويض .

المبحث الثالث :

العقوبات ودورها في مكافحة الجرائم الاستهـــلاكية

العقاب في التشريعات الجنائية هو الانتقاص أو الحرمان من كل أو بعض الحقوق الشرعية للشخص، وهو نتيجة قانونية لارتكاب فعل أو أفعال توصف بالتجريم، يخالف الفرد باقترافها النصوص الجنائية التي تجرمها، وهو أيضا رد فعل من جانب الهيئة الاجتماعية ضد الأفعال الإجرامية، رافق البشرية مند وجودها وتطور معها عبر المراحل التاريخية مند أقدم العصور .

فلا شك في أنه ـ العقاب ـ سلطة مملوكة للدولة، تظهر من خلالها بمظهر السيادة والقوة، وتبرز بها حقها الأصيل في ضبط النظام داخل المجتمع، واستتباب الأمن فيه، حتى ولو أدى ذلك إلى إعدام بعض أفراده .

فبعد استيفاء كامل الإجراءات القانونية، من التحقيق إلى المحاكمة، يستكمل الحكم الجنائي مسار الدعوى العمومية في الجرائم الاستهلاكية، مجسدا بذلك حق الدولة في العقاب، وحق النيابة في الاتهام وحق الفرد في الدفاع، وحتى حق القاضي في استعمال سلطته التقديرية في الجزاء .

فالحكم بالإدانة بعد أن يصبح عنوانا للحقيقة، يقتضي بصورة منطقية تطبيق الجزاء المقرر للجريمة كآخر حلقة من حلقات الحماية الجزائية للمستهلك، وبالرغم من اختلاف أنواع الجزاءات الجنائية بين قصاص وحدود وتعزير في الفقه الإسلامي، وعقوبات مالية أو سالبة للحرية في التشريع الجزائري، إلا أن السؤال الذي يطرح نفسه من خلالها، هو مدى ملاءمة هذه الجزاءات للجرائم الاستهلاكية، وهل تحقق مثل هذه العقوبات الردع المرجو من تطبيق حق الدولة في العقاب، في جرائم الغش والخداع، والتلاعب بالأسعار ونظام السوق والاحتكار ؟

---

[797]–شندي سعيد، سوسن، مرجع سابق، ص 463 .

الأمر الذي يستدعي البحث في أنواع هذه العقوبات (المطلب الأول)، والوقوف عند تقدير بعضها ومدى انسجامه مع طبيعة الجرائم الماسة بمصالح المستهلك المختلفة (المطلب الثاني) .

المطلب الأول :

أنـــواع العقوبـات في جرائـــم الاستهـــلاك

يقسم فقهاء الشريعة الإسلامية العقوبات إلى عقوبات القصاص والحدود وعقوبات التعزير، بينما يقسمها المشرع الجزائري إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية، تنطوي كل مجموعة من هذه العقوبات على أنواع عدة، منها ما يمس المال، ومنها ما يمس الجسم، ومنها ما يسلب الحرية وغيرها .

لكن الأمر الذي تشترك فيه هذه الجزاءات، هو كونها لا تمس إلا مرتكب الجريمة، تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة، فلا تتعداه إلى غيره ولو كان أقرب الناس إليه، وبالإضافة إلى ذلك فإن هذه الجزاءات بكل أنواعها لها بعض الخصوصية في الجرائم الاستهلاكية، باعتبارها جرائم اقتصادية، دافعها المال والطمع وحب الثراء، دون مراعاة للأخلاق والمبادئ والآداب، لذلك فإن أغلب عقوباتها في التشريع الجزائري من جنسها، تنصب على الذمة المالية لمرتكبيها، برغم اللغط الكبير حول مدى فعاليتها في مكافحة الجريمة، أما في الفقه الإسلامي فإن أغلبها غير مقدر في نصوص الكتاب والسنة، ما يدخلها في دائرة التعزير، وبين الفقه الإسلامي (الفرع الأول) والتشريع الجزائري (الفرع الثاني) هدف واحد من إقرارها وتنفيذها، هو ارتداع الناس عن الاقتراب من الجرائم والتقليل منها.

الفـــرع الأول :

أنواع عقوبات الجرائم الاستهلاكية في الفقــه الإسلامـي

لما كانت ولاية القضاء في الفقه الإسلامي تختلف عن ولاية الحسبة، فإن العقوبات المخولة للقاضي النطق بها، تختلف عن العقوبات المخولة للمحتسب تبعا لذلك، ونفس الشيء بالنسبة للمهام الخاصة بالوالي أو من ينوب عنه، فالقاضي يحكم بين الناس على سبيل الإلزام، أما المحتسب فينظر فيما يتعلق بالنظام العام والآداب، وأحيانا في الجنايات مما يحتاج إلى سرعة الفصل فيها، أما الوالي فمهامه إدارية في الغالب يحتل ضبط النظام في السوق جزءا منها [798]، ومن ثم، فالعقوبات الممنوحة للمحتسب لا تعد قصاصا ولا دية ولا حدا كما هو الحال بالنسبة للقاضي، وإنما تعزيرا يتناسب وحاجة العصر والبيئة، في حدود القواعد العامة للشريعة الإسلامية.

---

[798]–مذكور، محمد سلام، **القضاء في الإسلام**، د ط، القاهرة، دار النهضة العربية، د ت، ص 153 .

أولا : سلطة القاضي في توقيع العقاب في جرائم الاستهلاك:

يلتزم القاضي في الإسلام بتطبيق النصوص القرآنية المنزلة، والأحاديث النبوية الشريفة مصداقا لقوله تعالى : ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ...﴾ [799]. كما يحكم القاضي بناء على اجتهاده الشخصي ورؤيته المستقيمة للوقائع المتنازع فيها، والمصلحة العامة والخاصة للأفراد، مثلما جاء في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه : ...**أجتهد رأيي . لا آلوا** [800].

وتبعا لذلك فإن الجرائم الاستهلاكية لا تتطلب في غالب الأحوال تدخل القاضي من أجل النظر في أدلتها، والحكم تبعا لها، بقدر ما تستدعي من المحتسب الفصل فيها، فاختصاص القاضي في هذا المجال يضيق وينحسر حسب ما يأتي :

1 ـ عقوبات الحدود : والحدود قررتها الشريعة الإسلامية لبعض الجرائم الخطيرة التي تهدد كيان المجتمع، أو تمثل اعتداء على الحقوق والحريات الأساسية للأفراد فيه، وهي عبارة عن عقوبات مقدرة ثابتة بنص قرآني أو حديث نبوي، في الجرائم التي يكون الاعتداء فيها على حق الله تعالى[801]، وهي مقصورة على كل من الزنى والقدف والسكر والحرابة والبغي، وهي جرائم لا علاقة لها بالمستهلك والاستهلاك .

2 ـ عقوبات القصاص والدية : والقصاص يعني المعاملة بالمثل، قال تعالى : ﴿ **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ...**﴾ [802].

أما الدية فهي المال الذي يجب بسبب الجناية، ويؤدّى إلى المجني عليه أو وليه [803]، تجمع في الغالب بين معنيي التعويض والعقوبة [804]، باعتبارها مال خالص للمجني عليه أو وليه، وجزاء مقرر لجريمة ما، يسقط إذا عفا عنها صاحب الحق فيه .

---

[799]–سورة المائدة الآية 48 .

[800]–أخرجه أحمد، **مسند الإمام أحمد**، تتمة مسند الأنصار، مسند معاذ بن جبل، رقم 22007، ج 36، ص 333 .

[801]–بهنسي، أحمد فتحي، **العقوبة في الفقه الإسلامي** ، ط 6 ، القاهرة ، بيروت ، دار الشروق ، 1989 ، ص 75 .

[802]–سورة المائدة، الآية 45 .

[803]–سابق، سيد، **فقه السنة**، د ط، مج 2، صيدا . بيروت، المكتبة العصرية، 2000، ص 369 .

[804]–اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في تكييف الدية، إلى عدة آراء : الرأي الأول : يرى أنها عقوبة جنائية لا يتوقف الحكم بها على طلب الأفراد، الرأي الثاني : يرى أنها تعويض مدني بالاستناد إلى أنها لا تدخل في خزانة الدولة العامة كباقي الغرامات وأنه يجوز التنازل عنها عكس باقي العقوبات الجنائية الأخرى، الرأي الثالث يرى أن الدية جزاء يدور

وبتطبيق عقوبات القصاص والدية على الجرائم الاستهلاكية، يمكن القول أن جرائم الغش التي تؤدي إلى إحداث الوفاة أو الجروح أو العاهات المستديمة، سواء كان الغش فيها بسبب الإضافة أو النقصان أو التصنيع أو غيرها، يقابلها في الفقه الإسلامي حق المجني عليه أو وليه في الاقتصاص من الجاني إن كان ذلك عمدا، أو الحصول على الدية منه إن كان عن طريق الخطأ، ولم يتنازل الضحية عن حقه فيها .

ونفس الشيء يقال بالنسبة لجرائم الخداع التي ينبهر المستهلك بمادتها، ويقبل على اقتنائها غير مدرك بمكوناتها الأصلية أو الحقيقية، فمهما أحدثت من أضرار وعاهات، يلتزم القاضي فيها بالحكم وفقا لأحكام القصاص والدية في الفقه الإسلامي .

3 ـ عقوبات التعزير: يختص القاضي في الفقه الإسلامي بتقدير العقوبات التعزيرية غير المقدرة، وفقا لما يتماشى ودرجة جسامة الجرم، ومقتضى الردع الذي ينبغي أن يتحقق من طرف الجاني والناس أجمع، لكن في الجرائم الاستهلاكية، وباعتبارها تخضع في الغالب لاختصاص المحتسب، فإن القاضي لا يصله منها إلا النذر اليسير، الذي يحتاج إلى بحث عن الأدلة وتحقيق مع الأطراف من أجل الفصل فيها، مما لا يمكن للمحتسب القيام به، نظرا للسرعة التي تتميز بها مهامه في ضبط السوق والمعاملات التجارية فيها .

لذلك فسوف نترك التفصيل في أنواع العقوبات التعزيرية إلى موضع آت من هذا البحث ضمن اختصاصات المحتسب بتوقيعها .

ثانيا : سلطة المحتسب في توقيع العقاب:

تحتل العقوبات التعزيرية كل الحيز الممنوح للمحتسب في إطار اختصاصاته العقابية، وتتنوع هذه الأخيرة بتنوع الجرائم المرتكبة، والاشخاص الجناة، والمصالح المحمية والأهداف المنشودة من تطبيقها، لأنه لا خلاف بين المذاهب الفقهية أن التعزير مشروع، كما أنه لا خلاف بينهم أيضا أنه يكون بالضرب والحبس والتوبيخ وغيرها، وأنه يعظم بعظم الذنب، فإذا كان الذنب خفيفا كان التعزير خفيفا، وإذا كان الذنب عظيما كان التعزير كذلك، أي أن التعزير يتناسب طرديا مع الذنب حسب ما يراه الحاكم، وهو في حقيقته يختلف باختلاف الزمان والمكان، فربّ تعزير في بلد يكون إكراما في بلد آخر[805].

بين العقوبة والتعويض، الرأي الرابع : يرى أنها تعويض شرعي أفرد له الشارع تنظيما قانونيا خاصا يختلف عن تنظيم غيرها من أبدال المتلفات، زيدان، زكي زكي حسين، مرجع سابق، ص ص 86 .90 .

[805]–القرافي، مرجع سابق، ج 4، ص282.

وفيما يلي بعض الأمثلة عن تلك العقوبات في الجرائم الاستهلاكية، وفقا لأهميتها ودورها في تجسيد الحماية الجزائية للمستهلك .

1 ـ الضرب : ويعني ذلك أن للمحتسب أن يضرب المذنب في حق من حقوق الله أو حق من حقوق العباد، حسب ما يراه رادعا له، فقد كان المحتسبون يضربون التجار في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا اشتروا الطعام جزافا أن يبيعوه حتى يحولوه، ولوالي الحسبة أن يضرب بالسوط والدرة [806].

2 ـ الحبس : وقد اختلف الفقهاء بشأنه بين مانع ومجيز، لكن بالرغم من ذلك، فقد ورد في حاشية ابن عابدين أن بائع الخمر يعزر بالحبس[807]، وأن الحبس عقوبة من عقوبات التعزير التي تختلف باختلاف الجريمة والمجرم، على ما يراه الحاكم زاجرا للجاني[808] .

كما يحبس الشخص العاصي في حال إصراره على معصيته أو عاد إليها مرة تلو أخرى، أو كان غاشا في تجارته ومخادعا ومراوغا في معاملاته، فيجوز هنا لوالي الحسبة أن يحبسه مدة حتى يتوب ويصلح حاله، ويرجع عن غيه إذا لم تنفع معه العقوبات الأخرى [809].

3 ـ النفي : وهو التغريب عن الوطن الذي يقيم فيه الإنسان، فإذا لم ينفع الضرب أو الجلد ورأى والي الحسبة أن ينفي المخالف إلى بلد آخر جاز ذلك، فلعل في البعد عن الوطن صورة مخزية تردعه عن فعله، فإذا ما وجد المحتسب أحد الباعة أو التجار يتجاوز في الغش وخداع المستهلكين، أو أحد الصناع يعبث بصناعته ولم تنفع معه العقوبات الأخرى، جاز للمحتسب أن ينفيهم لمدة محدودة أو غير محدودة على حسب الأحوال [810].

4 ـ التوبيخ والتهديد والتخويف : وذلك بأن يحضر المذنب إلى مجلس المحتسب، فيؤنبه على فعلته ويزجره، ويبين له سوء ما ارتكبه وفحش الفعل الذي أتاه، قال الماوردي رحمه الله :" ومما يتعلق بالمعاملات غش المبيعات وتدليس الأثمان، فينكره ويؤدب عليه بحسب الحال فيه" [811].

يقول العز بن عبد السلام رحمه الله في معرض تنويع العقوبات الشرعية : "... وتعزير بضرب أو حبس أو توبيخ أو جمع بين ذلك على حسب الصلاح" [812].

---

[806]–عمرو ، درويش سيد العربي ، مرجع سابق، ص 583 .

[807]–ابن عابدين، مرجع سابق، ج 3، ص 187 .

[808]–عامر، عبد العزيز، **التعزير في الشريعة الإسلامية**، ط 4، د م، دار الفكر العربي، د ت، ص 369 .

[809]– عمرو، درويش سيد العربي، مرجع سابق، ص 584 .

[810]–المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[811]–الماوردي، **الأحكام السلطانية**، مرجع سابق، ص 315، والفراء، مرجع سابق، ص 298 .

[812]–العز بن عبد السلام، مرجع سابق، ج 2، ص 104 .

5 ـ الغرامة المالية : وهي الضرب الأول من ضروب التعزير بالمال، وهي في مجملها أخذ مبلغ من المال في معصية لا حد فيها ولا كفارة [813]، ورغم اختلاف الفقهاء في مدى جواز التعزير بها من عدمه، إلا أن الواقع أثبت أنه حصل في الإسلام وأن عوقب على بعض الجرائم بعقوبة الغرامة، ومن ذلك الحكم على من سرق التمر المعلق بغرامة تساوي ثمن ما سرق مرتين [814].

وليست العقوبات التعزيرية بمحصورة في حدود ما ذكرناه من أنواع، لأن أمثلتها كثيرة يضيق المكان بذكرها، فإضافة إلى ما سبق، هناك عقوبات أخرى يتحكم فيها المحتسب حسب ما يراه مناسبا للجاني والجريمة، كمقاطعة صاحب المعصية إذا عرف عنه الغش والخداع والتلاعب بالأسعار دون امتناع عن ذلك، والتشهير به والمناداة عليه أمام المسلمين بما ارتكب من ذنب وغيرها كثير .

6ـ مصادرة وإتلاف المواد المستعملة في الغش والخداع ومصادرة ربح المحتكر: والمصادرة في الفقه الإسلامي تعني أخذ السلطان مال الغير جبرا بغير عوض [815]، أو هي الاستيلاء على مال المحكوم عليه أخذا أو إتلافا أو إخراجا عن ملكه بالبيع عقوبة [816]، وهي تدخل بصفة عامة في ما يسمى بالتعزير بالمال في الشريعة الإسلامية .

ورغم أن هذه المسألة قد شغلت بال الفقهاء واحتدم النزاع بينهم بشأنها قديما وحديثا، إلا أنه لابد من إبراز بعض الأقوال والوقائع، التي تجسدت من خلالها مصادرة وإتلاف المنتوجات المحرمة أو المغشوشة والمخدوعة أو المحتكرة، بناء على أمر من ولي الأمر أو نوابه .

فقد جاء في مسألة الثياب الرديئة التي أفتى ابن القطان بجواز تحريقها، أن ابن عتاب افتى بتقطيعها خرقا والتصدق بها على المساكين، كما افتى بإعطاء الخبز المغشوش للمساكين [817].

كما أجاز الإمام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم من متأخري الحنابلة التعزير بالمال، وقسم ابن تيمية العقوبات عنده إلى ثلاثة أقسام : إتلاف وتغيير وتمليك، فالأول المنكرات من الأعيان يجوز إتلاف محلها تبعا لها، مثل الاصنام المعبودة من دون الله، جاز إتلاف مادتها [818].

---

[813]–الخليفي، ناصر علي ناصر، **الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي**، ط 1، القاهرة، مطبعة المدني، 1996، ص 176 .

[814]–ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج 6، ط 1، بيروت دار إحياء التراث العربي، 2001، ص 63 .

[815]–قلعجي، محمد رواس وقتيبي، صادق، مرجع سابق، ص 432 .

[816]–وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، مرجع سابق، ج 37، ص 353 .

[817]–ابن فرحون، برهان الدين ابراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد المالكي، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ج 1، ط 1، القاهرة، د ن، 1982، ص ص 292، 293 .

و الثاني فمثاله تغيير الصور المجسمة وغير المجسمة إذا لم تكن موطوءة [819]، أما الثالث فمثلما روى أبو داوود عن النبي صلى الله عليه وسلم فيمن سرق من التمر المعلق قبل أن يؤويه الجرين أن عليه

جلدات نكال وغرمه مرتين [820].

وقد سأل ابن حبيب مطرفا وابن الماجشون عن الصواب فيمن غش أو نقص من الوزن قالا : يعاقب بالضرب وبالحبس والإخراج من السوق، وما كثر من الخبز واللبن أو غش من المسك والزعفران فلا يفرق ولا ينهب، قال عبد الملك ابن حبيب : ولا يرده الإمام إليه وليأمر ببيعه عليه من يأمن أن يغش به، ويكسر الخبز إذا كثر ويسلمه لصاحبه، ويباع عليه العسل والسمن واللبن الذي يغشه ممن يأكله ويبين له غشه [821].

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم خيبر : **كسروا القدور وأهرقوا ما فيها،** فقال رجل من القوم : يا رسول الله أنهرق ما فيها ونغسلها ؟ قال : **أو ذاك** ، وكانت تلك القدور للحمر الإنسية توقد تحتها النيران [822]، مما يعني جواز الأمرين معا، الإتلاف أو إراقة ما فيها واستعمالها فيما بعد فيما يحل طهيه وأكله .

وذكر الإمام الشاطبي رحمه الله أن العقوبة بأخذ المال وتفويته على صاحبه، إذا كانت الجناية في نفس ذلك المال أو في عوضه ثابتة عند الإمام مالك رحمه الله، وذكر أيضا أن المسلم إذا اشترى من نصراني خمرا، فإنه يكسر على المسلم ويتصدق بالثمن أدبا للنصراني إذا لم يكن قبضه [823].

ومن أمثلة المصادرة في الفقه الإسلامي أيضا مصادرة ربح المحتكر وحرمانه منه، لمخالفته بفعله هذا القواعد العامة التي تحكم السوق وتحمي الناس من الغلاء، فقد جاء في التيسير في أحكام التسعير، أن يحي بن عمرو سئل عن احتكار الطعام إذا كان فيه إضرار على الناس في أسواقهم فقال : أرى أن يباع عليهم ويكون لهم رأس مالهم والربح يتصدق به أدبا لهم [824].

ثالثا : سلطة الوالي في التسعير: لا خلاف بين فقهاء الشريعة الإسلامية في أن الأصل في التسعير الحظر، تطبيقا لمبدأ التراضي في العقود، إلا أن هذه القاعدة ليست على إطلاقها إذا ارتبطت

---

[818]–ابن تيمية، **الحسبة**، مرجع سابق، ص 98، وابن قيم الجوزية، **الطرق الحكمية**، مرجع سابق، ص 268 .

[819]–ابن تيمية، **الحسبة**، مرجع سابق، ص 105 .

[820]–المرجع نفسه ، ص 107 .

[821]–ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ج 28، ص 68 .

[822]–أخرجه أحمد، **مسند أحمد**، كتاب حديث سلمة بن الأكوع، ج 4، رقم 76078، ص 640 .

[823]–الشاطبي، **الاعتصام**، مرجع سابق، ج 2، ص 125 .

[824]–المجيلدي، أحمد سعيد، مرجع سابق، ص 85 .

بظروف معينة، وعلى ذلك فقد برز اتجاهين اثنين عند المذاهب السنية الأربعة، حول جواز التسعير عند الحاجة إليه أم لا، وفقا لرأيين :

1 ـ الاتجاه الأول: عدم جواز التسعير مطلقا: وإلى هذا الرأي ذهب مالك[825] في أحد أقواله والشافعي[826] في الصحيح عنه، والمشهور في مذهب الحنابلة[827]، مستدلين بجملة من الأدلة النقلية والعقلية أهمها :

ـ قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ...**﴾[828].

ووجه الدلالة من هذه الآية، أن التسعير يتعارض مع الرضا الوارد فيها، باعتباره حجر على الناس في معاملاتهم، والأصل في المالك هو حرية التصرف فيما يملك، وبالتالي فإن مخالفة ذلك يقتضي تحريمه مطلقا، لكن ردّ على ذلك بأن التسعير لا يعني إجبار التجار على البيع بالخسارة، وبالتالي الإجحاف في حقهم وأكل أموالهم بالباطل، وإنما فيه معنى الإكراه بحق، قصد عدم استغلال حاجة الناس، بالإضافة إلى ذلك فإنه إذا كان التراضي حقا شرعيا من حقوق المتبايعين، فإن النظرية العامة في الفقه الإسلامي، تقتضي عدم التعسف في استعمال هذا الحق تماشيا مع مصالح الجماعة [829].

ـ ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: غلا السعر على عهد رسول الله، فقالوا : يا رسول الله سعّر لنا، فقال : **إن الله هو المسعّر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجوا أن ألقى الله عز وجل ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم أو مال** [830]. وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رجلا جاء فقال : يا رسول الله سعّر فقال: **إن الله يخفض ويرفـــع، وإني لأرجوا أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمـــة** .[831]

---

[825]–الباجي، مرجع سابق، ج 6، ص 351 .

[826]–قال النووي : ويحرم التسعير في كل وقت على الصحيح والثاني يجوز في وقت الغلاء دون الرخص، أنظر النووي، يحي بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج 3، ط 3، بيروت، المكتب الإسلامي، 1412 هـ . 1991 م، ص 413 .

[827]–ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج 6، ص 311.

[828]–سورة النساء، الآية 29 .

[829]–أنور حامد علي، محمد ، **حماية المنافسة المشروعة في ضوء منع الاحتكار والإغراق**، د ط، القاهرة، دار النهضة العربية، 2006، ص 324 .

[830]–أخرجه الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب البيوع عن رسول الله، باب ما جاء في التسعير، رقم 1235 .

[831]–أخرجه أبو داود، **سنن أبو داود**، كتاب البيوع ، باب في التسعير، رقم 2993 .

ووجه الدلالة من هذين الحديثين أن النبي صلى الله عليه وسلم، قد امتنع عن التسعير بعد أن طلب منه الناس ذلك، واعتبره ظلما، فلو كان جائزا لربطه بحالة الغلاء وسعّر لهم رفعا للمشقة والضرر عنهم، فظاهر الحديث يقتضي التحريم .

لكن ردّ على ذلك بأن حكم الرسول صلى الله عليه وسلم كان في زمنه، أين التقوى والورع والخوف من الله ومن ظلم العباد واستغلال حاجاتهم، ما جعله صلى الله عليه وسلم يمتنع عن التسعير، اعتقادا منه بل جزما بأن الغلاء، إنما كان بسبب قلة العرض وكثرة الطلب[832]، أو لأنه رأى عدم وجود الغلاء أصلا، يقول الدكتور محمد سلام مذكور: "ولئن سلمنا بأن الحديث يشعر بمنع التسعير، فأين هو من القاعدة المشهورة : تحدث للناس أقضية بحسب ما يحدثون من الفجور. فإذا كان صلى الله عليه وسلم يريد أن يأخذ جيله الصالح الذي شهد له بأنه خير القرون بذلك الأدب الكريم، فهل يمنع ذلك أنه إذا فشا الفجور في التجار، ولم يبالوا أن يضاروا المسلمين وأن يستغلوهم استغلال فاحشا، أن يضرب الإمام العادل على أيديهم بما يقضي على تلك المضارة ويقاوم ذلك الأذى المحظور"[833].

ـ ومن الأثر ما رواه الإمام الشافعي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: مرّ بحاطب بن بلتعة بسوق المصلى، وبين يديه غرارتان فيهما زبيب، فسأله عن سعرها، فسعّر له مدّين بدرهم، فقال عمر: لقد خبرت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيبا وهم يعتبرون بسعرك، فإما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت، فلما رجع حاسب نفسه ثم أتى حاطبا في داره فقال : إن الذي قلت ليس بعزيمة مني ولا قضاء، إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع وكيف شئت فبع .[834]

ووجه الدلالة في هذا الأثر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد رجع عن قوله الأول بالتسعير، ولو كان جائزا ما أعاد النظر في رأيه الذي أراد به الخير لأهل البلد، فدل ذلك على حرمة التسعير .

لكن ردّ على ذلك أن ما صدر من أمير المؤمنين كان اجتهادا يبتغي به المصلحة العامة، التي كما تكون في ترك التسعير في أكثر الأحيان، تكون في التسعير في أحيان أخرى، وأنه لم يمتنع عن ذلك لكونه محظورا، بل لكونه ليس علاجا آنذاك، ولو كان كذلك لما تردد أمير المؤمنين في ضرب السعر، تحقيقا لمصلحة الجماعة التي طالما سهر الليل على راحتها [835].

---

[832]–الدريوش، مرجع سابق، ص 375 .

[833]–مذكور، محمد سلام، **الاحتكار وموقف التشريع الإسلامي منه**، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، القاهرة، ع 22، 2000 . 2001، ص 506 .

[834]–أخرجه البيهقي، أنظر **السنن الكبرى**، كتاب البيوع، باب التسعير، رقم 11146، ج 6، ص 48 .

[835]–أحمد، أحمد محمد أبو سيد، مرجع سابق، ص 154 .

وبالإضافة إلى ذلك فإن هذا الأثر اجتهاد صحابي لم يستند فيه إلى نص خاص في القرآن الكريم أو السنة النبوية، وإنما ظن أن الخير في منع حاطب من البيع على الوجه الذي كان يبيع عليه، ثم رأى أن الخير في التصريح له بالبيع كيف شاء [836]، وهذا يدل على أنه رضي الله عنه كان مجتهدا في موقفه هذا، وطبقا للراجح في الفقه الإسلامي فإن اجتهاد الصحابي في المسائل الاجتهادية ليس حجة على من بعده [837].

أما من المعقول فلا تخرج العلة من تحريم التسعير عن كونه إكراه للناس بغير حق، وحجر عليهم وعلى حريتهم التي أعطتها لهم الشريعة الإسلامية الغراء، بالإضافة إلى كونه ـ التسعير ـ سبب من أسباب الغلاء، لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسلعهم بلدا يكرهون على بيعها بغير ما يريدون، وكذلك من عنده بضاعة يحجم عن بيعها ويكتمها، فيطلبها أهل الحاجة إليها فلا يجدونها إلا قليلا، فيرفعون في ثمنها ليصلوا إليها لتغلوا الأسعار ويحصل الإضرار بالجانبين، جانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم، وجانب المشترين في منعهم من الوصول إلى غرضهم، ومن المعلوم أن أحكام الشريعة تستهدف رفع الضرر وإزالته، فيكون الأصل في التسعير الحظر[838] لا الإباحة.

لكن ردّ على ذلك بأن التسعير يعتبر سببا للغلاء إذا لم يبن على أسس علمية، أما إذا تم بمشاورة أهل الدراية والخبرة، وأخذ على أيدي المحتكرين وتم توقيع العقوبة على المخالف بعد التأكد من عدالة السعر المضروب وتوفير السلع، فإن من الممكن حينئذ تفادي هذه السلبيات [839]، إضافة إلى ذلك فإن الإنسان ليس حر في كل ما يفعله، إذ لا بد من التقيد بعدم الإضرار بالناس إذا أردنا معرفة روح الشريعة الإسلامية .

الاتجاه الثاني : جواز التسعير عند الحاجة : يرى الحنفية[840] وأكثر المالكية [841] ومتأخري الحنابلة [842] بجواز التسعير عند الحاجة إلى ذلك، كما إذا عمد التجار إلى إغلاء الأسعار وباعوا أكثر من المعقول، وذلك لما فيه من مراعاة لمصلحة الناس، مستدلين في ذلك بمجموعة من الأدلة التي تصب كلها في خانة أنه: إذا كانت مصلحة الناس لا تتم إلا بالتسعير، فليس ثمة مانع منه،

---

[836]-الشوربجي، البشري، مرجع سابق، ص 44 .

[837]-البري، زكريا، **أصول الفقه الإسلامي**، د ط، القاهرة، دار النهضة العربية، 1984، ص 84 .

[838]-ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج 6، ص 312 .

[839]-المرجع نفسه، ص 327 .

[840]-ابن عابدين، مرجع سابق، ج 4، ص 227 .

[841]-الباجي، مرجع سابق، ج 6، ص 351 .

[842]-ابن تيمية، **الحسبة**، ص 38 . 39، وابن القيم، **الطرق الحكمية**، مرجع سابق، ص 248 .

والقول به لا يتعارض مع ما احتج به المانعون من أدلة، بدليل أن ردودهم السابقة كانت قوية ومؤصلة لاتجاههم الفقهي، بالرغم من اختلافهم في مدى إلزاميته من عدمها [843].

جاء في الفتاوى الهندية ما نصه : "ولا يسعر بالإجماع، إلا إذا كان أرباب الطعام يتعدون عن القيمة، وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير، فلا بأس به بمشورة أهل الرأي والبصر"[844]، ولقد فسر التعدي عن القيمة عند الحنفية بكونه فاحشا، كأن تباع السلعة بضعف قيمتها كما ذكر ابن عابدين [845] .

قال ابن تيمية رحمه الله : "السعر منه ما هو ظلم لا يجوز، ومنه ما هو عدل جائز، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباحه الله لهم فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل، فهو جائز، بل واجب"[846].

وفي نفس السياق يقول ابن القيم[847]: "فإن كانت الطائفة التي تشتري نوعا من السلع أو تبيعها قد تواطؤوا على أن يهضموا ما يشترونه، فيشترونه بدون ثمن المثل، ويبيعون ما يبيعونه بأكثر من ثمن المثل، ويقتسمون ما يشتركون فيه من الزيادة، كان إقرارهم على ذلك معاونة لهم على الظلم والعدوان، وقد قال تعالى : ﴿...وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ...﴾ [848] .

والحقيقة أنه بعد أن تناولنا أسانيد الرأيين القائلين بتحريم التسعير، والمجيزين له عند الحاجة إليه، يتبين لنا مدى صحة الرأي الأخير، بناء على ما تقدم بيانه من أدلة وردود، ولما تقتضيه القواعد العامة في جلب المصالح ودفع الأضرار عن الناس، وفقا لما يأتي :

- يجوز التسعير بل يجب في حالة شدة احتياج الناس وتمسك التجار برفع الأسعار بلا عذر مقبول، من منطلق القواعد الفقهية العامة التي تقول بأن الضرورات تبيح المحظورات وأنه يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام .

---

[843]-حيث يرى الحنفية بأن التسعير جائز غير ملزم، بينما يرى غيرهم بجوازه وإلزاميته .

[844]-الشيخ نظام، الهمام وجماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية** ، ج 3، ط 1، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، 1421 هـ . 2000 م، ص 213 .

[845]-ابن عابدين، مرجع سابق، ج 5، ص 256 .

[846]-ابن تيمية، **الحسبة**، مرجع سابق، ص 16 .

[847]-ابن القيم، **الطرق الحكمية**، مرجع سابق، ص 634 .

[848]-سورة المائدة، الآية 02 .

ـ التسعير قد يكون واجبا تطبيقا لقاعدة سد الذرائع المعروفة في الفقه الإسلامي[849]، والذرائع هي الوسائل إلى الشيء أو المنافذ المفضية إلى تحققه [850]، وسدها هو المنع منها، وتطبق سياسة التسعير كسياسة شرعية يسد بها ذرائع الاستغلال وجشع المحتكرين، وتكفل بها سلامة البيوع والمعاملات من الغبن والتغرير[851].

ـ أن المصلحة هي العامل المشترك في جواز التسعير وعدم جوازه، باعتبار أن الشريعة الإسلامية تقوم على جلب المصالح ودرء المفاسد، كمقصد من مقاصدها الأصلية، وأن مصالح العباد تختلف باختلاف الأماكن والأزمان، وأن ما قد يصلح في زمان قد لا يصلح في زمن آخر، وبالتالي فأينما كانت المصلحة في التسعير جاز، وأينما كانت في عدمه لم يجز .

يقول ابن تيمية رحمه الله: ".. فهؤلاء يعاقبون تعزيرا وتنكيلا وتأديبا بقدر ما يراه الوالي، على حسب كثرة الذنب في الناس وقلته، فإذا كان كثيرا زاد في العقوبة بخلاف ما إذا كان قليلا، وعلى حسب حال الذنب، فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته، بخلاف المقل من ذلك"[852].

فإذا رأى الوالي أن مجرد التوبيخ أو الإحضار إلى المجلس مثلا كافيان لزجر المذنب وردعه عن جرمه، جاز له التعزير بهما، أما إذا رأى عدم فعالية ذلك ، فله أن يلجأ إلى أساليب تعزيرية أخرى ، كالضرب والتعنيف مثلا.

وفي هذا يقول محمد أبو زهرة : ".. وأن العقل البشري إذا انحرفت معه النفس اخترع من أنواع الجرائم كل يوم نوعا ، فلا بد من عقوبات رادعة وعلى ضوء القرآن الكريم والسنة الشريفة وما نص فيهما من عقوبات ، يقتبس ولي الأمر علاجا لهذا الذي جدّ "[853].

فلا يوجد أعدل وأرحم من عقوبات تتدرج بتدرج الذنوب ومرتكبيها، وتتناسب ما أمكن مع الجرائم وقواعد العدالة ، وتقوم على الأخذ بأقل قدر يكفي للزجر.

---

[849]–الشوربجي، البشري، مرجع سابق، ص 56 . 73 .

[850]–القرافي، مرجع سابق، ج 2، ص 61 . 63 .

[851]–أنور حامد علي ، محمد ، مرجع سابق ، ص 325 .

[852]–ابن تيمية ، أحمد ، **السياسة الشرعية** ، مرجع سابق ، ص 120 .

[853]–أبو زهرة ، محمد ، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الجريمة** ، د ط ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، 1998 ، ص 91 .

الفـــــرع الثاني :

أنواع عقوبات الجرائم الاستهلاكية في التشريع الجزائري

تتعدد الجزاءات العقابية في الجرائم الاستهلاكية وتتنوع تبعا للمنظومة الجنائية الحديثة، حيث يتراوح النص عليها في قانون العقوبات والقوانين الخاصة المكملة له، بين عقوبات أصلية وتكميلية، عقوبات مالية وأخرى سالبة للحرية، تتماشى كلها والطبيعة القانونية للجريمة ومرتكبها ، أنظر **الملحق 9.**

أولا : عقوبـــات الجرائم الواقعة على شخص المستهلك:

وهي عقوبات أصلية وتكميلية، بعضها ورد في قانون العقوبات وبعضها الآخر في قانون الممارسات التجارية ، سوف نبينها بالنسبة للشخص الطبيعي ، وندع عقوبات الشخص المعنوي إلى ما بعد الانتهاء من عقوبات الجرائم الواردة على المنتوجات الاستهلاكية .

1 ـ العقوبات الأصلية: وهي العقوبات التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بعقوبة أخرى، وهي :

أ ـ بالنسبة لمخالفة إلزامية إعلام المستهلك المنصوص عليها في المادتين 17 و18 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، فإن المشرع قد عاقب عليها بغرامة من مائة ألف دينار 100000دج إلى مليون دينار 1000000دج حسب المادة 73 منه .

ب ـ بالنسبة للخداع الإعلاني: فقد نصت المادة 38 من القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية، على أن عقوبة الخداع الإعلاني باعتباره من الممارسات التجارية غير النزيهة، هي الغرامة المالية من خمسين ألف دينار 50000 دج إلى خمسة ملايين دينار 5000000 دج، وهي نفس العقوبة التي نصت المادتين 39 و 40 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، عند مخالفة الشروط المطلوب توفرها في الإشهار التجاري عن طريق الاتصالات الإلكترونية والتي نصت عيها المواد 11 و12 و30 وما بعدها ، من نفس القانون.

ج ـ بالنسبة لجريمة خداع أو محاولة خداع المتعاقد : أحالت المادة 68 من حماية المستهلك وقمع الغش فيما يخص العقوبة المقررة لجريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك إلى المادة 429 ق ع، فيعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من ألفين 2000 د ج إلى عشرين ألف 20000 د ج أو بإحدى هتين العقوبتين . وتشدد العقوبة حسب المادة 69 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش لتصل إلى 5 خمس سنوات حبسا وغرامة قدرها خمسمائة ألف 500000 د ج، إدا خدع المتدخل أو حاول أن يخدع بواسطة :

ـ الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى مزورة أو غير مطابقة .

ـ طرق ترمي إلى التغليط في عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير، عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم المنتوج .

ـ إشارات أو ادعاءات تدليسية .

ـ كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو بطاقات أو أية تعليمات أخرى .

وتضاف إلى هذه العقوبات العقوبة المنصوص عليها في المادة 82 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، والمتمثلة في مصادرة المنتوجات وكل الوسائل المستعملة في ارتكاب المخالفة .

د ـ بالنسبة لجريمة عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات: فقد عاقبت عليها المادة 31 من القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية بقولها : يعتبر عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات مخالفة لأحكام المواد 4، 6 و7 من هذا القانون، ويعاقب عليه بغرامة من خمسة آلاف دينار 5000د ج إلى مائة ألف دينار 100000 دج .

هـ ـ بالنسبة لعدم الإعلام بشروط البيع وحدود المسؤولية : فقد عاقبت عليه المادة 32 من القانون السابق الذكر بغرامة مالية من عشرة آلاف10000دج إلى مائة ألف دينار 100000دج .

و ـ بالنسبة لجريمة الأسعار غير الشرعية : فعقوبتها حسب المادة 36 من القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية بغرامة مالية من عشرين ألف20000 دج إلى مائتي ألف دينار 200000دج .

والملاحظ على هذه العقوبات أنها عقوبات مالية محضة، أراد من خلالها المشرع الجزائري فرض نوع من التجانس بينها وبين طبيعة الجريمة، التي يكتسي المال فيها هدفا وطابعا خاصا .

ي ـ بالنسبة للخداع في العلامات التجارية :

تنص المادة 38 من قانون الممارسات التجارية على أنه يعاقب على الممارسات التجارية غير النزيهة، والتي من بينها تقليد العلامات التجارية بغرامة من خمسين ألف دينار 50000دج إلى خمسة ملايين دينار 5000000دج .

كما تنص المادة 32 من قانون العلامات الجزائري على أنه : يعاقب كل شخص ارتكب جنحة التقليد بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار إلى عشرة ملايين دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مع :

ـ الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة .

ـ مصادرة الأشياء والوسائل والأدوات التي استعملت في المخالفة .

ـ إتلاف الأشياء محل المخالفة .

2 ـ العقوبات التكميلية: وهي العقوبات التي لا يمكن النطق بها من طرف القاضي إلا مقترنة بعقوبة أصلية .

والحقيقة أن المادة 39 من القانون 02/04 قد نصت تحت عنوان عقوبات أخرى ، على أنه يمكن حجز البضائع موضوع بعض المخالفات، وعلى رأسها الإشهار التضليلي والخداع في العلامات وممارسة أسعار غير شرعية، كما يمكن حجز العتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكابها، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، بالإضافة إلى مصادرة السلع المحجوزة المنصوص عليها في المادة 44 ونشر الحكم الصادر بشأنها في المادة 48 .

أ ـ الحجز: وهو عقوبة تكميلية وجوبية ، قد تتخذ صورة الحجز العيني أو الاعتباري، فيكون عينيا حسب نص المادة 40 من القانون 02/04 كل حجز مادي للسلع ، ويكون اعتباريا كل حجز يتعلق بسلع لا يمكن مرتكب المخالفة أن يقدمها لسبب ما.

ففي الحالة الأولى، يكلف مرتكب المخالفة بحراسة المواد المحجوزة بعد تشميعها من طرف الأعوان المؤهلين لذلك، أما إذا لم يكن يملك محلات للتخزين، فيخول الأمر إلى إدارة أملاك الدولة إلى غاية صدور قرار العدالة.

أما في الحالة الثانية، فتحدد قيمة المواد المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف مرتكب المخالفة، أو بالرجوع إلى سعر السوق، ويدفع الثمن إلى الخزينة العمومية حسب المادتين 41 و42 من القانون السابق الذكر.

أما إذا تعلق الأمر بمواد سريعة التلف أو لظروف خاصة ، فإن المادة 43 قد أجازت بيعها دون المرور على الإجراءات القضائية السابقة ، بناء على اقتراح من الوالي ، أو تحويلها إلى المؤسسات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني، وعند الاقتضاء إتلافها من قبل مرتكب المخالفة بحضور المصالح المؤهلة وتحت مراقبتها .

ب ـ المصادرة: وهي الأيلولة النهائية لمال أو مجموعة أموال أو ما يعادل قيمتها إلى الدولة[854]، أو هي إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل[855].

---

[854]–المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري .

وقد نصت عليها المادة 44 من القانون 02/04 ، بأنه يمكن للقاضي أن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة حجزا عينيا أو اعتباريا، ففي الحالة الأولى تسلم هذه المواد إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم ببيعها وفق الشروط المنصوص عليها، أما في الحالة الثانية ، فتكون المصادرة على قيمة الأملاك المحجوزة بكاملها أو على جزء منها.

ج ـ غلق المحلات التجارية: وذلك لمدة قد تمتد إلى الشهرين حسب المادة 10 من القانون 06/10 المعدل للقانون 02/04، بناء على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة، وهو قرار قابل للطعن أمام العدالة .

كما يمكن اتخاذ إجراءات الغلق الإداري أيضا، على كل حالة يكون فيها العون الاقتصادي عائدا للجريمة رغم صدور عقوبة في حقه مند سنتين، وتضاعف العقوبة أيضا في هذه الحالة حسب نص المادة 47 من نفس القانون ، والتي تجيز أيضا للقاضي أن يقضي بمنع العون الاقتصادي المحكوم عليه من ممارسة نشاطه بصفة مؤقتة، شطبه من السجل التجاري لمدة لا تزيد عن العشر سنوات.

وقد أكد القانون 05/18 المتعلق التجارة الإلكترونية على هذه العقوبة، من خلال نص المادة 43 منه والتي جاء فيها: دون المساس بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، عندما يرتكب المورد الإلكتروني أثناء ممارسة نشاطه مخالفات تكون تحت طائلة عقوبة غلق المحل بمفهوم التشريع المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية...

بمعنى أن الجرائم الإلكترونية هي الأخرى ليست بمنأى عن عقوبة غلق المحلات التجارية قانونا، لكن هذا القانون لم يحدد لنا المدة الزمنية للغلق، مما يعني تطبيق ما ورد في قانون الممارسات التجارية السابق الذكر .

د ـ نشر الحكم : وهو عقوبة تكميلية جوازية ، نصت عليه المادة 48 من القانون 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، حيث يجوز للقاضي أو الوالي في كل الأحوال نشر حكم الإدانة كاملا، أو خلاصة منه في الصحف الوطنية أو لصقه بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددها الحكم، على نفقة المحكوم عليه .

ونشر الحكم عقوبة معنوية تمس سمعة المتدخل وتزعزع الثقة فيه، لأن هذا النشر يصيب الشخص في اعتباره عند زبائنه الذين يعتمد عليهم في كسب عيشه وتنمية دخله، وليس أقسى عليه

---

(855)–هرجة، مصطفى مجدي، **التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء**، ط 3، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1995، ص 137 .

من أن يسمع هؤلاء من وسائل الإعلان أنه ليس أهلا للثقة، لأنه يتجر في أغذية فاسدة أو مغشوشة، فالتشهير بالمحكوم عليه قد يكون في غالب الأحوال أبلغ أثرا من العقوبة الأصلية [856].

هـ - غلق الموقع الإلكتروني: وهي عقوبة جديدة، جاء بها القانون05/18 بخصوص بعض الجرائم المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، حيث يمكن للقاضي أن يأمر بغلق الموقع الإلكتروني لمدة تتراوح من شهر إلى ستة أشهر في حالة عرضه للبيع منتوجات ممنوعة قانونا من ذلك حسب المادتين 37 و38 من هذا القانون.

ثانيا: عقوبات الجرائم الواقعة على المنتوجات الاستهلاكية:

1. العقوبات الأصلية:

- بالنسبة لجرائم الغش الوارد في قانون العقوبات والجرائم الملحقة بها :اعتبر المشرع الجزائري كما أسلفنا سابقا جريمة الغش أو تزوير المنتوجات الموجهة للاستهلاك أو الاستعمال حسب المادة 431 ق ع جنحة، يعاقب عليها بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وغرامة مالية من عشرة آلاف إلى خمسين ألف د ج .

أما إذا تسبب المنتوج المغشوش أو المزور في مرض غير قابل للشفاء أو في فقدان استعمال عضو أو في الإصابة بعاهة مستديمة، فإن المادة 83 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش قد عاودت النص على نفس العقوبة المنصوص عليها في المادة 432 /2 ق ع، وعاقبت على ارتكابها بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة، وبغرامة مالية من مليون دينار إلى مليوني دينار، ويعاقب الجناة بالسجن المؤبد إذا تسبب هذا المرض في وفاة شخص أو عدة أشخاص، وهي نفس العقوبات التي تطبق بالنسبة لجرائم حيازة المواد المغشوشة أو الفاسدة أو المستعملة في الغش، أو بيعها أو وضعها أو عرضها للبيع أو التحريض على ذلك .

أما بالنسبة للغش الصادر من المحاسب او المتصرف التي نصت عليها المادة 434 ق ع فإن المشرع الجزائري لم يخرج فيها عن المجال المحدد لعقوبات الغش، وكل ما في الأمر أنه حددها بالحد الأقصى لها، مما يعني أنه اعتبر صفة الجاني في هذه الحالة ظرفا مشددا ألغى به الحد الأدنى للعقوبة وحصرها في حدها الأعلى .

أما استيراد وتهريب المواد المغشوشة والمحظورة فقد جاء النص عليها من خلال المواد 326 - 327 - 328 من قانون الجمارك ، حيث تعاقب الأولى على ذلك بـ :

- مصادرة البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش .

---

[856]–أحمد، خلف الله عبد العالي، مرجع سابق، ص 493 .

ـ غرامة مالية تساوي مرتين قيمة البضائع المصادرة .

ـ والحبس من ستة أشهر إلى اثني عشر شهرا .

أما في حالة ارتكاب هذه الجرائم من قبل مجموعة مكونة من ثلاثة أشخاص فأكثر سواء حملوا كلهم البضائع محل الغش أم لا ، فتزيد عقوبة الغرامة فيها حسب نص المادة 327 إلى ثلاث مرات والحبس من 12 إلى 24 شهرا.

بينما إذا استعملت في ذلك أسلحة نارية أو حيوانات او مراكب فتضاعف الغرامة إلى أربع مرات والحبس من 24 إلى 60 شهرا، وتبقى المصادرة ثابتة في الحالتين الأخيرتين .

ـ وبالنسبة للجرائم المتعلقة بمخالفة قواعد ضمان وسلامة وأمن المنتوج فهي :

ـ مخالفة إلزامية سلامة المواد الغذائية تعاقب عليه المادة 71 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بغرامة مالية من مائتي ألف دينار إلى خمسمائة ألف دينار جزائري .

ـ مخالفة إلزامية النظافة الصحية تعاقب عليه المادة 72 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بغرامة مالية من خمسين ألف دينار إلى مليون دينار جزائري .

ـ مخالفة أمن المنتوج تنص على عقوبتها المادة 73 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بغرامة من مائتي ألف دينار إلى خمس مائة ألف دينار .

ـ مخالفة الخصائص التقنية للمنتوج . تعاقب عليها المادة 73 مكرر من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بغرامة من خمس مائة ألف دينار إلى مليون دينار.

ـ مخالفة إلزامية رقابة المطابقة المسبقة تعاقب عليها المادة 74 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بغرامة من خمسين الف إلى خمسمائة ألف دينار .

ـ أما مخالفة إلزامية ضمان المنتوج فعقوبتها من مائة ألف إلى خمسمائة ألف دينار، في حين أن عقوبة مخالفة تجربة المنتوج هي من خمسين ألف إلى مائة ألف دينار وعقوبة مخالفة الإخلال في تقديم واجب خدمة ما بعد البيع هي من خمسين ألف إلى مليون دينار جزائري حسب المواد 75 و76 و77 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

ـ بالنسبة لجريمة الاحتكار: نص المشرع الجزائري على عقوبات جرائم الممارسات المقيدة للمنافسة والتي من بينها الاحتكار في قانون المنافسة، ولم يفرق بين عقوبات الشخص الطبيعي أو المعنوي، كما لم ينص على العقوبات التكميلية، مكتفيا بالعقوبات الأصلية، حيث جاء في المادة 56 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم أنه : "**يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 14 أعلاه بغرامة لا تفوق12 % من مبلغ رقم الأعمال من**

غير الرسوم، المحقق في الجزائر آخر سنة مالية مختتمة، وبغرامة تساوي على الأقل ضعفي الرقم المحقق بواسطة هذه الممارسات، على أن لا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، وإذا كان مرتكب المخالفة لايملك رقم أعمال محدد فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار". كما نصت المادة57 من نفس الأمر على أنه :"**يعاقب بغرامة قدرها مليوني دينار كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها...**" ،ونصت المادة 61 من نفس الأمر أيضا :" **يعاقب على عمليات التجميع المنصوص عليها في أحكام المادة 17 أعلاه والتي أنجزت بدون ترخيص من مجلس المنافسة بغرامة مالية يمكن أن تصل إلى 7% من رقم الأعمال من غير الرسوم...**".

وفي نفس السياق نصت المادة 37 من قانون الممارسات التجارية على عقوبة تتراوح ما بين ثلاثمائة ألف وعشرة ملايين دينار كل من يحوز مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار.

ـ بالنسبة لجريمة رفض بيع المنتوجات: فقد جاء النص على ذلك في المادة 35 من قانون الممارسات التجارية والتي تعاقب على كل من أفعال رفض البيع دون مبرر شرعي والبيع المشروط بمكافأة أو باقتناء منتوج آخر ملازم ، سواء كان سلعة أو خدمة ، بغرامة مالية من مائة ألف إلى ثلاثة ملايين دينار، أما البيع المقرون بشروط تعسفية فالغرامة فيها خمسين ألف دينار إلى خمسة ملايين دينار حسب المادة 38 من نفس القانون.

2 ـ العقوبات التكميلية : وقد عددتها المادة التاسعة من قانون العقوبات بصفة عامة، غير أن وجودها في الجرائم الاستهلاكية يقتصر على الغش الوارد في قانون حماية المستهلك وقمع الغش وهي :

ـ المصادرة : وقد سبق التطرق لمفهومها سابقا، تعد مكملة للإجراءات المخولة لأعوان الرقابة وقمع الغش، لكنها لا تصدر إلا بناء على حكم من القضاء [857]، باعتبارها عقوبة تكميلية، وهو ما يميزها عن التدابير التحفظية الأخرى التي تتخذ حيال المنتوجات الاستهلاكية أثناء تنفيد مهام الرقابة عليها، وقد نصت عليها المادة 82 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بقولها : ".. **تصادر المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون**" .

[857]–بودالي، محمد، **حماية المستهلك في القانون المقارن**، مرجع سابق، ص 332 .

وقد أجازها المشرع الجزائري باعتبارها عقوبة مالية تشمل في الأصل الأشياء التي استخدمت أو ساعدت في ارتكاب جريمة ما، والأشياء الناتجة عنها أو التي كانت حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته .[858]

ثالثا ـ عقوبات الشخص المعنوي:

1 ـ العقوبات الأصلية: لما كانت طبيعة الشخص المعنوي لا تسمح بتوقيع العقوبات السالبة للحرية عليه، قرر المشرع الجزائري بعد أن قنن مسؤوليته جزائيا، النص على عقوبات تتماشى وطبيعته، وفقا للمواد 18 مكرر ومكرر 1 ومكرر 2 و3 من ق ع .

حيث جاء فيها أنه تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح وحتى المخالفات كعقوبة أصلية، عقوبات الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

أما في الحالة التي لا ينص فيها على عقوبة الغرامة المقررة للشخص الطبيعي سواء في الجنايات أو الجنح، وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر، فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة العقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالآتي :

ـ 2 000000 د ج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد .

ـ 1 000000 د ج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت .

ـ 5 0000 د ج بالنسبة للجنحة .

مما يعني أن الغش في المواد الاستهلاكية الذي يتسبب في الوفاة، والذي تثبت فيه المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، يعاقب هذا الأخير بغرامة مالية قدرها 2000000 د ج .

2 ـ العقوبات التكميلية: وقد نصت عليها المادة 18 من ق ع، وأوجبت تطبيق واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية إلى جانب الغرامة كعقوبة أصلية :

---

[858]–وهذا ما قضت به المحكمة العليا بشأن مصادرة الأشياء المحجوزة محل الغش بوصفها مما استعمل أو استخدم في جريمة التهريب الجمركي، أنظر نقض جزائري 1990/06/05، ملف رقم 620، **المجلة القضائية**، سنة 1991، ع 03، ص 208 .

ـ حل الشخص المعنوي .

ـ غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة خمس سنوات، والغلق إجراء مؤقت عكس الحل الذي يعني الإنهاء الكلي للشخص المعنوي، وتبعا لذلك فإنه لا يجوز بيع المؤسسة ولا التصرف فيها خلال المدة المقضي فيها بالغلق، مما يعني أن هذه العقوبة من العقوبات الضارة بمصالح الشركاء والدائنين على حد سواء [859].

ـ الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات .

ـ المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر لمدة لا تتجاوز خمس سنوات .

ـ مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها .

ـ نشر وتعليق حكم الإدانة .

ـ الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، والمقصود بالحراسة ذلك الإجراء التحفظي الذي يستهدف حماية المال من سوء التصرف، أو حماية المجتمع من سوء استخدام المالك لأمواله [860]، وكونها قضائية يقتضي من المحكمة التي تصدر الحكم بها، تعيين الوكيل القضائي الذي يسهر عليها وعلى النشاط الذي ارتكب الشخص المعنوي الجريمة بسببه [861].

وفي الأخير لا بد من القول أن النظامين العقابيين الإسلامي والوضعي يختلفان اختلافا كبيرا ، فحتى وإن كان الهدف منهما واحد ، وهو محاربة الجريمة داخل المجتمع وردع المجرمين عنها ، إلا أن طريقة ذلك تختلف من نظام إلى آخر.

فمن حيث الأنواع: تنقسم العقوبات في الفقه الإسلامي إلى عقوبات الحدود والقصاص والتعزير، بينما كان أسلوب التشريع الجزائري في ذلك تقسيمها إلى عقوبات أصلية وتكميلية .

ومن حيث المضمون: نجد مثلا المشرع الجزائري يعاقب بالسجن المؤبد على الغش المؤدي إلى وفاة شخص أو أكثر بالسجن المؤبد ، في حين أن العقوبة في الفقه الإسلامي إن كان ذلك عن عمد هي القصاص، وما يقال في القتل ، يقال في الجراح وفقدان الأعضاء والعاهات المستديمة .

---

[859]–محدة، محمد، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي**، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة ـ الجزائر، العدد 01، مارس 2006 ، ص ص 53ـ 54 .

[860]–البيومي، محمد البيومي، **الطبيعة القانونية للتأميم، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية**، د ط، د م، د ن، 1983، ص 346 .

[861]–محدة، محمد، مرجع سابق، ص 58 .

أما بالنسبة للجرائم الأخرى التي فيها خداع أو عرض للمواد المغشوشة والفاسدة والسامة ، فإن نهج الفقه الإسلامي في العقاب عليها ، التوسع في إعطاء القاضي أو المحتسب السلطة في تقدير ما يراه مناسبا لردع الجاني من توبيخ وضرب وحبس ونفي وغيرها.

ـ **من حيث النص على العقوبات المالية** : فإن الفقه الإسلامي قد ثار بين فقهائه نوع من الاختلاف، فهناك من رأى بأن التعزير بالمال جائز، ومن رأى خلاف ذلك، على عكس التشريع الجزائري، فلا توجد عقوبة سالبة للحرية في الغالب، إلا و تتبعها عقوبة مالية، بل ان هناك من الجرائم ما تكون عقوبتها مالية فقط، وما يقال بالنسبة للغرامة يقال بالنسبة لمصادرة الأشياء والمواد المستعملة في الجريمة.

ـ من حيث التسعير : بالرغم من أن الرأي الراجح في الفقه الإسلامي هو عدم جوازه إلا عند الحاجة ، فقد نص المشرع الجزائري في بعض المواد الواسعة الاستهلاك على تقنين أسعارها وتحديد هوامش الربح فيها، تفاديا للمضاربة في أسعارها والإضرار بالمستهلكين ، وهذا في الحقيقة استثناء بسيط على حرية التجارة والربح ، بالمقارنة مع باقي المواد الاستهلاكية غير المقننة أسعارها .

المطلب الثـــاني :

تقديـــر مدى فعالية العقوبات في الجرائم الاستهلاكيـــة

لا شك في فعالية العقوبات الواردة في نصوص الشريعة الإسلامية أولا، قصاصا كانت أو تعزيرا، فالقصاص أسمى معاني المساواة، والتعزير أسمى معاني العدالة (الفرع الأول) ، أما التشريعات الوضعية ، فإن التوجه الجديد إلى نظام العقوبات المالية على حساب العقوبات السالبة للحرية فيها، فسح المجال أمام البعض لطرح تساؤلاتهم حول قيمتها العقابية، ومدى فعاليتها في مكافحة الجرائم الاقتصادية عامة والاستهلاكية خاصة ومبررات التحول إليها غالبا، على حساب العقوبات السالبة للحرية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول :

مدى فعالية عقوبات الجرائم الاستهلاكية في الفقه الإسلامي

المتأمل في العقوبات التي جاء بها الإسلام ، كجزاءات مختلفة لجرائم متعددة ، يلاحظ لأول وهلة فعاليتها في مكافحة الجريمة، وذلك من خلال الأغراض التي تحققها ، إيلاما وزجرا وردعا ، فمهما تنوعت أشكال الجرائم الاستهلاكية في العصر الحديث ، ومهما تطورت وسائلها وأساليبها ، فهي إن لم تدخل في جرائم القصاص، فإن جرائم التعزير تجمعها .

فالقصاص الذي يطبق في الجرائم العمدية سواء كان قتلا أو جرحا ، يمنع الجاني من العود ، كما يمنع غيره من أن يسلك سبيله، فالذي يسعى لقتل غيره يعلم أنه يسعى أيضا لقتل نفسه، ولا نجد شخصا سويا يسعى لقتل نفسه أو قطع بعض أطرافه ، وهذه العقوبة التي يفعل فيها بالجاني المتعمد مثلما فعل من أعدل العقوبات وأكثرها تحقيقا للردع والزجر والجبر أيضا [862].

وفي هذا يقول الأستاذ عبد القادر عودة رحمه الله: "وليس في العالم كله قديمه وحديثه عقوبة تفضل عقوبة القصاص، فهي أعدل العقوبات، إذ لا يجازى المجرم غلا بمثل فعله، وهي أفضل العقوبات للأمن والنظام، لأن المجرم حينما يعلم أنه سيجزى بمثل فعله لا يرتكب الجريمة غالبا، والذي يدفع المجرم بصفة عامة إلى القتل والجرح هو تنازع البقاء وحب التغلب والاستعلاء، فإذا علم المجرم أنه لن يبق بعد فريسته أبقى على نفسه بإبقائه على فريسته" [863].

أما بالنسبة للتعزير، فهو غني في أنواعه ، ثري في تطبيقه، أعطى فيه الشارع الحكيم السلطة التقديرية لولي الأمر في الحكم بما يراه مناسبا وملائما لطبيعة الجرم ومرتكبه، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على القة التي وضعها الإسلام في القاضي أو المحتسب كنائبين لولي الأمر، والتي يجسدها العلم بأصول الدين وفروعه والتخلق بأخلاق الإسلام وصفاته .

فنظرية العقاب في الفقه الإسلامي تقوم على مبدأين أساسيين هما: محاربة الجريمة والاعتناء بشخص المجرم حتى يكون له وازع داخلي[864]:

أولا: من حيث تحقيق الردع والزجر: ومعناه المنع من الإجرام، وبتطبيق ذلك على عقوبات الجرائم الاستهلاكية في الفقه الإسلامي نجد أن كلا من الضرب والتوبيخ والتهديد يترك أثرا في نفس المجرم، وقد يمنعه من معاودة الفعل، خاصة إذا كان ذلك أمام مرأى العامة ، ففيه استحقار المجرم لنفسه واستحقار الناس له، وهذا ما قد يردعه ويردع غيره عن ارتكاب مثل هذه الأفعال.

أما الغرامة المالية والمصادرة فلا شك فيهما من وجود شيء ما يجعل الجاني المعاقب بهما يحجم عن إعادة ارتكاب مثل فعلته الأولى، بمجرد التفكير في أن ماله سيؤخذ منه على سبيل العقاب، مما يجعل غيره يرتدع عنها أيضا.

وفي هذا يقول ابن القيم رحمه الله: " ليس مقصود الشارع مجرد المنع من المعاودة ليس إلا، ولو أريد هنا لكان فعل صاحب الجريمة فقط، وإنما المقصود الزجر والنكال والعقوبة على الجريمة وأن

---

[862]–رحماني ، منصور ، **علم الإجرام والسياسة الجنائية** ، د ط، الحجار عنابة ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، 2006 ، ص 212 .

[863] –عودة ، عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ط 6 ، ج 1 ، د م ، مؤسسة الرسالة ،1985 ، ص 447 .

[864]–المرجع نفسه ، ص 611 .

يكون إلى كف عدوانه أقرب، وأن يعتبر به غيره، وان يحدث له ما يذوقه الألم، وأن يذكره ذلك بعقوبة الآخرة ، إلى غير ذلك من الحكم والمصالح"[865].

ثانيا: من حيث الإصلاح والتهذيب: وهما الهدف الأول من العقاب في الفقه الإسلامي، حتى يكون الابتعاد هن الجريمة ناشئا عن وازع ديني، وليس مبعثه الخوف من العقاب فقط، فالتعزير بأنواعه المختلفة ما شرع إلا للتطهير .

ثالثا: من حيث الإيلام : وهو ليس غرض من العقاب بصفة أصلية، وإنما يتحقق بتوقيعه ويؤدي جزء من الأغراض الضمنية له، فالضرب يحقق ألما جسديا في ظاهره والحبس يحقق ألما نفسيا ، والعقوبات المالية تحقق نفس الألم جراء نقص المال أو انعدامه.

رابعا: من حيث تحقيق العدالة: الجريمة بصفة عامة عدوان على العدالة، والعدالة تقوم على فكرة المساواة والتوازن في مراكز الأفراد في المجتمع ، لذلك ، فإن عقوبات الجرائم الاستهلاكية كغيرها من العقوبات تحقق غرض العدالة، كونها تناسب الجرائم المرتكبة وتطبق على الكافة في سبيل ضبط النظام في المجتمع .

الفـــــرع الثاني :

مدى فعالية عقوبات الجرائم الاستهلاكية في التشريع الجزائري

وسنبين ذلك من خلال إبراز القيمة العقابية لعقوبات الجرائم الاستهلاكية ومبررات التحول نحو العقوبات المالية .

أولا: القيمة العقابية للعقوبات المالية والسالبة للحرية في الجرائم الاستهلاكية

وسنبدأ بالعقوبات السالبة للحرية ثم العقوبات المالية .

1ـ القيمة العقابية للعقوبات السالبة للحرية في الجرائم الاستهلاكية :

تضاءلت قيمة العقوبات السالبة للحرية في الجرائم الاستهلاكية بشكل ملفت للانتباه، لدرجة استغناء بعض القوانين المنظمة للسوق في الجزائر عنها، واستبدالها بالعقوبات المالية، كما هو الحال بالنسبة لنصوص قانون الممارسات التجارية، فهل يرجع ذلك إلى فقدانها لقيمتها العقابية في هذه الجرائم ؟ أم أنها قد باتت من الماضي، بسبب عدم فعاليتها أمام العقوبات المالية ، كالمصادرات والغرامات ؟

---

[865]–ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مرجع سابق، ج 3 ، ص 177 .

ولا يخفى على أحد أن أغلب الجرائم الماسة بمصالح المستهلك، والتي تمت الإحالة فيها من قانون حماية المستهلك وقمع الغش إلى قانون العقوبات، هي عبارة عن جنح، ما يعني أن عقوباتها لا تزيد عن الخمس سنوات في الغالب، وأن السلطة التقديرية لقاضي الحكم تعطيه الحق في الحكم بالحد الأدنى لعقوبتها، ما يجعلها تدخل في ما يسمى بعقوبات الحبس القصير المدة، وما ينجم عنها من مشاكل .

وبما أن العقوبة السالبة للحرية تكون قصيرة المدة، إذا كانت فترة سلب الحرية فيها لا تسمح بتطبيق برامج الإصلاح والتأهيل، التي تحقق الأغراض الحديثة للعقوبات السالبة للحرية [866]، فإن أهم المشاكل التي تتخبط فيها هذه الاخيرة، تتركز حول عدم مساهمتها في التقليل من الظاهرة الإجرامية في المجتمع، فهي :

- لا تحقق الردع العام ولا الخاص نظرا لقصر مدتها، ففترة الشهرين مثلا في جريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك المتعاقد، لا تكفي لتحذير الآخرين بأي حال من الأحوال، بل قد يكون لها أثر عكسي من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الإيلام لا يتوفر في مدة قصيرة بالنسبة للمحكوم عليه نفسه، بل يستهين بعض فئات المحكوم عليهم بهذه العقوبة، ويتمادون في ارتكاب الجرائم ذات الجزاء نفسه [867].

فإذا استثنينا جرائم الغش التي تؤدي إلى الوفاة أو إلى أمراض مزمنة أو عاهات مستديمة ، والتي رفع فيها المشرع العقوبات إلى درجة السجن، كونها تمس بحق الإنسان في الحياة أو سلامة الجسد، وجرائم تهريب السلع التي تزدوج فيها المصلحة المحمية، بين مصلحة الأفراد ومصلحة الاقتصاد الوطني، فإن أغلب الجرائم الأخرى معاقب عليه بالغرامات المالية فقط دون العقوبات السالبة للحرية .

ما يعني تضاؤل القيمة العقابية للعقوبات السالبة للحرية في هذه الجرائم، والتحول نحو العقوبات المالية، التي تتفادى الدولة معها المشاكل الأخرى للحبس، والمتمثلة في التكاليف الاقتصادية الكبيرة للمؤسسات العقابية، والازدحام والاكتظاظ فيها، بالإضافة إلى انتقال عدوى الإجرام بين المساجين النزلاء، وغيرها من السلبيات التي نفصل الحديث فيها عند التطرق لخصائص وأهداف العقوبات المالية .

---

[866]–منصور، اسحاق ابراهيم، **الموجز في علم الإجرام والعقاب**، ط 4، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009، ص 150. وعبد المنعم، سليمان، **مرجع سابق**، ص 493 .

[867]–القهوجي، عبد القادر والشاذلي، فتوح، **علم الإجرام وعلم العقاب**، د ط، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1999، ص 92 .

2 ـ القيمة العقابية للعقوبات المالية في الجرائم الاستهلاكية:

وتتجلى هذه القيمة من خلال الخصائص التي تميزها عن غيرها من العقوبات، والأهداف التي تحققها في مجال التخفيف من حدة الإجرام على أرض الواقع .

أ ـ خصائص العقوبات المالية [868]:

تتضمن العقوبات المالية بصفة عامة معاني ومميزات العقوبة في القانون الجنائي، لذلك فهي لا يمكن أن تفرض إلا بعد النص عليها في التشريعات الجنائية، ولا تنفذ إلا في مواجهة المحكوم عليه قضائيا، وبصورة متناسبة مع درجة جسامة الجريمة المرتكبة، غير أن ما يميزها عن غيرها من العقوبات، هو كونها تنصب بالأساس على الذمة المالية للمحكوم عليه، إذ تضاف فيها ملكية مال المحكوم عليه إلى خزينة الدولة، جبرا عنه وبدون مقابل، وفق إجراءات قانونية محددة .

والملاحظ في جملة القوانين التي تحكم السوق وتهدف إلى حماية المستهلك، سواء كان قانون الممارسات التجارية أو قانون العلامات التجارية أو قانون حماية المستهلك وقمع الغش أو غيرها، أن أهم ما يميز العقوبات فيها، هو كون أغلبها، مالية تتناسب طرديا وأهداف المحترفين المتدخلين في العملية الاستهلاكية، لأن الأساس في مخالفة الالتزامات المفروضة على عاتقهم أو الإخلال بها، لا يمكن تفسيره إلا بالطمع في زيادة الربح مع أقل خسائر ممكنة .

ومعنى خاصية المالية في العقوبات المفروضة في الجرائم الاستهلاكية بصفة عامة، أن محلها الحقوق المالية للمحكوم عليه دون الحقوق الأخرى، أي تلك التي يمكن تقويم محل الحق فيها بالنقود، باعتبارها تكون الجانب الإيجابي في ذمة الشخص المالية [869]، وهي تتعلق بالحقوق الأخرى العينية والشخصية، لأن الغرامة مثلا محلها حق شخصي، يتمثل في رابطة قانونية بين شخصين، بمقتضاها يقوم أحدهما وهو المدين قبل الآخر وهو الدائن بأداء مالي معين[870].

وبما أنه قد شاع في القانون استعمال لفظ الالتزام للتعبير عن الحق الشخصي، فإن عقوبة الغرامة تبعا لذلك، تمثل التزاما على عاتق المحكوم عليه، بدفع قيمتها المتمثلة في المبلغ النقدي، لأنها في الأساس تمثل علاقة دائنية بين المحكوم عليه والدولة، الدائن فيها هو الدولة والمدين هو المحكوم

---

[868]–إن اعتبار كل من الغرامة والمصادرة عقوبات مالية يستلزم بالضرورة اشتراكهما مع فئة العقوبات في العناصر الأساسية التي تتميز بها، من كونها تخضع لمبدأي الشرعية والشخصية وتتضمن معنى الألم كأثر مقابل للجريمة ، لا تنفذان إلا بعد صدور الحكم القضائي، مما يعني أنهما يحققان نوعا من الردع العام أو الخاص بالرغم من اعتراض البعض على ذلك .

[869]–الصده، عبد المنعم فرج، **أصول القانون**، د ط، بيروت لبنان، دار النهضة العربية، د ت، ص 330 .

[870]–المرجع نفسه ، ص 331 .

عليه، لذلك فإن هذه العلاقة تجد سببها في الحكم القضائي الذي أثبت مسؤولية الجاني، وجعل الغرامة بمثابة الجزاء على ارتكاب الجريمة، حتى وإن كانت هذه العلاقة تنتج في عقوبة الغرامة بشكل جبري على المحكوم عليه وبإرادة الدولة وحدها، عن طريق السلطة القضائية وفقا للنصوص القانونية [871].

أما عقوبة المصادرة فتتعلق بحق الملكية الذي هو حق عيني للمحكوم عليه، يخوله حق استعمال أو استغلال شيء مادي والتصرف فيه، غير أن مصادرته إلى الدولة وبدون مقابل، يؤدي إلى زوال أي صفة له عليه ودون إرادة منه [872].

فالمواد 70 وما بعدها من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، والمواد 31 وما بعدها من قانون الممارسات التجارية، تحدد كلها الحدود العليا والدنيا للغرامات المالية المفروضة على مخالفة النصوص الواردة في هذه القوانين، والتي تتراوح ما بين المائتي ألف والمليون دينار جزائري، كما تفرض المادة 82 من القانون الأول وتجيز المادة 44 من الثاني، مصادرة المنتوجات والأدوات وكل الوسائل الأخرى التي استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذه القوانين .

وبالرغم من أن قانون العقوبات الجزائري قد نص في المادة 431 منه، على كل من العقوبة المالية والعقوبة السالبة للحريةّ، في مواجهة مرتكبي الغش في بيع السلع، والتدليس في المواد الغذائية والطبية، إلا أنه أعطى حرية الاختيار للقاضي لتوقيع إحداهما على حساب الأخرى في جريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك، مما يعني إمكانية توقيع عقوبة الغرامة منفردة أو مصاحبة للحبس في هذه الجنحة .

ب ـ أغراض العقوبات المالية:

إن تحديد أغراض العقوبات بصفة عامة، هو السبيل المنطقي إلى تبريرها وإقرار المجتمع بشرعية اللجوء إليها، كما أنه السبيل الوحيد إلى تحديد الأساليب اللازمة لتنفيذ العقوبات بما يحقق هذه الأغراض[873]، ومن المعلوم أن الهدف الحقيقي والأخير للعقوبة، هو حماية الحقوق والمصالح التي قدر المشرع جدارتها بالحماية الجنائية، أي مكافحة الإجرام، ولكن هذا الهدف لا يدرك إلا عن طريق أغراض قريبة لها، يعد تحقيقها بمثابة الوسيلة إلى بلوغ ذلك الهدف [874].

---

[871]–الجنزوري، سمير، **الغرامة الجنائية دراسة مقارنة في الطبيعة القانونية للغرامة وقيمتها العقابية**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ،1967، ص 63 وما بعدها .

[872]–المرجع نفسه والصفحة نفسها .

[873]–الشاذلي، فتوح عبد الله، **أساسيات علم الإجرام والعقاب**، ط 1، بيروت لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 333 .

[874]–حسني، محمود نجيب، **علم الإجرام وعلم العقاب**، د ط، لقاهرة، دار النهضة العربية، 1988، ص 227 .

ومع شيء من الخصوصية في الجرائم الاستهلاكية، تنفرد العقوبات المالية فيها ببعض الأهداف، التي تتماشى مع كونها تنصب على الذمة المالية للشخص، والتي يعتبرها البعض بمثابة مآخذ تؤخذ على تقريرها، والحكم بها، فهل صحيح أن هذه العقوبات تحقق أهداف العقوبة بصفة عامة أكثر من غيرها في المجال الاستهلاكي ؟

تنحصر أغراض العقوبة في العصر الحديث في غرضين اثنين :

أحدهما معنوي يتمثل في تحقيق العدالة، والثاني نفعي يتمثل في الردع الذي يقي المجتمع من تكرار الجريمة في المستقبل، سواء من مرتكبها نفسه وهو الردع الخاص، أو من غيره تقليدا له وهو الردع العام [875]، بالإضافة إلى الإيلام الذي يعد جوهر العقوبة.

ـ بالنسبة لتحقيق العدالة :

بما أن العدالة قيمة اجتماعية ومصلحة محمية قانونا، فإن الاعتداء عليها أو الاعتداء على الشعور المستقر في ضمير الأفراد بها، لا يمكن تعويضه أبدا بالمال .

فمهما بلغت قيمة الغرامة المالية، ومهما صودرت المعدات الغالية الثمن من طرف الدولة، فإنها لا تؤدي إلى تحقيق التوازن القانوني الذي أخلت به الجريمة، فمن غش في مكونات المنتوجات الغذائية أو الأجهزة الكهرو منزلية مثلا أو خدع المستهلك بها، ونتج عن ذلك أضرار جسدية بالإضافة إلى الأضرار المالية، فإن قيمة الغرامة مهما بلغت لن تصحح ما تسببت فيه الجريمة، وأن مصادرة المنتوجات المغشوشة أو التي تم خداع المستهلك عن طريقها، لن تستطيع معالجة وإصلاح شعور المجني عليه المستهلك، الذي يتصل بحقه في العدالة، لأنه شعور معنوي لا يمكن تحقيقه بالمال، فما بالك إن كان ذلك المال أو تلك الخسائر التي تكبدها المتدخل المحترف، مصيرها الدخول في خزانة الدولة .

ـ بالنسبة للردع العام :

تحقق العقوبات المالية عند البعض أهم أهداف العقوبة وأغراضها الأساسية، والمتمثل في الردع العام، ذلك أن أغلب الناس تتوافر لديهم الدوافع الجرمية أو الإجرام الكامن، الذي قد يتحول إلى إجرام فعلي [876]، واقتطاع الغرامة والمصادرة من ثروة المحكوم عليه، تجعل منه عبرة لغيره [877]، خاصة

---

[875]– المرجع نفسه، ص 234 .

[876]–حسني، محمود نجيب، **شرح قانون العقوبات القسم العام** ، مج 2 ، ط 3 ، القاهرة مصر ، دار النهضة العربية، بيروت لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، د ت ، ص 950 .

[877]–العتيلي، جاسم محمد راشد الخديم، **بدائل العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، دراسة مقارنة**، د ط ، القاهرة، دار النهضة العربية، 2000، ص 144 .

وقد أصبح المال هو أهم شيء بالنسبة للأفراد وهاجسهم الوحيد، لذلك فإن خوفهم من نقصانه وتبديده بعقوبة مالية، يؤدي بهم إلى التراجع عن ارتكاب الجرائم المعاقب عليها بالغرامة والمصادرة .

وقد وجهت عدة انتقادات حول مدى تحقيق العقوبات المالية للردع العام في الجرائم المعاقب عليها بها، كونها لا تؤدي هذا الغرض بشكل كبير إلا بالنسبة للفقراء، ولكنها لا تحققه مطلقا بالنسبة للأغنياء، خاصة إذا كانت الغرامة المفروضة ضئيلة، والأشياء المصادرة قليلة ورخيصة الثمن مقارنة بما يملكونه من أموال [878]ونفوذ .

لكن ما تجدر الإشارة إليه في الجرائم الاستهلاكية، أن أطرافها غير متكافئين من الناحية الاقتصادية من جهة، ومن ناحية المعرفة السابقة بمكونات ومحتويات وخصائص المنتوجات الاستهلاكية من جهة أخرى، وهذا الاختلاف يجعلنا نجزم بأن الأعوان الاقتصاديين أو المحترفين وغيرهم ممن لهم دخل في العملية الاستهلاكية، لا يمكن إلا وصفهم برجال المال والأعمال، الذين يحسبون ألف حساب للدينار والدينارين، وبالرغم من ذلك تؤثر العقوبات المالية عليهم وعلى ذممهم المالية وتحقق بذلك ردعهم، لسبب بسيط هو أن الأعمال التجارية والاقتصادية تقوم على السرعة .

ـ بالنسبة للردع الخاص :

فمن أجل تحقيقه في العقوبات المالية، تتجه التشريعات الجنائية الحديثة نحو القسوة والمغالاة فيها، إذ ترفع النصوص القانونية في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، والقوانين الأخرى المنظمة لسوق التعاملات الاقتصادية والتجارية، قيمة الغرامات بشكل كبير، يصعّب تنفيذها على المحكوم عليه، كما توسع من دائرة الأشياء المصادرة، من محل الجريمة إلى الأدوات والوسائل المستعملة فيها أو الناتجة عنها، الأمر الذي يخلف آثارا نفسية كبيرة بالمحكوم عليه بها، فيدفعه فقدان هذا الجزء الكبير من ثروته، إلى التفكير في خطئه وإصلاح ذاته، بالامتناع عن العودة إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى [879].

وهو ما يبرر الفرق بين تحقيق التأهيل في العقوبات المالية وتحقيقه في العقوبات الأخرى، ذلك أن العقوبات السالبة للحرية تمكّن من إعادة تأهيل المحكوم عليه و إصلاحه بشكل يمكّنه من الاندماج في مجتمعه، من خلال إخضاعه لبرامج خاصة بذلك، حسب ما تنص عليه قوانين إصلاح السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، في حين أن العقوبات المالية لا تحقق ذلك، لأن المصادرة تنقضي بنقل ملكية الأشياء محلها أو ما يعادل قيمتها إلى الدولة، بينما الغرامة كعقوبة تنقضي عند الوفاء بمبلغها .

---

[878]– العتيلي، جاسم محمد راشد الخديم، مرجع سابق ، ص 135 .

[879]–المرجع نفسه ، ص 144 .

لكن بالرغم من كل هذا، فإن العقوبات المالية تتضمن قيمة إصلاحية بصفة حتمية، من خلال الإيلام الذي تحققه بما ينتج عنها من حرمان المحكوم عليه من جزء كبير من ماله أو ممتلكاته، يجعله يفكر كثيرا في السبب الذي أدى إلى ذلك، مما قد يحول بينه وبين العود إلى ارتكاب الجريمة مرة أخـــرى .[880]

فازدياد أهمية المال في المجتمعات الحديثة وبروزه كعامل جوهري يعتمد عليه الأفراد في بناء مراكزهم الاجتماعية وتدعيمها، يؤسس لفكرة الردع الخاص في العقوبات المالية، الأمر الذي حدا بالمشرع إلى التفكير به كصورة من صور العقاب [881].

ثم إن العقوبات الأخرى غير المالية لا تؤدي بالضرورة إلى تأهيل وإصلاح المحكوم عليه، حتى وإن خضع لبرامج التأهيل والإصلاح، بل العكس من ذلك، لأن اختلاط المجرمين ببعضهم البعض قد يزيد من فرص العودة إلى الإجرام مرة أخرى، الأمر الذي تمخض عنه بروز ما يسمى ببدائل العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة .

ـ بالنسبة للإيلام :

الإيلام ليس غرضا مقصودا من العقوبة بصورة أصلية، وإنما يتحقق بتوقيعها ويؤدي جزءا من الأغراض الضمنية لها، واقتطاع جزء من الذمة المالية للمحكوم عليه في الجرائم الاستهلاكية على سبيل الغرامة أو المصادرة، يحقق له في الغالب إيلاما منفردا، أو مصحوبا بالارتداع الشخصي الذي سبق بيانه، لذلك فإن قيمة الغرامة وقيمة الأشياء المصادرة تلعب دورا كبيرا في الإيلام، فكلما ازدادت زاد ألمها وازدادت درجة ردعيتها، والعكس صحيح .

لذلك فإن العقوبات المالية تجد أساسها في الجرائم الاستهلاكية، التي يكون الباعث على ارتكابها هو الجشع والرغبة في الإثراء غير المشروع، فغرامة مثل المائتي ألف دينار لا تحقق الألم الذي تحققه غرامة المليونين دينار، إذا اعتبرنا أن المتدخلين في العملية الاستهلاكية على قدر من الغنى والثراء، فالإيلام إذا درجات: أعلاها ذلك الذي يحقق الارتداع، وأدناها ذلك الذي يشجع صاحبه على العودة للإجرام .

ثانيا: مبرّرات التحول من العقوبات السالبة للحرية نحو العقوبات المالية والأثار المترتبة على ذلك

---

[880]– العتيلي، جاسم محمد راشد الخديم، ص 144 .

[881]–حسني، محمود نجيب ، **شرح قانون العقوبات القسم العام** ، مرجع سابق، مج 2 ، ص 1022

إن تأكيد أغراض وأهداف العقوبات المالية وقيمتها العقابية عند البعض، هو ما يبرر التحول نحو تشريعها بصورة كبيرة في الجرائم الاقتصادية، بالإضافة إلى ذلك فإن هذا التحول له ما يبرره من مزايا لا تنكر في مجال حماية المستهلك وقمع الغش، في مقابل العيوب التي تنطوي عليها .

1 ـ مبررات التحول إلى العقوبات المالية في الجرائم الاستهلاكية:

أ ـ تتجرد العقوبات المالية من مساوئ بعض العقوبات الأخرى، فهي لا تصيب المحكوم عليه في سلامة جسده أو حريته أو شرفه واعتباره، كما أنها لا تبعده عن الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه، وبالتالي فهي لا تثير مشكلات العودة إلى صفوف المجتمع من جديد، كما لا تؤدي إلى إصابة المحكوم عليه بمفاسد ومساوئ العقوبات السالبة للحرية من حبس وسجن، نتيجة اختلاط المحكوم عليه بغيره من عصاة المجرمين ومنحرفيهم [882].

فجرائم الغش وخداع المستهلك تتطلب في حالات معينة طرق وأساليب متنوعة، يتعلم المجرمون أكثرها ممن هم أقدم وأكثر حرفية منهم داخل السجون، مما يعني أن العقوبات السالبة للحرية داخل المؤسسات العقابية لم تعد تحقق أغراض إعادة الإصلاح والتأهيل، بل تعليم أساليب جديدة للإجرام.

ب ـ تقوم العقوبات المالية في المجال الاقتصادي على خلفية مادية، ونجاعة في تحصيل أكبر قدر ممكن من الأموال إلى خزينة الدولة، فبدلا من أن تصرف الدولة أموالها في إطعام المجرم الاقتصادي ـ الميسور الحال ماديا ـ داخل المؤسسة العقابية، تقوم بتبادل الدور معه عن طريق حرمانه من المبلغ المفروض عليه كغرامة مالية، دون أن تخسر هي شيء من أجله، بل على العكس تزيد من إيرادات خزاناتها العامة، وقد تستخدم جزء من هذه الإيرادات في الإنفاق على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية [883].

ج ـ أنه لا يمكن الحديث في الغالب من الأحيان عن الهاجس الذي يؤرق الدولة في الجرائم الأخرى، والمتمثل في إمكانية استيفاء الدولة لحقوقها المالية من المتدخل المحترف في الجرائم عامة، والاستهلاكية بصورة خاصة، لأن هذا المنتج أو الموزع أو حتى التاجر لا يفترض فيه الإعسار، باعتباره في الأصل فاعل في الحياة الاقتصادية والتجارية .

د ـ تعد الغرامات المالية من العقوبات المتوازنة، والتي تحقق التناسب بين الجريمة والعقوبة وفقا لأهداف السياسة الجنائية الحديثة :

---

[882]–العتيلي، جاسم محمد راشد الخديم، مرجع سابق، ص 145 .

[883]–عبد الغريب، محمد، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، د ط، مصر، د ن، 2000، ص 1018 .

ـ متوازنة، لأنها لا تحط من قيمة وقدر المحكوم عليه في المجتمع، ولا تشكل وصمة مهنية في حياته، وبأدائه اياها يكون قد ساهم في تحمل آثار الجريمة [884].

ـ تحقق التناسب بين الجريمة والعقوبة، من حيث أنها مرنة وغير قابلة للتجزئة، فيمكن جعلها متناسبة من حيث شدتها مع جسامة الجريمة، وبقدر الضرر الذي أحدثته هذه الأخيرة [885].

ـ تكفل أهداف السياسة الجنائية المعاصرة، لأن الدولة عن طريق حصيلة عقوبة الغرامة تستطيع تحقيق هدف أساسي، يتمثل في إزالة الآثار السيئة التي تترتب على القول بأن الدولة تستفيد من ارتكاب الجريمة بالحصول على الغرامة [886]، وذلك في حالة تخصيص صندوق خاص بتعويض المجني عليه من طرف الدولة .

وفي الأخير وبعبارة موجزة يمكن القول بأن العقوبات المالية عقوبات اقتصادية سهلة الاستيفاء، متناسبة ومرنة، وليست بحاجة إلى تكاليف باهضه لتنفيذها، سواء كانت في صورة الغرامة أو المصادرة، لكن وعلى الر غم من كل هذه المزايا والإيجابيات التي تميزها، إلا أن الحكم بها لا يخلو من أثار سلبية وعيوب مترتبة عنها .

2 ـ الآثار المترتبة على التحول إلى العقوبات المالية في الجرائم الاستهلاكية:

إن معظم ما يترتب على الأخذ بنظام العقوبات المالية ،بدلا من العقوبات السالبة للحرية في الجرائم الاستهلاكية، لا يخرج في الأصل عن سلبيات الغرامة المالية ومساوئها، فرغم الإيجابيات التي تنطوي عليها والتي ذكرناها آنفا، إلا أن انتقادات لاذعة قد طالتها باعتبارها :

أ ـ تخل بمبدأ الشخصية أو شخصية العقوبة، وذلك لأنها لا تنال المحكوم عليه وحده، وإنما تؤثر على أسرته كاملة بطريق غير مباشر، وبيان ذلك أن عقوبة الغرامة ومثلها المصادرة، تمثل اقتطاعا من ثروة المحكوم عليه، وهذه الثروة يشترك فيها أهله وذويه، وبالتالي فإن الغرامة هنا تصيب أشخاصا لم يرتكبوا الجريمة [887].

لكن هذا العيب في الأصل يسري على معظم العقوبات الأخرى، فهي وإن كانت تنفذ على المحكوم عليه وحده، فإن عائلته كلها تتأثر بذلك، وإن كانت الغرامة أخف على عائلة المحكوم عليه

---

[884]–العتيلي، جاسم محمد راشد الخديم، مرجع سابق، ص 144 .

[885]– جندي ، عبد الملك، مرجع سابق، ج 5، ص 108 .

[886]–العتيلي، جاسم محمد راشد الخديم، مرجع سابق، ص 147 .

[887]–العتيلي، جاسم محمد راشد الخديم، مرجع سابق ، ص 146 .

من غيرها من العقوبات، فإنها على الأقل لا تحرم العائلة من وجوده بينهم، فهي لا تلحق إلا ذمته المالية [888].

2 ـ أنها لا تحقق الإيلام المطلوب في السياسات الجنائية الحديثة خاصة، والذي يترتب عليه عدم تكرار ارتكاب الجريمة مرة أخرى.

لكن على العموم، فإن العقوبات المالية في الجرائم الاقتصادية تبدو على قدر من الإيلام والنجاعة في تحقيق الردع، إذا ما اضيفت إليها عقوبات اخرى سالبة للحرية، فالمشرع الجزائري لم يسع إلى استغلالها إلا مؤخرا في قوانين حماية المستهلك والقوانين الأخرى المنظمة للسوق، وذلك لعدة اعتبارات تبدو واضحة وجلية على أرض الواقع، فغالبا ما يكون مرتكبو هذه الجرائم الاستهلاكية صناعا أو منتجين أو تجارا أو موزعين أو غيرهم، وهم في النهاية من الفئات التي تؤثر فيها العقوبات المالية الباهظة وتؤذيهم أكثر من العقوبات الأخرى .

أما بالنسبة لقانون العقوبات فإنه لم يغفل النص على العقوبات السالبة للحرية إلى جانب العقوبات المالية، حرصا منه على الجمع بينهما، رغم اعتباره اياها جنحا في الغالب، إذا استثنينا الغش الذي يترتب عليه مرض غير قابل للشفاء أو عاهة مستديمة أو وفاة، أو كان الجاني يحمل صفة المحاسب أو المتصرف حال ارتكابه الغش .

وخلاصة القول أن العقوبات المالية وخاصة منها الغرامات، لا يسعها أن تنتزع عن العقوبات السالبة للحرية مكانتها في بعض الجرائم، بدليل نهج المشرع الجزائري في قانون العقوبات، لأن لها من الإيجابيات ما يستدعي تقريرها وعدم الاستغناء عنها .

وعلى العكس من ذلك تتجه التشريعات الحديثة إلى الاعتراف بقوة الخط الدفاعي للعقوبات المالية ضد نوع معين من الجرائم، هو الجرائم الاقتصادية، قاصدة بذلك معاملة العون الاقتصادي بنقيض قصده، فما دام يسعى إلى الربح الوفير، فالغرامة تكون أجدى بالنسبة له من سلبه حريته، لكن هذا المنطق يصطدم بإشكالية الجهة التي تحصل على هذه الغرامة، فأين حماية المستهلك من ذلك ؟

والأجدر بالدولة في هذا المقام استعمال أموال الغرامات في تمويل وتقوية جمعيات حماية المستهلكين، أو تقديم الإعانات والتعويضات للمستهلكين المتضررين ذاتهم، من أجل تفادي الانتقادات الموجهة في هذا المجال، وإلا أصبح ذلك مجرد مصدر دخل للدولة فقط .

---

[888]–عبد الغريب، محمد، مرجع سابق، ص 1019 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

خلاصة الباب

نخلص في نهاية هذا الباب إلى القول بأن الإطار النظري للحماية الجزائية للمستهلك يحتاج إلى آليات متنوعة من أجل تجسيده على أرض الواقع، وأن هذه الآليات قد تكون رقابية كما قد تكون قضائية.

ـ فالآليات الرقابية يمثلها في الفقه الإسلامي جهاز الحسبة، وهو جهاز قائم بذاته، يجمع بين مهام الرقابة والاتهام والعقاب في بعض الحالات، يشرف عليه شخص المحتسب ومساعديه من العرفاء، كل في مجال ، مهمته الأساسية الأمر بالمعروف والتهي عن المنكر في مجالات متعددة ، تشمل إلى جانب مراقبة المكاييل والموازين مراقبة الطلب داخل السوق أيضا، ووضع مواصفات للسلع والخدمات، بما في ذلك مواصفات الصناعات الغذائية والأدوية والمنسوجات والصناعات المعدنية وغيرها ..

ـ وقد قدم لنا التشريع الجزائري قدم لنا مجموعة من أجهزة الرقابة على حماية المستهلك ، منها ماهو إداري ومنها ما هو استشاري ومنها ما هو مستقل، ومنها ما هو غير رسمي كجمعيات حماية المستهلك ، إلا أن الدور الأكبر يقع على عاتق المديريات الولائية الممثلة في مصالح مراقبة الجودة وقمع الغش .

ـ أن إجراءات معاينة الجرائم الاستهلاكية تبدأ بدخول الأماكن التي توجد فيها المنتجات أو تؤدى فيها الخدمات، ثم بعدها اقتطاع العينات إن تطلب الأمر ذلك ، فتحرير المحاضر بشأنها، لتأتي بعد ذلك التدابير التحفظية التي تتخذ بشأنها ، سواء كان ذلك بالسماح بدخول مشروط للمنتوج المستورد أو رفض ذلك، أو إيداع وحجز المنتوج أو سحبه من التداول أو غير ذلك من التدابير.

وأنه في النهاية يمكن أن تعرض على مرتكب بعض المخالفات غرامة صلح من طرف المدير الولائي قبل إرسال أوراق المخالفة إلى النيابة العامة، من أجل إنهاء النزاع دون تدخل القضاء فيه بالشروط المبينة قانونا .

ـ أن النيابة العامة وهي الطرف الأقوى في الدعوى العمومية وفي دفاعها عن المستهلك ، يقع على عاتقها إثبات أركان الجريمة الثلاثة في حق مرتكبي المخالفات، بينما يقع إثبات الأضرار عليه هو أو على جمعيات حماية المستهلك التي تتأسس طرفا في الدعوى المدنية.

ـ أن سلطة توقيع العقاب في الجرائم الاستهلاكية في الفقه الإسلامي قد تتجاوز المحتسب إلى القاضي، وذلك إذا كانت القضية تحتاج إلى تحقيق وتدقيق وبحث ، وأن العقوبات فيه تتراوح بين التهديد والتخويف والضرب والحبس وغيرها .

بينما نظم المشرع الجزائري إجراءات سير الدعوى العمومية في الجرائم الاستهلاكية في مراحل، تبدأ بالتحقيق ثم الحكم فيها، وقرر لها عقوبات تدور بين قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون الممارسات التجارية، وحتى قانون التجارة الإلكترونية مؤخرا، غير أن الغالب عليها كان الطابع المالي ، رغم الانتقادات الموجهة إليها .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الخاتمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الخاتمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الخاتمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الخاتمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بفضل الله تعالى أكملت بحث موضوع الحماية الجزائية للمستهلك، في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، والذي يعتبر من أهم الموضوعات في العصر الحديث.

فمن خلال ما أجريته من مقارنات بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري تبين لي:

ـ أن النظام الإسلامي على قدر كبير من الفعالية في مجال ضبط السوق وحماية المعاملات التجارية، سواء من حيث وضع ضوابط للتعامل في المجال التجاري والاقتصادي، والرقابة على ممارسة هذه الأعمال وعقاب مخالفيها، أو من حيث تنمية الوازع الديني في نفوس الناس وإرساء مبادئ الأخلاق.

ـ وبالموازاة مع ذلك، فإن المشرع الجزائري في مجال الحماية الجزائية للمستهلك، قد حاول الإلمام بمختلف الجرائم التي تشكل مساسا بمصالح المستهلك المختلفة، خاصة بعد صدور القانون 03/09 ، لكنه بالرغم من ذلك ضاع بين مختلف التشريعات التي تنظمها والآليات التي تجسدها، وذلك من عدة جوانب :

ـ **الجانب الأول:** أن المشرع الجزائري، إذا كان يبتغي من وراء قواعد التجريم الواردة في قانون الممارسات التجارية وبعض نصوص قانون حماية المستهلك وقمع الغش مثلا، **حماية المستهلك**، فإن ذلك لا يكون برصد جزاءات مالية منفردة على الأعوان الاقتصاديين المخالفين لأحكامه، لأن قيمتها قد لا تقف حاجزا في طريقهم، طالما كان هدفهم الاستغناء، على حساب صحة ومال المستهلك الضعيف .

ـ **الجانب الثاني:** أن المشرع إذا كان يريد فعلا تجسيد الحماية الجزائية للمستهلك على أرض الواقع، فإنه لا بد عليه أن يعطي صلاحيات أكثر فعالية لأجهزة الرقابة، وأن يقلص من الأجهزة الاستشارية ، ويجعل المصالحة مع الأعوان الاقتصاديين في حدود أضيق مما هي عليه .

ـ **الجانب الثالث:** يتمثل في أن حماية المستهلك لا تتأتى بفرض عقوبات مختلفة على جرائم من نفس النوع ، فجريمة مخالفة إلزامية أمن المنتوجات أو مطابقتها مثلا، لا تخرج عن المعنى العام للغش الوارد في قانون العقوبات، وبعض أنواع البيوع جاء النص عليها في كل من قانون المنافسة

والممارسات التجارية، لكن المشرع لم يتخذ بشأن جزاءاتها نفس النهج ، الأمر الذي يستدعي إعادة النظر في القوانين التي تحكم السوق وتحمي المستهلك، بشكل يتلاءم ويتماشى مع بعضها البعض ، ويتفادى نقاط التقاطع التي تخل بالتناسق فيما بينها .

هذا بصفة عامة، أما إذا أردنا التفصيل في النتائج التي خلصنا إليها فإنه يمكن تلخيصها فيما يأتي :

ـ أن أحكام خداع المستهلك في الفقه الإسلامي تتداخل في كثير من الأحيان مع صور التدليس والغبن في البيوع ، إن كان ذلك في الأسعار أو في غيرها ، لكن أغلب الفقهاء قد تناولوه تحت تسمية التغرير أو الإغرار الذي يطال بيوع الأمانة والنجش و المسترسل وغيرها .

ـ أن المشرع الجزائري قد أصاب أخيرا بإخراجه المهنيين من دائرة المستهلكين، كونهم يملكون من الخبرة ما يجعلهم حذرين في تعاقداتهم المهنية، لكنه لم يصب بإقصائه لهم حال تعاملهم خارج تخصصهم، نظرا للمخاطر التي يتعرضون لها كأثر لتواجدهم في مركز ضعيف مقارنة بمركز المهني المتخصص .

ـ أن تكريس حق المستهلك في الإعلام بالسلع والخدمات في كل من قانون حماية المستهلك وقانون الممارسات التجارية قبله، يعتبر أهم عنصر في المنظومة القانونية الجزائرية لحماية المستهلك، لأنه أداة لإعادة فرض التوازن في المراكز غير المتكافئة لطرفي العلاقات التعاقدية في السوق، فالمشرع الجزائري ومن خلال تنظيمه لطرق إعلام المستهلك ، ألقى على عاتق المتدخل واجب التدخل وبيان حقيقة المنتوج ومقوماته الأساسية بكل صدق.

ـ أن تجريم المشرع الجزائري للإعلانات الكاذبة والمضللة، جاء حماية لشخص المستهلك في فكره ودهنه، وذلك بعد الانتشار الواسع لجرائم الخداع الإعلاني على أرض الواقع، فاعتمادها على أساليب إغراء دقيقة وإخراج أكثر دقة، يجعل انجذابه إليها سريع وتأثيرها عليه كبير.

ـ أن الشروط التي نص عليها المشرع الجزائري في الإعلانات التلفزيونية والإذاعية، بأن تصور في إطار احترام مصالح المستهلكين مثلا، وأن لا تتضمن أي عنصر من العناصر التي من شأنها أن تخدش القناعات الدينية أو الفلسفية لدى المشاهدين، تجد مصدرها في الضوابط الشرعية للإعلانات التجارية في الفقه الإسلامي، والتي تمنع الإعلان عن كل مل يفسد الدين والعقل والجسم والأخلاق .

- أن دمج المشرع الجزائري الخدمات في مفهوم المنتوجات الاستهلاكية، كان بحكم الانتشار الواسع لهذا القطاع بكافة مجالاته في العصر الحديث، فكان من اللازم توسيع الحماية لتشمل مستهلكي الخدمات التي لا تستجيب في كثير من الأحيان لرغباتهم المشروعة، كخدمات الفندقة وخدمات المطاعم وخدمات الهاتف النقال وغيرها.

- أن المشرع الجزائري لم يوحد تناوله لجريمة الغش، فقد فرق بين الغش الوارد في قانون العقوبات والذي لا يقوم إلا في حالة وروده على السلع، والغش الوارد في قانون حماية المستهلك وقمع الغش والذي يقع على كل من السلع والخدمات .

- أن الغش في المنتوجات الاستهلاكية يضاهي في خطورته الاتجار فيها وحيازتها، وبنفس القدر تضاهي المواد السامة في خطورتها المواد المغشوشة، الأمر الذي جعل المشرع يساوي بينهما في التجريم ويلحق الثانية والثالثة بالأولى.

- أن كل صور الغش الواردة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، ما كانت لتوجد لولا تطور الصناعات وتعقد أساليب التصنيع في العصر الحديث، فهي في النهاية غش وتغيير في المكونات، سواء كان في السلامة أو المطابقة أو الخصائص التقنية أو نسب الملوثات أو غيرها.

- أن نظرة المشرع الجزائري للاحتكار تختلف عن نظرة الفقه الإسلامي له، فقد يكون مفهومه فيه هو الحد من الدخول في السوق أو ممارسة النشاطات التجارية فيها، أو هو اقتسام الأسواق أو مصادر التموين..، بينما يقتصر مفهومه في الفقه الإسلامي على حبس مال أو منفعة أو عمل، والامتناع عن بيعه حتى يغلو سعره ، بسبب قلته أو انعدام وجوده ، مع شدة حاجة الناس إليه.

- أن تجريم المشرع الجزائري لبعض أنواع البيوع، كالبيع المشروط مثلا، كان من أجل وضع حد لجشع التجار وطمعهم في الربح السريع على حساب المستهلك، لأن مثل هذه البيوع تعبث بهذا الأخير وتجعله تحت ضغط الإكراه من أجل اقتناء حاجياته .

- أن جهاز الحسبة في الفقه الإسلامي هو جهاز يجمع في أدواره بين مجالي الرقابة والعقاب، يشرف عليه شخص المحتسب ومساعديه من العرفاء، كل في مجال تخصصه ومعرفته، وأن المحتسب في الفقه الإسلامي يتمتع بمهام التفتيش والرقابة والنصح للمسلمين في معاملاتهم، ويطبق عند الاقتضاء أحكام الجزاء التي هي من اختصاص القاضي في الأصل.

- أن مهام هيئة الحسبة في الفقه الإسلامي في شقها الرقابي، أشبه في وقتنا الحاضر بمهام مديريات مراقبة الجودة وقمع الغش، أما الشق الجزائي من عملها فيقترب كثيرا من عمل النيابة العامة على مستوى الهياكل القضائية في الجزائر، فهي تجمع بين العمل الإداري والقضائي .

- أن الشروط التي وضعها الفقهاء في من يتولى مهام الحسبة في الفقه الإسلامي هي ما جعلها نظام على قدر من الفعالية في مراقبة السوق ومكافحة الجرائم الاستهلاكية، باعتبارها نظام يقوم على الأخلاق والقيم الإسلامية المثلى، وهو الأمر الذي تفتقد القوانين الوضعية في العصر الحديث.

- أن الرقابة على مواصفات ومقاييس المنتوجات في الفقه الإسلامي كانت على قدر كبير من الدقة والتنوع، بما يضاهي ما يوضع من مثلها في العصر الحديث في مختلف الصناعات، وأن بساطة هذه الأخيرة هو ما جعلها تقتصر على ما ميز الحياة التجارية والاقتصادية آنذاك .

- أن الرقابة الشعبية نظام إسلامي اجتماعي، نابع من الأخلاق الإسلامية وتغلغلها في أعماق المسلم، لذلك فتنمية الوازع الديني لدى الأشخاص يغني عن بعض هذه الهيئات، ويخفف العبء عن بعضها الآخر، لأن أساسها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

- أنه بالرغم من الترسانة الكبيرة من الهيئات والأجهزة التي تضمن حماية المستهلك في نظر المشرع الجزائري، إلا أن بعضها لا يتمتع بالصلاحيات الفعالة في هذا المجال على أرض الواقع ، وإنما ينحصر دورها في الجانب الاستشاري فقط، مع أنه كان لا بد من تفعيل أجهزة التقييس خاصة، باعتبار أن المواصفات والمقاييس التي تسهر على وضعها، هي محل حماية جزائية من طرف المشرع نفسه.

- أن دور جمعيات حماية المستهلك لا يتعدى مجال التوعية والتحسيس، و أن الاعتراف لها بالحق في التقاضي لم يجسد بذلك الحجم المطلوب لحماية المستهلك .

- أن أكثر الأجهزة فعالية في مجال الرقابة على المنتوجات الاستهلاكية على المستوى المحلي هي مديريات مراقبة الجودة وقمع الغش، لأن من شأن المهام العملية التي يقوم بها ممثلوها فرض الانضباط بين التجار، ومحاولة فرض احترام القانون على أرض الواقع .

- أن غرامة الصلح في الجرائم الاستهلاكية تعد عائقا أمام تحقيق أغراض العقوبة في العصر الحديث، لأن الجرائم التي يسمح فيها بفرضها كانعدام سلامة المواد الغذائية وانعدام النظافة ورقابة المطابقة المسبقة وغياب بيانات الوسم في قانون حماية المستهلك، والإشهار التضليلي في قانون الممارسات التجارية هي الأكثر انتشارا على أرض الواقع .

- أن المشرع الجزائري وفي ما يخص إجراءات سير الدعوى العمومية في الجرائم الاستهلاكية، وحتى الدعوى المدنية بالتبعية، لم يخرج عن القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ، سواء من حيث :

ـ أن قاعدة أن النيابة العامة هي صاحبة الحق الأصيل في تحريك الدعوى العمومية، وتخويل المضرورين من الجريمة بما فيهم جمعيات حماية المستهلك هذا الحق استثناءا تظل سارية في كافة الجرائم الاستهلاكية وغير الاستهلاكية .

ـ أن الدعاوى العمومية في الجرائم الاستهلاكية لا تمر غالبا بمرحلة التحقيق الابتدائي، لأن أغلب هذه الجرائم عبارة عن جنح، والجنح لا تستلزم بالضرورة تحقيقا قضائيا مثلما هو الحال بالنسبة للجنايات إذا ما استثنينا جرائم الغش المنصوص عليها في المادة **432 ق إ ج** .

ـ أن الخبرة هي ما يميز الإثبات الجنائي بالنسبة للجرائم الاستهلاكية، فهي تلعب دورا مهما التحقيق فيها، لأنها تعتمد على النتائج التي يتوصل إليها الخبراء من خلال التحاليل والاختبارات والتحاليل، وهي عبارة عن أدلة مادية لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير وبالتالي طلب إجراء خبرة أخرى إذا اقتضى الأمر.

ـ أن الردع بنوعيه العام والخاص كهدف من أهداف العقاب في التشريعات الوضعية عامة، لا يتحقق في الغالب بالحكم على المتدخل أو العون الاقتصادي ـ الذي يعتبر ثريا في الغالب ـ بغرامة مالية تؤول ملكيتها إلى خزانة الدولة، كما هو منصوص عليه في قانون الممارسات التجارية ، وإنما لا بد من الحكم عليه إضافة إلى ذلك بالعقوبات السالبة للحرية .

ـ أن التحول نحو العقوبات المالية في الجرائم الاستهلاكية، وجعل هذا النوع من العقوبات أصلي بالدرجة الأولى **ـ مثلما هو الحال بالنسبة لجرائم مخالفة القواعد المتعلقة بسلامة وضمان وأمن المنتوجات، والجرائم الأخرى التي يرتكبها الأشخاص المعنوية ـ** على حساب العقوبات السالبة للحرية، **ـ كما هو الحال بالنسبة لقانون الممارسات التجارية**ـ، يجعلنا نشك، بل نجزم بأن الدولة تبتغي من وراء ذلك الاستغناء وثراء خزينتها، لا حماية المستهلك.

الاقتراحات

وبعد هذا العرض الموجز لأهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، يجدر بي أن أجمل أهم الاقتراحات التي أراها مكملة له :

ـ يجب على المشرع أن يوحّد نظرته لمفهوم المستهلك في كل التشريعات التي من شأنها أن تضمن له الحماية، كقانون الممارسات التجارية وقانون حماية المستهلك وغيرها.

ـ العمل على تفعيل أجهزة الرقابة على حماية المستهلك بكافة أنواعها، لأن الحقيقة مثلا أن المجلس الوطني لحماية المستهلك مند النص على تأسيسه سنة1989 ، لم يحدد أعضاؤه إلا في السنوات الأخيرة ، وأن دوره لا يتعدى الجانب الاستشاري .

ـ زرع روح المسؤولية في نفوس موظفي هذه الهيئات، والتحلي بمبادئ وأخلاق الدين الإسلامي الحنيف في نفوسهم، لأن المشكلة عندنا ليست مشكلة قلة أو كثرة القوانين والأجهزة، وإنما في الأشخاص القائمين عليها.

ـ العمل على توعية المستهلكين على جميع المستويات ، وإعطاء دور أكثر فعالية لجمعيات حماية المستهلك، على مستوى الإعلام والتحسيس وتقديم النصح ونشر ذلك على نطاق أوسع.

ـ يجب استخدام سياسات وآليات تحكم الرقابة على السلع المستوردة ، وتعمل على تشجيع المنتجات المحلية المطابقة للمقاييس والمواصفات الوطنية وحتى العالمية المتعلقة بالجودة، والتطبيق الحازم لهذه الأخيرة، حتى نكون في غنى عن أضرار تلك السلع المتدفقة علينا من هنا وهناك، وفي هذا المجال لا بد من تكثيف برامج التعريف بالمنتجات الوطنية وتوعية المستهلك بها، وبأهمية التعامل فيها والتخلي عن التحيز غير المبرر لغيرها.

ـ ضرورة اتخاذ جهاز الحسبة كنموذج لحل النزاعات المتعلقة بالجرائم الاستهلاكية، كما هو الحال في بعض الدول الإسلامية، وذلك لتخفيف العبء على الأجهزة القضائية، وعرض هذه الجرائم عليه قبل هذه الأخيرة.

ـ ضرورة إعادة النظر في العقوبات التي ترصدها القوانين التي تحمي المستهلك في الجرائر لمخالفيها، فبعد أن أثبتت فشلها يجب تحيينها بما يتماشى وردع الجناة فيها.

وأخيرا فإن الحق الذي لا مراء فيه أن التشريع الإسلامي قادر على أن يكفل حماية شاملة ومتكاملة للمستهلك أولا، وللأطراف الأخرى في العلاقات التجارية ثانيا، وذلك من خلال قيامه على رعاية مصالح المسلمين الدينية والدنيوية، ونبذه الاستغلال والظلم وإلحاق الضرر بالناس.

وإن كنا قد وفقنا في إجلاء جوانب الحماية الجزائية للمستهلك في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، فمن عند الله التوفيق، وإن كنا قد ضللنا عن بعضها، فحسبنا قوله تعالى : ﴿**ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا**﴾ [889].

---

[889]–سورة البقرة، الآية 286 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الملاحق

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ملحق رقم 2

بطاقة تحليلية للمخالفة

وزارة التجارة

مديرية التجارة

لولاية جيجل.....

سجل المنازعات:

رقم:.....

محضر رقم:.....

المؤرخ في:.....

طعن رقم:.....

المؤرخ في:.....

المخالفة:

- طبيعة المخالفة

- تاريخ معاينتها

الإسم.....

العنوان.....

الشركة (الشكل والتسمية

الاجتماعية).....

عنوان الشركة.....

رقم السجل التجاري:.....تاريخ ومكان إصداره:.....

طبيعة النشاط الممارس:.....

معلومات إضافية (حول المخالف، نشاطه، وظروف ارتكاب المخالفة)

.....

.....

.....

غرامة المصالحة:

مبلغ الغرامة المقترح:.....دج

التخفيض (20%) في حالة القبول.....دج

المبلغ المطلوب تسديده.....دج.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الملحق رقم 6

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مديرية التجارة

لولاية جيجل.....

رقم..... **.....في، .....**

شهادة معاينة التسديد

نحن مدير التجارة لولاية:.....، نشهد بأن السيد:.....قد قدم إلى مصالحنا.....رقم الوثيقة.....تاريخ الوثيقة.....إثباتا منه بدفع مبلغ غرامة المصالحة المقررة بناء على المحضر رقم: .....المؤرخ في:.....وأمر بالدفع رقم:.....المؤرخ في .....والبالغة قيمتها.....دج

بناء عليه تقرر إنهاء المنازعة وحفظ الملف نهائيا.

سلمت هذه الشهادة للعمل بها وفقا لما يسمح به القانون.

إمضاء المدير

الملحق 07

جدول يحدد مبلغ غرامة الصلح حسب المخالفة المرتكبة في القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

المخالفات	المادة المحددة لها	مبلغ غرامة الصلح المفروضة (دج)	المادة المحددة لها
عدم احترام إلزامية سلامة المواد الغذائية في مجال الخصائص المكروبيولوجية.	4 و71	300.000	88 من القانون 03-09
عدم احترام إلزامية سلامة المواد الغذائية في مجال الملوثات المسموح بها.	5 و71	300.000	
عدم احترام إلزامية النظافة والنظافة الصحية خلال عملية وضع الأغذية للاستهلاك.	6 و72	200.000	
عدم احترام إلزامية النظافة والنظافة الصحية في مجال المواد والتجهيزات والعتاد المخصصين لملامسة المواد الغذائية.	7 و72		
عدم احترام إلزامية أمن المنتوج الموضوع	10 و73	300.000	

للاستهلاك.			
عدم احترام إلزامية رقابة المطابقة المسبقة (المراقبة الذاتية قبل وضع المنتوج للاستهلاك).	12 و74	300.000	
عدم احترام إلزامية الضمان أو تنفذه.	13 و75	300.000	
عدم احترام إلزامية تجريب المنتوج عند طلب المستهلك لذلك.	15 و76	50.000	
عدم احترام إلزامية تنفيذ الخدمة ما بعد البيع.	16 و77	10% من ثمن المنتوج المقتني	
عدم احترام إلزامية وسم المنتوج الموضوع للاستهلاك لغياب بيانات إجبارية للوسم.	17 و78	200.000	
عدم احترام إلزامية وسم المنتوج الموضوع للاستهلاك بسبب عدم تحرير بيانات الوسم و/ أو طريقة الاستخدام و/ أو دليل الاستعمال و/ أو شروط الضمان باللغة العربية وبطريقة مرئية ومقروءة ومتعذر محوها.	18 و78		

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ملحق رقم09

جدول يلخص طبيعة المخالفات والعقوبات المقررة في القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والقوانين الأخرى

المخالفات		العقوبات		العقوبات التكميلية
تعيين المخالفات	م.م.ع	العقوبة المنصوص عليها	م.م.ع	
1. خداع أو محاولة خداع المستهلك حول كمية المنتوجات المسلمة.	11 و 68 ق ح م ق غ	الحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات وغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين.	429 من ق.ع	مصادرة المنتوج
2. خداع أو محاولة خداع المستهلك حول تسليم منتوجات غير تلك المعينة مسبقا.				
3. خداع أو محاولة خداع المستهلك حول قابلية استعمال المنتوج.				
4. خداع أو محاولة خداع المستهلك حول تاريخ أو مدة صلاحية المنتوج.				
5. خداع أو محاولة خداع المستهلك حول النتائج المنتظرة من المنتوج.				
6. خداع أو محاولة خداع المستهلك حول طرق استعمال أو الاحتياطات اللازمة لاستعمال				

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المنتوج.				

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

7. خداع أو محاولة خداع المستهلك باستعمال: – الوزن أو الكيل أو بأدوات مزورة أو غير مطابقة؛ – طرق ترمي إلى التغليط في عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم المنتوج؛ – إشارات أو ادعاءات تدليسية؛ – كتيبات أو منشورات أو النشرات أو المعلقات أو إعلانات أو بطاقات أو أية تعليمات أخرى.	69 من ق.ح.م ق.غ	خمس سنوات (05) وغرامة مالية قدرها 500.000 دج	69 من ق.ح.م ق.غ	مصادرة المنتوج
8. تزوير المنتوجات الموجهة للاستهلاك أو للاستعمال البشري أو الحيواني.	70 الفقرة 2	– الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج – إذا ألحق المنتوج مرضا أو عجزا، الحبس من خمس سنوات (05) إلى عشر سنوات (10) وغرامة من 500.000 إلى 1000.000 دج. – إذا تسبب المنتوج بمرض غير قابل للشفاء أو في فقدان استعمال عضو أو الإصابة بعاهة مستديمة من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وغرامة من 1000.000 إلى 2000.000 دج. – إذا تسبب المنتوج في وفاة شخص أو عدة أشخاص السجن المؤبد.	431 و432 ق.ع و82 و83 ق.ح.م ق.غ	مصادرة المنتوج والأدوات
9. عرض أو وضع للبيع أو بيع منتوج للاستعمال البشري أو الحيواني وهو يعلم بأنه مزورا أو فاسدا أو ساما أو خطيرا.	70 الفقرة 3			
10. عرض أو وضع للبيع أو بيع، مع العلم بوجهتها، لمواد أو أدوات أو أجهزة أو كل مادة خاصة من شأنها أو تؤدي إلى تزوير أي منتوج موجه للاستعمال البشري أو الحيواني.	70 الفقرة 4			مصادرة المنتوج والأدوات
11. عدم احترام إلزامية سلامة المواد الغذائية في مجال الخصائص المكروبيولوجية.	4 و71	غرامة من 200.000 إلى 500.000 دج	71 ق.ح.م	مصادرة المنتوج

12. عدم احترام إلزامية سلامة المواد الغذائية في مجال الملوثات المسموح بها.	5 و71		ق.غ	مصادرة المنتوج
13. عدم احترام إلزامية النظافة والنظافة الصحية خلال عملية وضع الأغذية للاستهلاك.	6 و72	غرامة من 500.000 إلى 1000.000 دج.	72 ق.ح.م.ق.غ	التوقيف المؤقت للنشاط
14. عدم احترام إلزامية النظافة والنظافة الصحية في مجال المواد والتجهيزات والعتاد المتخصصة لملامسة المواد الغذائية.	7 و72	غرامة من 500.000 إلى 1000.000 دج	72 ق.ح م.ق.غ	التوقيف المؤقت للنشاط
15. عدم احترام إلزامية أمن المنتوج الموضوع للاستهلاك من حيث إعلام المستهلك بـ: - مميزاته وتركيبته وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته؛ - تأثير المنتوج على المنتوجات الأخرى عند توقع استعماله مع هذه المنتوجات؛ - عرض المنتوج ووسمه والتعليمات المحتملة الخاصة باستعماله وإتلافه وكذا كل الإرشادات أو المعلومات الصادرة عن المنتج؛ - فئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتوج خاصة الأطفال.	10 و73	غرامة من 200.000 إلى 500.000 دج.	73 ق.ح.م ق.غ	مصادرة المنتوج والتجهيزات المستخدمة في الغش.
16. غش أو عرض أو وضع للبيع أو بيع منتوج مزور أو فاسد أو سام أو لا يستجيب لإلزامية الأمن أو يلحق بالمستهلك مرضا أو ضررا.	10 و83 من ق.ح م.ق.غ	غرامة 500.000 إلى 1000.000 دج	83 من ق.ح.م ق.غ	
17. عدم احترام إلزامية رقابة المطابقة المسبقة (المراقبة الذاتية قبل وضع المنتوج للاستهلاك).	12 و74	غرامة من 50.000 إلى 500.000 دج	74 ق.ح.م ق.غ	
18. عدم احترام إلزامية الضمان أو تنفيذه.	13 و75	غرامة من 100.000 إلى 500.000 دج	75 ق.ح.م ق.غ	استبدال المنتوج أو إرجاع الثمن أو تصليح أو تعديل الخدمة على

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

				نفقات
19. عدم احترام إلزامية تجريب المنتوج عند طلب المستهلك لذلك.	15 و76	غرامة من 50.000 إلى 100.000 دج	76 ق.ح.م ق.غ	
20. عدم احترام إلزامية تنفيذ الخدمة ما بعد البيع.	16 و77	غرامة من 50.000 إلى 1000.000 دج.	77 ق.ح.م ق.غ	
21. عدم احترام إلزامية وسم المنتوج الموضوع للاستهلاك لغياب بيانات إجبارية للوسم.	17 و 78	غرامة من 100.000 إلى 1000.000 دج.	78 ق.ح.م ق.غ	مصادرة المنتوج
22. عدم احترام إلزامية وسم المنتوج الموضوع للاستهلاك بسبب عدم تحرير بيانات الوسم و/ أو طريقة الاستخدام و/ أو دليل الاستعمال و/ أو شروط الضمان باللغة العربية وبطريقة مرئية ومقروءة ومتعذر محوها.	18 و 78			
23. عرقلة إتمام مهام المراقبة التي يجريها الأعوان المؤهلين قانونا.	84 ق ح م ق غ	الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج	435 ق.ع	
عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات	م31ق م ت	500إلى 100000 دج		
عدم الإعلام بشروط البيع وحدود المسؤولية	م 32 ق م ت	10000إلى 100000 دج		
ممارسة أسعار غير شرعية	م 36 ق م ت	20000إلى دج200000	–حجز العتاد والتجهيزات – مصادرة السلع المحجوزة. – غلق المحلات التجارية. – الشطب من السجل التجاري . – التوقيف المؤقت للنشاط	
تقليد العلامة التجارية	م 37 ق م ت	50000 إلى 500000 دج		
الإشهار التضليلي	م 38 ق م ت	50000إلى 5000000 دج		
رفض البيع دون مبرر شرعي	م 35 ق م ت	100000 إلى 3000000 دج		
البيع المشروط بمكافأة مجانية والبيع ال				
البيع المشروط بكمية أو منتوج أو خدمة ملازمة				
البيع المقرون بشرط تعسفي	م 38 ق م	50000إلى 5000000 د ج		

	ت		
	م 56 ق م ت	غرامة لا تفوق 7% من رقم الأعمال	
حيازة مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار	م 37 ق م ت	300000 إلى 10000000 دج	

تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح وحتى المخالفات عقوبات الغرامة التي تساوي ...إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، في القانون الذي يعاقب على الجريمة كعقوبة أصلية.

أما في الحالة التي لا ينص فيها على عقوبة الغرامة المقررة للشخص الطبيعي سواء الجنايات أو الجنح، وقامت المسؤولية الجزائية للشخص طبقا لأحكام المادة51 مكرر فإن الحد الأقصى للغرامة ....لتطبيق النسبة القانونية للعقوبة فيها يخص الشخص المعنوي يكون كالآتي: ـ 000000 2 د ج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد .

ـ 000000 1 د ج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت .

ـ 0000 5 د ج بالنسبة للجنحة .

ق.ح. م. ق. غ: قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

ق. م. ت : قانون الممارسات التجارية .

ق. ع. : قانون العقوبات.

الفهـــارس:

أولا : فهرس الآيات القرآنية

ثانيا : فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

ثالثا : فهرس الأثار

رابعا : فهرس المصادر والمراجع

خامسا : فهرس الموضوعات

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أولا: فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
- البقرة -		
﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ .. ﴾	44	**204**
﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ .. ﴾	194	**238**
﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا .. ﴾	286	**203**
﴿.. وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا .. ﴾	189	**168**
﴿.. وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا .. ﴾	275	**117**
﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ...﴾	188	**99- 279**
﴿..وَلا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لأيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ.. ﴾	224	**54**
﴿.. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾	172	**83**
- آل عمران -		
﴿ولْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾.	104	**ث - 162 178.177.164.**
- النساء -		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ...﴾	29	**99**
﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴾.	69	**53**
﴿.. وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلا ﴾.	141	**203**
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ .. ﴾	43	**42**
- المائدة -		
﴿.. حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾.	03	**40 . 43**
﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ﴾	48	**273**
﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأنْفَ بِالأنْفِ	02	**274**

وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾.		
﴿.. وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ .. ﴾	45	**282**
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾.	90	**41**
ـ الأعراف ـ		
﴿...وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ...﴾	157	**83**
ـ الأنفال ـ		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾.	27	**57**

ـ التوبة ـ		
﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾	112	**164**
﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾	67	**164**
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾.	119	**53**
ـ هود ـ		
﴿وَ يَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلا تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾.	85	**101**
ـ يوسف ـ		
﴿...ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ﴾	70	**31**
ـ ابراهيم ـ		
﴿مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ لا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ﴾.	43	**136**
﴿وَلا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الأَبْصَارُ ﴾.	42	**136**
ـ النحل ـ		
﴿...إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ﴾ .	116	**24**
﴿مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾.	117	**24**
ـ الكهف ـ		
﴿...إِنَّا لا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلا ﴾.	30	**102**

- الإسراء -		
﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾.	35	**101**
- الحج -		
﴿...وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ .	25	**134**
- النور -		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا...﴾	27	**168**
- الزخرف -		
﴿...وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا...﴾	32	**87**
- الحجرات -		
﴿...وَلا تَجَسَّسُوا ...﴾	12	**168**
- التغابن -		
﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ...﴾	16	**203**
- المطففين -		
﴿أَلا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ، لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾	5 . 4	**54**
﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ ، الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ، وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾.	3 . 1	**102**

ثانيا : فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الحديث	الصفحة
- أ -	
اجتهد رأيي ولا آلوا ...	**274**
إن التجار يبعثون يوم القيامة فجار ...	**54**
إن الحلال بين وإن الحرام بين ...	**39**

إن الله هو المسعر ...	279
إن الله ورسوله حرما بيع الخمر ...	40
إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه .	102
إن الله يخفض ويرفع	279
أن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا ...	166
إنما البيع عن تراض .	152
أنه كان يبيع نخل بني النظير ...	132
اياكم وكثرة الحلف ...	54
- ب -	
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ...	53
- ت -	
التاجر الأمين الصدوق ...	24. 53
- ث -	
ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ...	87
- ج -	
الجالب مرزوق والمحتكر ملعون .	132
- ح -	
الحلف منفعة للسلعة ...	54
- د -	
الدين النصيحة ...	26 - 60
- س -	
سلوا الله المعافاة ...	43
- ع -	
عاصرها ومعتصرها و...	42
عضوا عليها بالنواجد	180
عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور .	118
عليكم بالصدق فإن الصدق ...	54
- غ -	
غطوا الإناء وأوكوا السقاء	93
- ك -	
كسروا القدور وأهرقوا ما فيها ...	278

- ل -	
لا تصروا الإبل والغنم ...	**51**
لا تشوبوا اللبن للبيع ...	**118**
لا تلقوا الجلب فمن تلقاه ...	**141**
لا تلقوا الركبان ولا يبع بعضكم على بيع بعض .	**140**
لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد .	**138**
لا ضرر ولا ضرار .	**136 . 92- 55- 44**
لا يبع بعضكم على بيع بعض	**141**
لا يبع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض .	**138**
لا يبع الرجل على بيع أخيه ولا ...	**59**
لا يحتكر إلا خاطئ .	**134**
لا يحل لأحد أن يبيع شيئا إلا بين ما فيه ...	**179.25**
لا يسم المسلم على سوم أخيه.	**58**
لا يقدر رجل على حرام ثم يدعه ...	**101**
- م -	
ما حملك على ما صنعت ...	**119 . 100**
ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ...	**164**
ما هذا يا صاحب الطعام ...	**97**
مدمن خمر كعابد وثن .	**41**
المسلم اخو المسلم ...	**25**
من آذى ذميا فأنا خصمه يوم القيامة .	**237**
من دخل في شيء من أسعار المسلمين ...	**133**
من احتكر طعاما أربعين ليلة ...	**135**
من احتكر على المسلمين طعاما ...	**135**
من رأي منكم منكرا ...	**178.164**
من غشنا فليس منا .	**167.162 .117**
المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من ...	**43**
- ن -	
نهى أن تتلقى السلع حتى تبلغ الأسواق	**140**
نهى أن يحتكر الطعام .	**135**
نهى أن تلقى البيوع .	**140**

نهى رسول الله أن يبيع حاضر لباد .	**138**
نهى رسول الله عن أكل كل ذي ناب .	**43**
نهى صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الإنسية .	**44**
نهى عن أن يتنفس في الإناء .	**92**
نهى عن النجش	**60**
- هـ -	
هذا سوقكم فلا ينقصن ولا يضربن ...	**99**
- و -	
والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ...	**180**
وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ...	**213**
يا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن ...	**105**

ثالثا : فهرس الأثار

الأثر	الصفحة
- أ -	
اتق الله وأوف الكيل بالقسط .	**102**
إنا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح ...	**26**
أن عمر بن الخطاب سمع مرة صوت رجل ...	**168**
أن عمر بن الخطاب مر بحاطب بن بلتعة ...	**280**
- ج -	
جهز سفينة حنطة إلى البصرة ...	**136**
- ك -	
كيف لك إذا قيل لك يوما ...	**119**
- ل -	

لا حكرة في سوقنا .	**132 ـ 136**
- ن -	
نهينا أن يبيع حاضر لباد .	**138**
- ي -	
يا عجوز لا تغشي المسلمين ...	**100**

رابعا : فهرس المصادر والمراجع :

أولا : المراجع باللغة العربية :

I ـ الكتب :

ـ القرآن الكريم برواية حفص .

أ ـ كتب التفسير:

1 ـ رضا ، محمد رشيد ، **تفسير المنار** ، محمد رشيد رضا ، **تفسير المنار** ، ط 2 ، مصر ، دار المنار ، 1367 هـ .

2 ـ الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد ، **جامع البيان في تأويل القرآن** ، ط 1 ، د م ، مؤسسة الرسالة ، 1420 هـ .2000 م .

3 ـ ابن عاشور ، محمد الطاهر ، **تفسير التحرير والتنوير** ، د ط ، تونس ، الجزائر ، الدار التونسية للنشر ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1984 .

4 ـ القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن لأبي بكر بن فرج الأنصاري ، **الجامع لأحكام القرآن** ، د ط ، بيروت لبنان ، دار إحياء التراث العربي ، 1966 .

5 ـ قطب ، سيد ، **في ظلال القرآن** ، ط 10 ، بيروت القاهرة ، دار الشروق ، 1982 .

6 ـ ابن كثير ، أبو الفداء اسماعيل القرشي ، **تفسير القرآن العظيم** ، ط 1 ، القاهرة ، المكتب الثقافي للنشر والتوزيع ، 2001 .

ب ـ كتب الحديث :

1 ـ الاتحاد الأممي للمجامع العلمية ، **المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي** ، د ط ن ليدن ، طباعة بريل ، ، 1967 .

2 ـ ابن أنس ، مالك ، **الموطأ** ، رواية يحي بن يحي الليثي ، ط 4 ، بيروت ، دار النفائس ، 1400هـ 1980 م .

3 ـ البخاري ، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل ، **صحيح البخاري** ، ط 1 ، القاهرة ، المكتبة السلفية ، 1400 هـ .

4 ـ البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي :

ـ **السنن الكبرى** ، د ط ، القاهرة ، دار الفكر ، د ت .

ـ **شعب الإيمان** ، ط 1 ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 2000 .

5 ـ الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى ، **سنن الترمذي** ، ط 1 ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، 1996

6 ـ الحاكم ، أبو عبد الله النيسابوري ، **المستدرك على الصحيحين** ، ط2 ، بيروت لبنان ، دار الكتب العلمية ، 1422 هـ ـ 2002 م .

7 ـ ابن حجر العسقلاني ، شهاب الدين محمد بن أحمد ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، د ط ، بيروت لبنان ، دار المعرفة ، د ت .

8 ـ ابن حنبل ، أحمد ، **المسند** ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد ، د ط ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، د ت .

9 ـ أبو داوود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، **سنن أبو داوود** ، ط 1 ، بيروت ، دار ابن حزم ، 1418 هـ . 1997 م .

10 ـ السيوطي ، عبد الرحمن بن أبو بكر أبو الفضل ، **شرح السيوطي لسنن النسائي** ، ط 2 ، حلب ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، 1406 هـ . 1986 م .

11 ـ الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار** تحقيق محمد صبحي حسن حلاق ، ط 1، المملكة العربية السعودية ، دار ابن الجوزي ، د ت .

12 ـ ابن ماجة ، محمد بن يزيد القزويني ، **سنن ابن ماجة** ، ط 1 ، بيروت ، دار الجيل ، 1418هـ . 1998 م .

13 ـ المتقي الهندي ، علاء الدين علي بن حسام الدين ، **كنز العمال في سنن الاقوال والأفعال** ، د ط ، بيروت مؤسسة الرسالة ، 1409 هـ . 1989 م .

14 ـ مسلم بن الحجاج ، أبو الحسين محمد ، **صحيح مسلم** ، د ط ، د م ، د ن ، د ت .

وصحيح مسلم، ط 1 ، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية ،1418هـ ـ 1998 م.

15 ـ النسائي ، أبو عبد الرحمن بن شعيب بن علي ، **السنن الكبرى** ، ط 1 ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1411هـ . 1991 م .

16 ـ الهيثمي ، نور الدين علي بن أبي بكر ، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ، تحقيق حسين سليم أسد الداراني ، دمشق . بيروت ، دار المأمون للتراث ، د ت .

جـ ـ كتب المذاهب الفقهية :

1 ـ كتب الحنفية :

1 ـ الجمل ، سليمان ، **حاشية الجمل على شرح المنهج** ، د ط ، بيروت ، لبنان مؤسسة التاريخ العربي ، دار إحياء التراث العربي ، د ت .

2 ـ داماد أفندي ، عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان ، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر** ، د ط ، د م ، دار الطباعة العامرة ، 1316 هـ .

3 ـ ابن الدهلوي ، شاه ولي الله عبد الرحيم ، **حجة الله البالغة** ، ط 1 ، تحقيق سيد سابق ، بيروت ، دار الجيل ، 1426 هـ . 2005 م .

4 ـ ابن عابدين ، محمد الأمين ، **رد المحتار على الذر المختار**، الرياض، دار عالم الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع، 1423 هـ ـ 2003 م.

5 ـ الكاساني ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، ط 2 ، بيروت لبنان ، دار الكتاب العربي ، 1402 هـ . 1982 م .

6 ـ الموصلي ، عبد الله بن محمد بن مودود ، **الاختيار لتعليل المختار** ، د ط ، بيروت لبنان ، دار الكتب العلمية ، د ت .

7 ـ ابن نجيم ، زين الدين ابراهيم بن محمد ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، ط 1 ، بيروت لبنان ، دار الكتب العلمية ، 1418 هـ . 1997 م .

8 ـ النظام وجماعة من علماء الهند ، **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان** ، ط 1 ، بيروت لبنان ، دار الكتب العلمية ، 1421 هـ . 2000 م .

9 ـ ابن الهمام ، كمال الدين ، **شرح فتح القدير** ، ط 1 ، مصر ، المطبعة الأميرية ، 1416 هـ .

2 ـ كتب المالكية :

1 ـ ابن أنس، مالك ، **المدونة الكبرى** ، ط 1 ، بيروت لبنان ، دار الكتب العلمية ، 1415 هـ . 1994 م.

2 ـ الباجي ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب ، **المنتقى شرح موطأ الإمام مالك** ، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا ، ط 1 ، بيروت لبنان ، دار الكتب العلمية ، 1420 هـ . 1999 م .

3 ـ الدردير ، أحمد بن محمد بن أحمد ، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك مع حاشية الصاوي** ، د ط ، القاهرة ، دار المعارف ، د ت .

4 ـ ابن جزي ، محمد بن أحمد الغرناطي ، **قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية** ، ط1 ، مصر ، عالم الفكر ، 1985

5 ـ الحطاب ، أبو عبد الرحمن محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي ، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، خليل** ، ط 1 ، بيروت لبنان ، دار الكتب العلمية ، 1416 هـ . 1995 م.

6 ـ الدسوقي ، شمس الدين محمد بن عرفة ، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، د ط ، دم ، دار إحياء الكتب العربية ، د ت .

7 ـ ابن رشد القرطبي الجد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات** ، تحقيق سعيد أحمد أعراب ، د ط ، لبنان ، دار الغرب الإسلامي ، 1408 هـ 1988 م .

8ـ ابن رشد القرطبي الحفيد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، ط 6 ، د م ، دار المعرفة ، 1402هـ . 1982 م .

9 ـ العدوي، علي أبو الحسن، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني** ، د ط، د م ، دن، د ت .

10 ـ ابن فرحون ، برهان الدين ابراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد ، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام** ، ط 1 ، القاهرة ، د ن ، 1982 .

11 ـ القرافي ، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي ، **الفروق** ، د ط ، بيروت لبنان ، عالم الكتب ، د ت .

3 ـ كتب الشافعية :

1 ـ ابن الأخوة ، محمد بن محمد بن أحمد القرشي ، **معالم القربة في أحكام الحسبة** ، ط 1 ، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1976 م.

2ـ ابن بسام المحتسب ، محمد بن أحمد ، **نهاية الرتبة في طلب الحسبة** ، د ط ، بغداد ، مطبعة المعارف ، 1968 .

3 ـ ابن دقيق ، العيد ، **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام** ، تحقيق محمد حامد الفقي ، د ط ، القاهرة ، مطبعة السنة المحمدية ، 1372 هـ . 1953 م .

4 ـ الرملي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس ، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، ط 3، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية ، 1424 هـ . 2003 م.

5ـ ابن عبد السلام ، عزالدين، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، د ط ، بيروت لبنان، دار المعرفة، د ت .

6 ـ الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد ، **إحياء علوم الدين** ، ط 1 ، مصر، دار الغد الجديد ، 2005 .

7 ـ السيوطي ، جلال الدين ، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية** ، د ط ، د م ، دار إحياء الكتب العربية ، د ت .

8ـ الشاطبي ، أبو إسحاق ابراهيم بن موسى :

ـ **الموافقات في أصول الشريعة** ، د ط ، القاهرة ، دار الحديث ، 2006 .

ـ **الاعتصام** ، د ط ، مصر ، المكتبة التجارية الكبرى ، د ت .

9 ـ الشربيني ، محمد الخطيب ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، د ط ، بيروت لبنان ، دار الكتب العلمية ، 1421 هـ . 2000 م .

10 ـ الشيرازي ، أبو إسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف ، **المهذب في فقه الإمام الشافعي** ، ط 1 ، بيروت لبنان ، دار الكتب العلمية ، 1416 هـ .1995 م .

11 ـ الشيرازي ، عبد الرحمن ، **نهاية الرتبة في طلب الحسبة** ، د ط ، القاهرة ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، 1365 هـ . 1946 .

12 ـ الماوردي ، أبو عبد الله بن عمر :

ـ **الأحكام السلطانية والولايات الدينية** ، ط 1 ، الكويت ، دار ابن قتيبة ، 1989.

ـ**آداب القاضي** ، ، د ط ، د م ، د ن ، 1379 هـ .

13 ـ النووي ، أبو زكريا يحي بن شرف :

ـ **المجموع شرح المهذب** ، د ط ، القاهرة ، دار الفكر ، د ت .

ـ **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ، ط 3 ، د م ، المكتب الإسلامي ، 1412 هـ . 1991 م .

ـ **صحيح مسلم بشرح النووي** ، ط 1 ، مصر ، المطبعة المصرية ، 1347 هـ . 1969 م .

4 ـ كتب الحنابلة :

1 ـ ابن تيمية ، تقي الدين أحمد :

ـ **الحسبة في الإسلام** ، د ط ، الرياض ، منشورات المؤسسة السعيدية ، د ت .

2 ـ الفراء ، أبو يعلى محمد بن يعلى ، **الأحكام السلطانية** ، د ط ، بيروت لبنان ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، 1994 .

3 ـ ابن قدامة ، شمس الدين بن محمد بن أحمد المقدسي، **الشرح الكبير على متن المقنع** ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط 1 ، د م ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، 1415 هـ . 1995 م .

4 ـ ابن قدامة ، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد :

ـ **المقنع** ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط 1 ، د م ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، 1415 هـ . 1995 م .

ـ **المغني** ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو ، ط 3 ، الرياض ، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ، 1417 هـ . 1997 م .

5 ـ ابن القيم ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر :

ـ **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية** ، ط1 ، بيروت لبنان ، شركة دار الارقم بن أبي الأرقم ، 1999.

ـ **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، ط 1 ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، 2001 .

6 ـ المرداوي ، علاء الدين ابي الحسن علي بن سليمان بن أحمد ، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** ، ط 1 ، د م ، مطبعة السنة المحمدية، 1375هـ .1956 م .

7 ـ ابن مفلح ، أبو اسحاق برهان الدين ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ، **المبدع في شرح المقنع** ، د ط ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، 1980 .

8 ـ ابن نجيم ، زين الدين ابراهيم بن محمد ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، ط 1 ، بيروت لبنان ، دار الكتب العلمية ، 1418 هـ . 1997 م .

د ـ كتب الشريعة الإسلامية المعاصرة :

1 ـ أحمد ، محمد محمد أحمد أبو سيد ، **حماية المستهلك في الفقه الإسلامي** ، ط1 ، بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية ، 2004 .

2 ـ البري ، زكريا ، **أصول الفقه الإسلامي** ، د ط ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1984 .

3 ـ البسطويسي ، ابراهيم أحمد ، **المسؤولية عن الغش في السلع دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون** ، د ط ، مصر ، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات ، 2011 .

4ـ بشير، محمد الفاتح محمود المغربي ، **حماية المستهلك في النظام الإسلامي والنظام الغربي دراسة مقارنة** ، ط 1 ، القاهرة ، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات ، 2010 .

5ـ البوطي ، محمد سعيد رمضان ، **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية** ، ط 6 ، دمشق، دار الفكر ، 2008 .

6ـ التحيوي ، محمود السيد ، **دعوى الحسبة** ، د ط ، الاسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، 2007 .

7ـ جامعة المدينة العالمية ، مناهج جامعة المدينة العالمية ، كتاب الحسبة، المحتسب، أعوان المحتسب ومساعدوه ، د ط ، د ن ، د ت .

8ـ الخفيف ، علي ، **أحكام المعاملات الشرعية** ، د ط ، القاهرة ، د ار الفكر العربي ، 2008 .

9ـ الخليفي ، ناصر علي ناصر ، **حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي** ، د ط ، الاسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، د ت .

10ـ الدريني ، فتحي :

ـ بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله ، ط 2 ، بيروت لبنان ، مؤسسة الرسالة ، 2008 .

ـ نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي ، ط 4 ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، 1408 هـ . 1988 م .

11ـ الدريويش ، أحمد بن يوسف بن أحمد ،**أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي** ، ط1، الرياض ، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع ، 1409 هـ . 1989 م .

12ـ الزرقا ، مصطفى ، **المدخل الفقهي العام** ، ط 1 ، دمشق ، دار القلم ، 1418 هـ . 1998 م .

13ـ زيدان ، زكي زكي حسين ، **حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي** ، د ط ، الاسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، د ت .

14ـ زيدان ، عبد الكريم :

ـ القيود الواردة على الملكية الفردية للمصلحة العامة في الشريعة الإسلامية ، ط 1 ، عمان ، مؤسسة الرسالة ، 1982 .

ـ **أصول الدعوة** ، ط 2 ، بيروت ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، 1987 .
15ـ أبو زهرة ، محمد ، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الجريمة** ، د ط ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، 1998.
16ـ الشرنباصي ، رمضان علي السيد ، **حماية المستهلك في الفقه الإسلامي** ، دراسة مقارنة ، ط 1 ، د م ، مطبعة الأمانة ، 1404 هـ.
17ـ الشوربجي ، البشري ، **التسعير في الإسلام** ، د ط ، د م ن، د ن ، 1393 هـ . 1973 م.
18ـ الشويخ ، ابراهيم محمد حسين ، **الإشارة إلى فقه البيع والتجارة** ، ط 1 ، الأردن ، المعتز للنشر والتوزيع ، 1429 هـ . 2008 م .
19ـ عامر ، عبد العزيز ، **التعزير في الشريعة الإسلامية** ، ط 4 ، د م ، دار الفكر العربي ، د ت .
20ـ بن عبد الرؤوف ، أحمد ، **رسالة في آداب الحسبة والمحتسب ، منشورة ضمن ثلاث رسائل أندلسية في أداب الحسبة والمحتسب** ، قام بدراستها ليفي بروفنسال ، طبع المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية ، القاهرة ، 1955 .
21ـ عبد السميع ، أسامة السيد ، **الحسبة في الإسلام ودورها في حماية المستهلك** ، د ط ، القاهرة ، دار الكتب القانونية ، 2011 .
22ـ ابن عبد الكافي القرشي ، غالب ، **أولويات الفاروق في الإدارة والحكم** ، د ط ، صنعاء ، مكتبة الجيل الجديد ، 1410 هـ 1990 م .
23ـ عبده ، موفق محمد ، **حماية المستهلك في الفقه الاقتصادي الإسلامي ، دراسة مقارنة** ، د ط ، عمان الأردن ، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ، 2002 .
24ـ عودة ، عبد القادر :
ـ **الإسلام وأوضاعنا السياسية** ، د ط ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، 1401 هـ . 1981 م .
ـ **التشريع الجنائي الإسلامي**، ط 6 ، د م ، مؤسسة الرسالة ،1985.
25ـ لقبال ، موسى ، **الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي** ، نشأتها وتطورها ، ط 1 ، الجزائر ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، 1971 .
26ـ المبارك ، محمد ، **آراء ابن تيمية في الدولة** ، ط 3 ، القاهرة ، دار الفكر ، 1970 .
27ـ مبيض ، محمد سعيد ، **أخلاق المسلم** ، ط1 ، إدلب سوريا ، مكتبة الغزالي ، 1411هـ . 1991 م.
28ـ المجيلدي ، أحمد سعيد ، **التيسير في أحكام التسعير** ، ط 2 ، الجزائر ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، 1981 .
29ـ موسى ، كامل ، **أحكام الأطعمة في الإسلام** ، ط 1 ، د م ، مؤسسة الرسالة ، 1407 هـ . 1986 م .

هـ ـ كتب القانون :

1. أحمد، عبد الفضيل محمد ، **الإعلان عن المنتجات والخدمات من الناحية القانونية** ،د ط ، المنصورة ، مكتبة الجلاء الجديدة ، د ت .

2. اسماعيل ، محمد عبد الشافي ، **الإعلانات التجارية الخادعة ومدى الحماية التي يكفلها المشرع الجنائي للمستهلك** ، ط1 ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1999 .

3. أوهايبية ، عبد الله ، **شرح قانون الإجراءات الجزائية** ، التحري والتحقيق ، ط2 ، الجزائر ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، 2011 .

4. بارش ، سليمان ، **شرح قانون العقوبات الجزائري ، شرعية التجريم** ، د ط ،الجزائر باتنة ، مطابع عمار قرفي ، د ت .

5. بودالي ، محمد

- **حماية المستهلك في القانون المقارن ، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي ، دراسة معمقة في القانون الجزائري** ، د ط ، الجزائر ، دار الكتاب الحديث ، 2006.
- **الالتزام بالنصيحة في إطار عقود الخدمات ، دراسة مقارنة** ،ط 1 ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر، 2005 .
- **شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية** ، دراسة مقارنة ، ط 1 ، د م ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، 2005 .

6. بوسقيعة ، احسن

- **المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم ومعاينتها ، المتابعة والجزاء** ، ط 2 ، د م ، د ن ، 2001 .
- **الوجيز في القانون الجزائي الخاص** ، ط 15 ، الجزائر ، دار هومة ، 2012 . 2013 .

7. بن بوخميس ، علي بولحية ، **القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري** ، د ط ، الجزائر عين مليلة ، دار الهدى ، د ت .

8. جندي ، عبد الملك ، **الموسوعة الجنائية** ، ط 1 ، بيروت لبنان ، دار إحياء التراث العربي ، د ت .

9. حافظ ، مجدي محمود محب ، **موسوعة تشريعات الغش والتدليس** ، د ط ، القاهرة ، مصر ، دار محمود للنشر والتوزيع ، 2003 .

10. حزيط ، محمد ، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ط 1، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، 2006 .

11. حسن ، نبيل محمود ، **تعويض ضحايا الجريمة على الصعيد الوطني والدولي** ، د ط ، القاهرة ، د ن ، 2008 .

12. حسني ، أحمد ، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، جرائم الأموال** ، د ط ، د م ، د ن ، 1985.

13. حسني، محمود نجيب ، **شرح قانون العقوبات القسم العام** ، ط 6 ، القاهرة مصر ، دار النهضة العربية ، 1989 .

14. حسين ، فايز محمد ، وطارق المجدوب ، **تاريخ النظم القانونية** ، د ط ، بيروت لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقي ، 2009 .

15. حكيم ، محمد حكيم حسين ، **النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجزائية** ، د ط ، مصر ، دار الكتب القانونية ، 2005 .

16. حماد ، عمر محمد ، **الاحتكار والمنافسة غير المشروعة ، دراسة تحليلية مقارنة** ، ط 1 ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2009 .

17. خلف ، أحمد محمد محمود ، **الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية ، دراسة مقارنة** ، د ط ، مصر، الدار الجامعية الجديدة للنشر ، 2005 .

18. بن داود ، ابراهيم ، **قانون حماية المستهلك وفقا لأحكام القانون 03/09** ، د ط ، القاهرة ، دار الكتاب الحديث ، 1434 هـ. 2013 م .

19. دلاندة ، يوسف ، **أصول ممارسة مهنة المحاماة وفقا للقانون الجزائري** ، ط 1 ، الجزائر ، دار الهدى للطباعة والنشر ، 2000 .

20. رباح ، غسان ، **قانون حماية المستهلك الجديد ، المبادئ ، الوسائل والملاحقة مع دراسة مقارنة** ، د ط ، بيروت لبنان ، منشورات زين الحقوقية ، 2006 .

21. رحماني ، منصور :

ـ **الوجيز في القانون الجنائي العام** ، د ط ، الجزائر ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، 2003 .

ـ **علم الإجرام والسياسة الجنائية** ، د ط، الحجار عنابة ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، 2006.

22. الردايدة ، عبد الكريم ، **دور أجهزة العدالة الجنائية في حماية حقوق ضحايا الجريمة دراسة مقارنة بين القوانين والشريعة الإسلامية** ، د ط ، عمان ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، 2012 .

23. زواوي ، فريدة محمدي ، **الحيازة والتقادم المكسب** ، د ط ، الجزائر ن ديوان المطبوعات الجامعية ، 2000.

24. زيدان ، فاضل ، **سلطة القاضي التقديرية في تقدير الأدلة** ، دراسة مقارنة ، ط 3 ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،2010 .

25. السعدي ، محمد صبري ، **شرح القانون المدني الجزائري النظرية العامة للالتزامات ، مصادر الالتزام** ، ط 3 ، الجزائر بوزريعة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، 2004 .

26. أبو السعود ، رمضان ، **الوجيز في الحقوق العينية الأصلية ، أحكامها ومصادرها** ، د ط ، الاسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، 2001 .

27. سلامة ، مأمون ، **قانون العقوبات القسم العام** ، ط3 ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، 1990 .

28. سليمان ، عبد الله :

ـ **قانون العقوبات القسم العام ، الجريمة**، ط 6 ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2005

ـ **دروس في شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص** ، د ط ، الجزائر بن عكنون ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1998 .

29. سليمان ، عبد المنعم ، **أصول علم الإجرام والجزاء** ، ط 1 ، بيروت ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 1416 هـ - 1996 م .
30. السنهوري ، عبد الرزاق ، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد** ، د ط ، بيروت لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2000 .
31. الشاذلي ، فتوح عبد الله ، **جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال** ، د ط ، الاسكندرية ، مصر ، دار المطبوعات الجامعية للنشر ، 2002 .
32. شفيق ، وجدي ، **الوجيز في قضايا الغش والتدليس ، الدفوع والمذكرات** ، ط 2 توزيع فتحي جابر ، 2006 – 2007 .
33. الشقنقيري ، محمد عبد الهادي ، **مذكرات في تاريخ القانون المصري** ، ، د ط ، ، دم ، دار الفكر العربي ، 1986 . 1987 .
34. شلالا ، نزيه نعيم ، **دعاوى التزوير واستعمال المزور** ، د ط ، بيروت لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2007 .
35. شلبي ، أمل محمد ، **التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار ، دراسة مقارنة** ، د ط ، الاسكندرية ، المكتب الجامعي الحديث ، 2008 .
36. شندي ، سوسن سعيد ، **جرائم الغش التجاري** ، د ط ، القاهرة مصر ، دار النهضة العربية ، 1431 هـ . 2010 م .
37. شهيدة ، قادة ، **المسؤولية المدنية للمنتج ، دراسة مقارنة** ، د ط ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، 2007 .
38. الصده ، عبد المنعم فرج ، **أصول القانون** ، د ط ، بيروت لبنان ، دار النهضة العربية ، د ت .
39. عبد التواب ، معوض ، **الوسيط في شرح جرائم الغش والتدليس وتقليد العلامات التجارية من الناحيتين الجنائية والمدنية** ، ط 5 ، د م ، د ن ، 2000 .
40. عبد الصادق ، محمد سامي ، **مسؤولية منتج الدواء عن مضار منتجاته المعيبة ، دراسة مقارنة** ، د ط ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، د ت .
41. العبودي ، عباس ، **تاريخ القانون** ، ط1 ، عمان الأردن ، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع ، 1998 .
42. العتيلي ، جاسم محمد راشد الخديم ، **بدائل العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة ، دراسة مقارنة** ، د ط ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2000 .
43. عزري ، الزين ، **قرارات العمران الفردية وطرق الطعن فيها ، دراسة مقارنة في التشريع الجزائري ، مدعمة بأحدث قرارات مجلس الدولة** ، د ط ، القاهرة ، مصر ، دار الفجر للطباعة والنشر ، 2005 .
44. علي ، محمد أنور حامد ، **حماية المنافسة المشروعة في ضوء منع الاحتكار والإغراق ، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي** ، د ط ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2006 .
45. عبد الغريب ، محمد ، **شرح قانون العقوبات القسم العام** ، د ط ، مصر ، د ن ، 2000 .

46. الغريب ، محمد سلمان ، **الاحتكار والمنافسة غير المشروعة** ، ط 1 ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2004 .

47. فاضلي ، إدريس ، **الوجيز في النظرية العامة للالتزام** ، د ط ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2009 .

48. فتاك ، علي ، **تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج** ، د ط ،الاسكندرية دار الفكر الجامعي ، 2008 .

49. فركوس ، دليلة ، **الوجيز في تاريخ النظم** ، ط3 ، القالة الجزائر ، دار النفائس ، 1999 .

50. الفقي ، عمرو عيسى ، **جرائم قمع الغش والتدليس** ، د ط ، مصر ، المكتب الفني للموسوعات القانونية ، مطابع المجموعة المتحدة ، 1998 .

51. القبيلات، حمدي سليمان ، **الرقابة المالية والإدارية على الأجهزة الحكومية ، دراسة تحليلية وتطبيقية** ، ط 2 ، عمان الأردن ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2010 .

52. قشقوش ، هدى ، **الإعلانات غير المشروعة في نطاق القانون الجنائي** ، د ط ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1998 .

53. ماروك ، نصر الدين ، **محاضرات في الإثبات الجنائي . النظرية العامة للإثبات الجنائي** ، ط 3 ، الجزائر ، دار هومة للطباعة والنشر ، 2009 .

54. محمد ، حسين عبد العالي ، **الرقابة الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري** ، دراسة تطبيقية مقارنة ، د ط ، الاسكندرية ، دار الفكر الجامعي 2004 .

55 ـ كتو ، محمد الشريف، **قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03/03 والقانون 02/04** ، د ط ، الجزائر ، منشورات بغدادي، 2010.

56. محيو ، أحمد ، **محاضرات في المؤسسات الإدارية** ، ط5 ، الجزائر، د م ج ، .2009

57. مراد ، عبد الفتاح ، **شرح قوانين الغش** ، ط 1 ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، د ت .

58. المرصفاوي ، حسن صادق ، **قانون العقوبات الخاص** ، د ط ، د م ، د ن ، 1978 .

59. المساعدة ، أنور محمد صدقي ، **المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية** ، ط 1 ، عمان ، الأردن ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2007 .

60. المشهداني ، محمد أحمد ، **الوسيط في شرح قانون العقوبات** ، ط 1 ، عمان ، الأردن ، الوراق للنشر والتوزيع ، د ت .

61. موسى ، بكار حسن ، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية** ، ط 1 ، بنغازي ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ، 1425 هـ .

62. هرجة ، مصطفى مجدي ، **التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء** ، ط 3 ، الاسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، 1995 .

64. أبو الوفا ، أحمد ، **تاريخ النظم القانونية وتطورها** ، د ط ، بيروت ، الدار الجامعية للنشر والتوزيع ، 1984 .

و ـ كتب الاقتصاد :

1ـ الحداد ، عوض بدير، **تسويق الخدمات المصرفية** ، ط 1 ، عمان الأردن ، دار البيان للطباعة والنشر والتوزيع ، 2002 .

2ـ الصميدعي ، محمود جاسم ويوسف ، ردينة ، **سلوك المستهلك** ، د ط ، الأردن ، دار المناهج ، 2007

3ـ الضمور، هاني حامد ، **تسويق الخدمات** ، ط 1، عمان الأردن ، دار وائل للنشر والتوزيع ، 2002 .

4ـ عبد الحميد ، طلعت أسعد ، **التسويق الفعال** ، **كيف تواجه تحديات القرن 21** ، ط15 ، د م ، د ن ، 2010.

5ـ عبد الرحمن ، إسماعيل و عريقات ، حربي ، **مفاهيم ونظم اقتصادية** ، ط1، عمان الأردن ، دار وائل ، 2000 .

6ـ عبد الرحيم ، محمد عبد الله ، **التسويق المعاصر** ، د ط ، د م ، د ن ، 1404هـ . 1984 م .

7ـ عطية ، طاهر مرسي ، **أساسيات التسويق والإعلان** ، د ط ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1998

8ـ العسكري ، أحمد شاكر ، **التسويق مدخل استراتيجي للبيئة التسويقية وسلوك المستهلكين والمزيج التسويقي** ، ط 1 ، عمان ، دار الشروق للنشر والتوزيع ، 2002 .

9ـ عكروس ، مأمون نديم و عكروس ، سهير نديم ، **تطوير المنتجات الجديدة** ، ط 1 ، عمان الأردن ، دار وائل للنشر والتوزيع ، 2004 .

10ـ أبو علفة ، عصام الدين أمين ، **التسويق ، المفاهيم والاستراتيجيات ، النظرية والتطبيق** ، د ط ، الإسكندرية ، مؤسسة حورس الدولية ، 2002 .

11ـ كورتل ، فريد ، **تسويق الخدمات** ، د ط ، عمان الأردن ، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع ، 1430 هـ . 2009 م .

12ـ المصري ، سعيد محمد ، **إدارة وتسويق الأنشطة الخدمية ، المفاهيم والاستراتيجيات** ، د ط ، مصر ، الدار الجامعية ، 2001 . 2002 .

13ـ أبو قحف ، عبد السلام ، **التسويق وجهة نظر معاصرة** ، ط 1 ، مصر ، مكتبة الإشعاع ، 2001 .

ي ـ المعاجم والقواميس :

1ـ البستاني ، المعلم بطرس ، **محيط المحيط** ، ط 1 ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 2009 .

2ـ الجرجاني ، علي بن محمد السيد الشريف ، **التعريفات** ، د ط ، القاهرة ، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير ، د ت.

3ـ الجوهري ، إسماعيل بن حماد ، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، ط3 ، بيروت ، لبنان ، دار العلم للملايين ، د ت .

4ـ الزبيدي ، محمد مرتضى بن محمد الحسيني ، **تاج العروس من جواهر القاموس** ، ط 1 ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1428 هـ . 2008 م.

5. الزمخشري ، جار الله محمد بن عمر ، **أساس البلاغة** ، تحقيق مزيد نعيم وشوقي المعري ، ط 1 ، بيروت لبنان ، مكتبة لبنان ناشرون ، 1998 .
6. سعد الله ، عمر ، **معجم في القانون الدولي المعاصر** ، ط 3 ، الجزائر ، د م ج ، 2010 .
7. ابن سيدة ، علي بن اسماعيل ، **المحكم والمحيط الأعظم** ، تحقيق الدكتور مراد كامل ، ط 1 ، مصر ، مطبعة البابي الحلبي ، 1393 هـ .
8. الشرنباصي ، أحمد ، **المعجم الاقتصادي الإسلامي** ، د ط ، د م ، دار الجيل ، 1401 هـ . 1981 م
9. عبد الفتاح ، ابراهيم أحمد ، **القاموس القويم للقرآن الكريم** ، د ط ، د م ، دن ن 1996 .
10. ابن فارس ، أبو الحسن أحمد بن زكريا الرازي ، **معجم مقاييس اللغة** ، ط 2 ، بيروت لبنان ، دار الكتب العلمية ، 2008 .
11. الفراهيدي ، الخليل بن أحمد ، **كتاب العين** ، ترتيب ومراجعة داود سلوم وسلمان العنبكي وإنعام داود سلوم ، ط 1 بيروت ، لبنان ، مكتبة لبنان ناشرون ، 2004 .
12. الفيروز آبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب ، **القاموس المحيط** ، ط2 ، بيروت ، دار الكتب العلمية ،1428 هـ . 2007 م .
13. الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي ، **المصباح المنير** ، د ط ، مصر ، مطبعة البابي الحلبي ، د ت .
14. قلعجي ، محمد رواس و القتيبي ، صادق ، **معجم لغة الفقهاء** ، عربي . إنجليزي ، ط2 ، ، بيروت ، دار النفائس ، 1985 .
15. كورنو ، جيرار ، **معجم المصطلحات القانونية** ، ترجمة منصور القاضي ، ط 1 ، بيروت ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 1418 هـ 1998 م.
16. ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، **لسان العرب** ، ط 5 ، بيروت ، دار صادر ، 2005 .
17. مجمع اللغة العربية ، **المعجم الوسيط** ، ط2 ، القاهرة ، مصر ، مكتبة الشروق الدولية ، 2005 .
18. وزارة الأوقاف الكويتية ، **الموسوعة الفقهية** ، ط 2 ، الكويت ، مطبعة الموسوعة الفقهية ، 1407 هـ . 1987 م .

II ـ ـ الرسائل والمذكرات العلمية الجامعية :

أ ـ رسائل الدكتوراه :

1. أحمد ، خلف الله عبد العالي ، **الحماية الجنائية للمستهلك من جرائم التدليس والغش** ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، 1998 .
2. الحاج ، محمد عبد القادر علي، **مسؤولية المنتج والموزع ، دراسة في قانون التجارة الدولية مع المقارنة بالفقه الإسلامي**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1982 .
3. حداد ، العيد ، **الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق** ، ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، د ت .

4. الجنزوري ، سمير ، **الغرامة الجنائية دراسة مقارنة في الطبيعة القانونية للغرامة وقيمتها العقابية** ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1967.

5. صادق عبد المنعم ، ميرفت ، **الحماية الجنائية للمستهلك** ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، 2001 .

6. العربي ، عمرو درويش سيد ، **الحماية الجنائية للمستهلك من غش الأغذية ، محاولة لإقامة نظرية عامة** ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 2004 .

7. المناصير، علي عبد الكريم محمد، **الإعلانات التجارية، مفهومها وأحكامها في الفقه الإسلامي،** رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الفقه الإسلامي، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2007 .

ب ـ مذكرات الماجستير :

1. أرزقي ، الزوبير ، **حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2011 .

2. جرعود ، الياقوت ، **عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع العقود والمسؤولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2002 .

3 ـ علال ، سميحة ، **جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2004 ـ 2005 .

III ـ المقالات العلمية :

أ ـ مقالات المجلات :

1. بودالي ، محمد ، **مدى خضوع المرافق العامة ومرتفقيها لقانون حماية المستهلك** ، مجلة إدارة ، الجزائر ، العدد 24 ، 2002.

2. خلفي عبد الرحمان، **حماية المستهلك الالكتروني في القانون الجزائري ـ دراسة مقارنة ـ** ، مجلة جامعة النجاح للأبحاث العلوم الإنسانية ، نابلس، المجلد 27، العدد 1، 2013.

3. الزقرد ، أحمد سعيد ، **الحماية القانونية من الخداع الإعلاني ، في القانون الكويتي والقانون المقارن** ، مجلة الحقوق ، الكويت ، العدد 04 ، ديسمبر 1995 .

4. عياض ، محمد عماد الدين ، **نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش** ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، الجزائر ، العدد 9 ، جوان 2013 .

5. كتو، محمد الشريف، **حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة** ، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة ، الجزائر ، ج 12 ، العدد 23، 2002 .

6. كميل، طارق، **حماية المستهلك في التعاقد عبر شبكة الانترنت ـ دراسة مقارنة ـ** ، مجلة الجامعة العربية الأمريكية للبحوث ، مجلد 5، العدد 5 ، د س .

7. محدة ، محمد ، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي** ، مجلة المفكر ، جامعة محمد خيضر بسكرة ـ الجزائر ، العدد 01 ، مارس 2006 .

8. مذكور، محمد سلام ، **الاحتكار وموقف التشريع الإسلامي منه** ، مجلة القانون والاقتصاد ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، العدد 22 ، 2000 . 2001 .

9. هامل ،الهواري، **دور الجمعيات في حماية المستهلك** ، مجلة العلوم القانونية والإدارية ، سيدي بلعباس ، الجزائر ، عدد خاص ، 2005 .

ب ـ مداخلات الملتقيات والندوات والمؤتمرات :

1. أرسلان ، أنور أحمد ،**الحماية التشريعية للمستهلك** ، ندوة حماية المستهلك في الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، يومي 6 . 7 ديسمبر ، 1998 .

2. بازي ، محمد ، **دور المحتسب في حماية المستهلك في الشريعة الإسلامية وفي القانون المغربي** ، الملتقى الدولي حول حماية المستهلك في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية ، دولة البحرين ، 2012 م .

3. الشيشاني ، عبد الوهاب عبد العزيز ، **حقوق المجني عليه في الخصومة والحكم في الشريعة الإسلامية ، أسس تقريرها وضماناتها** ، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، د ط، القاهرة 1989 .

4. عباشي ، كريمة ، **مجلس المنافسة آلية لحماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة** ، الملتقى الوطني حول قانون المنافسة ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، يومي 3 ، 4 أبريل 2013 .

5. عبد الله ، ليندة ، **المستهلك والمهني ، مفهومان متباينان** ، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي ، المركز الجامعي بالوادي ، يومي 13. 14 أبريل 2008 .

6. العبودي ، محسن ، **أساس مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليه في القانون الجنائي والإداري والشريعة الإسلامية** ، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، حقوق المجني عليه في الإجراءات الجزائية، د ط، القاهرة ، 1989 .

7. فارح ، عبد العزيز، **حماية المستهلك بين الشريعة والقانون** ، يوم دراسي حول حماية المستهلك بين الشريعة والقانون ، جامعة محمد الأول ، وجدة ، المملكة المغربية ، د ط، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، 2003 .

8. القليوبي ، سميحة ، **غش الأغذية وحماية المستهلك** ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، قسم بحوث الجريمة ، د ط ، القاهرة ، 1994.

9. الكبيسي ، حمد عبيد ، **دور الشريعة الإسلامية في حماية المستهلك** ، ندوة حماية المستهلك بين الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، يومي 6 . 7 ديسمبر 1998 .

10. لعور ، بدرة ، **مشكلات تعويض المستهلك عن الأضرار الناشئة عن الغذاء الفاسد** ، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي ، المركز الجامعي بالوادي ، يومي 13. 14 أفريل 2008 .

11. معصر، عبد الله ، **الضوابط الشرعية لحماية المستهلك في الفقه الإسلامي** ، يوم دراسي حول حماية المستهلك بين الشريعة والقانون ، جامعة محمد الأول ، وجدة ، المملكة المغربية ، د ط ، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، 2003 .

12- منير ، مصطفى ، **جرائم التلاعب بنظام السوق الحر، أبعاد جديدة للجريمة الاقتصادية ، ندوة الجرائم الاقتصادية المستحدثة** ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، قسم بحوث الجريمة ، د ط ، القاهرة، 1994 .

VI- المجموعات القانونية :

1 - المجموعات القانونية الجزائرية :

أ - النصوص التشريعية :

- المرسوم الرئاسي 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 **يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور** ، ج ر عدد ، 76 المعدل والمتمم .

- الأمر 156/66 المؤرخ 08 يوليو 1966 م **يتضمن قانون العقوبات** ، ج ر عدد 49 المعدل والمتمم .

- الأمر 157/66 المؤرخ 08 يوليو 1966 م **يتضمن الإجراءات الجزائية** ، ج ر عدد 49 المعدل والمتمم

- القانون 71/ 28 المؤرخ في 22 أبريل 1971 **يتضمن قانون القضاء العسكري الجزائري** ، ج ر عدد 88 المعدل والمتمم .

- الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، **يتضمن القانون المدني** ، المعدل والمتمم .

- الأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، **يتضمن القانون التجاري** ، المعدل والمتمم .

- القانون 08/88 المؤرخ في 26 يناير 1988 **يتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية** ، ج ر عدد 04 .

- القانون 89/ 02 المؤرخ في 07 فبراير 1989، **يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك**، ج ر عدد 06.

- القانون 18/90 المؤرخ في 31 يوليو1990 **يتعلق بنظام القياسة** ، ج ر ع 35.

- القانون 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 ، **يتعلق بالتهيئة والتعمير** ، ج ر عدد 52 ، معدل ومتمم بالقانون 05/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 ، ج ر عدد 51 .

- القانون 31/90 المؤرخ في 04 ديسمبر1990 **يتعلق بالجمعيات** ، ج ر عدد 53 .

- القانون 92/ 272 المؤرخ في 06 يوليو 1992 **يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته** ، ج ر عدد 52 .

- الأمر 95 /06 المؤرخ في 25 يناير 1995 **يتعلق بالمنافسة** ، ج ر عدد 09 الملغى.

- الأمر 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 200 **يتعلق بالمنافسة** ، ج ر عدد 43 ، معدل ومتمم بالقانون القانون 12/08 مؤرخ في 25 يونيو 2008 ، ج ر عدد 36 .

- الأمر 03/**06** المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، **يتعلق بالعلامات** ، ج ر ، عدد 44 .

- الأمر 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 **يتعلق بالنقد والقرض** ، ج ر عدد 52 معدل ومتمم بالقانون 01/09 المؤرخ في 22 جويلية 2009 يتضمن **قانون المالية التكميلي** ، ج ر عدد 44 وبالأمر 04/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 ، ج ر عدد 50 .

- القانون 02/04 المؤرخ في 23 يوليو 2004 ، **يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية** ، ج ر عدد 41 .المعدل والمتمم بالقانون 06/10 المؤرخ في 15 أوت 2010 ، ج ر عدد 46 .
- القانون 04 / 04 مؤرخ في 23 جوان 2004 ، **يتعلق بالتقييس** ، ج ر عدد 41 ، المعدل والمتمم بالقانون 04/16 ، المؤرخ في 19 يونيو 2016 ، ج ر عدد 37 .
- القانون 12/05 المؤرخ في .04 ديسمبر 2005 **يتعلق بالمياه** ، ج ر عدد 60 .
- القانون 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 ، **يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية** .
- القانون 03/09 المؤرخ 25 فبراير 2009 ، **يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش** ، ج ر عدد 15 المعدل والمتمم بالقانون 09/18 المؤرخ في 10 يونيو 2018 ، ج ر عدد 35.
- القانون 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 **يتعلق بالبلدية** ، ج ر ع 37 .
- القانون 06/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 **يتعلق بالجمعيات** ، ح ر عدد 02 .
- القانون 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 **يتعلق بالولاية** ، ج ر عدد 37 .
- القانون05/18 المؤرخ في 10 مايو 1018 **يتعلق بالتجارة الإلكترونية**، ج ر عدد 18 .
- القانون 11/18 المؤرخ في 02 يوليو 2018 **يتعلق بالصحة** ، ج ر عدد 46 .

ب ـ النصوص التنظيمية :

- المرسوم التنفيذي 146/87 المؤرخ في 30 جوان 1987 ، **يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية** ، ج ر عدد 27 .
- المرسوم التنفيذي 06/88 المؤرخ في 19 يناير 1988 **يحدد للقواعد المطبقة على حركة المرور** ، ج ر عدد 03 .
- المرسوم التنفيذي 89/ 147 المؤرخ في 08 غشت 1989 **يتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وسيره** .المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 318/03 المؤرخ في 30 سبتمبر 2003 ج ر عدد 59 .
- المرسوم التنفيذي 39/90 المؤرخ في 30 يناير 1990 **يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش** ، ج ر عدد 05 ، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 315/01 المؤرخ في 16 اكتوبر 2001 ، ج ر عدد 61 .
- المرسوم التنفيذي 132/90 المؤرخ ماي 1990 **يتعلق بتنظيم التقييس** ، ج ر عدد 20 ، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي 110/2000 المؤرخ في 10ماي2000 ، ج ر عدد 28 .
- القرار الصادر بتاريخ 03 نوفمبر 1990 **يتعلق بإعادة التقييس** ، ج ر عدد 54.
- المرسوم التنفيذي رقم 367/90 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 **يتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها** ، ج ر عدد 50 ، المعدل والمتمم بالمرسوم تنفيذي رقم 05/ 484 ، المؤرخ في 22 ديسمبر 2005 ، **يتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها** ، ج ر عدد 83 .
- المرسوم التنفيذي 05/91 المؤرخ في 19 يناير 1991 ، **بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل** ، ج ر عدد 04 .

- المرسوم التنفيذي 91 /53 ، المؤرخ في 23 فبراير 1991 ، **يتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عرض الأغذية للاستهلاك** ، ج ر عدد 09 .

- المرسوم التنفيذي 101/91 المؤرخ في 20 أبريل 1991 **يتضمن منح امتياز عن الأملاك الوطنية والصلاحيات والأعمال المرتبطة بالخدمة العمومية للتلفزيون إلى المؤسسة العمومية للتلفزيون** ، ج ر عدد 19.

- المرسوم التنفيذي 103/91 المؤرخ في 20 أبريل 1991 **يحول المؤسسة الوطنية للإذاعة المسموعة إلى مؤسسة عمومية للإذاعة المسموعة** ، ج ر عدد 19 .

- المرسوم التنفيذي 192/91 المؤرخ في 01 جوان 1991 **يتعلق بمخابر تحليل النوعية** ، ج ر عدد 27.

- المرسوم التنفيذي 572/91 المؤرخ في 31 ديسمبر 1991 **يتعلق بدقيق الخبازة والخبز** ، ج ر عدد 02

- المرسوم التنفيذي 25/92 المؤرخ في 13 يناير 1992 ، **يتعلق بشروط استعمال المواد المضافة إلى المنتوجات الغذائية وكيفيات ذلك** ، ج ر عدد 05 .

- المرسوم التنفيذي 65/92 المؤرخ في 12 فبراير 1992 ، **يتعلق برقابة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة** ، ج ر عدد 13 ، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 47/93 المؤرخ في 06 فيفري 1993 ، ج ر عدد09 .

- المرسوم التنفيذي 276/92 المؤرخ في 06 يوليو 1992 **يتضمن مدونة أخلاقيات الطب**، ج ر عدد 52 .

- المرسوم التنفيذي 140/93 المؤرخ في 14 يوليو 1993 **يتضمن إنشاء مخبر وطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية وتنظيمه وعمله** ، ج ر عدد 41 .

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 غشت 1993 **يتعلق بمواصفات بعض أنواع الحليب المعد للاستهلاك وعرضه** ، ج ر عدد 69 .

- المرسوم التنفيذي 96 /40 المؤرخ في 15 يناير1996 يتعلق **بتعريفات نقل الركاب في سيارات الأجرة** ، ج ر عدد 04 .

- المرسوم التنفيذي 355/96 المؤرخ في 19 اكتوبر 1996 ، **يتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية** ، ج ر عدد 62 . معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي 459/97 المؤرخ في 01 ديسمبر 1997 ، ج ر ، عدد 80 .

- المرسوم التنفيذي 254/97 المؤرخ في 08 جويلية 1997 ، **يتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة والتي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها** ، ج ر عدد 46 .

- المرسوم التنفيذي 192/98 المؤرخ في 03 يونيو 1998 **يتضمن إحداث مركز وطني لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي وتنظيمه** وسيره ، ج ر عدد 39 .

- القرار المشترك المؤرخ في 10 ديسمبر 1998 يتعلق **بالمواصفات التقنية للزبدة وكيفيات وضعها للاستهلاك** ، ج ر عدد 96 .

- المرسوم التنفيذي 158/99 المؤرخ في 20 يوليو 1999 **يحدد تدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة عند عملية عرض منتوجات الصيد البحري للاستهلاك** ، ج ر عدد 49 .
- القرار المشترك المؤرخ في 27 اكتوبر 1999 ، **يتعلق بمسحوق الحليب الصناعي وشروط عرضه وحيازته واستعماله وتسويقه وكيفيات ذلك** ، ج ر عدد 80 . المعدل والمتمم بالقرار الوزاري المؤرخ في 24 فبراير 2014 ، ج ر عدد 24 .
- المرسوم التنفيذي 46/2000 المؤرخ في 1 مارس 2000 **يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد تنظيمها وسيرها وكيفية استغلالها** ، ج ر عدد 10 .
- المرسوم التنفيذي مؤرخ في11 يونيو 2000 **يحدد شروط ممارسة مهنة تفتيش الصيدلة وكيفيات ذلك،** ج ر عدد، 34.
- القرار المؤرخ في 26 يوليو 2000 **يتعلق بمواصفات مياه الشرب الموضبة مسبقا وكيفيات عرضها** ، ج ر عدد 51 .
- القرار المؤرخ في 26 يوليو 2000 ، **يتعلق بالقواعد المطبقة على تركيبة المنتوجات اللحمية المطهية ووضعها رهن الاستهلاك** ، ج ر عدد 54 .
- القرار الوزاري المؤرخ في 24 ديسمبر2000 يتعلق **بمنع استيراد وتسويق واستعمال المادة النباتية المغيرة وراثيا** ، ج ر عدد 2 .
- القرار الوزاري المؤرخ في 16 يناير 2001 ، **يتعلق بتحديد مواصفات مياه الشرب الموضبة مسبقا وكيفيات ذلك** ، ج ر ع 06 .
- المرسوم التنفيذي 50/01 المؤرخ في12 فبراير 2001 ، **يتضمن أسعار الحليب المبستر والموضب في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل توزيعه** ، ج ر عدد 11 .
- المرسوم التنفيذي 145/01 المؤرخ في 06 يونيو 2001 **يتعلق بشروط ممارسة نشاط الخباز والحلواني وكيفياتها** ، ج ر عدد 32 .
- المرسوم التنفيذي 68/02 المؤرخ في 06 فبراير 2002 **يحدد شروط فتح مخابر تحليل الجودة** ، ج ر عدد 11.
- المرسوم التنفيذي 453/02 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 **يحدد صلاحيات وزير التجارة،** ج ر عدد 85.
- المرسوم التنفيذي 454/02 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 **يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة** ، ج ر عدد 85 . معدل بالمرسوم التنفيذي 266/08 المؤرخ في 19 أوت 2008 ، ج ر عدد 48 .
- المرسوم التنفيذي 03 /409 المؤرخ في 05 نوفمبر 2003 ، **يتعلق بيتعلق بتنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة** ، ج ر عدد 68 .
- القرار الوزاري المؤرخ في 22سبتمبر 2004 **يتضمن تحديد مواقع مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش عند الحدود** ، ج ر عدد 68 .

ـ المرسوم التنفيذي 14/05 المؤرخ في 09 يناير 2005 ، **يحدد كيفيات تسعير الماء المستعمل في الفلاحة وكذا التعريفات المتعلقة به** ، ج ر عدد 05 .
ـ المرسوم التنفيذي 464/05 المؤرخ في 06 ديسمبر 2005 **يتعلق بتنظيم التقييس وسيره** ، ج ر عدد 80 ، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 324/16 المؤرخ في 13 ديسمبر 2016 ، ج ر عدد 73 .
ـ المرسوم التنفيذي 467/05 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 ، **يحدد شروط مراقبة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك** ، ج ر عدد 80 .
ـ المرسوم التنفيذي 306/06 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006، **يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية**، ج ر عدد 56 .
ـ المرسوم التنفيذي 144/07 المؤرخ في19 ماي 2007 **يحدد لقائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة** ، ج ر عدد 34 .
ـ المرسوم التنفيذي 402/07 المؤرخ في 25 ديسمبر 2007 ، **يحدد أسعار سميد القمح الصلب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل توزيعه** ، ج ر عدد 80 .
ـ المرسوم التنفيذي 182/09 المؤرخ في 12 ماي 2009 م **يحدد لشروط وكيفيات إنشاء وتهيئة الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية** ،ج ر عدد30 .
ـ المرسوم التنفيذي 09/11 المؤرخ في 20 يناير 2011 ، **يتعلق بتنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة** ، ج ر عدد 04.
ـ المرسوم التنفيذي 327/13 ، المؤرخ في 02 أكتوبر 2013 ، **يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ** ، ج ر عدد 49 .
ـ المرسوم التنفيذي 378/13 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 ، **يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك** ، ج ر عدد 58.

2 ـ المجموعات القانونية للدول الأجنبية :

ـ قانون رقم 117 لسنة 1992 المؤرخ في 07 ديسمبر 1992 يتعلق بحماية المستهلك في تونس ، منشور على الموقع wrcati.cautar.org/previeu/php ?tupe=law
ـ القانون رقم 67 لسنة 2006 يتعلق بحماية المستهلك في مصر الصادر بتاريخ 21 ربيع الثاني 1427 هـ الموافق لـ 19 ماي 2006 م ، ج ر، عدد 20 مكرر الصادرة بتاريخ 20 ماي 2006 . منشور على الموقع : www.wipo?int/wipolex/ar/details.jsp?id=13574
ـ القانون 31/08 الخاص بتحديد تدابير لحماية المستهلك في المغرب ، الصادر بمقتضى ظهير شريف رقم 03. 11 . 1 بتاريخ 18 أبريل 2011 ، ج ر عدد 5932 بتاريخ 07 أبريل 2011 . منشور على الموقع :
www/sgg.gov.ma/…/0/…/mesures_protection.consommateur_ar.p…

- القانون رقم 13068 لسنة 2004 الخاص بحماية المستهلك في لبنان ، الصادر بتاريخ 05 أغسطس 2004 منشور على الموقع www.wipo.int/wipolex/ar/text.jsp?file_id=364355.
- القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 24 لسنة 2006 الخاص بحماية المستهلك ،الصادر بتاريخ 2006/08/13 منشور على الموقع https://sedd.ae/consumerswt/docs/cp-law2006-24.pdf
- قانون حماية المستهلك الأردني، الصادر سنة 2006 منشور على الموقع www.representatives.jo
- القانون رقم 81 لسلطنة عمان الخاص بحماية المستهلك ،الصادر في 28 اغسطس 2002 منشور على الموقع www.mola.gov.om/download.aspx?path=royal/66-2014(3) .pdf.
- القانون رقم 08 لسنة 2008 الخاص بحماية المستهلك في قطر القطري، منشور على الموقع www.wipo.int/wipoles/ar/details.jsp?id=3569

V - المجلات القضائية :

المجلة القضائية الجزائرية سنة 1990، عدد 03.

المجلة القضائية الجزائرية لسنة 1991، عدد 03

المجلة القضائية الجزائرية لسنة 2001، عدد 01 .

المجلة القضائية الجزائرية لسنة 1991، عدد 03 .

IV-قناة التلفزيون الجزائري الثالثة الفضائية .

ثانيا : المراجع باللغة الأجنبية :

l- OUVRAGES :

1- Auloy, Jean Calais et Steinmetz, Franck, **Droit de la consommation**, 7ème édition, paris , Dalloz, 2006.

2-Auloy, Jean Calais et Tempef, Henri, **Droit de la consommateur particulièrement fragile**, paris , Chron , 1982 .

3 -Baradal , (j) , **droit pénal, procédure pénale** , t 2, 8ème édition, paris , Cujas , 1995.

4- Casterot -Coralie Ambroise et Bonfils, Philipe, **Procédure pénale**, 1ère édition, France, L'émis droit, 2011.

5- Colin, Philip – Autono, Jean Poule et Linglart, François, **la responsabilité des cadre et des dirigeants dans le monde des affaires**, Paris, Dalloz Delta, 1996.

6- Fabre, Régis, Bonnet-Desplan, Marie-Pierre, Genty, Nicolas , et Sermet, Nadine, **Droit de la publicité et de la promotion des ventes**, Paris, Dalloz, 2002.

7- Giudicelli-Delage, Geneviève, **droit pénale des affaires**, 6ème édition , paris, Dalloz, 2006 .

8- Lauret, Bianca, **droit pénale des affaires**, 8ème Edition, paris, économica , 2012.

9- Picode, Yves et Davo, Helene, **Droit de la consommation**, Paris, Dalloz, 2016.

10-Pizzo, P ,**L'introduction de la consommateur particulièrement fragile**, Paris, Chron, 1982 .

11- Sinay-Cytermann, Anne, **Les relations entre professionnel et consommateur en droit français, la protection de la partie fable dans les rapports contractuels**, comparaison franco-belges, **L**ibrairie **G**énérale de **d**roit et de **J**urisprudence, 1996.

12- Stefani, Gaston, Levasseur, George et Bernard, Bouloc, **Procédure pénale** ,16ème Edition , Paris, Dalloz Delta .

ll- ARTICLES :

1- Auloy, Jean Calais**, Une nouvelle garantie pour l'acheteur, la garantie de conformité, R**evue **t**rimestrielle de **d**roit **ci**vil, Dalloz, N°04, 2005.

2- Fillali, B et Boucenda, A, **Concurrence et protection du consommateur dans les domaine alimentaire en Algérie**, **R**evue **A**lgérienne des **S**ciences **j**uridiques, **é**conomiques et **p**olitique, Algérie, N°1, 1998

3- Kahloula, M et Mekamcha , G , **la protection du consommateur en droit algérien** , revue idara ,N° 2 , 1995 .

4- Sid Lakhdar, Mohamed Rachid, **Le dispositif législatif et réglementaire en matière de protection du consommateur par la qualité des produits**, Revue **A**lgérienne des **S**ciences **J**uridiques, **é**conomiques et **p**olitique, Algérie, N°2 , 2002.

فهرس الموضوعات

مقدمة ..... أ

الباب الأول: الإطار النظري للحماية الجزائية للمستهلك

الفصل الأول: حماية المستهلك من الجرائم الواقعة على شخصه..... 4
المبحث الأول: ماهية جريمة خداع المستهلك..... 5
المطلب الأول: تحديد مفهوم الخداع..... 5
الفرع الأول: تعريف الخداع..... 5
أولا: التعريف اللغوي للخداع 5
ثانيا: تعريف الخداع في الفقه الإسلامي..... 6
ثالثا: تعريف الخداع في التشريع الجزائري 8
الفرع الثاني: تمييز الخداع عن المفاهيم المشابهة له..... 9
أولا: تمييز الخداع عن الغش 9
ثانيا: تمييز الخداع عن النصب..... 10
ثالثا: تمييز الخداع عن التدليس المدني 11
المطلب الثاني: محل جريمة الخداع ـ المستهلك ـ 12
الفرع الأول: التعريف اللغوي للمستهلك 13
الفرع الثاني: تعريف المستهلك في الفقه الإسلامي..... 13
الفرع الثالث: تعريف المستهلك عند فقهاء القانون..... 15

أولا: المفهوم الضيق للمستهلك 16
ثانيا: المفهوم الواسع للمستهلك 17
الفرع الرابع: تعريف المستهلك في التشريع الجزائري 19
المطلب الثالث: الحق في الإعلام كأساس لتجريم خداع المستهلك 23
الفرع الأول: مضمون الحق في الإعلام 23
أولا: تعريف الحق في الإعلام 23
ثانيا: مبررات الحق في الإعلام 24
الفرع الثاني: ضمان حق المستهلك في إعلام صادق في الفقه الإسلامي 24
الفرع الثالث: ضمان حق المستهلك في إعلام صادق في التشريع الجزائري 27
أولا: بالنسبة لإعلام المستهلك في السلع 27
ثانيا: بالنسبة لإعلام المستهلك في الخدمات 28
المبحث الثاني: خداع المستهلك في الإعلان عن المنتوج 30
المطلب الأول: تحديد مفهوم الخداع في الإعلان 31
الفرع الأول: تعريف الإعلان 31
أولا: التعريف اللغوي للإعلان 31
ثانيا: تعريف الإعلان في الفقه الإسلامي 31
ثالثا: تعريف الإعلان في التشريع الجزائري 32
الفرع الثاني: تعريف الخداع الإعلاني 34
أولا: تعريف الخداع الإعلاني في الفقه الإسلامي 35
ثانيا: تعريف الخداع الإعلاني في التشريع الجزائري 35
الفرع الثالث: تمييز الخداع الإعلاني عن الخداع 36
الفرع الرابع: العلة من تجريم الخداع الإعلاني 37
المطلب الثاني: ضوابط مشروعية الإعلانات التجارية في الفقه الإسلامي 38
الفرع الأول: خلو الإعلان من الكذب والتضليل 39
أولا: مفهوم الكذب في الإعلانات التجارية 39
ثانيا: مفهوم التضليل في الإعلانات التجارية 39
الفرع الثاني: صلاحية الشيء المعلن عنه للتعاقد شرعا 39
أولا: تحريم الإعلان عن السلع المفسدة للدين 39
ثانيا: تحريم الإعلان عن السلع التي من شأنها إفساد العقل 41
ثالثا: تحريم الإعلان عن السلع التي من شأنها الإضرار بالجسم والبدن 43
الفرع الثالث: مراعاة الإعلان للآداب الشرعية 44
المطلب الثالث: أركان جريمة الخداع الإعلاني في التشريع الجزائري 45

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الخداع الإعلاني 46
أولا: ترويج إعلانات كاذبة عن طريق وسائل الإعلان..... 46
ثانيا: أن تؤدي الإعلانات إلى خداع وتضليل المستهلك..... 48
1. الخداع الإعلاني الذي يؤدي إلى تضليل المستهلك..... 49
2. الخداع الإعلاني الذي يؤدي إلى الالتباس مع تاجر آخر..... 51
3. الخداع الإعلاني المتعلق بوجود وضمان المنتجات والخدمات 51
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الخداع الإعلاني..... 52
أولا: القصد العام 52
ثانيا: القصد الخاص 52
المبحث الثالث: خداع المستهلك أثناء التعاقد على المنتوج 52
المطلب الأول: التأصيل الشرعي لخداع المستهلك أثناء التعاقد على المنتوج 52
الفرع الأول: المبادئ الشرعية لحماية المستهلك من الخداع أثناء التعاقد على المنتوج..... 53
أولا: النهي عن الكذب والاحتيال والأمر بالصدق وحسن الأخلاق..... 53
ثانيا: كراهية الحلف على المبيع..... 54
ثالثا: تجنب الإضرار بالغير 56
الفرع الثاني: صور خداع المستهلك أثناء التعاقد على المنتوج..... 56
أولا: الخداع بالقول 57
1. الخداع في بيوع الأمانة 57
2. الخداع في بيع المسترسل 58
3. الخداع في السوم على السوم..... 58
4. الخداع في النجش..... 60
5. إعطاء بيانات كاذبة عن السلعة..... 61
ثانيا: الخداع بالفعل 61
المطلب الثاني: خداع المستهلك أثناء التعاقد على المنتوج في قانون العقوبات الجزائري..... 61
الفرع الأول: أركان جريمة خداع المستهلك 62
أولا: الركن المادي لجريمة خداع المستهلك 62
1. السلوك الإيجابي 62
2. السلوك السلبي 63
3. الشروع في جنحة الخداع 63
ثانيا: الركن المعنوي لجريمة خداع المستهلك 64
1. القصد العام 64
2. القصد الخاص 64

الفرع الثاني: نطاق جريمة خداع المستهلك 64
أولا: من حيث الأطراف..... 65
ثانيا: من حيث العلاقة التعاقدية 65
ثالثا: من حيث المحل 66
رابعا: من حيث وسائل الخداع 66
الفرع الثالث: صور جريمة خداع المستهلك أثناء التعاقد على المنتوج..... 67
أولا: الخداع في الطبيعة 67
ثانيا: الخداع في الخصائص الجوهرية 68
ثالثا: الخداع في التركيب ونسبة المقومات 69
رابعا: الخداع في المصدر 69
خامسا: الخداع في الهوية 69
سادسا: الخداع في كمية المنتوجات المسلمة 70
سابعا: الخداع في تسليم منتوجات غير تلك المعينة مسبقا..... 70
ثامنا: الخداع في قابلية استعمال المنتوج 70
تاسعا: الخداع في تاريخ أو مدة صلاحية المنتوج 70
عاشرا: الخداع في النتائج المنتظرة من المنتوج 70
حادي عشر: الخداع في طـرق الاستعمال أو الاحتياطـات اللازمة لاستعمـال المنتوج..... 70
ثاني عشر: الخداع بواسطة أدوات الكيل والوزن أو بأدوات مزورة.....70
ثالث عشر: الخداع في إلزامية وسم المنتوج المعروض للاستهلاك.....70
المطلب الثالث: خداع المستهلك أثناء التعاقد على المنتوج في قانون الممارسات التجارية71
الفرع الأول: الخداع في عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات 71
أولا: الركن المادي لجريمة عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات 71
ثانيا: الركن المعنوي لجريمة عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات 72
الفرع الثاني: الخداع في عدم الإعلام بشروط البيع وحدود المسؤولية 73
أولا: الركن المادي لجريمة عدم الإعلام بشروط البيع وحدود المسؤولية..... 73
ثانيا: الركن المعنوي لجريمة عدم الإعلام بشروط البيع وحدود المسؤولية..... 74
الفرع الثالث: الخداع في ممارسة أسعار غير شرعية..... 74
أولا: رفع أو خفض الأسعار المقننة ـ عدم احترام هوامش الربح 75
ثانيا: تزييف أسعار تكلفة السلع والخدمات 76
الفرع الرابع: الخداع في العلامات التجارية 77
أولا: الركن المادي لجريمة الخداع في العلامات التجارية 77

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة الخداع في العلامات التجارية 78

الفصل الثاني: حماية المستهلك من الجرائم الواقعة على المنتوجات الاستهلاكية 80

المبحث الأول: ماهية المنتوجات الاستهلاكية 81
المطلب الأول: تحديد مفهوم المنتوجات الاستهلاكية 81
الفرع الأول: تحديد مفهوم السلع 81
أولا: تعريف السلعة 81
1. تعريف السلعة في الفقه الإسلامي 81
2. تعريف السلعة في التشريع الجزائري 82
الفرع الثاني: تحديد مفهوم الخدمات..... 83
أولا: تعريف الخدمة..... 83
1 ـ تعريف الخدمة في الفقه الإسلامي..... 83
2 ـ تعريف الخدمة في التشريع الجزائري 84
الفرع الثالث: معايير التفرقة بين السلع والخدمات 85
أولا: من حيث التجسيد المادي 85
ثانيا: من حيث القابلية للفصل أو التلازم 85
ثالثا: من حيث التماثل والتجانس..... 86
رابعا: من حيث القابلية للتخزين والفناء والملكية 86
المطلب الثاني: أنواع المنتوجات الاستهلاكية 87
الفرع الأول: أنواع السلع 87
أولا: أنواع السلع في الفقه الإسلامي..... 87
ثانيا: أنواع السلع في التشريع الجزائري..... 88
الفرع الثاني: أنواع الخدمات 91
أولا: أنواع الخدمات في الفقه الإسلامي 91
ثانيا: أنواع الخدمات في التشريع الجزائري..... 91
المطلب الثالث: مبررات تجريم الاعتداء على المنتوجات الاستهلاكية 92
الفرع الأول: حماية الصحة العامة 92
الفرع الثاني: ضمان وفرة السلع والخدمات..... 94
الفرع الثالث : ضمان سلامة المعاملات التجارية 96

المبحث الثاني: جرائم الغش في المنتوجات الاستهلاكية **96**
المطلب الأول: تحريم كل أشكال الغش في الفقه الإسلامي 97
الفرع الأول: تحديد مفهوم الغش 97
أولا: التعريف اللغوي للغش..... 98
ثانيا: تعريف الغش في الفقه الإسلامي 98
الفرع الثاني: الحكمة من تحريم الغش في المنتوجات الاستهلاكية 99
أولا: الغش فيه أكل لأموال الناس بالباطل 99
ثانيا: الغش فيه إضرار بالناس 100
الفرع الثالث: أشكال الغش في المنتوجات الاستهلاكية 100
أولا: تحريم الغش بالإضافة والخلط 100
ثانيا: تحريم الغش بالإنقاص 100
ثالثا: تحريم الغش بالتصنيع..... 102
المطلب الثاني: مصادر الغش في المنتوجات الاستهلاكية في التشريع الجزائري 103
الفرع الأول: الغش الوارد في قانون العقوبات 103
أولا: الركن المادي في جريمة الغش في السلع 103
1. محل جريمة الغش في السلع 104
2. أساليب الغش في السلع..... 106
ثانيا: الركن المعنوي في جريمة الغش في السلع 110
1 ـ القصد العام.....110
2 ـ القصد الخاص 111
الفرع الثاني: الغش الوارد في قانون حماية المستهلك وقمع الغش.....111
أولا: جريمة مخالفة الالتزام بضمان سلامة المواد الغذائية.....111
1 ـ مخالفة الخصائص التقنية للمادة الغذائية 112
2 ـ مخالفة نسب الملوثات المسموح بها قانونا 112
3 ـ مخالفة شروط وكيفيات استعمال المنتوجات واللوازم وعتاد التغليف 112
ثانيا: جريمة مخالفة الالتزام بنظافة المادة الغذائية..... 112
1 ـ بالنسبة لنظافة المستخدمين 113
2 ـ بالنسبة لنظافة أماكن التصنيع والتحويل والتوزيع والتخزين 113
3 ـ بالنسبة لوسائل النقل 113
ثالثا: جريمة مخالفة إلزامية أمن المنتوجات 114
رابعا: جريمة مخالفة إلزامية مطابقة المنتوجات 114
خامسا: مخالفة إلزامية ضمان المنتوج وتجربته وخدمة ما بعد البيع 115

المطلب الثالث: الجرائم الملحقة بالغش 117
الفرع الأول: جرائم التعامل في المواد المغشوشة وحيازتها في الفقه الإسلامي.....117
الفرع الثاني: جرائم التعامل في المواد المغشوشة أو الفاسدة أو السامة وحيازتها في التشريع الجزائري 119
أولا: جريمة بيع المواد المغشوشة أو المستعملة في الغش أو وضعها أو عرضها للبيع 119
1 ـ الركن المادي لجريمة بيع المواد المغشوشة أو المستعملة في الغش أو وضعها أو عرضها للبيع 120
2 ـ الركن المعنوي لجريمة بيع المواد المغشوشة أو المستعملة في الغش أو وضعها أو عرضها للبيع123
ثانيا: جريمة التحريض على بيع أو وضع أو عرض للبيع المواد المستعملة في الغش 123
1 ـ الركن المادي لجريمة التحريض على بيع أو وضع أو عرض للبيع المـــواد المستعملة في الغش 123
2 ـ الركن المعنوي لجريمة التحريض على بيع أو وضع أو عرض للبيع المواد المستعملة في الغش.124
ثالثا: جريمة حيازة المواد المغشوشة أو المستعملة في الغش 124
1 ـ الركن المادي لجريمة حيازة المواد المغشوشة أو المستعملة في الغش125
2 ـ الركن المعنوي لجريمة حيازة المواد المغشوشة أو المستعملة في الغش126
رابعا: جريمة الغش الصادر عن المتصرف أو المحاسب 126
1 ـ الركن المادي لجريمة الغش الصادر عن المتصرف أو المحاسب 127
2 ـ الركن المادي لجريمة الغش الصادر عن المتصرف أو المحاسب 127
خامسا: جريمة استيراد البضائع المغشوشة أو تهريبها 127
1 ـ الركن المادي لجريمة استيراد البضائع المغشوشة أو تهريبها 127
2 ـ الركن المعنوي لجريمة استيراد البضائع المغشوشة أو تهريبها 127
المبحث الثالث: جرائم احتكار المنتوجات الاستهلاكية ورفض التعامل فيها 128
المطلب الاول: جريمة احتكار المنتوجات الاستهلاكية 128
الفرع الأول: جريمة الاحتكار في الفقه الإسلامي 129
أولا: تحديد مفهوم الاحتكار 129
1 ـ التعريف اللغوي للاحتكار.....129
2 ـ تعريف الفقهي للاحتكار.....129
ثانيا: شروط الاحتكار المحرم وأدلة تحريمه 131
1 ـ شروط الاحتكار المحرم 131
2 ـ الأدلة على تحريم الاحتكار 134
ثالثا: صور الاحتكار 137
1 ـ بيع الحاضر للباد..... 137
2 ـ تلقي الركبان 140

الفرع الثاني: الاحتكار في التشريع الجزائري 141
أولا: تعريف الاحتكار 142
ثانيا: الركن المادي للاحتكار 143
1 ـ الاستحواذ على القوة الاحتكارية 143
2 ـ إساءة استخدام القوة الاحتكارية..... 144
ثالثا: الركن المعنوي للاحتكار 146
1 ـ القصد العام 146
2 ـ القصد الخاص 146
المطلب الثاني: جرائم رفض التعامل في المنتوجات الاستهلاكية 146
الفرع الأول: جريمة رفض البيع أو أداء الخدمة.....146
أولا: الركن المادي لجريمة رفض البيع أو أداء الخدمة.....147
ثانيا: الركن المعنوي لجريمة رفض البيع أو أداء الخدمة 147
الفرع الثاني: جريمة البيع أو أداء الخدمة المشروط 147
أولا: البيع المشروط بمكافأة مجانية 148
1 ـ شروط تجريم البيع بمكافأة 148
2 ـ الاستثناءات الواردة على تجريم البيع بمكافأة 149
ثانيا: البيع أو أداء الخدمة المشروط بشراء كمية أو منتوج أو خدمة أخرى 150
1 ـ صور البيع المشروط بشراء كمية أو منتوج أو خدمة ملازمة.....150
2 ـ الاستثناء الوارد على البيع المشروط بكمية أو منتوج ملازم 151
ثالثا: البيع المقرون بشروط تعسفية.....152
1 ـ الركن المادي لجريمة البيع المقرون بشروط تعسفية.....152
2 ـ الركن المعنوي لجريمة البيع المقرون بشروط تعسفية.....154
خلاصة الباب **156**

الباب الثاني: آليات تجسيد الحماية الجزائية للمستهلك

الفصل الأول: الآليات الرقابية ودورها في تجسيد الحماية الجزائية للمستهلك 161
المبحث الأول: أجهزة الرقابة على حماية المستهلك في الفقه الإسلامي **162**
المطلب الأول: دور جهاز الحسبة في حماية المستهلك..... 162
الفرع الأول: تحديد مفهوم الحسبة 162
أولا: التعريف اللغوي للحسبة 163
ثانيا: التعريف الاصطلاحي للحسبة 163

ثالثا: الأساس الشرعي للحسبة 164
الفرع الثاني: أهمية الحسبة في تجسيد الحماية الجزائية للمستهلك..... 165
أولا: أهمية الحسبة تنبثق من الحكمة من مشروعيتها 165
ثانيا: أهمية الحسبة تنبثق من أهمية موضوعها 166
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للحسبة..... 168
أولا: الحسبة جهاز إداري 168
ثانيا: الحسبة جهاز قضائي..... 169
ثالثا: مدى مواكبة عمل نظام الحسبة للتطورات داخل المجتمعات الحديثة..... 170
الفرع الرابع: مجالات عمل المحتسب في الرقابة على حماية المستهلك 171
أولا: مراقبة الطلب داخل السوق تفاديا للاحتكار والتلاعب بالأسعار 171
ثانيا: وضع مواصفات السلع والخدمات تفاديا للتعدي عليها 172
1 ـ وضع مواصفات للصناعات الغذائية ومياه الشرب 173
2 ـ وضع مواصفات للمهن الطبية 173
3 ـ وضع مواصفات للمنسوجات والملبوسات 173
4 ـ وضع مواصفات للصناعات المعدنية..... 173
ثالثا: مراقبة الحرف مراعاة للجودة..... 173
رابعا: مراقبة المكاييل والموازين تفاديا للغش والتطفيف 173
المطلب الثاني: دور عرفاء السوق في الرقابة على حماية المستهلك 174
الفرع الأول: تحديد مفهوم العريف..... 175
أولا: العريف في اللغة 175
ثانيا: العريف في الاصطلاح 175
الفرع الثاني: مهام عرفاء السوق 176
المطلب الثالث: دور الرقابة الشعبية في حماية المستهلك..... 177
الفرع الأول: مفهوم الرقابة الشعبية كآلية للرقابة على حماية المستهلك 178
الفرع الثاني: دليل مشروعية الرقابة الشعبية في الفقه الإسلامي 178
الفرع الثالث: أهمية الرقابة الشعبية في حماية المستهلك..... 179
المبحث الثاني: أجهزة وهيئات الرقابة على حماية المستهلك في التشريع الجزائري 181
المطلب الأول: دور الهيئات الإدارية في الرقابة على حماية المستهلك 181
الفرع الأول: رقابة وزارة التجارة..... 181
أولا: رقابة الأجهزة المركزية لوزارة التجارة 181
1 ـ شخص الوزير 181
2 ـ المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها..... 182

3 ـ المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش 182
ثانيا: رقابة المصالح الخارجية لوزارة التجارة 183
1ـ المديريات الولائية..... 183
2ـ المديريات الجهوية..... 183
الفرع الثاني: رقابة إدارة الجمارك 184
الفرع الثالث: رقابة كل من البلدية والولاية 185
أولا: رقابة البلدية..... 186
ثانيا: رقابة الولاية 186
المطلب الثاني: دور الأجهزة الاستشارية في الرقابة على حماية المستهلك 187
الفرع الأول : الأجهـزة الاستشاريـة القانونية 187
أولا: المجلس الوطني لحماية المستهلكين 187
ثانيا: المجلس الوطني للتقييس 189
الفرع الثاني: الأجهزة الاستشارية التقنية.....190
أولا: المراكز الوطنية..... 190
1ـ المركز الوطني لمراقبة النوعية والـرزم 190
2ـ المركز الوطني لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي 192
ثانيا: المخابر الوطنية 192
1ـ المخابر التابعة لوزارة التجارة 192
2ـ المخابر التابعة لوزارة الصحة 194
3 ـ المخابر التابعة لمصالح الأمن 194
المطلب الثالث: دور مجلس المنافسة كهيئة مستقلة في الرقابة على حماية المستهلك 195
الفرع الأول: الاستشارات الإلزامية لمجلس المنافسة 195
الفرع الثاني: الاستشارات الاختيارية لمجلس المنافسة 195
المطلب الرابع: دور جمعيات حماية المستهلك في الرقابة على حماية المستهلك 196
الفرع الأول: تنظيم جمعيات حماية المستهلك..... 196
الفرع الثاني: دور جمعيات حماية المستهلك.....197
أولا: تحسيس وإعلام المستهلكين 197
ثانيا: رقابة جمعيات حماية المستهلك على الأسعار والجودة..... 199
المبحث الثالث: الإجراءات الرقابية ودورها في حماية المستهلك 202
المطلب الأول: تحديد الأشخاص المكلفين بمعاينة الجرائم الاستهلاكية 202
الفرع الأول: المؤهلون بمعاينة الجرائم الاستهلاكية في الفقه الإسلامي 203
أولا : المحتسب وشروطه 203

ثانيا : العريف..... 205
الفرع الثاني: المؤهلون بمعاينة المخالفات الاستهلاكية في التشريع الجزائري..... 206
أولا : المؤهلون بموجب قانون الإجراءات الجزائية 206
ثانيا : المؤهلون بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش..... 207
ثالثا : المؤهلـــون بموجب قانون الممارســـات التجارية وقانـــون التجارة الإلكترونية 207
المطلب الثاني: صلاحيات الأعوان المؤهلون بمعاينة الجرائم الاستهلاكية..... 207
الفرع الأول: صلاحيات الأعوان المؤهلون بمعاينة الجرائم الاستهلاكية في الفقه الإسلامي.....211
أولا: الرقابة على مواصفات الصناعات الغذائية.....211
ثانيا: الرقابة على مواصفات صناعة المنسوجات والملابس..... 213
ثالثا: الرقابة على مواصفات الصناعات المعدنية 214
الفرع الثاني: صلاحيات الأعوان المؤهلون لمعاينة جرائم الاستهلاك في التشريع الجزائري 216
أولا: الرقابة على المقاييس والمواصفات..... 216
1. المواصفات الوطنية..... 217
2. مواصفات المؤسسة 217
ثانيا: إجراءات معاينة الجرائم الاستهلاكية..... 219
1 ـ دخول الأماكن التي توجد بها المنتجات أو التي تؤدى فيها الخدمات..... 219
2 ـ اقتطاع العينات..... 221
3 ـ الولوج إلى تواريخ المعاملات التجارية الإلكترونية 224
4. تحرير المحاضر 225
المطلب الثالث: التدابير المتخذة بعد معاينة المخالفات.....
الفرع الأول : إجراءات التصرف في المواد المغشوشة أو المحرمة في الفقه الإسلامي..... 214
أولا: المحرم من حيث العين 214
ثانيا: المحرم من حيث الصفة..... 215
الفرع الثاني: التدابير التحفظية المتخذة بعد معاينة المخالفات في التشريع الجزائري 226
أولا: السماح بالدخول المشروط للمنتوج المستورد..... 226
ثانيا: رفض دخول المنتوج المستورد..... 226
ثالثا: إيداع المنتوج..... 226
رابعا: حجز المنتوج 227
خامسا: سحب المنتوج من التداول..... 229
سادسا: التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات 229
سابعا: غرامة الصلح..... 230

ثامنا: غلق المحل التجاري..... 231

الفصل الثاني: الآليات القضائية ودورها في تكريس الحماية الجزائية للمستهلك..... 235
المبحث الأول: الدعاوى الناشئة عن الجرائم الاستهلاكية..... 226
المطلب الأول: أطراف الدعوى الناشئة عن الجرائم الاستهلاكية في الفقه الإسلامي..... 236
الفرع الأول: المدعي ـ المضرور ـ 237
الفرع الثاني: المدعى عليه ـ مرتكب الجريمة 240
المطلب الثاني: أطراف الدعاوى الناشئة عن الجرائم الاستهلاكية في التشريع الجزائري..... 241
الفرع الأول: أطراف الدعوى العمومية الناشئة عن الجرائم الاستهلاكية..... 241
أولا: النيابة العامة..... 241
1. إثبات الركن الشرعي للجريمة 242
2. إثبات الركن المادي للجريمة 243
3. إثبات الركن المعنوي للجريمة 244
ثانيا: مرتكب الجريمة ـ المتدخل 245
1. المنتج 246
2 ـ الوسيط..... 247
3. الموزع 247
4. المستورد..... 247
5. التاجر 247
6 ـ المورد الإلكتروني 249
الفرع الثاني: أطراف الدعوى المدنية الناشئة عن الجرائم الاستهلاكية..... 249
أولا: المدعي المدني ـ المضرور..... 250
1. الجهة المختصة بنظر دعوى المضرور المدنية..... 250
2. الضرر كسبب لدعوى المضرور المدنية 251
ثانيا: المدعى عليه مدنيا ـ مرتكب الجريمة.....253
المبحث الثاني: القواعـد الإجرائية المرتبطة بمراحل الدعوى العموميـة 255
المطلب الأول: التحقيق في الجرائم الاستهلاكية.....256
الفرع الأول: سلطة التحقيق الابتدائي..... 257
الفرع الثاني: إجراءات التحقيق الابتدائي 259
أولا: الانتقال للمعاينة والتفتيش..... 259
ثانيا: سماع الشهود..... 261
ثالثا: الاستجواب 262

رابعا: دور الخبرة في الجرائم الاستهلاكية 264
خامسا: أوامر التصرف في التحقيق 265
المطلب الثاني: المحاكمة والحكم في الجرائم الاستهلاكية 265
الفرع الأول: الاختصاص الجزائي الدولي للمحاكم الجزائرية في الجـــــرائم الاستهلاكية 266
أولا: مبدأ إقليمية القانون الجنائي 266
ثانيا: مبدأ شخصية القانون الجنائي 267
ثالثا: مبدأ عينية القانون الجنائي 267
الفرع الثاني: الاختصاص الجزائي الداخلي للمحاكم الجزائرية في الجرائـــم الاستهلاكية 267
أولا: الاختصاص المكاني 267
ثانيا: الاختصاص النوعي 268
الفرع الثالث: إجراءات المحاكمة في الجرائم الاستهلاكية 268
المبحث الثالث: العقوبات ودورها في مكافحة الجرائم الاستهلاكية 272
المطلب الأول: أنواع العقوبات في الجرائم الاستهلاكية 273
الفرع الأول: أنواع عقوبات الجرائم الاستهلاكية في الفقه الإسلامي 273
أولا: سلطة القاضي في توقيع العقاب في جرائم الاستهلاك 274
1. عقوبات الحدود 274
2 ـ عقوبات القصاص 274
3 ـ عقوبات التعزير 275
ثانيا: سلطة المحتسب في توقيع العقاب في جرائم الاستهلاك 275
1 ـ الضرب 275
2 ـ الحبس 276
3 ـ النفي 276
4 ـ التوبيخ والتهديد والتخويف 276
5 ـ الغرامة المالية 277
6 ـ مصادرة وإتلاف المواد المستعملة في الغش والخداع والاحتكار 277
ثالثا: سلطة الوالي في التسعير 278
1 ـ الاتجاه المانع للتسعير 279
2 ـ الاتجاه المجيز للتسعير عند الحاجة 281
الفرع الثاني: أنواع عقوبات الجرائم الاستهلاكية في التشريع الجزائري 284
أولا: عقوبـات الجرائم الواقعة على شخص المستهلك 283
1 ـ العقوبات الأصلية 284
2 ـ العقوبات التكميلية 286

ثانيا: عقوبات الجرائم الواقعة على المنتوجات الاستهلاكية..... 288
1 ـ العقوبات الأصلية..... 287
2 ـ العقوبات التكميلية..... 290
ثالثا: عقوبات الشخص المعنوي 291
1 ـ العقوبات الأصلية..... 290
2 ـ العقوبات التكميلية..... 291
المطلب الثاني: تقدير مدى فعالية العقوبات في الجرائم الاستهلاكية..... 293
الفرع الأول: مدى فعالية عقوبات الجرائم الاستهلاكية في الفقه الإسلامي 293
أولا: بالنسبة لتحقيق الردع والزجر.....294
ثانيا: بالنسبة لتحقيق الاصلاح والتهذيب.....294
ثالثا: بالنسبة لتحقيق الإيلام 295
رابعا: بالنسبة لتحقيق العدالة.....295
الفرع الثاني: مدى فعالية عقوبات الجرائم الاستهلاكية في التشريع الجزائري.....295
أولا: القيمة العقابية للعقوبات السالبة للحرية والمالية في الجرائم الاستهلاكية..... 295
1 ـ القيمة العقابية للعقوبات السالبة للحرية في الجرائم الاستهلاكية 295
2 ـ القيمة العقابية للعقوبات المالية في الجرائم الاستهلاكية 296
ثانيا: مبررات التحول من العقوبات السالبة للحرية نحو العقوبات المالية والأثار المترتبة على ذلك.. 301
1 ـ مبررات التحول إلى العقوبات المالية في الجرائم الاستهلاكية.....301
2 ـ الآثار المترتـــبة على التحول إلى العقوبـــات المالية في الجرائم الاستهلاكية 302
خلاصة الباب **305**
الخاتمة **308**
الملاحق **315**
فهرسالآيات القرآنية **325**
فهرسالأحاديث النبوية الشريفة **328**
فهرس الأثار..... **331**
فهرسالمصادر والمراجع **332**
فهرس الموضوعات **355**
الملخص **370**